

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

الرقم الترتيبي :/2003

رقم التسجيل للطالب :/.....

منهج الإمام أحمد في التعليل

وأثره في الجرح والتعديل

— من خلال محتواه العطل ومعرفة الرجال —

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحديث وعلومه

تقدم الطالب : بوبكر كافي

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس: أ.د نصر سلمان		أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر (المشرف): أ.د. محمد عبد النبي		أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
العضو: د. محمد خالد اسطنبولي		أستاذ محاضر	جامعة أدرار
العضو: د. مصطفى حميداتو		أستاذ م م بالدروس	جامعة باتنة
العضو: د. نذير حمادو		أستاذ م م بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم الأربعاء 2004 /3/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة القادس للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من ربّاني وسهرا على تعليمي ورعايتي صغيرا ، ومن ألمس بركة دعائهما كبيرا: والديّ الكريمين.

إلى شيعي وأستاذي الدكتور: همزة عبد الله المليباري،
وفاء وبرا وإكراما.

إلى زوجتي، وربحاني الصغيرة نسبية.

إلى كسل طلاب الحديث النبوي الشريف، المحبين لسنة نبهم، والعاملين بها، والداعين إليها، والذّابين عنها.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بخالص آيات الشكر، وأصدق عبارات الامتنان إلى أستاذي الدكتور محمد عبد النبي الذي كان له الفضل -بعد الله ﷻ- في إنجاز هذا البحث، فقد نصح فأخلص، وأرشد فأصاب، وأشرف فعلم وأفاد، ولم يخل علي بوقته الثمين، ولا بعلمه الغزير، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء. وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بقبول مناقشة هذا البحث، وتسديد أخطائه، وتقويم اعوجاجه.

كما أرفع جزيل شكري وامتناني إلى أستاذي الدكتور حمزة عبد الله المليباري الذي أمدني بتشجيعاته، ولم يخل علي بنصائحه وتوجيهاته، فكان لي نعم العون رغم بعد المسافة وتناهي الديار.

كما أتوجه بشكري إلى أخي وأستاذي الأستاذ حسّان موهوبي رئيس قسم الكتاب والسنة الذي زودني ببعض المصادر النادرة، وذلك كثيرا من العقبات.

وأزجي جميل الشكر والعرفان إلى أخي وأستاذي الدكتور نصر سلمان رئيس اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة الذي أمدني بدعمه وتشجيعه، ولم يخل علي بنصحه وتوجيهه، وأفدت كثيرا من خبرته في البحث والإشراف.

وإن نسيت فلا أنسى أخي الأستاذ مصطفى ويتن الذي لم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في إخراج هذه الرسالة في أجمل حلة، فله مني جزيل الشكر والامتنان. وإلى كل إخواني وزملائي ممن قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد خالص الشكر، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 01].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

لا أعدو الحقيقة، ولا أتجاوز الصواب إن قلت إنني باختياري هذا البحث قد ارتقيت مرتقا صعبا، وخضت بحرا كنت أحسب أن أملك أن أصل فيه إلى شاطئ النجاة، دون خدوش أو جراح، أو تقحم أهوال وتخوف أخطار، لكن حماس الشباب، والرغبة الملحة في تقديم شيء ينفع، دفعاني إلى اختيار ما اخترت، ولولا رحمة ربي لاتقطعت في بدايات الطريق، ولكن عزمي لإنجاز هذا العمل، واحتسابي الأجر عند المولى في كل حرف أكتبه، أو حديث أدرسه، أو مسألة أحررها، أو رأي أناقشه، هونا علي المشقة، وقربا إلي البعيد.

فلا يخفى على الباحثين من أهل الاختصاص أن النقد الحديثي، وتلخيص منهاج أصحابه، لمن أشق الأمور وأغمضها، وهو إلى جنب ذلك لذيذ بقدر ما فيه من غموض، فكم يغمر الباحث فيه من فرح ولذة لحل مقفل، أو توضيح مبهم، أو استنباط قاعدة، أو تفهيم مصطلح، أو استدراك يفتح الله به.

لهذا ولغيره — مما سيأتي ذكره — آثرت أن يكون عملي في رياض الحديث وأهله يرتع، ومن معين مورد هم ينهل، فكان الإمام الكبير أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني غايي ومقصدي، أترسم ملامح منهجه، وأستنبط من كلامه معالم نقده، وأتفهّم مصطلحاته ودقيق أحكامه، ولقد وجدتني أمام هذا العلم الشامخ، والطود الراسخ أتمثل بقول الإمام أبي عمرو بن العلاء — رحمه الله —: «ما نحن فيمن مضى إلا كمثل بقل في أصول نخل طوال»، فلك مني المَعذرة يا أبا عبد الله!

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

وما هذا البحث إلا محاولة متواضعة للكشف عن منهج هذا الإمام في تعليقه للأحاديث وأثره في الجرح والتعديل عنده، من خلال تتبع أقواله وأحكامه في كتابه "العلل ومعرفة الرجال" برواياته المختلفة، ثم تحليلها واستخلاص النتائج، ثم مقارنة ذلك بما عند غيره من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، والغرض هو معرفة مصطلحات هذا الإمام وألفاظه المستعملة في تعليل الأحاديث والقرائن المعتمدة في التعليل والترجيح وآثار ذلك كله في جرح الرواة وتعديلهم عنده، ثم معرفة الاتفاق أو الاختلاف بينه وبين نقاد الحديث وأئمة.

ولعل هذا البحث يسهم بفضل الله وتوفيقه في توضيح جوانب كثيرة من منهج أئمة الحديث ونقاده عموماً، ومنهج الإمام أبي عبد الله على وجه الخصوص.

ولاختيار هذا الموضوع أسباب عدة أوجزها فيما يأتي:

1— حيي الشديد للحديث وأهله، وشغفي بكتبه رواية ودراية، وإعجابي بعقريه أئمة، ودقة مناهجهم، وسداد أحكامهم، وعمق علومهم، وعلى رأسهم الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

2— المساهمة في تذليل العقبات التي تعترض طلاب الحديث في الاستفادة من كتب العلل فهي على أهميتها وكثرتها، أضحت مهجورة عند نفر ليس بالقليل ممن يشتغل بالحديث وتخريجه، وهذا لاختصارها وغموضها، فهي لا تتوسع في توضيح العلل وبيان أجناسها وقرائن التعليل والترجيح، وإنما تكتفي في الغالب الأعم بإشارات مختصرة وعبارات دقيقة مما يفهمه أهل المعرفة، ويدركه أهل الاختصاص.

3— مكانة الإمام أبي عبد الله في نقد الحديث، فهو من أبرز الأئمة النقاد الذين يرجع إليهم في الحكم على الرواة والمرويات مع استعماله لبعض الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل قائم على الاستقراء والتتبع.

4— أهمية كتاب "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد، إذ يُعدُّ من أقدم المصادر في الكلام على العلل والرجال، وقد اعتمد عليه جلُّ الأئمة النقاد ممن جاء بعده كالإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه "الجرح والتعديل" والإمام العقيلي في "الضعفاء الكبير"، وابن عدي في "الكامل" والمزي في "تهذيب الكمال"، والذهبي في "ميزان الاعتدال" و"المغني في الضعفاء" وغيرهما من كتبه، وابن حجر في "تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان" وغيرها من كتبه، وغير هؤلاء كثير، إضافة إلى كتب العلل والموضوعات.

ومع هذا كله فالكتاب لم يدرس دراسة معمقة، مع أهميته البالغة، وظهوره في طبقات وروايات مختلفة.

5— لم يحظ الإمام أحمد بدراسة تهم بتوضيح معالم منهجه في النقد الحديثي فالدراسات في هذا المجال تكاد تكون منعدمة — في حدود علمي — إذ كانت جل الدراسات التي عُنيت بالإمام أحمد إنما تناوله من حيث سيرته ومناقبه وتلاميذه، وفقهه ومصطلحاته فيه، وأصوله وقواعده في الاستنباط وما إلى ذلك.

ولم أجد فيما بين يدي بحثا يتناول منهج الإمام أحمد في التعليل فعسى أن يكون هذا البحث لبنة واحدة تسد ثغرة في بناء شامخ ينبغي إتمامه، ويقضي نصيبا يسيرا من دين كبير يجب على طلاب العلم الوفاء به. ولعل أهم شيء تقدمه هذه الدراسة هو تحليل كتاب "العلل ومعرفة الرجال" ودراسة ما يتعلق بالتعليل منه دراسة موضوعية لفهم مصطلحاته وأحكامه فإن أصبت فمن فضل الله ونعمته عليّ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وحسي أن أكون قد استفرغت جهدي، وبذلت وسعي. والعقبات التي تواجه الباحث في مثل هذا النوع من الدراسات غير خافية فلا نسود الصحائف بذكرها، ولا تهدر الأوقات بتعدادها.

وكان اعتمادي في إنجاز هذا البحث على جملة كبيرة من المصادر القديمة والحديثة، ويأتي في مقدمتها كتب العلل وعلى رأسها "كتاب العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد برواية عبد الله ثم "علل الحديث ومعرفة الرجال" للمروزي، و"سؤالات" للميموني، و"سؤالات" ابن هانئ و"سؤالات" أبي داود، و"سؤالات" صالح، و"التاريخ" ليحيى بن معين، و"العلل ومعرفة لرجال" لابن المديني، و"التاريخ الكبير" و"الصغير" للبخاري، و"علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي، و"العلل" للدارقطني، و"الكامل" لابن عدي، و"المجروحين" لابن حبان، وغيرها.

— كما اعتمدت على أهم مصادر الرجال والجرح والتعديل كـ"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم الرازي، و"المجروحين" لابن حبان، و"تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" و"التقريب" للحافظ ابن حجر، و"الكاشف" و"ميزان الاعتدال" للذهبي، وغيرها.

— كما أفدت من كتب "علوم الحديث ومصطلحه" في تتبع أقوال الإمام أحمد ونصوصه، وشرح ما يغمض من مصطلحات هذا العلم، ثم مقارنة ما استنتجته من خلال دراستي بما استقرت عليه هذه الكتب لألحظ مدى الفرق بين القواعد النظرية المبثوثة في هذه الكتب — على أهميتها وضرورتها لطالب الحديث المبتدئ — والممارسة التطبيقية لهؤلاء الأئمة النقدة في كلامهم على العلل والرجال، ومن أهم هذه الكتب التي أفدت منها "الكفاية" و"الجامع" للخطيب البغدادي، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، و"مقدمة ابن الصلاح" وشروحها ومختصراتها، ومن أهمها "النكت" للحافظ ابن حجر، و"فتح المغيث" للسخاوي، و"تدريب الراوي" للسيوطي، و"توضيح الأفكار" للصنعاني، وغيرها كثير.

— وكنت ملزما بالرجوع إلى أهمّات كتب الرواية كالصحيحين والسنن الأربعة وسنن الدارقطني والبيهقي وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، والمعاجم والأجزاء وكتب التخريج كـ"التخليص الحبير"،

و"نصب الراية"، و"خلاصة البدر المنير" وغيرها لتخريج ما يرد في البحث من أحاديث وآثار، وتقصي طرقها وأسانيدھا.

ولم أهمل الإفادة من كتابات المعاصرين ودراساتهم، ويأتي في مقدمة ذلك "موسوعة أقوال الإمام أحمد" لأبي المعاطي النوري ومن معه، فقد أفادتني كثيرا في تتبع أقوال الإمام أحمد، وإن كانت لم تورد من نصوص العلل إلا جزءا يسيرا جدًا، إذ كانت جل النصوص في الجرح والتعديل، مع أنها نلت تماما من الدراسة والتحليل والمناقشة.

ثم أنني أفدت من تحقيق الدكتور وصي الله عباس لكتاب العلل ومعرفة الرجال، برواية عبد الله، فاستعنت به في الوقوف على بعض الآثار والأحاديث التي أعيايت تطلبها.

— كما أفدت من كتب الشيخ طارق بن عوض كـ"الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات" و"شرح لغة المحدث" وتعليقاته الحافلة على "المنتخب من العلل للخلال".

ونلت من فوائد شيخنا وأستاذنا الدكتور حمزة عبد الله المليباري في كتبه، وأبحاثه كـ"الحديث المعلوم" و"الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين"، و"نظرات جديدة في علوم الحديث" و"علوم الحديث في ضوء تطبيقات النقاد المتقدمين" وغيرها.

وصفوة القول: إن مصادر هذا البحث كثيرة ومتنوعة، وعلى الرغم من كثرتها، إلا أن جلّ العمل كان يركز على الاستقراء والتحليل والمقارنة، مما يعتمد على الحاسة النقدية للباحث أولا ثم تأتي النصوص والأقوال المأخوذة من هذه المصادر مدعمة ومكملة فحسب.

وقد جاء هذا البحث في أربعة أبواب وخاتمة:

فالباب الأول: عبارة عن باب تمهيدي تحدثت فيه عن النقد وتطوره إلى عصر الإمام أحمد، ثم عرفت فيه بالإمام أحمد، وكتابه العلل، وقد جاء في فصلين:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن النقد وتطوره إلى عصر الإمام أحمد، فذكرت فيه تعريف النقد ونشأته وعوامل ظهوره، ثم عرفت بالجهود التي سبقت الإمام أحمد في نقد الرواة والمرويات من عهد الصحابة والتابعين إلى عصره، وعرفت بأهم المصنفات التي سبقت كتاب "العلل ومعرفة الرجال".

والفصل الثاني: تحدثت فيه عن الإمام أحمد وكتابه العلل، وقد جاء في مبحثين: تناولت في الأول منهما ترجمة الإمام أحمد، فترجمت له بترجمة موجزة ومستوعبة لمختلف جوانب حياته، ثم عرجت على التعريف بأهم مصنفاته ومولفاته في مختلف الجوانب العلمية.

وعرفت في المبحث الثاني بكتاب "العلل"، فتناولته بالدراسة المفصلة، من حيث بيان تسميته، ومن مؤلفه أهو الإمام أحمد أم ابنه عبد الله أم غيرهما، ثم زمن تأليفه ثم محتواه ومضمونه، ومصادره، ثم طريقة الإمام أحمد في بيان العلل فيه، ثم رواياته المختلفة، ثم تناولت زيادات عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب "العلل" وشيوخه فيها ثم مدى استفادة العلماء منه، كالبخاري والعقيلي وابن أبي حاتم الرازي وابن عدي، والخطيب البغدادي، وبينت الطرق والأسانيد التي اعتمدها في النقل عنه.

وأما **الباب الثاني**: فقد خصصته للكلام على مفهوم العلة وأجناسها وألفاظها عند الإمام أحمد، وقد جاء في فصلين أيضا:

الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم العلة وأجناسها عند الإمام أحمد. افتتحته ببيان معنى العلة لغة واصطلاحاً، ثم تخيرت الاستعمال الذي يتطابق مع كلام الإمام أحمد وتطبيقاته في كتابه "العلل"، ثم تناولت أجناس العلل التي أوردها في كتابه، وقد قسمته إلى أجناس العلل الخفية في الإسناد ثم أجناس العلل الخفية في المتن، ثم أجناس العلل الظاهرة، مدعماً كل ذلك بالأمثلة والشواهد الكثيرة من كلامه وأحكامه.

والفصل الثاني: تعرضت فيه لبيان مصطلحات التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد كالنكارة والخطأ والوهم والوضع والبطلان، وألفاظ الغرابة والتفرد، وألفاظ التضعيف وغيرها من العبارات والمصطلحات المستعملة في التعليل عنده، فدرستها دراسة استقرائية، وصنفتها وحللتها مستخلصاً مدلولاتها عند الإمام أبي عبد الله، مقارنة ذلك بما عند غيره من المحدثين والنقاد.

وأما **الباب الثالث**: فقد استوعبت فيه الكلام على القرائن المعتمدة عند الإمام أحمد في التعليل والتجريح، وقد جاء — أيضا — في فصلين:

فالفصل الأول: تناولت فيه قرائن التعليل عنده، أبرزت فيه أهمية القرائن عند النقاد، ودلالة التفرد والمخالفة على العلة، ثم تناولت أهم القرائن الإسنادية والمنتية المعتمدة في التعليل عنده.

والفصل الثاني: تحدثت فيه عن قرائن الترجيح عند الإمام أحمد افتتحته بأهمية القرائن والمتابعات في الترجيح ثم تعرضت لأهم القرائن الإنسانية والمنتية المعتمدة في الترجيح عنده، مدعماً ذلك كله بالأمثلة الكثيرة المدروسة والمحللة، ثم أحيل على أمثلة أخرى لمن أراد الاستزادة.

وأما **الباب الأخير**: فقد خصصته لبيان آثار التعليل في الكلام على الرواة عدالة وضبطاً، وتجريماً وقدحا عند الإمام أحمد، وقد جاء أيضا في فصلين:

الفصل الأول: تكلمت فيه على أثر التعليل في جرح الرواة عند الإمام أحمد افتتاحه ببيان علاقة علم الجرح والتعديل بعلم العلل ثم بينت الملامح العامة لمنهج الإمام أحمد في الكلام على الرواة، ثم بينت أثر التعليل بالتدليس أو البدعة أو الاختلاط أو سوء الحفظ في تحديد مرتبة الراوي من حيث العدالة والضبط.

والفصل الثاني: تحدثت فيه عن أهمية التعليل في إبراز تفاوت الرواة في الضبط والإتقان ومن ثم تحديد مراتبهم إما مطلقاً أو بالنسبة لبعض شيوخهم، وما ينجم عن ذلك من ألفاظ مختلفة وعبارات متنوعة في الجرح والتعديل، ومدى ارتباط هذه الألفاظ والعبارات بالنظر إلى أحاديث الرواة والحكم عليها صحة وتعليلها، كل ذلك مقرون بالأمثلة والشواهد من صنيع الإمام أحمد وكلامه — رحمه الله — .

ثم الخاتمة: ولخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات والمقترحات.

ولقد استعملت في هذا البحث مناهج متعددة، فاستعملت المنهج التاريخي في الفصل الأول والثاني، إذ يتناولان جوانب تاريخية فيما يتعلق بتاريخ النقد وحياة الإمام أحمد، ثم المنهج التحليلي والمقارن في بعض الأحيان ولقد كان الغالب على البحث هو المنهج الاستقرائي ونقصد به دراسة جزئيات كثيرة للوصول إلى حكم ينطبق عليها وعلى غيرها، ولقد كنت أود أن أقوم باستقراء شامل يستوعب كل الجزئيات، ولكن حال دون ذلك أمران:

أولهما: تبدد مادة العلل في بطون الكتب والأجزاء والروايات المنقولة عن الإمام أحمد التي لا يزال الكثير منها مخطوطاً أو في عداد المفقود.

ثانيها: كثرة النصوص المنقولة عن الإمام أحمد في العلل فهي بالمشات والألوف، فدرستها جميعاً عمل يحتاج إلى زمن طويل وجهد كبير، ولكن مع ذلك فقد جردت كل ما يتعلق بالعلل في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" وأظن أنه لم يفتني منها شيء يكاد يذكر، وأضفت إليها نصوصاً كثيرة من الروايات الأخرى المطبوعة، ثم قمت بتصنيفها وقراءتها مرات ومرات مع تسجيل الملاحظات في بطاقات خاصة ثم قمت بإحصاء كل مصطلح أو عبارة أو قرينة وتحليلها ثم صياغتها صياغة مناسبة، مما يجعلني مطمئناً إلى حد كبير إلى النتائج التي توصلت إليها.

وقد التزمت في هذا البحث بأمر أرى لزاماً عليّ تبياتها:

— خرّجت الآيات القرآنية — على قلتها — بعزوها إلى سورها وآياتها في المصحف الشريف على رواية

حفص عن عاصم.

— خرّجت الأحاديث — على كثرتها — تخريجاً موسعاً بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، بذكر

الكتاب والباب، ورقم الحديث إن وجد وقد اقتصر على بعضها في أحيان قليلة.

- ترجمت للأعلام وتكلمت على الرجال الذين أحتاج إليهم في الدراسة، وأغفلت من لا أحتاج إليهم، ممن هو مشهور أو يرد عرضاً في البحث، وهذا نظراً لكثرة الأعلام الوارد ذكرهم في الأسانيد، ثم لعدم الجدوى في الترجمة لكل علم يرد ما لم يكن يخدم البحث خدمة واضحة.
- عزوت النصوص المنقولة من كتاب "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد برواية عبد الله إلى الأجزاء والصفحات، وأرقام النصوص واقتصر في باقي الروايات على أرقام النصوص فحسب لكون كل منها في جزء واحد، تسهيلاً للمراجعة والبحث، ووضعت أرقام النصوص بين قوسين.
- وثقت المعلومات الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها، وقد حرصت أن أعزو إلى أكثر من مصدر — ما أمكن ذلك — مبالغة في التوثيق وإفادة للقارئ والباحث.
- اكتفيت في العزو بالإحالة إلى اسم الكتاب والمؤلف فقط، وأرجأت بيانات النشر الكاملة إلى فهرس المصادر والمراجع، طلباً للاختصار وتخفيفاً للهوامش.
- شرحت بعض الألفاظ الغريبة مستعينا في ذلك بالمصادر والقواميس اللغوية المعتمدة.
- ألفت بالبحث جملة من الفهارس التي تقرب الاستفادة منه، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية ورتبتها حسب السور.
- فهرس الأحاديث والآثار ورتبتها حسب الأطراف على الحروف الألفبائية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم ورتبتهم ترتيباً ألبائياً حسب شهرتهم.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات والمباحث حسب ورودها في البحث ابتداءً بالأبواب ثم الفصول ثم المباحث ثم المطالب.
- هذا وأرجو أن يجد فيه إخواني من الباحثين والمهتمين بالحديث وعلومه جديداً يستفاد، وعلماً ينتفع به، فقد حرصت أن أتجنب التكرار — ما استطعت إلى ذلك سبيلاً — فإن وفقت فذاك المبتغى، وإن لم أصل إلى ما كنت أصبوا إليه فالعذر عند كرام الناس مقبول.
- وسبحانك اللهم بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

البيابج الأول

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: نشأة النقد وتطوره إلى عصر الإمام أحمد

الفصل الثاني: التعريف بالإمام أحمد وكتابه العطل

الفصل الأول

نشأة النقد وتطوره إلى عصر الإمام أحمد

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: النقد وعلموه الحديث قبل التدوين

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً، ووظيفة الناقد، وعوامل ظهور النقد.

المطلب الثاني: نشأة النقد وتطوره في عصر الصحابة.

المطلب الثالث: النقد في عصر التابعين وتابعيه.

المبحث الثاني: حركة التدوين في النقد إلى عصر الإمام أحمد،

ويشتمل على:

المطلب الأول: حركة التدوين في نقد الرواة إلى عصر الإمام أحمد.

المطلب الثاني: حركة التدوين في نقد الروايات إلى عصر الإمام أحمد.

المبحث الأول

النقد وعلوم الحديث قبل التدوين

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً، ووظيفة الناقد، وعوامل ظهور النقد
يجدر بنا قبل الخوض في نشأة النقد وتطوره، حتى عصر الإمام أحمد، أن نعرف النقد، وبيان مهمة الناقد ووظيفته، والغاية التي يصبو إليها، والعوامل التي أدت إلى ظهوره.

تعريف النقد لغة واصطلاحاً

قال ابن منظور: (النقد والتناقد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها. يقال: نقدت الدراهم، وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف)¹.
وجاء في مختار الصحاح: (نقد الدراهم وانتقدتها: أخرج منها الزيف، وبأهما نصر، ودرهم "نقد" أي وازن جيد، وناقده، ناقشه في الأمر)².
وقال الفيومي: (نقدت الدراهم نقداً من باب قتل، والفاعل ناقد، والجمع نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت كذلك إذا نظرهما لتعرف جيدها وزيفها)³.
من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن النقد في أصل اللغة، هو تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، ومعرفة جيدها من رديتها، ثم نقل هذا المعنى إلى تمييز وفحص كل جيد عن الرديء.
وأما اصطلاحاً: فقد عرفه الدكتور الأعظمي بقوله: (تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريراً)⁴.

فالنقد الحديثي إذا فحص للرواة والمرويات لتمييز الصحيح من المعلوم والقوي من الضعيف، وعلوم الحديث كلها تعتبر نتاجاً لهذه المهمة التي اضطلع بها المحدثون والحفاظ، ومن أبرز هذه العلوم، علم

¹ - لسان العرب: 425/3.

² - ص 426.

³ - المصباح للنمر ص 620. وانظر أيضاً: القاموس المحيط 354/1. ونتاج العروس: 516/2 وأساس البلاغة ص 429. وللنقد معنى آخر

غير مقصود هنا - هو دفع الدراهم -.

⁴ - منهج النقد عند المحدثين - نشأته وتاريخه - ص 5.

الجرح والتعديل، وعلل الحديث، فهما أركان النقد الحديثي.

فالأول يتعلق بالرواة، والثاني يتعلق بالرويات، ولذلك جعلتهما محور دراستي في النقد عند الإمام أحمد.

وظيفة الناقد، وحدته من نقده

أما المهمة التي يقوم بها الناقد الذي استكمل شروط النقد، وهياً له بطول الممارسة والخبرة الطويلة، والاطلاع الواسع، فهي جمع الأحاديث وتبعتها من مظاهرها، واستقصاء طرقها وأسانيدها، ثم فحصها ونقدها، وتتبع أحوال نقلتها ورواؤها، وملابسات الرواية.

فهي عملية متكاملة، جمع واستقصاء، ونظر وتدقيق، ومقارنة وتحليل، ثم حكم وتعليل، والغاية التي يسعى إليها هؤلاء النقاد، هي تصفية السنة من شوائب الروايات الضعيفة والموضوعة التي تفسد على المسلمين عقيدتهم وشريعتهم وسلوكهم، وفضح الدخلاء من الرواة والأدعياء للعلم الذين ألقوا أنفسهم بالعلماء، فلبسوا بذلك على الجهلة، وانطلى أمرهم على المغفلين.

والباعث على هذا كله، القيام بالأمانة التي أناطها الله بأهل العلم، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾².

وتحقيقاً لأمر الرسول ﷺ بتبليغ سنته نقية بيضاء في قوله عليه السلام: «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، فربّ مبلغ أوعى من سامع»³.

فليس في ذلك شيء من الأغراض الشخصية، أو شهوات النفوس وأهوائها، أو محاباة لقریب أو ميل إلى صديق أو حبيب، فقد «كانوا من الورع، وعدم المحاباة، على جانب عظيم،

¹ — سورة آل عمران: الآية رقم: 187.

² — سورة البقرة: الآية رقم: 159 - 160.

³ — هو حديث صحيح مشهور رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في تبليغ السماع (2658) 34/5 وقال عنه حسن صحيح. ورواه ابن ماجة في مقدمة سنته، باب من بلغ علماً (230) أو (231) 84/1 وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كفة المرء السنن مخالفة إن يتكل عليها دون الحفظ (66) 268/1، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم (297) 164/1 وغيرهم.

حتى قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب»¹.

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: «قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه»².

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: «وفي حديث الشيخ ما فيه، وأشار إلى تضعيفه غير مرة»³.
وقال أبو داود: «أبني عبد الله كذاب»⁴.

وكان الإمام أبو بكر الصَّبْغِي⁵ ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق⁶.⁷

عوامل ظهور النقد

(اختلفت العوامل التي أدت إلى ظهور النقد في مراحل الأولى والتالية.

ففي المرحلة الأولى، وهي تمثل الفترة التي سبقت ظهور الفتن والبدع، ويقف وراء النقد - في هذه الفترة - عامل واحد، هو ما جبل عليه الإنسان من الوهم والسيان والخطأ، والناس يختلفون في ذلك، ويتفاوتون بحسب ما منحهم الله من نعمة الحفظ واليقظة والتذكر، كما تعثر الإنسان حالات من التغير من النشاط والضعف والقوة وكبر السن، وما يصاحب ذلك أحيانا من الذهول والسيان. وفي المرحلة التالية يقف إلى جانب العامل الأول، عامل آخر، كان وراء حركة النقد - في هذه المرحلة - وهو الكذب.

وقد هيا الله لهذه المهمة رجالا يقومون بها خير قيام، فقد وجد لكل قطر من الأقطار جهابذة نقاد من التابعين وأتباعهم، يأخذ فيهم الخلف عن سلفه ما تجمع لديه من هذه المادة، ويضيف إليها ما يتوصل إليه بدراسته وببحثه، حتى أفضت هذه السلسلة المباركة إلى يحيى بن معين وأقرانه المعاصرين له،

¹ - المرح والتعديل: (9/ رقم 550).

² - المصدر نفسه (2/ 289).

³ - الكامل (4/ 289).

⁴ - لسان الميزان (3/ 293)، وقد أطال المعلمي الكلام على حال ابن أبي داود في كتابه التكميل (1/ 293 - 305).

⁵ - ترجمته في السير (15/ 489).

⁶ - الأنساب للسمعاني (8/ 34).

⁷ - علم الرجال وأهميته، للمعلمي ت علي حسن الحلبي ص 30 - 31.

كالإمام علي بن المديني، والإمام أحمد وأبو حنيفة وزهير بن حرب، وعبد الله بن ثمر، وأبو بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم¹.

المطلب الثاني: نشأة النقد وتطوره في عهد الصحابة

(عندما نبحت عن نشأة النقد والتنقيب فإننا نجد أن القرآن الكريم قد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَبَيِّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾²، فالآية تأمرنا بالثبوت في قبول الأخبار، ولا شك أن الثبوت والفحص أحد مراحل النقد العلمي، كما استعمل القرآن الكريم الخطوة الثانية وهي إصدار الحكم، والدليل على ذلك وجود بعض ألفاظ الجرح والتعديل في القرآن الكريم. فمن أمثلة الجرح قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾³، ومن أمثلة التعديل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾⁴. فوصف المنافقين في الآية بأهم "لكاذبون" ذم وتجريح لهم، ووصف هؤلاء المذكورين في الآية الثانية بأهم "هم الصادقون" ترقية وتعديل لهم من الله تعالى⁵.

وكذلك نجد جذور النقد في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

فقد (كان من منهجه أيضا الثبوت والتحري في قبول الأخبار، والاطمئنان، في ذلك ما رواه البخاري وغيره⁶ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصدق ذو اليمين؟" فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع⁷.

¹ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ، أحمد نور سيف 7/1.

² - الحجرات: 7.

³ - المنافقون: 1.

⁴ - الخشر: 8.

⁵ - الإمام ابن المديني ومنهجه في نقد الرجال: إكرام الله إمداد الحق. ص 288، وانظر النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ص 54.

⁶ - الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الأمام إذا شك بقول الناس (682) ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (573) 403/1 وغيرهما.

⁷ - المصدر نفسه.

فقد تثبت الرسول ﷺ من الصحابة في قول ذي اليمين بقوله: "أصدق ذو اليمين؟" ولم يقبل قوله من غير استيثاق، ولم يكن النبي ﷺ مكذبا لذي اليمين وإنما استغرب هذا السؤال منه وحده، وفي القوم من هو أفضل منه، مثل أبي بكر الصديق، وعمر - رضي الله عنهم -، ولما علم صدق ذي اليمين بالتحري، عمل بمقتضى قوله، إذ أتى بركتين آخرين.

وقد أثر عنه ﷺ أيضا بعض ألفاظ النقد، فقال: "بئس أخو العشيرة"¹.

كما كان الصحابة في حياته ﷺ يتثبتون في الأخبار ويتحرون في نقلها إذ كانوا يراجعون النبي ﷺ حين يبلغهم حديث، ويريدون التثبت منه، للتوثق والطمأنينة.

وهكذا تكونت البدايات الأولى للنقد، وكان الغرض هو التوثيق والتحري والتأكد، لأن الصحابة لم يكونوا يكذبون وحاشاهم من ذلك.

وبعد وفاة النبي ﷺ (أحس الصحابة بالحاجة الملحة إلى حمل السنة وصيانتها وحفظهما وتسليمها إلى من بعدهم من الأجيال، والقرآن الكريم وجههم إلى ذلك حين قال لهم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾³.

والرسول ﷺ وجههم إلى ذلك أيضا حين قال لهم:

«نصّر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها، ووعاها فبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى منه هو أفقه منه»⁴. وحين يقول لهم عقب بعض خطبه: «هل بلغت... اللهم اشهد... بأبيها الناس، ليبلغ الشاهد منكم الغائب»⁵، وحين يقول لهم: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم»⁶.

¹ - رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (5685/2244/5) وفي باب ما يجوز من اعتياب أهل الفساد

والريب (5707/2250/5) وفي باب المدارة مع الناس (5780/2271/5).

² - انظر: منهج النقد عند المحدثين ص 7-10.

³ - التوبة: 122.

⁴ - سبق تحريجه.

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب (105/52/1).

⁶ - أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (3659/321/3) وابن حبان في كتاب العلم (62/263/1) والإمام أحمد في مسنده

(2939/1/527) وابن أبي حاتم في الخرج والتعديس 8/2 والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص 67 كلهم عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

لهذا كله جدوا غاية الجد، وأخذوا بكل الوسائل التي تحقق لهم أخذ سنة رسول الله ﷺ، أخذاً صحيحاً، وأدائها أداء سليماً، لا تبديل فيه ولا تغيير، ولا زيادة ولا نقصان¹.

(فكانوا يحرصون أشد الحرص على سماع الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة إن أمكن ذلك، وإلا فممن سمعه من رسول الله ﷺ وكانوا يشبتون في السماع فيسألون من حضر منهم مجلس رسول الله ﷺ، وبعد سماعهم للأحاديث وتثبتهم في سماعها يحفظونها ويودونها أداء سليماً، ولهذا أقلوا من رواية الأحاديث واستقلوها لأنهم يخافون ألا يكونوا قد حفظوا فيخطئون فيها، ومن أجل حفظ الأحاديث وأدائها أداء سليماً كانوا يتذكرونها فيما بينهم، ويحضون على ذلك.

يقول أبو سعيد الخدري ﷺ: «تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج بعضه بعضاً»².

وقال علي ﷺ: «تزاوروا، وأكثروا ذكر الحديث فإنكم إن لم تفعلوا يندرس»³، وعن ابن مسعود: «تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته»⁴.

كما اهتموا أيضاً بتمحيص الرواة، فأخذوا ممن يضبطون أحاديثهم، وتركوا من لا يضبطون أحاديثهم فيخطئون في روايتها، يقول السخاوي: «أما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى، ومصايح الظلم، المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهاى حصرهم في زمن الصحابة -رضي الله عنهم-، وهلم جرا... سرد ابن عدي في مقدمة "كامله" منهم خلقاً إلى زمنه، فالصحاباء الذين أوردتهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبادة بن الصامت، وأنس، وعائشة، -رضي الله عنهم- وتصريح كل منهم في تكذيب من لم يصدقه فيما قال»⁵.

ومن هنا نشأ تشديدهم على من يروي لهم الأحاديث التي لم يسمعوها من رسول الله ﷺ، يقول البراء ابن عازب ﷺ: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين

1 — توثيق السنة ص 26 بتصرف يسير.

2 — معرفة علوم الحديث: ص 140.

3 — المصدر نفسه: ص 141.

4 — المصدر نفسه: ص 141.

5 — الإعلان بالتريخ، لمن ذم التاريخ: ص 163.

في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ، فيسمعون من أقرانهم، ومن هو أحفظ منهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه»¹.

ومن مظاهر هذا التشدد أن بعض الصحابة كان يستحلف راوي الحديث غير مبال بمخترلة هذا الراوي في الإسلام².

وليس معنى هذا التشدد وذلك التمحيص أنهم كانوا يكذبون ناقل الحديث إليهم، فلم يثبت أن واحدا من الصحابة - رضوان الله عليهم -، رمى أخاه بالكذب على رسول الله ﷺ وإنما كانوا يخشون أن يخطئوا في نقل الحديث، فلا يؤدونه على وجهه³.

(فالتحري والتوقي في رواية الحديث، والسؤال عن الإسناد، قد بدأ في فترة مبكرة لكن كثرة السؤال عن الإسناد، والتفتيش عنه ازدادت بعد وقوع فتنة عبد الله بن سبأ اليهودي وأتباعه، في آخر خلافة عثمان بن عفان، ﷺ ولم يزل استعمال الإسناد ينتشر، ويزداد السؤال عنه مع انتشار أصحاب الأهواء بين المسلمين، وكثرة الفتن التي تحمل على الكذب، حتى أصبح الناس لا يقبلون حديثا بدون إسناد حتى يعرف رواته ويعرف حاله).

روى الإمام مسلم بإسناده إلى مجاهد قال: «جاء بشر بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ فجعل لا يأذن بحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»⁴.

وروى بسنده أيضا إلى محمد بن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»⁵، وروى الإمام أحمد عن جابر بن نوح قال: «أخبرنا الأعمش عن إبراهيم النخعي. قال: إنما سئل عن الإسناد أيام المختار»⁶⁷.

¹ - انظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ص 14.

² - انظر تذكرة الحفاظ: 1 / 2 و 6/1 ومقدمة المهر رحين: 38 / 1.

³ - انظر توثيق السنة: ص 27 - 30.

⁴ - مقدمة صحيح مسلم 1 / 13.

⁵ - مقدمة صحيح مسلم 1 / 15.

⁶ - العليل، رواية عبد الله، 3 / 380 فقرة 5673.

⁷ - انظر علم الرجال نشأته وتطوره: ص 23 - 24.

وقد عدّ علماء الجرح والتعديل الصحابة في الطبقة الأولى من مزكي الأخبار.
قال أبو عبد الله الحاكم: «ذكرت في كتاب "المزكين لرواة الأخبار": أنهم على عشر طبقات، في كل عصر منهم أربعة، وهم أربعون رجلاً.
فالتبقة الأولى منهم: أبو بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -، فإنهم قد جرحوا وعدلوا وبخثوا عن صحة الروايات وسقيمتها.
والتبقة العاشرة منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة الأصبهاني، وأبو علي النيسابوري، وأبو بكر محمد بن عمر بن سالم البغدادي، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكنتاني المصري»¹.
وقال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني: «ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه، من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا رجلاً رجلاً»².

المطلب الثالث: النقد في عصر التابعين وتابعيهم

«كانت الوسيلة لنقل السنة هي الرواية، وكان معيار صدق الحديث أو كذبه هو صدق ناقله أو كذبهم - بالدرجة الأولى - ولهذا فقد اهتم التابعون بدراسة الرجال، والبحث عما إذا كانوا عدولاً، فيقبل حديثهم، أو يجرحون فلا يقبل ما يروون. ومن أجل هذا تكلموا في رواة الأحاديث بما يبين تعديلهم أو تجريحهم، ومن تكلم في ذلك مما يذكره ابن عدي - ونقله عنه السخاوي - الأئمة: الشعبي، وابن سيرين، وابن جبير، وإن كان كلامهم قليلاً، لأن التابعين أكثرهم عدول، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض بوفاة الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، وذلك لقرب العهد من رسول الله ﷺ ولشيوخ الورع والتقوى تأسياً بصحابة رسول الله ﷺ الذين كان إيمانهم قويا رائعا. ظاهراً في حركاتهم وسكناتهم.

وعلى هذا لم يقبلوا الحديث إلا عن ثقة عرف بالعدالة والضبط، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:
«كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة، يعرف ما يروى ويحفظ وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب»³.

¹ - معرفة علوم الحديث النوع الثامن: ص 52، وقد اقتصر رحمه الله في تسميتهم على ذكر الطبقة الأولى والأخيرة فقط.

² - انظر مقدمة الكامل 61-147.

³ - السنة قبل التدوين: ص 237، وانظر: المحدث الفاضل ص 405.

بالإضافة إلى ذلك فقد أحصوا أخطاء الرواة ليعرفوا حقيقة ما يروون، يقول الإمام الشعبي: «والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة، وأخطأت مرة لعدوا علي تلك الواحدة»¹.

«وتمت بذور الإسناد التي عرفناها عند الصحابة - رضوان الله عليهم - والتزم بعضهم به، كي يتبين لهم رجال الحديث، فيلتقوا بهم، أو يسألوا غيرهم عنهم، فيقفوا على حالهم، ومن هذا ما يرويه الإمام مسلم² بسنده عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمي أو سيكون بعدي من أمي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية...»، قال عبد الله بن الصامت، فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر، كذا وكذا... فذكرت له الحديث، قال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ»³.

«وقد تركت رواية الكثيرين لأنهم غير مثبتين في روايتهم، وإن كانوا عدولا، فعن أبي الزناد قال: «أدركت بالمدينة مائة أو قريبا من المائة، ما يؤخذ عن أحد منهم، وهم ثقات، يقال: ليس من أهله»⁴. قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: «فأول من زكى عند انقراض عصر الصحابة، الشعبي (ت 103) وابن سيرين (ت 110) ونحوهما حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين.

وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان، قلة متبوعيه من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة، بل عامتهم ثقات صادقون، يعون ما يروون، وهم كبار التابعين. فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور⁶، وعاصم بن ضمرة⁷ ونحوهما. نعم فيهم عدة من رؤوس أهل البدع،

¹ - تذكرة الحفاظ ج 1 ص 82.

² - كتاب الزكاة، باب الخراج شر الخلق والخليقة (1067) 7503/2.

³ - انظر توثيق السنة ص 57 - 58.

⁴ - المحدث الفاضل ص 407.

⁵ - المصدر السابق ص 59.

⁶ - هو الحارث بن عبد الله الأعور الممداني - بسكون الميم - الكوفي، أبوزهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير. انظر ترجمته في: التقريب: ص 86 والكاشف: 1/195 والجرح والتعديل: 2/449.

⁷ - هو عاصم بن ضمرة السلولي، روى عن إسحاق والحكم وعدة، وثقه ابن المديني، وقال النسائي ليس به بأس، ولينه ابن عدي، وقال ابن حبان: كان رديئ الحفظ فاحش الخطأ، مات سنة 74. انظر ترجمته في: التقريب: ص 228، والكاشف: 2/50 والجرحين: 2/125، والجرح والتعديل: 6/345، والكامل: 6/386.

من الخوارج والشيعة والقدرية-نسأل الله العافية-، كعبد الرحمان بن ملجم¹، والمختار بن أبي عبيد الكذاب²، ومعبد الجهني³.

ثم كان في المائة الثانية، في أوائلها، جماعة من الضعفاء من أوساط التابعين وصغارهم، ممن تكلم فيهم من قبل حفظهم، أو البدعة فيهم، كعطية العوفي⁴، وفرقد السبخي⁵، وجابر الجعفي⁶، وأبي هارون العبدي⁷. فلما كان عند انقراض عامة التابعين، في حدود الخمسين ومئة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف⁸.

وعن يعقوب بن شيبة قال: «سمعت علي بن المديني يقول: كان محمد بن سيرين ممن ينظر في الحديث، ويفتش عن الإسناد، لا نعلم أحدا أول منه...»⁹.

وروى الخافظ أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي (ت360) بسنده إلى الإمام الشعبي عن الربيع بن خيثم قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد... فله كذا وكذا. قال الشعبي: فقلت من حدثك؟

¹ — هو عبد الرحمان بن ملجم الخارجي قاتل علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — في 17 رمضان سنة 40، قتل ابن ملجم وأحرق. انظر شذرات الذهب: 49/1.

² — هو المختار بن عبيد الثقفي، كان متلونا كذابا، ادعى أن جبريل يأتيه بالوحي من السماء أرسل له ابن الزبير جيشا بقيادة أخيه المصعب فحاصروا الكوفة أياما إلى أن قتله الله في رمضان سنة 67 هـ. انظر شذرات الذهب: 74/1-75.

³ — قيل هو ولد عبد الله بن عكيم، وقيل بن خالد، أرسل عن عمر وعثمان، وروى عن معاوية ويزيد بن عميرة وعنه قتادة وعون وعدة. قال أبو حاتم: صدوق، أول من تكلم في القدر بالبصرة، وضعفه أبو زرعة، عذبه الحجاج وقتله، وقيل قتله عبد الملك سنة ثمانين بدمشق. انظر ترجمته في التقريب: ص471، والكاشف: ص3/160 والجرح والتعديل: 280/8.

⁴ — هو عطية بن سعيد بن حنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا مات سنة 111 هـ انظر ترجمته في التقريب 333 والكاشف: 3/269 والجرح والتعديل: 6/382.

⁵ — هو فرقد بن يعقوب السبخي — بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة — أبو يعقوب البصري، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، مات سنة 131. انظر ترجمته في التقريب: ص381 والكاشف: 2/379 والجرح والتعديل: 7/81.

⁶ — هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة 127 وقيل سنة 132. انظر ترجمته في التقريب: 76 والكاشف 1/177 والجرح والتعديل 2/497 والمخروحين: 1/208.

⁷ — هو عمارة بن حوین، أبو هارون العبدي، مشهور بكيبته متروك ومنهم من كذبه، شيعي، مات سنة 134. انظر ترجمته في التقريب: ص347 والجرح والتعديل: 6/363 والكامل: 6/146 والمخروحين: 2/177 والكاشف: 2/301.

⁸ — رسالة "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص 172-175.

⁹ — شرح العلل 1/52.

قال: عمر بن ميمون، فقلت: من حدثك؟ فقال: أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ.

قال يحيى بن سعيد القطان: وهذا أول ما فتش عن الإسناد¹.

قال الحافظ ابن رجب (ت 795): «ابن سيرين رضي الله عنه هو أول من انتقد الرجال، وميز الثقات من غيرهم.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: تعرف أحدا من التابعين كان يتقي الرجال كما كان ابن

سيرين يتقيهم؟ فقال برأسه، أي: لا.

وقال يعقوب أيضا: وسمعت علي بن المديني يقول: كان ابن سيرين ممن ينظر في الحديث ويفتش عن

الإسناد، لا نعلم أحدا أول منه، ثم كان أيوب (ت 131)، وابن عون (ت 150)، ثم كان شعبة (ت 160)،

ثم كان يحيى بن سعيد القطان (ت 198) وعبد الرحمان بن مهدي (ت 198)، قلت لعلي: فمالك بن

أنس؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة قال: ما كان أشد انتقاء مالك للرجال².

وقد ذكر الأئمة طبقات النقاد من عهد الصحابة إلى أعصارهم، كالإمام ابن حبان، وابن عدي والحاكم،

والذهبي، - رحمهم الله -.

فابن عدي (ت 365 هـ) قسمهم إلى سبع طبقات في مقدمة كتابه الكامل³، والحاكم قسمهم إلى

عشر طبقات في كتابه معرفة علوم الحديث⁴.

وقد اقتصر في تسميتهم على ذكر الطبقة الأولى والأخيرة فحسب، وقد أفرد ذكرهم في كتابه "المزكين

لرواة الأخبار"⁵.

والإمام الذهبي ذكر أئمة الجرح والتعديل إلى عصره فبلغ بهم اثنين وعشرين طبقة آخرهم طبقة شيوخه

وأقرانه، فذكر منهم ابن تيمية (ت 728 هـ) والمزي (ت 742 هـ) ومؤرخ دمشق العلامة البيهقي (ت 739

هـ) وغيرهم⁶.

وسنقل كلام الحافظ ابن حبان البستي (ت 354 هـ) وذلك لأنه يلخص المراحل التي مر بها هذا العلم

¹ - المحدث الفاضل ص 208 ، والتمهيد 1 / 55 ، وانظر علم الرجال ص 25.

² - شرح العليل 1 / 52.

³ - انظر مقدمة الكامل: ص 61 - 147.

⁴ - النوع الثامن، ص 52.

⁵ - ذكره الذهبي في ترجمة أبي زرعة الرازي من السير "77/13" باسم "الجامع لذكر أئمة الأعصار للمزكين لرواة الأخبار".

⁶ - انظر "ذكر من يعتمد من يعتمد قوله في الجرح والتعديل".

من حين نشأته في عهد الصحابة الكرام إلى زمانه رحمه الله، فهو يستوعب المراحل التي قمنا في هذا البحث، وذلك إلى نهاية القرن الثالث تقريبا.

قال - رحمه الله - بعد أن ذكر تفتيش الصحابة عن الرجال -: «... ثم أخذ مسلكهم واستن بسنتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين منهم: سعيد ابن المسيب (ت 93هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت 106هـ)، وسالم بن عبد الله بن عمر (ت 106هـ)، وعلي بن الحسين بن علي (ت 93هـ)، وأبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف (ت 94هـ)، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود (ت 98هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت 998هـ)، وعروة بن الزبير ابن العوام (ت 94هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام (ت 94هـ)، وسليمان بن يسار (ت بعد سنة مئة).

فجدوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتيش عنها والتفقه فيها، ولزموا الدين ودعوة المسلمين.

ثم أخذ عنهم العلم وتبع الطرق وانتقاء الرجال ورحل في جمع السنن جماعة بعدهم منهم: الزهري (ت 124هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت 144هـ)، وهشام بن عروة بن الزبير (ت 145هـ)، وسعد بن إبراهيم (ت 125هـ)، في جماعة معهم من أهل المدينة، إلا أن أكثرهم تيقظا، وأوسعهم حفظا، وأدومهم رحلة، وأعلاهم همة الزهري - رحمة الله عليه -.

ثم قال: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاد الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء، جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين منهم: سفيان بن سعيد الثوري (ت 161هـ)، ومالك بن أنس (ت 179هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت 160هـ)، وعبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي (ت 156هـ)، وحماد بن سلمة (ت 167هـ)، والليث بن سعد (ت 175هـ)؟، وحماد بن زيد (ت 179هـ)، في جماعة معهم، إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة: مالك والثوري وشعبة).

وقال: ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث، والتنقيح عن الرجال، والتفتيش عن الضعفاء، والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم: عبد الله بن المبارك (ت 181هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ)، ووكيع بن الجراح (ت 197هـ)، وعبد الرحمان بن مهدي (ت 198هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، في جماعة معهم، إلا أن من أكثرهم تنقيرا عن شأن المحدثين وأتركهم للضعفاء، والمتروكين حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم، لم يتعدوها إلى غيرها، مع لزوم الدين والورع الشديد، والتفقه في السنن رجلا: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمان بن مهدي.

وقال: "...ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختيار وانتقاء الرجال في الآثار... حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار، وفتشوا المدن والأقطار، وأطلقوا على المتروكين الجرح وعلى الضعفاء القدح، وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلسين والأئمة والمتروكين حتى صاروا يقتدى بهم في الآثار وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار، جماعة منهم: أحمد بن حنبل رحمته الله (241 هـ) ويحيى بن معين (ت 233 هـ) وعلي بن المديني (ت 234 هـ) وأبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) وإسحاق بن إبراهيم الخنظلي (ت 238 هـ) وعبيد الله بن عمر القواريري (ت 235 هـ) وزهير بن حرب أبو خيثمة (ت 234 هـ) في جماعة من أقرانهم. إلا أن من أروعهم في الدين وأكثرهم تفتيشا عن المتروكين، وألزمهم لهذه الصناعة على دوام الأوقات: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني رحمة الله عليهم أجمعين".

ثم قال: "ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار وانتقاء الرجال في الآثار، جماعة منهم: محمد بن يحيى الذهلي (ت 258 هـ)، وعبد الله بن عبد الرحمان الدارمي (ت 255 هـ)، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت 264 هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، ومسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، وأبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ)، في جماعة من أقرانهم أمعنوا في الحفظ وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنة والذاكرة، والتصنيف والندوة، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك، ولولاهم لدرست الآثار، واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلال والهوى، وارتفع أهل البدع والعمى، فهم لأهل البدع قامعون، وبالسنن شأهم دامغون"¹.

¹ - مقدمة "المجروحين" لابن حبان / 1 - 38 - 58. بتصرف.

المبحث الثاني

حركة التدوين في النقد وعلوم الحديث

إلى عصر الإمام أحمد.

المطلب الأول: حركة التدوين في نقد الرواة إلى عصر الإمام أحمد

تأخر التأليف في علم الرجال عن تدوين الأحاديث، ولم تظهر كتب الرجال إلا من بعد منتصف القرن الثاني الهجري.

وكان الكلام في الرواة وبيان أحوالهم، قبل التدوين فيه، تتناقل مشافهة بلقاء المحدثين بعضهم جيلا بعد جيل، وطبقة عن طبقة.

قال الدكتور الزهراني: «وأقدم هذه المصنفات ظهورا مما وقعت عليه - الجمع بين الثقات والضعفاء حيث صنف في ذلك إمام أهل مصر في زمانه الليث بن سعد [ت175هـ] كتاب التاريخ، وألف إمام المشرق عبد الله بن المبارك [ت181هـ] كتاب التاريخ أيضا، كذلك ألف الوليد بن مسلم [ت195هـ] كتاب التاريخ، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ت218هـ] في كتابه التاريخ.

ثم ظهرت كتب الضعفاء، وأقدم مصنف في ذلك مما اطلعت عليه "الضعفاء" للإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان [ت198هـ]، ثم صنف الحافظ إمام الجرح والتعديل أبو زكريا يحيى بن معين [ت233هـ] كتابه "الضعفاء" ثم ظهرت كتب الثقات، وأول من علمته صنف في ذلك الإمام ابن المديني [ت234هـ] في كتابه "الثقات والمثبتون"¹.

وفيما يلي أشهر المصنفات في الجرح والتعديل إلى نهاية القرن الثالث.

النوع الأول: المصنفات التي جمعت بين الثقات والضعفاء ومن أشهرها:

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المعروف بكتاب الواقدي [ت230هـ] وهو مطبوع.

التاريخ ليحيى بن عبد الله بن بكير [ت231هـ].

التاريخ لأبي زكريا يحيى بن معين [ت233هـ]. له روايات كثيرة، وقد طبع بعضها.

¹ - علم الرجال نشأته وتطوره: ص 132.

التاريخ لابن المديني¹.

التاريخ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [ت235هـ].

التاريخ لأبي أحمد محمود بن غيلان المروزي [ت239هـ].

التاريخ لخليفة بن خياط [ت240هـ]، وهو مطبوع.

"العلل ومعرفة الرجال" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل [ت241هـ]، وهو مطبوع.

"علل الحديث ومعرفة الشيوخ" لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي [ت242هـ].

التاريخ لأبي حفص عمرو بن علي الفلاس [ت249هـ]، يقع في ثلاثة أجزاء ثالثها في العلل.

"التاريخ الكبير" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري [ت256هـ]، مطبوع.

"التاريخ" للمفضل بن عَسَّان الغلابي [ت256هـ].

"التاريخ" لحنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني [ت273هـ].

التاريخ لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني [ت273هـ].

"المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان القسوي [ت277هـ]، وهو مطبوع.

"التاريخ الكبير" لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي الحافظ [ت279هـ].

"التاريخ" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

"التاريخ" لأبي زرعة عبد الرحمان بن عمرو النصري الدمشقي [ت281هـ]، وهو مطبوع.

"التاريخ" لأبي العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار [ت290هـ].

"التاريخ" لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة [ت297هـ].

النوع الثاني: المصنفات الخاصة بالضعفاء ومن أشهرها:

"الضعفاء" ليحيى بن سعيد القطان [ت197هـ].

"الضعفاء" لأبي زكريا يحيى بن معين [ت233هـ].

"الضعفاء" علي بن عبد الله المديني [ت234هـ] ويقع في عشرة أجزاء.

"الضعفاء" تأليف محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد البرقي الزهري [ت256هـ].

"الضعفاء الكبير" و"الصغير" أيضا لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري [ت256هـ].

¹ - انظر: ابن المديني ومنهجه في نقد الرجال: ص 271.

"أحوال الرجال" لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [ت 259هـ]، وهو مطبوع.

"الضعفاء" لأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي [ت 277هـ].

النوع الثالث: كتب الثقات ومن أهمها:

"الثقات والمثبتون" لأبي الحسن علي بن عبد الله المدني [ت 234هـ].

"الثقات" لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي [ت 261هـ] طبع ترتيبه للهيثمى والسبكي.

النوع الرابع: التواريخ المحلية.

من أهم المصنفات في تواريخ الرجال المحلية:

"تاريخ مكة" لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، وهو مطبوع.

"تاريخ مكة" لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهى، مطبوع.

قال السخاوي: "وكانا - الأزرقى والفاكهى - في المئة الثالثة، والفاكهى متأخر عن الأول قليلاً ظناً"¹.

"التاريخ في رجال الحديث في مرو" لأبي علي محمد بن علي بن حمزة الفراهيناني [ت 247هـ].

"أخبار مرو" لأبي الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزى [ت 268هـ]

"تاريخ قزوین" لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى صاحب "السنن" [ت 273هـ].

"تاريخ واسط" لأبي الحسن أسلم بن سهل المعروف ببخشل الواسطى [ت 292هـ]، وهو مطبوع.

"تاريخ الحمصيين" لأحمد بن محمد بن عيسى البغدادي، من علماء القرن الثالث الهجري.

"تاريخ حران" لأبي عروبة الحسين بن محمد بن مودود [ت 318هـ].

النوع الخامس: كتب الأسماء والكنى.

من أشهر المصنفات في الأسماء والكنى والألقاب:

كتاب "الأسماء والكنى" لأبي عبد الله علي بن المديني [ت 234هـ].

"الأسماء والكنى" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل [ت 241هـ] وهو مطبوع.

"الكنى"² لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري [ت 256هـ].

"الكنى والأسماء" لمسلم بن الحجاج النيسابوري [ت 261هـ].

¹ - الإعلان بالتاريخ (132).

² - هو الجزء الأخير من "التاريخ الكبير".

"تاريخ أسماء المحدثين وكناهم" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدمي [ت 301 هـ].

النوع السادس: كتب معاجم الشيوخ.

من أهم المصنفات في هذا النوع:

"مشيخة" أبي يوسف يعقوب بن سفيان القسوي [ت 277 هـ]. وهو مرتب على البلدان التي دخلها.

"مشيخة" أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي [ت 303 هـ].

ومنهم من ألف في رجال كتب مخصوصة: كأبي زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي [ت 259

هـ] في "التعريف برجال الموطن"¹ ومنهم من ألف في الإخوة والأخوات كعلي بن المديني² ومسلم بن الحجاج وأبي داود السجستاني والنسائي³.

هذه أهم المصنفات التي اهتمت بنقد الرجال إلى نهاية القرن الثالث، وهي تعكس النضج والعمق الذي وصلت إليه عملية نقد الرواة في هذا العصر.

المطلب الثاني: حركة التدوين في نقد الروايات إلى عصر الإمام أحمد.

هذا فيما يتعلق بنقد الرواة، أما نقد المرويات، فإن التدوين فيه قد تأخر أيضا عن التدوين في السنة بعض الشيء، وهذا خلاف ما ذكره الدكتور وصي الله عباس في مقدمة تحقيقه للعلل ومعرفة الرجال⁴ حيث ذكر أن عددا من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ألف في علم العلل، فبعضهم وصل إلينا كتابه، وبعضهم لم يعثر على تأليفه، واستدل لكلامه هذا بما أورده الإمام الترمذي في كتابه العلل الصغير حيث قال: «إنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من أقوال الفقهاء وعلل الحديث لأنا سألنا عن هذا فلم نفعله زمانا، ثم فعلنا لما رجونا فيه من منفعة الناس، لأننا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه منهم: هشام بن حسان [ت 147] وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح [ت 150] وسعيد بن أبي عروبة [ت 156] ومالك بن أنس [ت 179] وإسماعيل بن سلمة [ت 167] وعبد الله بن المبارك [ت 181] ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة [ت 183]

¹ — انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 238/4 — 239، وشجرة النور الزكية: 75/1.

² — طبع مع كتاب أبي داود بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجواربة.

³ — انظر فتح المغيب للسحاري 172/4.

⁴ — انظر 38-39.

ووكيع بن الجراح [ت197] وعبدالرحمان بن مهدي [ت198] وغيرهم من أهل العلم والفضل صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة، فترجو لهم الثواب الجزيل عند الله لما نفع به المسلمين قبهم القدوة فيما صنفوا»¹. وهذا الكلام يجانب الحقيقة التاريخية والعلمية لأمر:

أولاً: إن الإمام الترمذي لم يذكر أن هؤلاء صنفوا كتباً في العلل وإنما ذكر أنهم صنفوا ما لم يسبقوا إليه، فالإمام مالك صنف الموطأ، ومثله حماد صنف كتاباً، وسعيد بن أبي عروبة صنف كتاباً لم يسبق إليها ومثله وكيع بن الجراح.

ثانياً: أن الإمام الترمذي ذكر أنه حمله صنيع هؤلاء أن يصنف في بيان أقوال المحدثين في علل الحديث وهذا شيء لم يسبق إليه.

ثالثاً: إن المصادر لم تذكر لأي واحد من هؤلاء كتاباً في علل الحديث، وإن كان ينقل عن عبد الرحمان بن مهدي وكذا وكيع بن الجراح كلاماً في علل الحديث، ولقد استفاد منه الإمام أحمد وغيره، ولكن أن يكون ذلك في مصنف خاص فهذا أمر مستبعد جداً. ولعل أقدم من ذكرته المصادر أنه أول من ألف في علم العلل هو:

1- الإمام يحيى بن سعيد القطان [ت198هـ] فقد ذكر ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي أن له كتاباً في العلل².

2- العلل عن سفيان بن عيينة [ت198هـ] برواية ابن المديني عنه³.

3- علل الحديث للحسن بن محبوب بن وهب الشراد البجلي [ت224هـ]⁴.

4- العلل المنقولة عن يحيى بن معين [ت233هـ]⁵، فقد نقل عنه تلاميذه كلاماً كثيراً في الرواة والعلل منها:

- التاريخ والعلل: رواية الدوري، مطبوع⁶.

- معرفة الرجال: رواية ابن محرز، مطبوع⁷.

¹ - علل الحديث للترمذي المطبوع بأخر سنة 738/5.

² - شرح العلل ص 46 ت السامرائي.

³ - فتح المغيب للسخاوي: 339/2 ت عريضة، وانحاكم ص 71.

⁴ - فهرست ابن النديم: 310.

⁵ - شرح العلل ص 46.

⁶ - حققه ورتبه الدكتور أحمد نور سيف.

⁷ - حققه د/ نور سيف.

- سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي، وهو مطبوع.

- سؤالات أبي إسحاق ابن الجنيد، وهو مطبوع.

- سؤالات ابن طهمان، وهو مطبوع.

- سؤالات ابن مرثد الطبراني، وهو مطبوع.

- التاريخ: رواية الحسن ابن حبان.

- التاريخ: رواية المفضل بن غسان الغلابي.

5 - العلل عن ابن المديني: للإمام ابن المديني كتب كثيرة في العلل فقد قال السخاوي: "له التصانيف

الكثيرة في العلل والرجال"¹. من هذه الكتب:

أ - كتاب العلل، رواية محمد بن أحمد بن البراء².

ب - الأحاديث المعللات: يبدو أنه كتاب كبير ذو أجزاء متعددة، وتوجد الورقة الأولى من الجزء الأول

من هذا الكتاب في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع 62 (ق 173)³.

ج - العلل: رواية إسماعيل القاضي، وهو كتاب يقع في أربعة عشر جزءاً ذكره الحاكم في "معرفة علوم

الحديث"⁴. وإسماعيل بن إسحاق القاضي من تلاميذ ابن المديني الذين أكثروا عنه⁵.

د - علل حديث ابن عيينة: ذكره الحاكم ويقع في ثلاثة عشر جزءاً⁶.

هـ - علل الحديث من رواية أبي إسحاق إسماعيل بن الصلت قال الخطيب في ترجمته: «سمع من علي

ابن المديني، وعنده عنه كتاب صغير في علل الحديث»⁷.

¹ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص 342.

² - وقد طبع جزء منه حققه الدكتور مصطفى الأعظمي ونشره المكتب الإسلامي سنة 1392هـ - 1972م باسم العلل، وأعيد طبعه بالمكتب الإسلامي سنة 1980م ونشر بدار الوعي بحلب بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي سنة 1400هـ - 1980م باسم علل الحديث ومعرفة الرجال.

³ - انظر ابن المديني ومنهجه في نقد الرجال: ص 268.

⁴ - ص 71.

⁵ - المصدر السابق ص 274.

⁶ - معرفة علوم الحديث ص 71.

⁷ - تاريخ بغداد: 6/ 280-281. وانظر ابن المديني ومنهجه ص 274.

- و - العلل الكبير: ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيبه¹.
- ز - العلل المتفرقة: وهو كتاب كبير يقع في ثلاثين جزءاً ذكره الحاكم في المعرفة². ولعله الكتاب السابق.
- ح - علل المسند: وهو كتاب كبير كسابقه يقع في ثلاثين جزءاً ذكره الحاكم أيضاً في المعرفة³.
- 6- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد [ت241هـ] برواياته المختلفة، وسيأتي التعريف به مفصلاً في الفصل الموالي.
- 7- علل الحديث ومعرفة الشيوخ: لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي [ت 242 هـ]⁴.
- 8- كتاب العلل لعمر بن علي الفلاس [ت 249 هـ]⁵.
- 9- كتاب العلل للإمام البخاري [ت 256 هـ]⁶.
- 10- علل حديث ابن شهاب الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي [ت 258 هـ]⁷.
- 11- كتاب العلل لمسلم بن الحجاج [ت 261 هـ]، وكتاب التمييز له أيضاً⁸.
- 12- المسند المعلن: ليعقوب بن شيبة [ت 262 هـ]. قال فيه الخطيب: لم يتمه، وقال الذهبي: ما صنف مسند أحسن منه لكنه ما أمته⁹.
- 13 - كتاب العلل: لأبي بشير إسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني [ت 267 هـ]¹⁰.
- 14- العلل لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي [ت 264 هـ]¹¹.

¹ - 27/5.

² - ص 71.

³ - ص 71.

⁴ - انظر تاريخ بغداد 417/5. وتهذيب التهذيب 265/9.

⁵ - تهذيب التهذيب 81/8.

⁶ - فتح المغيب: 339/2.

⁷ - انظر: تذكرة الحفاظ 531/25.

⁸ - لم يعثر إلا على جزء منه وقد طبع بتحقيق مصطفى الأعظمي.

⁹ - انظر تاريخ بغداد 281/14 ، وتذكرة الحفاظ 577/2 ، ولم يعثر من هذا الكتاب النفيس إلا على الجزء العاشر من مسند عمر ابن الخطاب هـ وطبع سنة 1359 هـ في المطبعة الأمريكية بتقديم سامي الحداد.

¹⁰ - فتح المغيب 2/334.

¹¹ - موارد الخطيب ص 322 انظر شرح العلل لابن رجب ص 59. ويمكن أن يكون مضمناً في كتاب علل ابن أبي حاتم.

- 15 - العلل الكبير لأبي عيسى الترمذي صاحب السنن، رتبته على كتب الجامع أبو طالب القاضي¹.
- 16 - كتاب العلل لأبي زرعة عبد الرحمان بن عمرو بن صفوان الدمشقي [ت 280 هـ]².
- 17 - العلل لإبراهيم بن إسحاق الحربي [ت 285 هـ]³.
- 18 - المسند الكبير المعلن المسمى بالبحر الزخار لأبي بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق [ت 292 هـ]⁴.
وقد طبع بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله.
- 19 - العلل في الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح النيسابوري شيخ خراسان [ت 295 هـ]⁵.
- وهذه المصنفات تمثل المرحلة الذهبية للسنة النبوية التي تتميز بالعمق والأصالة في النقد والتمحيص، إذ أن أصحابها من الأئمة الكبار، فنشر هذه الكتب وتحقيقها تحقيقاً علمياً ودراستها دراسة تحليلية مستوعبة من الأهمية بالمكان الذي لا يخفي، لأنها تمثل الواقع التطبيقي الصحيح لعلوم الحديث.
- كما أنها تمثل الاهتمام المزدوج لنقاد الحديث إذ لم يقتصر عملهم على تمحيص الأسانيد، ونقد الرواة فحسب بل عنوا بنقد الرواة والمرويات معاً.

¹ - وقد طبع بتحقيق صحي السامرائي ومن معه.

² - ذكره القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة نقلاً عن الخلال 205/1، وحاجي خليفة في كشف الظنون 2/1440.

³ - تهذيب التهذيب 207/7، 193/11.

⁴ - انظر تاريخ بغداد 4/334، تذكرة الحفاظ 2/653-654، واختصار علوم الحديث ص 64، وتوجد منه نسخ كثيرة مخطوطة، انظر مقدمة تحقيق علل الدارقطني للدكتور محفوظ الرحمان ص 52.

⁵ - تذكرة الحفاظ 2/638-639 وسر أعلام النبلاء 9/129.

الفصل الثاني التعريف بالإمام أحمد وكتابه العلل

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد

المبحث الثاني: آثار الإمام أحمد

المبحث الثالث: التعريف بكتابه العلل ومعرفة الرجال

المبحث الأول

التعريف بالإمام أحمد

مصادر ترجمته

تستفاد ترجمته — رحمه الله تعالى — من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وخبر محنته، وهي نحو أربعين كتاباً، وإن أوفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي (ت سنة 598هـ) "مناقب الإمام أحمد بن حنبل" فإنه — رحمه الله — استفرغ جل ما في الكتب المسندة في ترجمته، في نحو "600" صحيفة، فالترجمون للإمام أحمد بعد ابن الجوزي عائلة عليه، وإذا تأملت أسانيد فيه، رأيتها من كتب متعددة، وجلها من كتاب الخلال (ت 311هـ) والخطيب (ت 463هـ) في مناقب أحمد. وتستفاد ترجمته تبعاً من كتب السير والتراجم، والطبقات، والتواريخ، وقد سُمي محقق "سير أعلام النبلاء" منها ثمانية وعشرين كتاباً¹.

وأوفاهما ما في "السير" للذهبي فإنه استوفى عيون ما في ترجمته وبخاصة: «خبر القول بخلق القرآن» واتكأ على كتاب ابن الجوزي المذكور والعجب أن ابن جرير، لم يترجم له في "تاريخه" كما أن ابن عساكر لم يذكر خبر المحنة في "تاريخه".

وتستفاد ترجمته أيضاً من تراجم تلاميذه ومن تراجم أقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم خصومه². ولقد استفدنا من الكثير من هذه المصادر كما استفدنا من بحوث بعض المعاصرين الذين ترجموا للإمام أحمد — رحمه الله — كالدكتور زياد محمد منصور في مقدمة تحقيقه لسؤلات أبي داود، وأحمد الصويان في بحثه "الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومسنده" المنشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد "25"، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" وغيرهم.

اسمه ونسبه وكنيته

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الذهلي الشيباني المروزي، أبو عبد الله البغدادي، من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام³.

¹ — انظر: السير: 177/11 — 178 هامش.

² — انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، لسكر بن عبد الله أبو زيد: 323/1 — 324.

³ — انظر: جمهرة أنساب العرب لاس حرم 319، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص 38، والسير 177/11.

ولادته ونشأته

خرجت أمه من مرو وهي حامل به، فولدته ببغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة¹. وما أن دخل سن الطفولة حتى مات أبوه ببغداد عن ثلاثين سنة، فنشأ أحمد يتيماً في حجر أمه.

تكوينه العلمي

لقد درج الناس في ذلك العصر على تلقين أولادهم العلم منذ الصغر، فدفعت به أمه إلى الكتاب ليتلقى المبادئ الأولى التي يرسم من خلالها خط سيره في طريق العلم والمعرفة. وكانت ملامح النباهة والفضل، وآثار الصلاح تظهر عليه منذ طفولته. فعن أبي بكر المروزي قال: قال لي أبو عبد الله: كنت وأنا غُليم أختلف إلى الكتاب، ثم أختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة².

وبعد أن تعلم القراءة والكتابة، وأرسي المبادئ الأولى في بناء كيانه الثقافي، بدأ يرتقي بنفسه في الطلب، فصار يختلف إلى علماء بلده - ببغداد - فكتب عن أبي يوسف؛ وهو أول من أخذ عنه الحديث³، ثم سمع من علي بن هاشم بن البريد⁴، ومن هشيم بن بشير الواسطي⁵، وذلك سنة تسع وسبعين ومائة، وهي أول سنة طلب فيها الحديث⁶.

هكذا تدرج في الطلب، وحبب إليه العلم وأهله، حتى تاق إلى الخروج عن بلده ليكمل عقد مشيخته داخل بغداد وخارجها، دائباً في طلب العلم وتحصيله.

رحلاته في طلب العلم

تنطوي الرحلة في طلب العلم على أهداف جلية، وترخر بفوائد جمّة⁷، أجملها الخطيب البغدادي بقوله:

¹ - انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للربيعي 381/2، وتاريخ بغداد 412/4-415، ومناقب الإمام لابن الجوزي 34-37، والسير 179/11.

² - مناقب أحمد 43-44، والسير 185/11.

³ - القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الفقيه المشهور (ت 182هـ). (تاريخ بغداد 255/14).

⁴ - هو علي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحدة، الكوفي صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة 180. انظر ترجمته في التقريب: ص 345.

⁵ - هو هشيم بن بشير، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي: ثقة ثبت كثير التندليس والإرسال الحفي، مات سنة 183، وقد قارب الثمانين. انظر ترجمته في التقريب: ص 504.

⁶ - انظر: تاريخ بغداد 416/4، ومناقب أحمد 46-47، والسير 179/11.

⁷ - انظر الرحلة في طلب الحديث للخطيب، المقدمة التي وضعها المحقق نور الدين عتر.

«المقصود بالرحلة في الحديث أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع. والثاني لقاء الحفظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم»¹، ففيها يرفع طالب العلم مستواه العلمي، ويجمع شتات الحديث الذي تفرّق بتفرّق مواطن العلماء.

لذلك كله اعتبر المحدثون الرحلة في طلب الحديث أصلاً ثابتاً من أصول منهجهم في التحصيل العلمي، فقال يحيى بن معين (ت 233هـ) — صاحب أحمد، ورفيقه في الرحلة —: «أربعة لا تؤنس منهم رشداً: ... ورجل يكتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث»².

وقال ابن الصلاح (ت 643هـ): «وإذا فرغ من سماع العوالي وللهجات التي يبليده فليرحل إلى غيره»³. وهذا عبد الله بن أحمد بن حنبل، يسأل أباه «عمن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم يكتب عنه، أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل، يكتب عن الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة ومكة، يُشامُّ⁴ الناس يسمع منهم»⁵.

وإذا كان هذا رأي الإمام أحمد في الرحلة، فلا غرابة أن يكون قد ارتحل بحثاً عن العلم، وطلباً للقاء العلماء؛ يتطلع إلى ما عندهم، ويسمع منهم.

فقد قال أحمد بن شاذان العجلي: «سمعت أحمد يقول: سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور، والشامات، والسواحل، والمغرب، والجزائر، ومكة، والمدينة، والحجاز، واليمن، والعراقين جميعاً، وأرض حوران، وفارس، وخراسان، والجبال، والأطراف»⁶.

على أن رحلاته قد سجّلت انطلاقتها الأولى سنة ثلاث وثمانين، ومائة إلى الكوفة، وهي أول سنة يسافر فيها⁷. ثم تردّد إليها فيما بعد لطلب الحديث، فلزم وكيع بن الجراح وسمع منه⁸.

¹ — الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب 223/2.

² — أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث 89، والجامع لأخلاق الراوي 225/2.

³ — علوم الحديث لابن الصلاح 246.

⁴ — ينظر ما عندهم — أي من العلم — (أساس البلاغة للزمخشري 242).

⁵ — الرحلة في طلب الحديث 88، والجامع لأخلاق الراوي 224/2.

⁶ — المنهج الأحمد 1/358، رقم [280].

⁷ — انظر: سيرة أحمد لصالح 31، والمنهج الأحمد ص 54.

⁸ — انظر: المناقب 284.

وقدم البصرة لأول مرة سنة ست وثمانين ومائة، ثم دخلها ثلاث مرات: سنة تسعين، وأربع وتسعين، ومائتين¹، ولم يدخلها بعدها²، وكانت رحلته الأولى إلى البصرة تستهدف عبّادان³ أيضاً، فدخل البصرة في أول رجب، ودخل عبّادان في العشر الأواخر من لشهر نفسه⁴.

وفي سنة سبع وثمانين ومائة قصد مكة لأداء فريضة الحج، ولقاء سفيان بن عيينة، فلقبه، وكتب عن إبراهيم بن سعد⁵، ثم حج أربعاً بعدها⁶.

وقد أقام باليمن سنة تسع وتسعين ومائة عند عبد الرزاق⁷.

كما سجّلت رحلاته دخوله مدينة عكبرا⁸ أيضاً، فسمع منه هارون بن عبد الرحمن العكبري⁹. ومن جملة المواضع التي ارتحل إليها: واسط، والجزيرة¹⁰، وحدّث بجمص، فسمع منه محمد بن المصفي، وبجبي بن صالح الوحاظي¹¹.

كما قصد الجهاد، فوصل إلى مدينة طرسوس على تخوم الروم، وفي تلك الأثناء دخل حلب، وكتب عن مبشر الحلبي بمسجدها¹².

هذا مع أن الفقر كان يحول بينه وبين الارتحال أحيانا، ويضطره إلى الارتحال ماشيا أحيانا أخرى؛

¹ — انظر: المناقب 51، وتهديب الكمال 446/1.

² — انظر: مسائل — هـ — 2054، 2057.

³ — كانت من قرى العراق، على مصب دجلة، ثم انحسر عنها البحر فبعثت عنه أكثر من عشرين ميلا، وهي اليوم ميناء إراني هام. (انظر: أثار البلاد للقرظبي 420، وبلدان الخلافة الشرقية 70).

⁴ — انظر: المناقب 50، 51، والمنهج الأحمدي ترجمة 442.

⁵ — انظر: مسائل — هـ — 2064. والمناقب 49.

⁶ — انظر: سيرة أحمد لصالح 32، 33.

⁷ — سيرة أحمد لصالح 32.

⁸ — على عشرة فراسخ (30 ميلا) شمال بغداد، فتحت أيام أبي بكر الصديق. (انظر: فتوح البلدان 304، ومعجم البلدان 142/4).

⁹ — انظر: الطبقات 520.

¹⁰ — انظر: تاريخ بغداد 142/4، والمناقب 50، 55.

¹¹ — انظر: الطبقات: 456، 529.

¹² — انظر: السير 308/11، 311.

فمن ذلك أنه منعه من الخروج إلى جرير بن عبد الحميد بالري، وإلى يحيى بن يحيى بالأندلس¹، كما حمّله الفقر أيضا على أن يحج ثلاث حجج²، ويخرج إلى اليمن وإلى طرسوس ماشيا³.

شيوخه (مصادر تحصيله، وتذوقها)

وكانت حصيلة ارتحاله عن بغداد ثم استقراره فيها، ما يزيد على ثلاثين وأربعمائة عالم من علماء عصره، أفاد منهم في بناء تكوينه العلمي.

فقد عقد ابن الجوزي — رحمه الله — بابا خاصا «في تسمية من لقي أحمد من كبار العلماء وروى عنهم»، ورتبهم على الحروف، فبلغ عددهم عشرين وأربعمائة عالم، من بينهم امرأة واحدة⁴. كما نص الذهبي على أن عدة شيوخ الإمام أحمد الذين روى عنهم في "المسند" مائتان وثمانون ونيف⁵. لكن: هل يدخل هؤلاء الشيوخ فيمن ذكرهم ابن الجوزي، أم أن فيهم من لم يسمّهم؟ هذا أمر يحتاج إلى استقراء ومقارنة، والمقام لا يحتمل ذلك.

وعلى أية حال فسواء ترتب على ذلك زيادة شيوخه أم لا، فإنه — رحمه الله — لم يكن يهتم بكثرة شيوخه بقدر ما كان يهتم بنوعيتهم، فإنه وإن كان قد ورد في مشيخته أسماء بعض الضعفاء، إلا أنه «رأى خلقا كثيرا لم يكتب عنهم، كما حرق أحاديث خلق من الضعفاء، ولم يرو عنهم»⁶، فقد قال: رأيت ابن وهب، وكان يسوّي العرض بالسماع، فلم أكذب عنه شيئا⁷.

وفي هذا الصدد يقول عبد الرحمن بن مهدي-شيخ الإمام أحمد-: «لا يكون إماما من يحدث عن كل أحد»⁸.

ولعل نظرة فاحصة في شيوخه، تلقي الضوء على جوانب من تخصصاتهم المختلفة إلى جانب علمهم

¹ — انظر: المناقب 49، 53.

² — انظر السيرة لصالح 33.

³ — انظر المناقب 57.

⁴ — مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي 58 - 80.

⁵ — السمر 181/11.

⁶ — المناقب 80.

⁷ — انظر النص [255] من سوالات أبي داود.

⁸ — الجامع لأخلاق الراوي للخطيب 90/2.

بالحديث؛ كالتفسير، والقراءات، والفقه، والعريية، والأخبار، والزهد، فمن أبرز علماء الحديث الذين أفاد منهم في نقد الرجال ومعرفة العلل عدد من المشاهير:

أمثال يحيى بن سعيد القطان¹ (120 - 198هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (125 - 198هـ)²، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك (133 - 227هـ)³، - كلهم بصريون - وقريني الإمام أحمد: يحيى بن معين البغدادي (158 - 223هـ)⁴، وابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر البصري، نزيل بغداد (161 - 234هـ)⁵.

ويبرز في الحفظ والإتقان:

أبو داود الطيالسي؛ سليمان بن داود البصري، صاحب "المسند" (133 - 204هـ)⁶، وأبو عامر العقدي (ت 204هـ)⁷، وأبو عاصم النبيل البصري (ت 212هـ)⁸، وعفان بن مسلم الباهلي البصري (134 - 219هـ)⁹، وغيرهم.

ومنهم من كان له مشاركة في علم التفسير، والتصنيف فيه:

أمثال: سفيان بن عيينة الكوفي، نزيل مكة (107 - 198هـ)¹⁰، وروح بن عبادة البصري (ت 205هـ)¹¹، ويزيد بن هارون الواسطي (ت 206هـ)¹²،

¹ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 521 والتهذيب: ص 357/4 .

² - انظر ترجمته في: التقريب: ص 293 والتهذيب: ص 556/2-557 .

³ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 504 والتهذيب: ص 273/4-274 .

⁴ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 527 والتهذيب: ص 389/4-392 .

⁵ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 342 والتهذيب: ص 176/3-180 .

⁶ - انظر: السيرة 378/9، والتقريب: ص 190 والتهذيب: ص 90/2-91 .

⁷ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 305 والتهذيب: ص 619/2 .

⁸ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 221 والتهذيب: ص 225/2-226 .

⁹ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 333 والتهذيب: ص 117/3-119 .

¹⁰ - انظر: التقريب 184، وطبقات المفسرين للداردي 190/1، 178 .

¹¹ - انظر: التقريب 151، وطبقات المفسرين 173/1 .

¹² - انظر: التقريب 535 .

وعبد الرزاق الصنعاني (126-211هـ)¹، وسعيد بن منصور الخراساني نزيل مكة (ت 227هـ)².
ويبرز في القراءات:

أبو بكر بن عياش الكوفي (95-194هـ)³، وعبد الله بن يزيد البصري نزيل مكة (113-213هـ)⁴.
وخلف بن هشام بن ثعلب البغدادي (150-229هـ)⁵.
ومن فقهاء المحدثين:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي - صاحب أبي حنيفة - (113-182هـ)⁶،
وجرير بن عبد الحميد بن قرط الكوفي؛ قاضي الري (117-188هـ)⁷، وحفص بن غياث بن طلق
التخعي الكوفي القاضي (113-194هـ)⁸، والإمام الشافعي محمد بن إدريس (150-204هـ)،
وسليمان بن داود بن علي الهاشمي البغدادي (ت 219هـ)⁹.

ويبرز في علم العقيدة وأصول الدين:

جماعة من الأئمة الثقات الأثبات للشهورين، أمثال: ابن مُسَهَّر الفقيه الدمشقي (140-218هـ)؛ حُمل
على القول بخلق القرآن فأبى، ثم أجاب خشية السيف¹⁰. وأبي نعيم الفضل بن دُكَيْن الكوفي (130-218هـ)؛ قام
في أمر الامتحان ما لم يقم به غيره¹¹، وقتيبة بن سعيد التقفي البغلاني البلخي (150-240هـ)؛ كان من أهل
السنة والجماعة، وكانت له مواقف من المبتدعة¹².

¹ - انظر: التقريب 296، وطبقات المفسرين 296/1.

² - انظر: السير 586/10، 195.

³ - انظر: معرفة القراء 134/1، والتقريب 551.

⁴ - انظر: غاية النهاية 463/1.

⁵ - انظر: معرفة القراء 208/1، والتقريب 135.

⁶ - انظر: السير 470/8.

⁷ - انظر: السير 9/9، والتقريب 78.

⁸ - انظر ترجمته في: التقريب: ص 113 والنهديب: ص 458-459.

⁹ - انظر: السير 625/10، والتقريب 191.

¹⁰ - انظر: السير 230/10، 233-236.

¹¹ - انظر: السير 142/10، 149.

¹² - انظر: السير: 13/11، والتقريب: 389.

ويلمع في علوم العربية:

عُبَيْدَةُ بن حُمَيْد بن صُهَيْب التيمي الكوفي (ت 190هـ)، كان صاحب نحو وعربية، وقراءة للقرآن¹. وابن كُنَاسَة؛ ومحمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الكوفي (ت 207هـ)، كان عالماً بالعربية والشعر². وأبو عمرو الشيباني؛ إسحاق بن مِرَار الكوفي (ت 210هـ)، كان نحويًا لغويًا³. وأبو عمر الضرير الأكبر؛ حفص بن عمر البصري (ت 220هـ)، كان عالماً بالفرائض، والحساب، والشعر، وأيام الناس⁴. وقد كانت لأحمد عناية خاصة في هذا المجال، حيث يقول: «كُتِبَ من العربية أكثر مما كتبه أبو عمرو بن العلاء»⁵، فلعله أفاد ذلك من بعض شيوخه، أمثال المذكورين آنفاً.

ومن اشتهر من شيوخه في الأخبار والمغازي والسير:

زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي الكوفي (ت 183هـ)، كان صدوقاً، ثبتاً في المغازي⁶، وعامر بن صالح بن عبد الله الزبيري المدني (ت 190هـ)، كان متروك الحديث، عالماً بالأخبار⁷. وأبو عمرو الضرير الأكبر، كان عالمًا بأيام الناس⁸.

ويعرف بالزهد والعبادة جماعة من الثقات الأثبات:

من بينهم: بشر بن المفضل الرقاشي البصري (ت 186هـ)⁹، ومحمد بن يزيد الكلاعي الخولاني الشامي (ت 190هـ)¹⁰، وبشر بن السري الأفوه البصري (ت 195هـ)¹¹. ووكيع بن الجراح الكوفي (ت 197هـ) صاحب كتاب "الزهد" و"المصنف"، و"التفسير"¹².

1 — انظر: طبقات ابن سعد 329/7. والتقريب 319.

2 — انظر: إنباء الرواة على أنباء النحاة 159/3. والتقريب 423.

3 — انظر: إنباء الرواة 256/1، والتقريب 582.

4 — انظر: التهذيب 411/2، والتقريب 112.

5 — المنهج الأحمد 242/1، رقم 107، من رواية محمد بن حبيب البزار، عن أحمد.

6 — انظر التقريب 160.

7 — انظر التقريب 230.

8 — تقدم آنفاً في علماء العربية.

9 — انظر ترجمته في: التقريب: ص 448.

10 — انظر: السير 203/9. والتقريب 514.

11 — انظر: حلية الأولياء 300/8، والتقريب 62.

12 — انظر: الحلية 368/8، والتقريب 511.

هذا ولم تقتصر مسموعاته على شيوخه فقط، بل اتسعت حتى شملت جماعة من أقرانه، وبعض تلاميذه. يقول سفيان بن عيينة — شيخ الإمام أحمد —: «لا يكون الرجل من أهل الحديث، حتى يكتب عمّن هو فوقه، وعمّن هو دونه، وعمّن هو مثله»¹.

وكان ابن المبارك يكتب عمّن هو دونه، فقليل له، فقال: «لعلّ الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع إلي»²، وقيل لأحمد: «مالك على قدره يسمع من نظرائه، قال: وما عليه، يزداد به علما ولم يضره»³.

ومن هذا المنطلق، فقد أفاد الإمام أحمد من جماعة من أقرانه، فروى عن ابن معين، وابن المديني، وابن نمير (ت234هـ)⁴، وأبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ)⁵، وابن راهويه⁶، وقتيبة بن سعيد (ت240هـ)، ودلّوبة (ت252هـ)⁷.

كما نزل في الرواية عن دونه، حتى روى عن بعض تلاميذه، أمثال: أبي داود—صاحب السؤال⁸—، ومحمد بن جعفر بن زياد الوركاني (ت228هـ)⁹، ومحمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي (ت272هـ)¹⁰.

وبذلك يكون قد ضرب مثالا رائعا في طلب العلم وتحصيله، وانتقاء الشيوخ، والإفادة من مختلف علماء عصره.

اتساعه في العلم وإمامته في فنون شتى

قال الخلال (234 - 311هـ): «كان أحمد قد كتب كُتب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها،

¹ — ونحوه قال وكيع أيضا، كما في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب 2/216، 218.

² — انظر: المصدر السابق 2/219، وتدريب الراوي 2/147.

³ — الجامع لأخلاق الراوي للخطيب 2/217.

⁴ — محمد بن عبد الله الكوفي. (التقريب 425).

⁵ — عبد الله بن محمد بن إبراهيم الواسطي ثم الكوفي، (التقريب 262).

⁶ — إسحاق بن إبراهيم المروزي، (التقريب 39).

⁷ — الحافظ زياد بن أيوب الطوسي، لقبه أحمد: شعبة الصغير، (انظر: السير 12/120، التقريب 158).

⁸ — انظر: المناقب 65.

⁹ — المنهج الأحمد 1/330، رقم 100.

¹⁰ — المنهج الأحمد 1/323، رقم 188.

وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة¹، وقد نقل عنه الفقه نيف وعشرون ومائة تلميذ²، وقال أبو زرعة: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث...»³، هذا ولا خلاف في إمامته في الحديث وعلومه⁴، وقال إسحاق بن راهويه: «كنت أجالس أحمد، وابن معين، وتذاكر، فأقول ما فقهه؟ ما تفسيره؟، فيسكتون إلا أحمد»⁵.

ولم تقتصر ثقافته على الفقه والحديث، بل كتب في التفسير، والعقائد والزهد، وغيرها⁶. كما كان عنده معرفة بالقراءات وتذوق لها؛ فقد كان يكره الإدغام والإمالة من قراءة حمزة والكسائي⁷، ويرى أن الهمز في القرآن لحن⁸، وأن قراءة الألحان بدعة⁹، وتعجبه القراءة السهلة؛ قراءة أبي عمرو بن العلاء؛ لغة قريش والفصحاء من الصحابة¹⁰. ويضاف إلى ذلك ما أثر عنه من اهتمامه بالعربية؛ فعن محمد بن حبيب البزار (ت 271هـ)، عن أحمد، أنه قال: «كتبت من العربية أكثر مما كتبه أبو عمرو¹¹ بن العلاء»¹². وكان لا يلحن في الكلام، وكان يُسأل عن ألفاظ في اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار فيجيب¹³.

¹ — المناقب 91.

² — انظر طبقات الحنابلة 7/1.

³ — المناقب 85. وقد عقب الذهبي (في السير 187/11) على ذلك، فقال: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك».

⁴ — طبقات الحنابلة 5/1.

⁵ — المناقب 90، والسير 188/11.

⁶ — انظر مؤلفاته ص .

⁷ — انظر المنهج الأحمد، رقم 375، 413، 467.

⁸ — المصدر السابق، رقم 314.

⁹ — السابق، رقم 295، 428، 532.

¹⁰ — المناقب 264. والمنهج الأحمد، رقم 308.

¹¹ — إمام أهل البصرة في القراءة والنحو، شيخ الأصمعي وغيره، توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وكان ثقة. (انظر: إنباه الرواة 131/4، ومعرفة القراء 100/1، والتقريب 582).

¹² — طبقات الحنابلة 7/1 - 8، المنهج الأحمد، رقم 107.

¹³ — طبقات الحنابلة 7/1 - 8.

وقد شهد له معاصروه بسعة اطلاعه، وتنوع ثقافته، وتبحره في كثير من العلوم، فمن ذلك: ما قاله أبو ثور (ت 240هـ): «كنت إذا رأيت أحمد، نُحِلُّ إليك أن الشريعة لوح بين عينيه»¹. وقال أبو زرعة (ت 264هـ): «ما رأيت مثل أحمد في فنون العلم»². وقال إبراهيم الحربي (ت 285هـ) أيضاً: «رأيت أبا عبد الله جُمع له علم الأولين والآخرين»³. وحسبه من ذلك كله شهادة شيخه الإمام الشافعي رحمه الله (ت 204هـ)، حيث قال: «أحمد بن حنبل إمام في ثمان: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»⁴.

أثره العلمي

وبعد حصل الإمام أحمد على مقصوده من علو الأسانيد، وجمع الفوائد، رجع إلى بغداد واستقر بها، وانتقل من مرحلة الأخذ إلى مرحلة العطاء؛ حتى صار محط رحال طلبة العلم من كل حذب وصوب. وأبرز ما يلقي الضوء على هذا الجانب العلمي في حياة الإمام أحمد، أمور ثلاثة؛ هي:

أ — تصدره للحديث والفتوى.

ب — تلاميذه.

ج — مؤلفاته.

أ — تصدره للتحديث والفتوى والنصح والإرشاد، ومجالات ذلك:

ذكر ابن الجوزي أن أحمد كان يفتي في شبابه في بعض الأوقات، ويحدث إذا سئل. ثم أخرج بسنده إلى نوح بن حبيب القومسي أنه رأى أحمد في مسجد الخيف «معنى» سنة ثمان وتسعين ومائة، وجاءه أصحاب الحديث، يعلمهم الفقه والحديث، ويفتي الناس في المناسك⁵.

إلا أنه — رحمه الله — لم ينتظم في التصدر للتحديث والفتوى، ويدخل في مرحلة العطاء العلمي المتواصل، إلا بعد سن الأربعين؛ فبدأت حياته العلمية في الإنتاج في مطلع القرن الثالث الهجري.

¹ — المناقب 165.

² — المناقب 162.

³ — السير 188/11. وانظر المنهج الأحمد، رقم 89.

⁴ — طبقات الحنابلة 5/1، والمنهج الأحمد، رقم 55.

⁵ — أخرجه أبو نعيم في الحلية 163/9 - 164 وابن الجوزي في المناقب 243.

فقد أخرج ابن الجوزي بسنده إلى حجاج بن الشاعر أنه قال: جئت إلى أحمد فسألته أن يحدثني سنة ثلاث ومائتين، فأبى أن يحدثني، ثم رجعت سنة أربع وقد حدث أحمد واستوى الناس عليه، وكان لأحمد في هذا اليوم أربعون سنة¹.

ولعلّ عدم تصدره للتحديث والفتوى إلاّ بعد هذه السنّ يعود إلى ما جرت عليه عادة المحدثين من الانشغال بالنظر فيما جمعه من الحديث بعد انتهاء الرحلة.

فقد روي عن ابن المبارك أنه قال: «من أحبّ أن يستفيد فليُنظر في كتبه»².

وقال الخطيب: «إذا استقرت بالطالب داره، وانقضت من السفر والاعتراب أوطاره، فليأخذ نفسه بالنظر فيما كتب، والتدبير لعلم ما طلب»³.

ويبدو أن الإمام أحمد لم يختَر إقامة على طعنه إلاّ في نهاية القرن الثاني، وبداية الثالث⁴، وهو على أبواب الأربعين من عمره، فانشغل بالنظر فيما كتب، ثم تصدر للتحديث وكان قد أتمّ الأربعين، «وصار يجتمع في مجلسه قدر خمسة آلاف من طلبة العلم، أو يزيدون؛ نحو خمسمائة يكتبون، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب، وحسن السمّت»⁵، والظاهر أن هذا المجلس، هو الذي ذكره ابن الجوزي، وأشار إليه أنه خاصّ بالتدريس، واستقبال الأسئلة⁶، كما كان له مجلس آخر بعد العصر، يعقده للفتيا فقط، لا يتكلم فيه حتى يُسأل⁷، ويغلب على الظن أن ذلك كله كان في مسجده المعروف به، وبتدريسه فيه⁸.

ولم يقتصر عطاؤه الثقافي على المسجد فقط، بل كان بيته أيضا مفتوحا لاستقبال من يقصده من أهل العلم. فقد زاره شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، وأفاد منه فوائد⁹.

¹ — المناقب 244.

² — الجامع لأحلاق الراوي للخطيب 249/2.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — انظر رحلاته في طلب العلم ص 30.

⁵ — أخرجه ابن الجوزي في المناقب 271. وذكره الذهبي في السير 316/11.

⁶ — انظر المناقب 262.

⁷ — المناقب 280.

⁸ — المناقب 246. والمنهج رقم 473.

⁹ — انظر: المناقب 152 - 153، والمنهج رقم 18.

وبات عنده تلميذه عبد الصمد بن سليمان بن أبي مطر، وسمع منه، وعاتبه الإمام أحمد في عدم تمجده في تلك الليلة¹.

وعلى باب داره، سمع منه بقي بن مخلد القرطبي (ت 276هـ) عددا من الأحاديث، في أيام متوالية، على موعد بينهما زمن المحنة².

كما أنه لم يأل جهدا في بث ما عنده من علم، كلما وجد إلى ذلك سبيلا، وطلب سماعه طالب، أو كتب إليه سائل.

ففي السفينة، وافق ركوب طلحة بن عبيد الله البغدادي، ركوب أحمد، فسمع منه طلحة في هذه المناسبة³.

كما حدث في السجن أيضا والقيد في رجله، فسمع منه طاهر بن محمد بن نزار⁴.

وكان يُسأل، ويُستشار، ويُستصح عن طريق المكاتب، فيكتب إجابات ذلك لمراسليه وينفذها إليهم. فلما أشكل على مُسدّد بن مُسرّم (ت 228هـ)، أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القدر، والرفض والاعتزال وخلق القرآن، والإرجاء، كتب إلى أحمد: «اكتب إليّ بسنة النبي ﷺ» فكتب إليه رسالته المشهورة⁵.

ولما ماتت زوجة إسحاق بن حسان الكوفي، كتب إلى أحمد يستشيريه في الزواج، فكتب إليه: «تزوج بيكر، واحرص على ألا يكون لها أم»⁶.

كما كتب إلى سعيد بن يعقوب أبي بكر الطالقاني (ت 244هـ)، ينصحه في رسالة جاء فيها: «... أما بعد فإن الدنيا داء والسلطان داء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك»⁷.

¹ - انظر المنهج رقم 440.

² - انظر المنهج رقم 124.

³ - انظر المنهج 416.

⁴ - انظر: السير 243/11. والمنهج 414.

⁵ - انظر المنهج 20.

⁶ - المناقب 264. والمنهج 239.

⁷ - المنهج الأحمد 397.

تلاميذه

كان مجلس الإمام أحمد يضم آلافًا من الطلبة من مختلف البقاع، حملوا علمه إلى الأمصار، مما كان له الأثر الكبير في انتشار علمه انتشاراً واسعاً،

فقد كان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون.

وقد ذكر ابن الجوزي [571] واحداً وسبعين وخمسمائة ممن حدث عن الإمام أحمد على الإطلاق، من الشيوخ والأصحاب¹، وأوصلهم ابن أبي يعلى إلى [577] سبع وسبعين وخمسمائة بما فيهم الإمام أحمد². وعدهم العليمي [578] ثمانية وسبعين وخمسمائة نفس، لكنه ذكر الإمام أحمد تحت هذا العدد أيضاً³، كما كرر أربع تراجم أخرى⁴: ثلاث منها كررها مرتين، والرابعة كررها ثلاث مرات؛ فيصفوا له منهم [571] واحد وسبعون وخمسمائة راوٍ؛ منهم واحد وأربعون راوياً لم يذكرهم ابن الجوزي⁵. كما ذكر المزني ثمانية من بين الرواة عن أحمد⁶ لم يرد لهم ذكر عند ابن الجوزي، ولا عند العليمي. فيصبح عدد الرواة عن أحمد وفق هذه الإحصائية؛ [620] عشرين وستمائة راوٍ على اختلاف بلدانهم⁷. وهؤلاء التلاميذ وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد متفاوتون في الرتبة والضبط والحفظ، كما أنهم متفاوتون في النقل عنه؛ فمنهم الكثير، ومنهم المقل.

¹ - الثنايف لابن الجوزي 125 - 144.

² - طبقات الخبابة 1/ 4 - 429.

³ - انظر المنهج الحمد 110/1. حيث بدأ بالترجمة رقم 2، واعتبر ترجمة الإمام رقم 1.

⁴ - ثلاث منها كررها مرتين؛ هي ترجمة رقم [80] مكررة في [250]، وترجمة رقم [332] مكررة في [571]، وترجمة رقم [514] مكررة في [523]، والترجمة الرابعة كررها ثلاث مرات، وهي ترجمة رقم [217] مكررة في [255]، وفي [470].

⁵ - وهذه أرقام تراجمهم في المنهج الأحمد: [40]، [99]، [113]، [140]، [145]، [189]، [195]، [197]، [228]، [229]، [252]، [264]، [277]، [179]، [307]، [310]، [322]، [332] مكرر، [571]، [339]، [343]، [353]، [369]، [387]، [409]، [419]، [431]، [439]، [459]، [465]، [466]، [473]، [475]، [480]، [508]، [510]، [512]، [553]، [561]، [565]، [569]، [573].

⁶ - وهم الحسين بن حريث المروزي، والحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وعبد الله بن محمد بن أبيان الجعفي (ثلاثتهم من أقرانه). وعمرو بن منصور النسائي، ومحمد بن إسماعيل؛ أبو بكر الطبراني، ومحمد بن الحسين بن موسى بن أبي الخنيز، ومحمد بن أبي غالب القومسي البغدادي (وهو من أقرانه). ومحمد بن يحيى بن سليمان بن زيد بن زياد المروزي البغدادي، (انظر تهذيب الكمال 1/ 440 - 442).

⁷ انظر مقدمة تحقيق سوالات أبي داود: ص 26-27

فمن الكثيرين عنه:

مُهَنَّأ بن يحيى الشامي، كان قد لزم أحمد ثلاثاً وأربعين سنة¹، وأبو بكر الأثرم البغدادي (ت 260هـ)، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت 285هـ)، وأبو داود السجستاني، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285هـ)، صحب أحمد عشرين سنة²، وغيرهم ممن له عن أحمد مسائل³.

ومن المقلين:

البخاري ومسلم وغيرهما.

كما روى عنه عدد من أقرانه، وبعض شيوخه وأفادوا منه.. فقد روى عنه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بدُحَيْم (ت 245هـ) وغيرهم من أقرانه⁴.

كما روى عنه بعض المشاهير من شيوخه، أمثال: عبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، والإمام الشافعي، ووكيع بن الجراح، وغيرهم⁵.

أما مؤلفاته فسيأتي الحديث عنها مفصلاً.

صفته وأخلاقه

أ - صفته:

كان شيخاً ربُّعَةً، وقيل طُوالاً، أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، مخضوباً يخضب بالحناء، خضاباً ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سود، تعلوه سكينه ووقار، وخشية، وكان مهيباً في ذات الله، حتى قال أبو عبيد: «ما هبت أحدًا في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل».

وكانت ثيابه غلاظاً بيضاء، يعتم ويتزر نظيفاً في ملبسه، وكان ستوراً في بيته، وما دخل حماماً قط. وكان أكثر جلوسه متربعا⁶.

¹ - تاريخ بغداد 268/13. والمنهج رقم 195.

² - انظر المناقب 182.

³ - سبأني ذكر المسائل ص 80.

⁴ - لقد ذكر المزري في تهذيب الكمال 440/1 - 442 أحد عشر ممن رروا عن الإمام أحمد من أقرانه.

⁵ - انظر المناقب لابن الجوزي 125 - 144، حيث ذكر خلال قائمة «من حدث عن أحمد»: ثلاثين من شيوخه وأقرانه، وفي ص 115

- 123 سمي المشاهير منهم، كما ذكر منهم المزري في تهذيب الكمال 440/1 - 442 تسعة من أشهر شيوخه.

⁶ - المدخل المفصل: ص 334.

بـ - تواضعه¹:

كان رحمه الله آية في التواضع ومثلاً يحتذى في ذلك، وسيرته خير شاهد على ما نقول، فمن ذلك أنه لم يكن يفخر بعروبتة، مع أنه عربي صليبة ولا شك.

قال ابن معين — رفيق حياته وصديقه —: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، ما افتخر علينا بالعربية ولا ذكرها، وقد سئل مرة عن ذلك، وهل هو عربي؟ فقال: نحن قوم مساكين.

وكان أحمد من أحب الناس وأكبرهم نفسا، وأحسنهم عشرة وأدبا، كثير الإطراق والتقى، معرضا عن القبيح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث، وذكر الصالحين والزهاد في وقار، وسكون ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بش به، وأقبل عليه، وكان يتواضع للشيخ تواضعا شديدا، وكانوا يكرمونه، ويعظمونه. وكان من مظاهر تواضعه، وتطبيقه للسنن إجابته للدعوة في المناسبات المشروعة، مثل الزواج، والختان. وكان في حضوره، ملاطفا للناس، متواضعا، لكن كان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر، يقوم السلوك، ويزيل للمنكر، فإن لم يمكنه انصرف، وكان ربما بذل شيئا من المال لإدخال السرور، وله في ذلك مواقف كريمة.

ج - تعبه وزهده²:

من أعظم الصفات التي تحلى بها هذا الإمام، وأفاض مترجموه في ذكرها هي تعبه وزهده غير المتكلف: وتأله، وقراءته القرآن وورعه، مما لا ينقضي منه العجب، لكنها المعونة الربانية، وهي بحق تقضي له بالإمامة في العلم والدين، إذ العالم لا يكون عالما حتى يكون عاملا، وكان من هديه: أنه كان لا يظهر النسك، وكثيرا ما يقول: اللهم سلم سلم، وكانت الدنيا لا يجري لها ذكر على لسانه.

قال تلميذه الإمام أبو داود — صاحب السنن —: «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلم»³.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد صنف أحمد عن الزهد كتابا حافلا عظيما، لم يسبق إلى مثله ولم يلحقه أحد فيه، والمظنون بل المقطوع به: أنه إنما كان يأخذ بما أمكنه منه»⁴.

¹ — انظر: السير: 206/11 - 212، والمناقب: 273 والمدخل المفصل: 335 - 336.

² — انظر: المدخل المفصل: 336 - 337.

³ — انظر: الحلية: 164/9.

⁴ — انظر: البداية والنهاية: 329/10.

د - حبه للوحدة:

قال عنه ابنه عبد الله: كان أصبر الناس على الوحدة، ويشتر لم يكن يصبر على الوحدة كان يخرج إلى ذا وإلى ذا.

وكان يقول: أشتهي مكانا لا يكون فيه أحد من الناس.

ويقول: رأيت الخلوة أروح لقلبي.

فكان رحمه الله يحب الخلوة والانزواء عن الناس، ويعود المريض، وكان يكره المشي في الأسواق، ويؤثر الوحدة¹.

هـ - بعده عن الضمرة:

من كان موصوفاً بالزهد والورع، والتواضع، وصدق اللجأ إلى الله، والتعبد ودوام الذكر، وقراءة القرآن، وتبليغ العلم، خاف على نفسه الشهرة، وكرهها وفر من أسبابها، وأخذ بالتوقي منها، وقد ضرب الإمام أحمد في حربها شوطاً بعيد المدى في دقائق حياته، حتى كان يقول:

«لو وجدت السبيل لخرجت حتى لا يكون لي ذكر».

ولهذا قال وصفه عيسى بن محمد الرملي:

«عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان أحقه، عرّضت له الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها».

ولهذا كان — رحمه الله تعالى — لا يظهر التنسك، ويقول: «أريد أن أكون في بعض تلك الشعاب حتى لا أعرف، وقد بليت بالشهرة، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساءً»².

و - حرمه:

مع قلة ذات اليد، وأن حاله كانت كفافاً، بل ربما لحقته فاقة، كان يبذل ما في يده، ولا يؤخر ما في يومه لغده³.

¹ — المصدر نفسه : ص 338.

² — المصدر نفسه : 338 - 339، وانظر السير 11/498.

³ — المصدر نفسه.

ز - مصدر نفقته:

كان يتعفف عن أعطيات السلطان، والأخذ من أيدي الناس وإن لحقته فاقة، يظن الظان أن لديه من الثراء، ما يتنافس به أهل الدنيا في دنياهم، لا ولكن كان لديه الذي لا ينفذ: «القناعة» والفق، وضبط النفس، وعلو الهمة.

إن غاية ما ذكرته المصادر: أن له داراً في بغداد، ملحق بها جوانب مؤجرة، فينفق من غلالها، وثم مصدران آخران:

- 1 — تقوته من عمل يده: ومن وقائه في ذلك أنه زمن الرحلة إلى عبد الرزاق في اليمن، كان يعمل «التكك»¹، ويبيعها يتقوت بها.
- 2 — حوانيت كان يؤجرها: وقد ذكر مترجموه من حسن تعامله مع شاغليها، عطفه عليهم، ما يقضي بورعه، وسماحة نفسه، وزهده، وانصرافه بكليته عن الدنيا².

ح - رفضه أعطيات السلطان

ما قبل أحمد أعطيات السلطان قط، وكان يقبل الهدية من غير السلطان ويثيب عليها بأكثر منها، وعندما رفع الله المحنة بولاية المتوكل دفع له مالا فلم يقبله، فألزمه به ففرقه بعدما قبله وأجرى المتوكل على أهله وولده أربعة آلاف في كل شهر حتى مات المتوكل، لكن الإمام أحمد اعترض على ولديه: صالح وعبد الله، وعمه، لأنهم قبلوا مال الخليفة، ويقول لهم: لم تأخذونه، والثغور معطلة، والفيء غير مقسوم بين أهله. وما أجمل ما قاله مصعب بن عبد الله الزبيري:

«ومن في ورع أحمد؟ يرتفع على جوائز السلطان، حتى يظن أنه الكبير، ويكري نفسه مع الجمالين، حتى يظن أنه الذل، ويقطع نفسه عن مباشرة عامة الناس وغشيان خاصتهم أنسا بالوحدة، فلا يراه الرائي إلا في مسجد، أو عيادة مريض، أو حضور جنازة، ولم يقض لنفسه بعض ما قضيناه من شهوات»³.

¹ — مفرد «تكة» والتكة نوع من اللباس كما في «الإنصاف» 458/1.

² — المصدر نفسه: ص 341 - 342.

³ — المصدر نفسه: ص 343 - 344.

مَدَنُهُ وَصَبْرُهُ

المحنة الكبرى¹

استطاع المعتزلة التسلل إلى قلب المأمون وإقناعه بمسلكهم الفلسفي في التفكير الذي نتج عنه إنكار صفات الخالق سبحانه وتعالى، ومن بينها صفة الكلام، ومن ثم دعوة المأمون العلماء إلى قول بخلق القرآن. أراد المأمون أن يحمل الناس على ذلك، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أبى واستعصم وثبت على الحق، في الوقت الذي تراجع فيه كثير من أهل العلم.

ثبت الإمام أحمد رحمه الله، وآثر الباقية على الفانية، وظل صابراً محتسباً، فأمر المأمون بضربه وحبسه، حتى مات المأمون، فأوصى المعتصم من بعده أن يقول مقالته بخلق القرآن، ونفذ المعتصم هذه الوصية، فضرب الإمام أحمد بالسياط حتى أغمي عليه، وأهانته أشد الإهانة، وبقي محبوساً نحواً من ثمانية عشر شهراً، وقيل بضعة وثلاثين شهراً، وكان الإمام يصلي وينام والقيد في رجله، وكان الخليفة يرسل إليه كل يوم من يناظره، وكان الإمام أحمد جبلاً راسخاً لا يتزعزع، فغضب عليه المعتصم وهدده وشتمه وأمر بالشدة في جلده والزيادة في قيده، والإمام صابر محتسب.

ثم أطلق سراح الإمام أحمد فعاد — رحمه الله — إلى التدريس بالمسجد بعد أن شفاه الله من جراحاته إلى أن مات المعتصم.

تولى الخلافة من بعده ابنه الواثق، فأظهر الميل إلى ابن أبي دؤاد — رأس الفتنة وأصحابه من المعتزلة والجهمية — واشتد الأمر على أهل بغداد، فمنع الإمام من الخروج للدرس والاجتماع للناس، فانقطع عن التدريس مدة تزيد على خمس سنوات، حتى توفي الواثق سنة (232هـ) ثم تولى الخلافة المتوكل — رحمه الله تعالى — الذي أعاد الحق إلى نصابه، ونصر الله على يديه السنة وأعز الله به أهلها، وأمر المتوكل المحدثين بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية.

وبعد أن ثبت الإمام أحمد هذا الثبات المنقطع النظير على الحق، نسب إليه مذهب أهل السنة لأنه صبر على الذب عنها².

¹ — انظر خير هذه المحنة في «محنة أحمد بن حنبل» لحنبل بن إسحاق، ومناقب الإمام أحمد: ص 308 - 358، والسير: 237/11، وما بعدها، وتاريخ الإسلام ص 35 - 71، والبدية والنهاية: 337/10، والمدخل المفصل: ص 374 - 402.

² — انظر: منهاج السنة النبوية 482/2 - 486، ت رشاد سالم، وبمجموع فتاوى ابن تيمية 214/6 - 215.

المحنة الثانية

مكيدة يدبرها الحاقدون: بعد ثلاث سنين من إحماد محنة القول بخلق القرآن، أشعل المفتنون، محنة ثانية للإمام أحمد، من باب الكيد له، خلاصتها: أن المتوكل كان يكره العلويين، ومن يؤويهم فأعلن أحلاف السوء، أن الإمام أحمد: كان يؤوي علويًا من خراسان في داره، واستطاعوا بهذا تحريك المتوكل ضده، سنة 237هـ فبعث له المتوكل بواسطة واليه على بغداد، فريقًا من الرجال والنساء، فجاؤوه ليلاً، ففتشوا البيت، وفتشوا النساء، فلم يجدوا شيئاً فظهرت براءة الإمام أحمد، وفرح بذلك المتوكل، وخاب أهل البدع الحاقدون¹؛ ولكن الإمام أحمد كانت نفسه أعلى وهمته أرفع، فقد استشاره الخليفة فيما يفعل بمن وشى به، وكان محبوساً عنده، فقال: ما أراد إلا استئصالنا، ولكن قلت: لعل له والدة أو أخوات أو بنات أرى أن تخلوا سبيله ولا تعترضوا له².

المحنة الثالثة: محنة الدنيا

بعث المتوكل للإمام أحمد جائزة الظهور بالحجة على ابن أبي دؤاد وهي عشرة آلاف درهم، مع مندوبه، بكتاب رقيق العبارة واعتذار، وإجلال للإمام أحمد، وتأكيد عليه بقبول الجائزة، ودعوته للمجيء إليه. وقف أحمد حيران، ثم فتح له بقبولها، لكن ما طلع الفجر إلا وقد وزع الدراهم كلها على أولاد المهاجرين والأنصار، وفقراء المسلمين³.

المحنة الرابعة: محنة الدنيا الثانية

خرج الإمام أحمد إلى المتوكل إجابة لدعوته، وفي طريقه — لما علم المتوكل بخروجه بعث بعشرة آلاف درهم لأولاد الإمام أحمد ورجب إليهم عدم إخبار أحمد بها، استقبل قصر المتوكل الإمام أحمد، بما فيه من حشم وخدم ووزراء، والعيون تنظر إليه بالتقدير والحب، والإجلال، في قصص يطول ذكرها، لكن الإمام أحمد يرى أنه إن كان بالأمس — أيام محنة القول بخلق القرآن — في سجن البدن، فهو اليوم في سجن الروح،

¹ — انظر: المناقب لابن الجوزي: ص 359 - 362، والمدخل المفصل: ص 400.

² — انظر: المناقب: ص 362.

³ — المدخل المفصل: ص 401، والمناقب: ص 363.

فهو يتمنى الخلاص، والإذن له بالعودة إلى داره في بغداد، يرفض العطاء، يرفض السكن عند المتوكل، يرفض شراء دار له في بغداد، يبعث بالكتاب بعد الكتاب لولده في بغداد بعدم قبول الجوائز والصلوات ويوصيه بالحرص على الزهد والقناعة¹.

ثناء الأئمة عليه واحترامهم له

إن الثبات العظيم الذي ثبته الإمام أحمد أمام محن الدين والدنيا جعل علماء عصره يثنون عليه ثناء عطرا، لشدة إعجابهم به ولاعترافهم بشجاعته، وعلمه وفضله وزهده وورعه وباختصار بإمامته، وهذه قطوف من ثناء هؤلاء الكبار على هذا الإمام.

قال إسحاق بن راهوية: «لولا أحمد وبذل نفسه لما بذلها لذهب الإسلام»²؛ وحينما عوتب يحيى بن معين في المحنة، قال: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا تقدر على أحمد، ولا على طريق أحمد»³.

وقال الشافعي: «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أحدا أتقى ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل»⁴. وقال الربيع: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»⁵. وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني: «ما قدم علينا أحد كان يشبه أحمد بن حنبل»⁶؛ وقال: «ما رأيت مثل أحمد»⁷ وعبد الرزاق قد رأى أئمة العلم وفقهاء الأمصار مثل معمر بن راشد ومالك والسفيانيين وابن جريح، وابن معين، وغيرهم.

وقال إبراهيم الحربي: «كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما يرى، ويمسك ما شاء»⁸.

¹ — المدخل المفصل: ص 401 - 402، وانظر: المناقب: 362 - 379.

² — انظر: الخلية (171/9)، والمناقب: ص 116، وتاريخ الإسلام: ص 13، وطبقات الحنابلة: 13/1.

³ — الخلية: 170/9، والمناقب: ص 118، والسير: 197/11، وطبقات الحنابلة: 13/1.

⁴ — تاريخ بغداد: 419/4، والمناقب: ص 107، وطبقات الحنابلة: 18/1، والسير: 195/11.

⁵ — طبقات الحنابلة: 16/1.

⁶ — المناقب: ص 69.

⁷ — المصدر نفسه: ص 70.

⁸ — المناقب: ص 62، وطبقات الحنابلة: 6/1، والسير: 188/11.

وقال أبو جعفر النفيلى: «كان أحمد بن حنبل من أعلام الدين»¹.

وكان شيوخه وأقرانه فضلا عن تلاميذه وأصحابه يجلبونه ويقدرونه ويحترمونه احتراماً بالغاً، حتى قال إدريس بن عبد الكريم المقرئ: «رأيت علماءنا مثل الهيثم بن جميل، ومصعب الزبيرى، — وذكر عشرين عالماً من الحفاظ والفقهاء، فيمن لا أحصيهم من أهل العلم والفقهاء، يعظمون أحمد بن حنبل، ويجلبونه، ويوقرونه، ويقصدونه للسلام عليه»².

وقال أحمد بن شيبان: «ما رأيت يزيد بن هارون لأحد أشد تعظيماً منه لأحمد بن حنبل، وكان يقعه إلى جنبه إذا حدثنا، وكان يوقر، أحمد بن حنبل، ولا يمازحه»³؛ ويزيد بن هارون من شيوخه وهو أحد الأئمة الحفاظ الكبار، ولقد كان كثير من العلماء كان يسميه بـ "الإمام" أو "إمامنا" سواء من شيوخه أو من أقرانه أو من تلاميذه، فمنهم الإمام يحيى بن آدم كان يقول: «أحمد بن حنبل إمامنا»⁴.

وعلى بن المديني الذي قال: «أخذت أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله»⁵؛ كما كان يطلق عليه سيدنا⁶؛ ومن كان يسميه "بالإمام" أيضاً سليمان حرب⁷؛ وبشر بن الحارث⁸؛ ومحمد بن يحيى الذهلي⁹، وأبو عبيد القاسم بن سلام¹⁰؛ وقتيبة بن أحمد¹¹؛ وأبو ثور¹²؛ وأبو حاتم الرازي¹³؛ والنسائي¹⁴؛ وغيرهم.

1- الخلية: 169/9، والمناقب: 130، والسير: 201/11.

2- الخلية: 171/9، وتاريخ بغداد: 416/4، وتاريخ دمشق 254/7، والمناقب: ص 138، والسير: 204/11.

3- تاريخ دمشق: 232/7، والمناقب: ص 67، والسير: 194/11.

4- تاريخ بغداد: 417/4، والمناقب: ص 77، والسير: 189/11.

5- تاريخ دمشق: 242/7، والمناقب: ص 109، والبداية والنهاية: 336/10.

6- الخلية: 165/9، وتاريخ بغداد: 417/4، وتاريخ دمشق: 240/7، والمناقب: ص 77.

7- انظر: المناقب: ص 77.

8- المصدر نفسه: ص 117.

9- المصدر نفسه: ص 125، والسير: 200/11.

10- المصدر نفسه: 109.

11- تاريخ الإسلام: ص 12، والتهذيب: 43/1.

12- التهذيب: 43/1.

13- المصدر نفسه.

14- المصدر نفسه.

ومن أراد المزيد من الثناء عليه، وعلى مكاتبه وجلالة قدره، فليتصفح ما كتبه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» في الباب العاشر «ثناء مشايخه عليه»، والباب الثالث عشر (ثناء نظرائه وأقرانه عليه) والباب الرابع عشر ثناء أتباعه عليه، وخير ما نختم به هذه الباقة العطرة من التكريات الخالصة الصادقة كلام الإمام ابن الجوزي والذهبي رحمهما الله، فقد لخصا ما سبق في حمل وجيزة قال ابن الجوزي: «الرجل مسألة إجماع أقر له الكل حتى الخصوم»¹.

وقال الذهبي: «كان عظيم الشأن، رأساً في الحديث وفي الفقه، وفي التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه»².

مرضه ووفاته:

مرض الإمام أحمد فمكث في مرضه هذا تسعة أيام امتلاً خلالها الشارع، وسد باب الزقاق من كثرة العواد، فوكل السلطان من ينظم دخول الناس إلى بيت الإمام، فكان الناس في الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة.

ولما مات، صاح الناس، وعلت الأصوات بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وامتألت السكك والشوارع بالناس، ففتح الناس أبواب منازلهم ينادون من أراد الوضوء، فقدر من حضر الصلاة عليه — فيما يروى — مليون وثلاثمائة ألف سوى من كان في السفن.

وبعث الخليفة المتوكل كتاباً إلى محمد بن عبد الله بن طاهر، يأمره فيه بتعزية أولاد الإمام³.

وكانت وفاته يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين (241/3/12هـ) عن 77 عاماً و11 شهراً و22 يوماً، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل مشوبته، ورفع درجته في عليين⁴.

¹ — المناقب : 179.

² — السير : 203/11.

³ — انظر : المناقب : ص 402، وما بعدها، والسير : 335/11 وما بعدها.

⁴ — انظر : المناقب : 496، والسير : 335/11.

المبحث الثاني

آثار الإمام أحمد

كان الإمام أحمد — رحمه الله — لشدة ورعه وتمسكه بالأثر، يكره وضع الكتب وينهى عن كتابة كلامه، لأنه يريد من الناس أن ينهلوا من معين العذب الصافي، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وكان الإمام أحمد يرثي تلاميذه على هذا الاتجاه، فقد قال عثمان بن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: «لا تنظر في كتب أبي غنيد، ولا فيما وضع إسحاق، ولا سفيان، ولا الشافعي، ولا مالك، وعليك بالأصل»¹. وقال ابن هانئ: «سألت أحمد بن حنبل عن كتب أبي ثور فقال: كتاب ابتدع فهو بدعة»، وقال: «عليكم بالحديث»².

وعن أبي علي بن عبد الرحمن بن خاقان أنه بلغه عن أحمد بن حنبل أنه يأمر بكتاب الموطأ — موطأ مالك — أو يرخص فيه، أو نحو هذا، وينهى عن جامع سفيان: فسأل أحمد عنهما، أيهما أحب إليه؟ فقل: لا ذا ولا ذاك، عليك بالأثر»³؛ وفي رواية أخرى أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل أكتب كتب الرأي؟ قال: لا؛ قال فابن المبارك قد كتبها، قال: ابن المبارك لم يتزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق. وقال سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله، إن أصحاب الحديث يكتبون كتب الشافعي؟ قال: لا أرى لهم ذلك. وقد ساق هذه الأخبار كلها أبو الفرج بن الجوزي في المناقب في «باب في ذكر كراهية وضع الكتب المشتملة على الرأي ليتوفر الالتفات إلى النقل» وقال: كان رضي الله عنه يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ويجب التمسك بالأثر»⁴.

فالإمام أحمد إن كان يكره كتب الرأي والتفريع ويحث على كتب الأثر و السنة ومن المعلوم أن موطأ مالك لم يكن كتاباً خالصاً للحديث والأثر بل فيه الأثر والرأي، وكذلك كتب الشافعي كالأمم واختلاف الحديث وغيرها، ولذلك كانت مؤلفاته ومصنفاته كلها آثاراً ومنقولات عن السلف.

¹ — مناقب الإمام أحمد: ص 192.

² — المصدر نفسه.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — انظر المناقب: ص 192 - 193.

قال ابن الجوزي: «كان الإمام أحمد رحمه الله لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولنقلت عنه كتب، فكانت تصانيفه المنقولات» ثم قال: «وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله تعالى إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا»¹. وقال ابن القيم: وكان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدا، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومن الله سبحانه وتعالى بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع خلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو: عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره، يعظمون نصوصه، وفتاواه، ويعرفون لها حقا وقربا من نصوص وفتاوى الصحابة»².

وستتناول مؤلفات الإمام أحمد مرتبين إياها على الفنون، مع بيان المطبوع منها من المخطوط، والتعريف بالمطبوع منها قدر الإمكان، وتجنبنا للتكرار نعتمد على الإحصاء الذي ذكره الدكتور زياد منصور في مقدمة تحقيقه لسؤالات أبي داود لأنه أوفى مصدر — وقفت عليه — استقصى مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله مع ما سأضيفه في التعريف بالكتب المطبوعة مما وقفت عليه، وتوثيق بعض الكتب المخطوطة، مع إسقاط وإهمال لثلاثة كتب هي:

- 1 — رسالة الحسن بن علي الربهماري على شرح كتاب السنة: وذلك لأني لم أجد من نص عليها من القدامى ولا المعاصرين، والذي يظهر لي أنها كتاب «شرح السنة» للربهماري وهو كتاب مطبوع ومشهور.
 - 2 — كتاب الرسالة في الصلاة: والذي أجزم أنه هو نفسه كتاب الصلاة وما يلزم فيها.
 - 3 — كتاب التاريخ: والذي يترجح لي أنه نفسه كتاب العلل ومعرفة الرجال، برواياته المختلفة، كما سيأتي في المبحث الخاص بالتعريف بكتاب العلل ومعرفة الرجال.
- مع ملاحظات حول بعض الكتب الأخرى والتي يظهر لي أنها أجزاء من كتاب الجامع، كما ستراه في موضعه إن شاء الله.

¹ — المصدر نفسه: ص 191.

² — إعلام الموقعين: 206/4.

مفني القرآن ومعلومه¹:

1 — كتاب التفسير²:

قال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي: «لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه من عبد الله بن أحمد لأنه سمع منه: «المسند» وهو ثلاثون ألفاً، و«التفسير» وهو مئة ألف وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً، والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة...»³.

وذكر هذا الكتاب ابن النديم في الفهرست⁴، والخطيب البغدادي في تاريخه⁵، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد⁶، وابن حجر في التهذيب⁷، وغيرهم.

ولكن الحافظ الذهبي ينكر وجود هذا الكتاب إنكاراً شديداً حيث قال: «ما زلنا نسمع بهذا التفسير الكبير لأحمد على ألسنة الطلبة، وعمدتم حكاية ابن المنادي هذه، وهو كبير قد سمع من جده، وعباس الدوري، ومن عبد الله بن أحمد، لكن ما رأينا أحداً أخبرنا عن وجود هذا التفسير، ولا بعضه ولا كراسه منه، ولو كان له وجود، أو لشيء منه لنسخوه، ولا عتني بذلك طلبة العلم، ولحصلوا ذلك ولنقل إلينا، ولاشتهر، ولتنافس أعيان البغداديين في تحصيله، ولنقل منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم، ولا — والله — يقتضي أن يكون عند الإمام أحمد في التفسير مئة ألف وعشرون ألف حديث، فإن هذا يكون في قدر مسنده بل أكثر بالضعف.

وهذا التفسير لا وجود له، وأنا أعتقد أنه لم يكن...»⁸.

¹ — لم يذكر أحد — فيما أعلم — أماكن كتب هذا الفن، فما زالت في عداد الكتب المفقودة.

² — سبه للإمام أحمد غير واحد، على أنه من رواية ابنه عبد الله عنه، وقد أنكر الذهبي (في ترجمة أحمد) وجوده، فضلاً عن نسبه، بينما ذكره في ترجمة عبد الله في مروياته عن أبيه، (انظر: تاريخ بغداد 375/9، وطبقات المفسرين للدواودي 71/1، وطبقات الحنابلة 8/1، والسير 328/1، 521/13).

³ — تاريخ بغداد 375/9 - 376، والسير: 521/13، وتذكرة الحفاظ 665/2، وطبقات الحنابلة 142/5 - 143، وطبقات المفسرين للدواودي: 71/1.

⁴ — ص 320.

⁵ — 375/9.

⁶ — ص 248.

⁷ — 300/2.

⁸ — السير: 522/13، و328/11.

والذي أراه أن إنكار الذهبي لا يسلم له لأمر:

أولاً: ابن المنادي الذي روى هذا الخبر ثقة كبير¹ لقي عبد الله بن الإمام أحمد وغيره من أصحاب الإمام أحمد فغير مستبعد أن يتفرد بمثل هذا الخبر.

ثانياً: قبول أهل العلم لهذا الخبر وعدم ردهم له .

ثالثاً: استبعاد الذهبي لهذا الخبر لما في هذا التفسير من الكثرة الكاثرة من الأحاديث، فهذه الكثرة غير مستبعدة عن الإمام أحمد الذي كان يروي ألف ألف حديث، ومعلوم أن التفسير تروى فيه الأحاديث المسندة والموقوفات والآثار، فكونه بقدر المسند أو أكثر منه غير مستبعد، فكثيراً من أهل الحديث صنفوا كتباً كبيرة في التفسير كابن أبي حاتم والطبري وغيرهم .

رابعاً: كون هذا التفسير لا وجود فلعله فقد ضمن ما فقد. وأين غيره من كتب الإمام؟ فيقال فيها ما يقال في هذا التفسير.

خامساً: كون ابن جرير لم ينقل من هذا التفسير فليس هذا حجة، لأن الذي أتصوره في مثل هذا التفسير أن يكون نصوصاً وآثاراً فحسب على طريقة الإمام أحمد في التصنيف .

هذا وقد حاول الدكتور حكمت بشير ياسين أن يجمع مرويات الإمام أحمد في التفسير فبلغ ذلك أربعة مجلدات .

2 — جوابات القرآن².

3 — المقدم والمؤخر في كتاب الله³.

4 — الناسخ والمنسوخ⁴: قال الشيخ بكر: مصورته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة⁵.

وفي الحديث ومله ونقد الرجال

صنف كتباً، منها ما تيسر طبعه، ومنها غير ذلك:

¹ — انظر ترجمته في شذرات الذهب: 343/2.

² — برواية ابنه عبد الله، (المصادر السابقة).

³ — برواية عبد الله أيضاً، (المصادر نفسها).

⁴ — برواية عبد الله أيضاً، (المصادر نفسها).

⁵ — المدخل المفصل: ص 353.

أولاً - في الحديث

أ - المطبوع منها:

5 - المسند:

يعد هذا الكتاب من أكبر كتب السنة التي وصلت إلينا، وأعظمها نفعا، وأغزرها مادة، وقد قال أبو موسى المديني: «هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق، لأصحاب الحديث، انتقي من أحاديث كثيرة، ومسموعات وافرة، فجعل إماما ومعتمدا، وعند التنازع ملجأ ومستندا»¹، وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله: «عملت هذا الكتاب إماما، إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله ﷺ رجع إليه»². وقد رتب الإمام أحمد مسنده بطريقة لم يسبق إليها حيث بدأ بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة ثم مسانيد عبد الرحمن بن أبي بكر، وزيد بن حارثة، والحارث بن خزيمة، ثم سعد مولى أبي بكر، ثم مسانيد أهل البيت - رضي الله عنهم - ثم مسانيد بني هاشم - رضي الله عنهم - ثم مسانيد المشهورين من الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم مسند المكيين، ثم مسند المدنيين ثم مسند الشاميين، ثم مسند الكوفيين، ثم مسند البصريين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء، ثم مسند القبائل؛ ولا شك أن هذه الطريقة تكلف الباحث جهدا وعناء كبيرين لذلك اهتم العلماء بترتيبه على حروف المعجم ككتب الأطراف أو الأبواب³.

عدد الصحابة في المسند:

ذكر أبو موسى المديني أن عدد الصحابة في المسند «سبعمائة رجل»⁴، بينما ذكر ابن الجزري عن أبي موسى المديني أن عدد الصحابة: نحو سبعمائة رجل، ومن النساء مائة ونيف⁵، وبلغ عددهم حسب فهرس الشيخ الألباني الذي وضعه للمسند وطبع في مقدمة الجزء الأول منه بالكتاب الإسلامي «أربعة وتسعمائة صحابي بمن فيهم النساء أو الذين لم ترد تسميتهم».

¹ - خصائص المسند: ص 22.

² - خصائص المسند: ص 22، والمصدر الأحمد: ص 30، وطبقات الشافعية: 31/2.

³ - لقد استفدت في التعريف بالمسند من البحث الذي نشره أحمد بن عبد الرحمن الصويان في مجلة البحوث الإسلامية ع 25، بعنوان الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده، فقد لخصته وزدت عليه زيادات كثيرة.

⁴ - خصائص المسند: ص 23.

⁵ - للمصدر الأحمد: ص 34.

عدد أحاديث المسند:

اختلف في عدد أحاديث المسند اختلافا كثيرا، فمنهم من قال بأنه ثلاثون ألفاً¹، ومنهم من قال: بأنه أربعون ألف حديث²، ويقول الشيخ أحمد شاكر: «هو على اليقين أكثر من ثلاثين ألفاً، وقد لا تبلغ الأربعين ألفاً»³، وقد قام بعض الباحثين بعدها فبلغت (27517) حديث مع المكرر وبلغ عدد زوائد عبد الله (642) حديثاً⁴. وبلغت (229) حديثاً بإحصاء الدكتور عامر حسن صبري⁵ وهذا العدد هو الأقرب إلى الصواب.

انتقاء المسند:

انتقى الإمام أحمد مسنده من عدد كبير من الأحاديث النبوية، مما رواه عن شيوخه في رحلاته الطويلة الشاقة، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «خرّج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث». وقال حنبل بن إسحاق: «جمعنا عمي — يعني الإمام أحمد — أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا للمسند وما سمعنا منه — يعني تماما — غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله، فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا ليس بحجة»⁶. قال الإمام ابن القيم: «هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في تاريخه، وهي صحيحة بلا شك»⁷. وقد وضع العلماء مراد الإمام بقوله: «فإن كان فيه وإلا ليس بحجة» بأن المراد به أصول الأحاديث، قال ابن الجزري رحمه الله: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند»⁸. وقال ابن القيم: «وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد وقال: في الصحيحين أحاديث ليست في المسند، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا المسند عنها فلها فيه أصول، ونظائر، وشواهد،

¹ — انظر: مناقب الإمام أحمد: ص 191.

² — الفهرست لابن النديم: ص 320، وخصائص المسند: ص 23..

³ — انظر هامش خصائص المسند: ص 22.

⁴ — انظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد 25، ص 253.

⁵ — انظر زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل: ص 124.

⁶ — خصائص المسند: ص 32، والمصعد الأحمدي: ص 31، والمناقب: ص 191.

⁷ — الفروسية لابن القيم: ص 69.

⁸ — المصعد الأحمدي: ص 31.

وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد البتة»¹.

شروط الإمام أحمد في المسند:

من المعلوم أن أصحاب المسانيد لا يشترطون الرواية عن من يحتج به فقط بل يروون حديث الضعفاء ومن لا يحتج به ما لم يكن متهما أو متروكا.

ولقد زعم الحافظ أبو موسى المدني أن الإمام أحمد لم يورد في مسنده إلا ما صح عنده².

ولقد رد العلماء عليه ولم يقبلوا منه ذلك وبينوا أن في المسند الصحيح وهو كثير وفيه الضعيف وهو قليل وفيه الموضوع وهو قليل جدا³، وفيه أيضا جملة من الأحاديث المعلولة من الغرائب الأفراد، قال الحافظ ابن حجر: «ومسند أحمد ادعى قوم فيه الصحة، كذا في شيوخه، وصنف الحافظ أبو موسى المدني في ذلك تصنيفا، والحق أن أحاديثه غالبها جيد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئا، وبقي منها بعده بقية»⁴.

ومن خلال تباعي وجدت عددا لا بأس به من الأحاديث التي رواها الإمام أحمد في مسنده وقد أعلاها هو في ما ينقله عنه تلاميذه، وقد نبه على هذا الإمام ابن الجوزي في صيد الخاطر⁵، والإمام ابن القيم في الفروسية وذكر أمثلة كثيرة على ذلك⁶؛ كما أن في المسند زيادات لابنه عبد الله⁷ ولا يوجد فيه شيء من زوائد أبي بكر القطيعي، كما أن بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله⁸.

¹ — الفروسية لابن القيم: ص 69.

² — خصائص المسند: ص 22 و 24.

³ — انظر: الفروسية لابن القيم: ص 64 - 69، واختصار علوم الحديث: ص 69، والتقييد والإيضاح: ص 57، وتدريب الراوي: 87/1 - 88، وقاعدة جلية في التوسل والوسيلة: ص 81، ومنهاج السنة النبوية، كلاهما لابن تيمية: 27/4، والسير: 329/11، ومقدمة تعجيل المنفعة لابن حجر: ص 6، وفتح المغيب للسخاوي: 103/1 - 104.

⁴ — مقدمة تعجيل المنفعة: ص 6.

⁵ — صيد الخاطر: 245 - 246.

⁶ — الفروسية: ص 64 - 69.

⁷ — انظر: زوائد عبد الله في المسند للدكتور عامر حسن صبري.

⁸ — انظر الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد.

عناية العلماء بمسند الإمام أحمد:

عُنِيَ العلماء بخدمة المسند عناية كبيرة وكانت أعمالهم متنوعة من الترتيب إلى الشرح إلى الاختصار أو الكلام على رجاله، أو بيان زوائده، أو تحقيقه وتخريجه، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأعمال.

أ - الترتيب: هناك عدة كتب اهتمت بترتيب المسند منها:

1 - ترتيب الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد في المسند على ترتيب المعجم لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة بن عساكر (ت 571هـ)؛ وهو عبارة عن فهرس لأسماء الصحابة مرتبين هجائياً وأمام كل صحابي موقع حديثه في المسند¹.

2 - رتب الحافظ أبو بكر بن عبد الله بن المحب الصامت المسند على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك، كترتيب كتب الأطراف قال ابن الجزري: «تعب فيه تعباً كثيراً»².

3- ترتيب مسند أحمد على حروف المعجم لأبي بكر محمد بن عبد الله بن عمر المقدسي الحنبلي (ت 820هـ)³.

4 - الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري، لعلي ابن الحسين بن زكيون (ت 837هـ)⁴.

5 - أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، أفرده الحافظ ابن حجر من كتابه «إتحاف المهرة بمسند العشرة»، وأطراف المسند قد طبع بتحقيق سمير بن أمين الزهيري.

6 - «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني» للشيخ أحمد البنا رحمه الله رتب فيه المسند على الأبواب وحذف الأسانيد مكثفياً بالصحابي في الأغلب ثم ذيله بشرح لطيف موجز سماه «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» أثبت فيه أسانيد الأحاديث وخرجها بإيجاز، ونقل أحكام العلماء عليها من تصحيح

¹ - قال أحمد الصويان : يوجد مخطوط في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (4919) وقال ويغني عنه الفهرس الذي وضعه الألباني في مقدمة المسند لأنه بين الجزء والصفحة بخلاف ابن عساكر الذي يقول فلان بن فلان مثلا في مسند الأنصار وهكذا، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ع 25، ص 277. أقول: لكن يتميز فهرس ابن عساكر بذكر بعض المسانيد التي سقطت من الطباعات الأولى للمسند، وقد استطاع محققو الطبعة الأخيرة (ط عالم الكتب) من استدراك مسانيد بعض الصحابة المقلين اعتمادا على ترتيب ابن عساكر.

² - المصعد الأحمد : ص 39.

³ - تاريخ الأدب العربي : 311/3، وتاريخ التراث العربي: 221/1/3.

⁴ - المصدران السابقان، والمصعد الأحمد: ص 40.

وتضعيف، كما شرح غريب اللغة، وبين أبرز الفوائد المستمدة من الحديث، وقد طبع في أربعة وعشرين جزءاً والأجزاء الثلاث الأخيرة أكملها غيره، لأنه توفي قبل إكماله (1378هـ) رحمه الله.

7 — «المحصل» للشيخ القرعاوي رتب فيه المسند على أبواب الفقه معتمداً على «الفتح الرباني» للشيخ البناء، لكنه أثبت سلاسل الإسناد، ولم يحذف من المسند شيئاً، وقد طبعت منه ثلاثة أجزاء فقط¹.

شروحه ومختصراته:

- 1 — ثلاثيات المسند: أخرج أكثرها محب الدين المقدسي (ت 613هـ) وقد شرحها العلامة محمد السفاريني، وشرحه مطبوع متداول وهو مفيد جداً.
- 2 — عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، لجلال الدين السيوطي — رحمه الله — (ت 911هـ) وهو عبارة عن شرح لغوي، وهو مطبوع.
- 3 — «القدر المنتقد من مسند أحمد» وهو عبارة عن مختصر لزين الدين عمر بن أحمد الشجاعمي الحلبي².

زوائد المسند:

«غاية المقصد في زوائد المسند» للحافظ نور الدين الهيثمي، وقد حققه كل من الدكتور حمزة المليباري ونال به درجة الدكتوراه، والدكتور سيف الرحمن مصطفى ونال به الدكتوراه أيضاً.

رجال المسند:

- 1 — أفردهم شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الحسيني بكتاب سماه «الإكمال لمن في مسند أحمد من الرجال ممن ليس في تهذيب الكمال» طبع بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
- 2 — «المقصد الأحمد في رجال مسند أحمد» لشمس الدين ابن الجزري، عول على كتاب الحسيني وضم إليه ما فات³.

كتب حول المسند والذب عنه:

- 1 — خصائص المسند: لأبي موسى المديني (ت 557هـ).

¹ — انظر مجلة البحوث الإسلامية ع25 ص 286.

² — انظر كشف الظنون : 1680/2.

³ — انظر : المصعد الأحمد: ص 40.

2 — المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد: لشمس الدين ابن الجزري (ت 833هـ) وقد حقق الكتابين الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للمسند.

3 — القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد للحافظ ابن حجر (ت 852هـ) وهو مطبوع عدة طبعات.

4 — الذيل الممهد لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)¹.

5 — ذيل القول المسدد: لمحمد صيغة الله المدراسي كتبه عام (1281هـ) وهو مطبوع.

6 — الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله وهو مطبوع.

تحقيقاته وتخرجاته:

أول من قام بتحقيق المسند وتخرجه تخريجا علميا هو الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر — رحمه الله — لكنه ما أتم عمله، فقد حقق ثلث الكتاب تقريبا، وحكم على أحاديثه من حيث الصحة والضعف، ووضع له فهرس تسهل البحث.

قام الدكتور الحسين عبد المجيد هاشم بإكمال أربعة أجزاء أخرى من عمل الشيخ أحمد شاكر من (17) إلى (20) وسار فيه على نفس المنهج الذي سار عليه شاكر تقريبا. كما حقق الأستاذ عبد القادر عطاء بالتعاون مع الدكتور محمد أحمد عاشور ثلاثة أجزاء من المسند ثم توقفا.

كما عملت أطروحات علمية كثيرة لتحقيق بعض الأجزاء من المسند منها:

— مرويات بريدة الأسلمي في مسند أحمد

— مرويات سمرة بن جندب في مسند أحمد

— مرويات زيد بن ثابت في مسند أحمد

— مرويات تخريج أحاديث أبي ذر رضي الله عنه

— مرويات تخريج أحاديث جابر رضي الله عنه

— ومسند الشاميين وغيرها.

¹ — ذكره السيوطي في كتابه تدريب الراوي: 88/1.

وقد حقق أخيراً وخرّجت أحاديثه كلها وحكم عليها بحسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية، وطبع في خمسين مجلداً في مؤسسة الرسالة. وطبع في دار عالم الكتب طبعة محققة ومراجعة على نسخ خطية كثيرة حيث استدركت أحاديث كثيرة و بعض المسانيد الساقطة.

فهارسه:

- 1 — «مرشد المختار إلى ما في المسند من الأحاديث والآثار» للأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي.
- 2 — كما عمل الأستاذ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول فهرساً لأطراف أحاديث المسند. فهذه خلاصة تعريفية موجزة بهذا السفر العظيم، وكيف اهتم به العلماء قديماً وحديثاً، وإنه لقيم بذلك.
- 6 — فضائل الصحابة: وهو كتاب أفرده الإمام أحمد لذكر فضائل الصحابة ومناقبهم، يبدأ الكتاب بفضائل أبي بكر الصديق، ثم بقية الخلفاء الراشدين ثم بفضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة، ما عدا سعيد بن زيد رضي الله عنه ثم بقية الصحابة وختم الكتاب بفضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- احتوى الكتاب على (1962) نصاً وهذه النصوص متفاوتة في القوة فيها الصحيح وهو كثير وفيها الضعيف المحتمل والضعيف الواهي كما أنه فيه زيادات من رواية ابنه عبد الله.
- وقد حقق الكتاب الدكتور وصي الله بن محمد عباس، لنيل شهادة الدكتوراه، وطبع بجامعة أم القرى عام (1403هـ) في جزئين لطيفين.

غير المطبوع:

- 7 — كتاب الفتن¹.
- 8 — كتاب الفوائد² ولعل هذا الكتاب خصصه للأحاديث الغرائب والنوادر مما يرويه عن شيوخه على اصطلاح أهل الحديث في ذلك مما حكاه عنهم الإمام أحمد نفسه، قال: "إذا رأيت أهل الحديث يقولون هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد وإن كان قد روى شعبة وسفيان"³ ويغلب على ظني أنه هو نفسه كتاب "النوادر"

¹ — ذكره الحاكم في المستدرک 157/3، ومنه نسخة بالظاهرة بدمشق، في خمسة وثلاثين صفحة بمجموعة 4/38 قسم 2/ش 1108/9.

² — المناقب 189.

³ — الكفاية في علم الرواية: 172.

الذي نسبه عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه في بعض أحاديث المسند فمنها قوله : حدثني أبي أملاه علينا في النوادر، قال كتب إلي أبو توبة الربيع بن نافع...¹

وقوله: وهذا الحديث لم يخرج له أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه علي في النوادر.²

9 — مسند أهل البيت.³

10 — فضائل أهل البيت.⁴ يغلب على الظن أنه جزء من فضائل الصحابة

11 — فضائل علي.⁵ يغلب على الظن أيضا أنه جزء من فضائل الصحابة

12 — حديث الشيوخ، سمعه منه عبد الله.⁶

13 — حديث شعبة، سمعه منه عبد الله.⁷

14 — الثلاثة أحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام.⁸

15 — جزء اتقاه الإمام أحمد، عن علي بن بحر بن بري.⁹

16 — جزء فيه أحاديث رواها عنه الشافعي.¹⁰

17 — جزء من الحديث، برواية حنبل بن إسحاق.¹¹

18 — جزء من الحديث، برواية البغوي، أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت 317هـ)،

¹ المسند 103/4

² المسند 96/5

³ — فهرسة الخزنة التيمورية 236/1 انظر مقدمة تحقيق سولات أبي داود ص: 29.

⁴ — المستدرك 157/3، وفهرس مخطوطات الظاهرية، قسم الحديث ص 123. انظر مقدمة تحقيق سولات أبي داود ص: 29.

⁵ — أخذه ابن أبي الحديد في كتابه «شرح معج البلاغة»، وتاريخ التراث 226/1/3.

⁶ — تاريخ بغداد 375/9.

⁷ — المصدر السابق، وانظر: المناقب 248، وطبقات الحنابلة 183/1.

⁸ — منه نسخة في الظاهرية، مجموعة 59 من 110 — 112، (تاريخ التراث 226/3/1) وقد صورته الجامعة الإسلامية بالمدينة.

⁹ — المستدرك 298/3.

¹⁰ — فهرس معهد المخطوطات 236/2. انظر مقدمة تحقيق سولات أبي داود ص: 30

¹¹ — فهرس مخطوطات دار الكتب بالقاهرة 208/1، رقم 19/142، ضمن مجموعة. انظر مقدمة تحقيق سولات أبي داود ص: 30.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام أحمد وكتابه العلل وكان يقدم ذلك الجزء على كل ما سمعه شرفاً بأحمد¹. وهذه الأجزاء الثلاثة الأخيرة ذكرها الدكتور زياد منصور في مقدمة تحقيقه لسؤالات أبي داود² والصواب أن تنسب هذه الأجزاء إلى أصحابها الذين خَرَجُوا وانتقوها لا إلى الإمام أحمد.

ثانياً - في عِلل الحديث وعلم الرجال

أ - المطبوع منها:

- 19 - كتاب العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله³.
- 20 - كتاب العلل ومعرفة الرجال، برواية المروزي، وصالح بن أحمد، والميموني: وقد اشتمل هذا الكتاب على روايات: المروزي، وصالح بن الإمام أحمد والميموني في الكلام على الرجال مما سئل عنه أحمد رحمه الله.
- وقد اشتملت رواية المروزي على (306) نصاً، ورواية صالح على (17) نصاً، ورواية الميموني على (177) وقد تخللها كلام على عِلل الحديث. وهي نصوص مهمة جداً وبعضها نادر، وقد حقق الكتاب الأستاذ صبحي البدري السامرائي، وطبعته مكتبة المعارف بالرياض. وحققه أيضاً الدكتور وصي الله عباس وطبعه المكتب الإسلامي ببيروت.
- 21 - كتاب الأسماء والكنى، برواية ابنه صالح: وهو من أوائل الكتب التي ألفت في الرجال، وفي الأسماء والكنى بالأخص اهتم فيه بذكر أسماء الرواة وكناهم وقد اشتمل على (438) نصاً، وقد نشره وحققه عبد الله بن يوسف الجديع، عام 1406هـ.
- ب - غير المطبوع:

المسائل: سيأتي ذكرها مفصلاً في آخر هذه المؤلفات، وقد أخرجها لتنوع موادها، وعدم تمييز فنونها.

وفى أصول الدين:

أ - المطبوع منها:

- 22 - كتاب الرد على الزنادقة والجهمية: ينسب للإمام أحمد ابن النعم في الفهرست⁴،

¹ - المنهج الأحمد رقم 186.

² - ص: 30.

³ - وسيأتي التعريف به مفصلاً.

⁴ - الفهرست: ص 320.

وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد¹، وذكره الإمام ابن تيمية واستفاد منه في درء تعارض النقل مع العقل²، ونقل منه في مجموع الفتاوى³ وسماه: «الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شككت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله» وكذا نسبه إليه الإمام ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وقال: «لم يسمع من أحد من متقدمي أصحاب الإمام، ولا متأخريهم طعن فيه»⁴، ونسبه إليه بروكلمان⁵، وفؤاد سزكين⁶.

وقد شكك في نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد الحافظ الذهبي: وحجته أن في سند الكتاب الخضر بن المثني وهو مجهول⁷، وقد نبه على ذلك بعض المعاصرين منهم: زاهد الكوثري في تعليقه على كتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة⁸، ووهبي بن سليمان غاوجي الألباني في كتابه أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، والصواب أن الكتاب صحيح النسبة للإمام أحمد وجهالة الخضر بن المثني لا تضر لأنه قد ورد من طريقين آخرين أحدهما عن صالح بن الإمام أحمد من رواية القاضي أبي يعلى في كتابه «إبطال التأويل»، كما أن أبا بكر الخلال يروي الكتاب بالوحدانية من طريق عبد الله بن الإمام أحمد⁹، وذكر ابن القيم أن الخضر هذا عرفه الخلال، وروى عنه، كما روى كلام أبي عبد الله عن أصحابه وأصحاب أصحابه، ولا يضر جهالة غيره له.

والظاهر أن الخلال إنما رواه عن الخضر، لأنه أحب أن يكون متصل السند على طريق أهل النقل، وضم ذلك إلى الوحدانية، لأن الخلال قال كتبت من خط عبد الله بن أحمد، وكتبه عبد الله من خط أبيه.

¹ - مناقب: ص 241، وانظر المنهج الأحمد: 67/1.

² - انظر مثلا: (18/1)، و(221)، و(249)، و(291/2 - 301)، و(157/5 - 167)، و(175/5 - 177)، و(137/6 - 148)، و(7/259 - 257).

³ - مجموع الفتاوى: 162/20.

⁴ - اجتماع الجيوش الإسلامية: ص 195 - 196.

⁵ - تاريخ الأدب العربي 3/311.

⁶ - تاريخ التراث العربي: 206/1/3.

⁷ - السمر: 286/11.

⁸ - الاختلاف في اللفظ ص 55، ط مكتبة القدس سنة 1349.

⁹ - انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية: ص 195 - 196، ت فولز زمربلي.

والخضر كان صغيراً حين سمعه من عبد الله، ولم يكن من المعمرين المشهورين ولا هو من الشيوخ، وقد روى عنه الخلال غير هذا في جامعه¹. وقد ساق الخلال الكتاب كله في «كتاب السنة»، وقد حققه الدكتور عبد الرحمن عميرة ونشرته دار اللواء.

والكتاب بدأه الإمام أحمد بالرد على الزنادقة الذين يتبعون متشابه القرآن، ويضربون آياته بعضها مع بعض، ثم بدأ بالرد على الجهمية المعطلة الذين يقولون بخلق القرآن ثم رد عليهم إنكارهم رؤية المؤمن لله عز وجل يوم القيامة ثم رد عليهم إنكارهم كلام الله لموسى ثم رد عليهم إنكارهم أن يكون الله على العرش، ثم تكلم على المعية، ثم عاد للرد عليهم في قضية خلق القرآن، ثم ختم كتابه بالرد على الجهمية تأويلهم لقوله تعالى «هو الأول والآخر»².

23 — كتاب السنة الكبير، وهو كتاب جمع فيه أبو بكر الخلال نصوص أحمد وكلامه في الاعتقاد، قال ابن القيم «وعلى منواله جمع البيهقي في كتابه الذي سماه (جامع النصوص) من كلام الشافعي، وهما كتابان جليلان لا يستغنى عنهما عالم، وقد طبع منه ما يقارب النصف والباقي تحت التحقيق»³.

24 — كتاب السنة⁴ الصغير، وهو مختصر سابقه.

25 — جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن، برواية أحمد بن سلمان النجّاد⁵.

ب — غير المطبوع:

26 — كتاب الإرجاء⁶.

27 — كتاب الإيمان، جمع الخلال⁷.

¹ — المصدر نفسه.

² — الحديد : 3.

³ — منه صورة عند الشيخ حماد الأنصاري — رحمه الله — انظر مقدمة تحقيق سوالات أبي داود: ص 31.

⁴ — ط 1، 1405 هـ، 1985 م، بتحقيق أبي هاجر بسبوي زغلول.

⁵ — جزء صغير، طبع بعنوان: «الرد على من يقول القرآن مخلوق».

⁶ — المحنة لحنبلي 40، والسر 243/11، وذكر سزكين أنه في «الجامع» للخلال، في المتحف البريطاني، (تاريخ التراث 266/3/1)، وتوجد

صورة لبعضه عند فضيلة الشيخ حماد الأنصاري. انظر مقدمة تحقيق سوالات أبي داود: ص 31

⁷ — برواية ابنه عبد الله (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى 963/3)، ورواية الحسين بن الحسن الرازي، (المعجم للمفهرس لابن حجر 1/

106)، ومنه نسخة في المتحف البريطاني، (تاريخ التراث 226/3/1)، وذكره الكتاني في الرسالة المستترفة: ص 39.

- 28 — كتاب نفي التشبيه¹.
- 29 — كتاب طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم)².
- 30 — كتاب أهل الملل، والردة، والزنادقة، وتارك الصلاة والفرائض³: ليس هناك ما يفيد أنه كتاب مستقل، والظاهر أنه جزء من كتاب الخلال «الجامع لعلوم الإمام أحمد» لأنه يوجد ضمن نسخة مخطوطة من كتاب الجامع للخلال⁴، وقد طبع.
- 31 — كتاب العقيدة⁵.
- 32 — مختصر في أصول الدين والسنة⁶.
- 33 — جزء في أصول السنة⁷.
- 34 — رسالة منه إلى مُسَدِّد بن مُسْرَهَد (ت 228هـ)⁸.
- 35 — رسالة في السنة وهي المقدمة في صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة، نقلها محمد حبيب الأندراي، ومحمد بن يونس السرخسي⁹.
- (36 — 39) — رسائل في أصول السنة عند أحمد، رويت عنه بألفاظ مختلفة، وكلها تناول جوانب من عقيدة أهل السنة والجماعة، رواها عنه جماعة من تلاميذه، منهم: محمد بن عوف الطائي الحمصي، وأحمد بن جعفر الفارسي الإصطخري، والحسن بن إسماعيل الربيعي، وعبدوس بن مالك العطار¹⁰.
-
- ¹ — السير 330/11، وهو مجلدة، نقلها عن ابن الجوزي.
- ² — طبقات المفسرين للداودي 71/1، والفهرست 320.
- ³ — منه نسخة في مكتبة محمد عبد الرزاق حمزة بمكة 200ق، وبنار الكعب بالقاهرة 53/3/234/2، وصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ⁴ — انظر تعليق محمد رشاد سالم على كتاب درء تعارض العقل والنقل (8/390).
- ⁵ — رواه عن أحمد عدد من تلاميذه، ذكر سزكين عشرة منهم (تاريخ التراث 1/226 — 227).
- ⁶ — منه نسخة في مكتبة كلية الحقوق بطهران (المصدر السابق).
- ⁷ — منه نسخة في الظاهرية 59 توحيد (تاريخ الأدب العربي 3/312).
- ⁸ — منها صورة عند فضيلة الشيخ حماد، وقد ورد ذكر هذه الرسالة في طبقات الحنابلة 1/341، والمناقب 216، وبمجموع فتاوى ابن تيمية 380/5 — 381، والمنهج رقم 20.
- ⁹ — المنهج رقم 204، 253، وذكرها ابن أبي يعلى في الطبقات: 1/329 — 330.
- ¹⁰ — انظر تراجمهم في طبقات الحنابلة على الترتيب: 436، 9، 160، 338، وفي المنهج الأحمد 188، 263، 354، 484، ولرواية عبديوس نسخة في الظاهرية (بمجموع 68، من 9 — 15).

والرسائل الثلاث الأولى قد ساقها ابن أبي يعلى في الطبقات¹، وقد شكك الذهبي في نسبة رسالة الإصطرخي إلى الإمام أحمد ويرى أن نفسها ليس هو نفس الإمام أحمد²

40 — مسائل برواية علي بن شوكر³.

41 — مسائل برواية رزق الله بن عبد الوهاب⁴، وقد شكك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نسبتها للإمام أحمد⁵.

42 — مسائل، برواية أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي⁶، وقد شكك شيخ الإسلام ابن تيمية في نسبتها للإمام أحمد كسابقها أيضا⁷.

43 — مسائل، برواية البغوي، إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي يعقوب، المعروف بـ "لؤلؤ"⁸.

وفي الفقه

أ — المطبوع منها:

44 — أحكام النساء، جمعه أبو بكر الخلال (ت 311هـ)، فليس هو كتاب مستقل ولعله جزء من "الجامع" للخلال، أورد فيه ما رواه تلاميذ أحمد في مسائل تتعلق بالنساء، مثل وصال الشعر وحلقه، والحيض، والنظر، والنكاح، والمحرمات، ومسائل في الاستحاضة والنفاس وغير ذلك وقد اشتمل الكتاب على (241) نصا وقد حققه ونشره عبد القادر أحمد عطاء، بدار المدني بجدة سنة 1406هـ.

45 — كتاب الأشربة الصغير، برواية البغوي⁹.

¹ — رسالة الطائي: الطبقات: 311/1 - 312، رسالة الإصطخري: 24/1 - 36، رسالة الربيعي: الطبقات: 130/1 - 131.

² — السير: 286/11.

³ — نسخة بالمتحف البريطاني الملحق 170، مخطوطات شرقية 10/3105 وورقات، ولها صورة عند فضيلة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة برقم 493.

⁴ — طبقات الحنابلة: 265/2 - 290.

⁵ — ضمن مجموع الفتاوى: 367/12.

⁶ — طبقات الحنابلة 293/2 - 307.

⁷ — انظر مجموع الفتاوى: 167/4 - 168.

⁸ — مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد تحت رقم 394 ضمن مجموع 271، وقد ذكره ابن المبرد في معجم الكسب، ترجمة 35.

⁹ — طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي، وتحقيق د/ علي المرشد أيضا.

46 — كتاب الصلاة وما يلزم فيها¹. وفي نسبتها للإمام أحمد نظر²، وهي ضمن طبقات أبي يعلى³، وقد طبعت لأول مرة بالقاهرة سنة 1322هـ.

47 — المسائل، برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ⁴،

48 — المسائل، برواية أبي داود السجستاني⁵.

49 — المسائل، برواية عبد الله بن الإمام أحمد⁶.

50 — المسائل، برواية صالح بن الإمام أحمد⁷.

51 — المسائل برواية البيهقي⁸.

52 — المسائل، التي حلف عليها الإمام أحمد⁹.

53 — كتاب الحث على التجارة (جمع الخلال)¹⁰.

55 — كتاب الترجل، (جمع الخلال)¹¹.

ب — غير المطبوع:

54 — كتاب الأشربة الكبير¹²؛ قال أبو حاتم: «أول ما لقيت أحمد سنة ثلاث ومئتين فإذا قد أخرج

معه إلى الصلاة «كتاب الأشربة» و«كتاب الإيمان» فصلى ولم يسأله أحد فردّه إلى بيته، وأتيت يوماً آخر،

¹ — طبعت عام 1356هـ، في مطبعة محمد علي صبيح.

² — انظر: السير: 287/11، و330/11.

³ — طبقات أبي يعلى: 348/1 - 381.

⁴ — حققه زهير الشاويش.

⁵ — عقد كتابا للتاريخ، وآخر للعلل، تكلم فيه على نقد الرجال، حققه محمد رشيد رضا.

⁶ — طبع بتحقيق زهير شاويش، وبتحقيق د/ علي مهنا أيضا.

⁷ — فيه قضايا مثورة في نقد الرجال، سهل المحقق الوقوف عليها بفهرستها، وقد حققه د/فضل الرحمن دين محمد.

⁸ — عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وقد حققه محمود الخداد (ط1 - 1407هـ).

⁹ — عبارة عن رسالة صغيرة.

¹⁰ — طبع قديما وحديثا.

¹¹ — توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة محمد عبد الرزاق حمزة بمكة، 27 ورقة (تاريخ التراث 225/3/1)، ومنه نسخة بدار الكتب

بالقاهرة 2/235/م3، وصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

¹² — طبقات الحنابلة 1/1183.

فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك، لأن كتاب الإيمان "أصل الدين"، و"كتاب الأشربة" صرف الناس عن الشر، فإن كل الشر من السكر¹.

56 — كتاب الجامع في الفقه، (جمع الخلال)².

57 — كتاب الفرائض³.

58 — كتاب المناسك الصغير⁴.

59 — كتاب المناسك الكبير⁵.

(60 - 61) — كتاب الوقف والوصايا، (جمع الخلال)⁶، طبع والظاهر أنه جزء من كتاب الجامع.

62 — المسائل برواية الكروسيج؛ إسحاق بن منصور بن بهرام (ت 251 هـ)⁷.

63 — المسائل برواية الكرمانى، حرب بن إسماعيل⁸.

وهناك مسائل أخرى دونها عنه بعض تلاميذه، لا يمكن تمييزها لعدم العثور عليها بعد، ستأتي

الإشارة إليها قريباً.

وفى الزهد والأطلاق

أ — المطبوع منها:

64 — كتاب الزهد: وهو كتاب فريد في باب، جيد في مضمونه، خال من قصص المتصوفة وأعمالهم

المخالفة لهدي المصطفى ﷺ، كذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد،

¹ — مناقب الإمام أحمد : ص 249، والسير: 301/11.

² — بعشرين مجلداً، قاله الذهبي في السير 297/14، عند فضيلة الشيخ حماد ثلاث مجلدات منه، الأول في التوحيد، والآخرون في الفقه.

³ — طبقات المفسرين 71/1، والسير 328/11.

⁴ — تاريخ بغداد 375/9، وطبقات الحنابلة 183/1.

⁵ — المصدران السابقان.

⁶ — قال سزكين : منه نسخة بدار الكتب بالقاهرة 21888ب، وفي مكتبة محمد حمزة بمكة، (تاريخ التراث 229/3/1)، قال د/زياد منصور : وقفت على صورة منه عند فضيلة الشيخ حماد، فتبين أنهما كتابان مستقلان في الجزء الثاني من جامع الخلال، حيث يشغل كتاب

الوقف (من ق 162ب — ق 192ب)، وشغل كتاب الرصايا (من ق 192ب — ق 212أ). انظر مقدمة تحقيق سوالات أبي داود: ص 34

⁷ — وهو عبارة عن مسائل وجهها للإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه فأجاب عنها، يغلب عليها الفقه، وفيها عقيدة، وحديث، ورجال، وقد تم تحقيقه بالجامعة الإسلامية في رسالة دكتوراه وأربع رسائل ماجستير.

⁸ — منه نسخة عند زهير شاويش، قاله في مقدمة مسائل ابن هانئ، 4 — 5.

والزهد لابن المبارك، وأمثالهما، أصبح نقلا من الحلية»¹؛ وقال أيضا: «وأما الزهد للإمام أحمد ونحوه، فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما في هذه — يعني الحلية وصفوة الصفوة — فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه كما ليس ذلك في مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط، غلط فيه رواته ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن»². وقال الحافظ ابن كثير: «وقد صنف أحمد في الزهد كتابا حافلا عظيما لم يسبق إلى مثله، ولم يلحقه أحد فيه».

والكتاب بدأه الإمام أحمد بزهد النبي ﷺ، ثم بزهد الأنبياء، ثم بزهد الصحابة، ثم بزهد التابعين. والكتاب مطبوع عدة طبعات، وقد حققه الأستاذ محمد جلال شرف، وحققه أيضا ورقم نصوصه وفهرسها الأستاذ محمد السعيد بن بسيوي زغلول³.

66 — كتاب الورع: وقد اشتمل على أحاديث وآثار وقصص تحت على الورع وتوقي الشبهات والتقليل من الدنيا كما تضمن مسائل فقهية من دقيق الورع سئل عنها الإمام أحمد رحمه الله وغيرها من الفوائد فيما يتعلق بالزهد والرقاق، طبع لأول مرة بالقاهرة سنة 1340هـ — ثم حققته الدكتورة زينب إبراهيم القاروط عام 1403هـ — اعتمادا على المطبوعة السابقة.

غير المطبوع:

مسائل دوها عنه بعض تلاميذه، سنأتي الإشارة إليها قريبا عند الكلام على المسائل.

وفى السياسة الشرعية

67 — كتاب الإمامة، مجلدة صغيرة⁴.

وفى الأحكام

68 — قصيدة في الموت والآخرة⁵.

¹ — مجموع الفتاوى: 72/18.

² — المصدر نفسه.

³ — انظر: مجلة البحوث، ع 25، ص 289 - 290.

⁴ — السير: 330/11، نقلا عن ابن الجوزي.

⁵ — القصيدتان توجدان في برلين (تاريخ الأدب العربي 312/3، وتاريخ التراث 223/3/1).

69 — قصيدة في الخضوع لله لا للناس¹.

مكتبة المسائل

وهي عبارة عن أسئلة في الفقه والعقائد والأخلاق والحديث والجرح والتعديل وغير ذلك، وجهها إليه عدد من تلاميذه، فأجاب عليها، وقد اعتنى بها الحافظ أبو بكر بن محمد بن هارون الخلال (ت 311هـ) وجمعها عن أصحاب أحمد وأصحاب أصحابه، وضمنها كتابه الكبير المسمى "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، وقال الذهبي: «وجمع أبو بكر الخلال ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل، والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام ثم أخذ في ترتيب ذلك، وتهديه، وتبويه، وعمل كتاب "العلوم" وكتاب "العلل" وكتاب "السنة: كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات.

ويروي في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده، عن أقران أحمد من أصحاب ابن عينة، ووكيع وبقية مما يشهد له بالإمامة والتقدم، وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلدة أو أكثر»².

وقد اشتمل على أسئلة ما نيف على ثلاثين ومائة تلميذ من تلاميذ أحمد كما ذكر ذلك بعض الباحثين³. وذكر منها الذهبي ما يقارب (47) جامعاً لها⁴، وذكر الشيخ بكر أبو زيد (70) جامعاً لها⁵، وقد صنف ابن الميرد (ت 909هـ) كتاباً سماه "معجم الكتب"، نص فيه على تسمية ثمانية عشر ومائة كتاب من كتب المسائل، وقد أوردتها كلها الدكتور سالم علي الثقفي في كتابه "مصطلحات الفقه الحنبلي" مع تراجم لأصحابها⁶، كما أضاف الدكتور منصور زياد مسائل أخرى لتلاميذ آخرين بلغت عنده (91) تلميذاً، قال: «ويمكن تقسيمهم إلى قسمين من حيث تصنيف المسائل في كتب مستقلة أو عدمها:

فالقسم الأول: قوامه سبعة عشر تلميذاً، دونوا مسائلهم في كتب مستقلة، جاءت زائدة على ما ذكره ابن الميرد، ولعلها متممة لتيف والثلاثين التي ذكرها الخلال.

¹ — تاريخ التراث 223/3/1.

² — انظر: السير: 321/11.

³ — انظر: مقدمة المسائل برواية عبد الله، تحقيق د/مهنا، ومقدمة المسائل برواية صالح، تحقيق د/فضل الرحمن دين محمد.

⁴ — السير: 330/11 - 331.

⁵ — انظر: موارد ابن القيم في كنهه، ص 93 - 109.

⁶ — ص 264 - 299.

وأما القسم الثاني: فقد تناول أربعاً وسبعين تلميذاً، نقلت عنهم أسئلة متنوعة، ومتفرقة لم تجمع في كتب مستقلة»¹.

ومن خلال هذا المبحث نلاحظ أنه لم يفت الإمام أحمد علم من العلوم إلا وشارك فيه، وكانت له فيه يد طولى، تدل على تبحره وسعة علمه. كما نعجب من سعة انتشار رسائله ومصنفاته، على أيدي تلاميذه وأصحابه في مختلف البلدان والأمصار الإسلامية مما يدل على أنه — رحمه الله — كان مورداً عذبا لطلاب العلم، وبحراً لا تكدره الدلاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — انظر: مقدمة تحقيق سؤلات أبي داود: ص 36 — 37.

المبحث الثالث

التعريف بكتابه "العلل ومعرفة الرجال"

تعرض في هذا المبحث إلى دراسة كتاب العلل من جوانب مختلفة من حيث اسمه، ومؤلفه، وزمن تأليفه، ومحتوياته، ورواياته، وعناية العلماء به، واستفادتهم منه، ومصادر الإمام أحمد في الكلام على علل الأحاديث والرواة، وطريقته في بيان علل الأحاديث والكلام عليها، وغير ذلك من المباحث التي تعين على فهم هذا الكتاب والإفادة منه.

اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب عدة تسميات هي:

- 1 — العلل ومعرفة الرجال، 2 — العلل، 3 — التاريخ، 4 — التاريخ والمسائل، 5 — التاريخ والعلل، 6 — التاريخ الكبير.

ولا نستطيع الجزم بالتسمية التي وضعها الإمام أحمد لكتابه، لعدم قيام الأدلة الكافية على ذلك، ولقد استظهر الدكتور وصي الله في تحقيقه للكتاب التسمية الأولى مستدلاً بوجودها على صورة المخطوط، ولكن نرى أن ذلك غير كاف إلا إذا ثبت أن المخطوط كتب في عهد أحمد أو بخطه أو بخط ابنه عبد الله، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنها تسمية فريدة فلا يمكن الجزم بذلك.

ومرد هذا الاختلاف هو تصرف الناقلين أو اختصارهم لاسم الكتاب ونظائره كثيرة في أسماء كثير من الكتب المشهورة، كالصحيحين وجامع الترمذي والكفاية وغيرها.

أما التسمية الأولى: فالاعتماد في توثيقها على ما أثبت على ظهر المخطوط.

أما التسمية بـ "العلل": فقد سماه بذلك كثير من الأئمة منهم:

— أبو جعفر العقيلي في كتابه "الضعفاء"¹.

— وذكره الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه "الجرح والتعديل"²، في ترجمة عبد الله حيث قال: «...»

وكتب إلي بمسائل أبيه، وبعقل الحديث وكان صدوقاً ثقة»، وذكره ابن النديم في "الفهرست" باسم العلل³.

¹— 239/3.

²— الجرح والتعديل: 2/2: 7.

³— الفهرست: ص 320.

وذكره البيهقي في سننه أيضا باسم العلل¹، وكذا ابن الصلاح في علوم الحديث، وذكره باسم العلل² وسماه "العلل" الحافظ ابن حجر في ترجمته الصلت بن دينار من التهذيب³، وفي ترجمة أبي بكر بن موسى الأشعري من التهذيب⁴، وفي التلخيص الحبير⁵، والكتاني في الرسالة المستطرفة⁶.

أما التاريخ: فقد سماه بذلك ابن للنادي أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد كما في تاريخ بغداد⁷.

وذكره بهذا الاسم الإمام ابن الجوزي في المناقب⁸، وسماه بهذا الاسم أيضا الإمام ابن حجر في فتح الباري⁹، وذكره بهذا الاسم أيضا السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ¹⁰، ومن ذكره بهذا الاسم الإمام ابن مفلح في "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" في ترجمة علي بن الحسن المسنجانبي الرازي قال فيه: «محدث جليل، روى عن أحمد التاريخ»¹¹؛ وفي ترجمة عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الحلبي، وقال: «إنه سمع من أحمد التاريخ سنة أربع عشر» أي مائتين وأربع عشر¹².

أما التاريخ والمسائل: فقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد¹³.

وأما التاريخ والعلل: فقد سماه بذلك شمس الدين ابن الجزري في "المصعد الأحمدي في حتم مسند الإمام أحمد"¹⁴.

¹ — السنن: 27/8.

² — علوم الحديث: ص 227.

³ — التهذيب: 217/2.

⁴ — التهذيب: 496/4.

⁵ — التلخيص: 312/3.

⁶ — الرسالة المستطرفة: ص 111.

⁷ — تاريخ بغداد 375/9، وانظر: 73/4، و431/12، وطبقات الخنابلة لابن أبي يعلى: 183/1، والمقصد الأرشد 6/2.

⁸ — المناقب: ص 191.

⁹ — فتح الباري: 27/1 و151/8 ط دار المعرفة.

¹⁰ — الإعلان: ص 161.

¹¹ — المقصد الأرشد: 219/2، وانظر: المنهج الأحمدي ترجمة 460.

¹² — للمقصد الأرشد: 68/2، وانظر المنهج الأحمدي، ترجمة 503.

¹³ — تاريخ بغداد: 172/9، و375/9.

¹⁴ — المصعد: ص 38.

وأما التاريخ الكبير: فقد ذكره الذهبي بهذه التسمية في ترجمة الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي الشعراي (ت 282هـ) من السير¹.

والذي نجزم به أن كتاب "التاريخ" هو نفسه كتاب "العلل ومعرفة الرجال" وليس كتابا مستقلا كما ذهب إليه بعض الباحثين²، وذلك لأمرين اثنين:

أولهما: إن الذين ذكروا مصنفات الإمام أحمد ممن ترجم له لم يذكروا الكتابين معا، فمنهم من ذكر كتاب "التاريخ" فقط ومنهم من ذكر كتاب "العلل" فقط، مما يدل على أنهما كتاب واحد.

ثانيهما: إن كثيرا من القدامى كان يسمون كتب الرجال والجرح والتعديل وما يتعلق بذلك باسم التاريخ، كما أطلق ذلك على كتاب ابن معين، اسم "التاريخ"، وكتاب الفسوي: "المعرفة والتاريخ" وتواريخ الإمام البخاري الثلاثة، وتاريخ بغداد وغيرها كثير.

وقد اعتبرهما كتابا واحدا باحثون آخرون منهم الدكتور أحمد نور سيف في مقدمة تحقيقه لتاريخ ابن معين³، والدكتور وصي الله عباس في مقدمة تحقيقه للعلل ومعرفة الرجال⁴.

مولفه الكتاب:

كتاب العلل عبارة عن أسئلة وجهها الإمام عبد الله لأبيه الإمام أحمد، ثم جمعها ورواها عنه، فهل الكتاب من تأليف الإمام أحمد أم أنه من تأليف عبد الله؟ للجواب على هذا السؤال نقول: إن من جملة طرق انتشار التأليف في تلك العصور أن يضع المؤلف كتابا بنفسه، وهذا واضح جلي، أو يسأله تلاميذه وأصحابه عن مسائل في الحديث أو الفقه أو غير ذلك فيحيب عنها من حفظه أو من كتابه، ثم يجمع التلميذ هذه المسائل وينشر هذا التأليف من رواية ذلك التلميذ، وهو في واقع الأمر أجوبة الشيخ وعلمه، وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

فالإمام يحيى قد سأله تلاميذه كعباس الدوري، وابن الجنيد، والدارمي وغيرهم.

وابن اللبني كذلك سأله تلاميذه ودونوا كلامه، ومن أشهرها سؤالات محمد بن أبي شيبة (ت 297هـ) وهو مطبوع، وكذا الإمام الدارقطني سأله تلاميذه ودونوا كلامه في الرجال، كالإمام الحاكم وحزمة السهمي،

¹ — السير: 318/13.

² — انظر مقدمة تحقيق سؤالات أبي داود، للدكتور زياد محمد منصور: ص 35.

³ — تاريخ ابن معين: 11/1.

⁴ — العلل: 88/1 - 89.

وابن بكير وغيرهم؛ وكذلك الإمام أحمد سأله كثير من تلاميذه عن الرجال والعلل والفقهاء ودونوا كلامه كابن هانئ والأثرم وأبي داود، وصالح وعبد الله ابنيه، والمرؤذي والميموني وغيرهم كثير. والظاهر أن الإمام أحمد قد دون كثيرا من المعلومات المتعلقة بالرجال وعلل الحديث في كتاب خاص به، فأملى بعضه وهو قليل جداً¹، على ولده عبد الله وقرأ البعض الآخر عليه²، وأخذ البعض وجادة من خط أبيه³، والأكثر سماعاً وتحديثاً في مجالس متعددة، وقد يجتمع في هذه المجالس طلبة آخرون، أو يتكرر السؤال في ذلك الحديث أو الرجل مرات متعددة، لذا قال عبد الله: «كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين أو ثلاثة، وأقله مرة»⁴.

زمن تأليف الكتاب

إن الإمام عبد الله هو زاوية هذا الكتاب عن أبيه، فهل ألفه بعد المحنة؟ لأن عبد الله لم يسمع من أبيه إلا بعد المحنة قال الذهبي: «ما سمع عبد الله شيئاً من أبيه، ولا من غيره إلا بعد المحنة، فإنه كان أيام المحنة صيباً مميّزاً ما كان حله يسمع بعد»⁵.

لا شك أن سماع عبد الله عن أبيه هذا الكتاب وغيره كان بعد المحنة، أما تأليف الكتاب فالذي يترجح أنه كان قبل المحنة، ففي كتاب الضعفاء نص يمكن أن يستفاد منه ذلك، قال: «قرأت على عبد الله بن أحمد كتاب العلل عن أبيه، فرأيت فيه حكايات كثيرة عن أبيه عن علي بن عبد الله، ثم قد ضرب على اسمه، وكتب فوقه حدثنا رجل، ثم ضرب على الحديث كله، فسألت عبد الله عنه، فقال: كان أبي حدثنا عنه، ثم أمسك عن اسمه، وكان يقول: حدثنا رجل، ثم ترك حديثه بعد ذلك»⁶.

وعلي بن عبد الله هو الإمام علي بن المديني، وكان مذهب أحمد فيمن أجاب في الفتنة أنه ليس أهلاً أن يكتب عنه.

¹ — وذلك في أربعة نصوص فقط في كل الكتاب: وهي: 464، 3606، 4528، 5581.

² — وذلك في (51) نصاً، انظر مثلاً: 1710، 2059، 2079، 2856.

³ — وذلك في (107) نصاً انظر مثلاً: 422، 426، 429، 430.

⁴ — العلل ومعرفة الرجال: 157/3، رقم 4699.

⁵ — السير: 181/11.

⁶ — الضعفاء: 239/3.

قال أبو زرعة: «كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التَّمَّار، ولا عن أبي معمر، ولا عن يحيى بن معين، ولا أحدا ممن امتحن فأجاب»¹.

وعليه فكتاب العلل كان مؤلفاً ومصنفاً قبل الفتنة.

وإذا قلنا إن كتاب "العلل" هو نفسه كتاب "التاريخ" — كما سبق بيانه — فإننا نقول: إن هذا الكتاب قد سمعه من الإمام أحمد عبيدُ الله بن أحمد الحلبي سنة أربع عشر ومائتين (214هـ)، والمحنة بدأت سنة اثنتا عشر ومائتين (212هـ)، ودام سجنه قرابة (28) شهراً، وظروف المحنة والسجن الذي عاناه الإمام أحمد يحول دون تأليف مثل هذا الكتاب الكبير. فيكون الكتاب قد أُلِفَ حتماً قبل سنة (212هـ).

محتوياته 2 كتابه العلل

لقد اشتمل كتاب "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد على مواد كثيرة، فقد تضمن جل أنواع علوم الحديث: من أسماء وكنى ومتفق ومفترق، وإحوة وأحوات، ومراتب الرواة وطبقاتهم، وأنسابهم وأوطانهم وأوصافهم وجرحهم وتعديلهم، كما اشتمل على علل الحديث بمختلف أنواعها من إرسال وانقطاع وتدليس وتصحيف واضطراب وغيرها.

كما اهتم اهتماماً واضحاً بالمراسيل وسماعات الرواة من بعضهم البعض، وخاصة المتعاصرين منهم، كما نجد مادة هامة تتعلق بالصحابة، ومادة أخرى تتعلق بالتاريخ والسيرة، كما نجد فيه آثاراً كثيرة تتعلق بالتفسير والفقه وفتاوى لبعض التابعين والأئمة.

كل ذلك جاء في غير ترتيب ولا تنسيق ولا تبويب، وهذه الظاهرة نجدها في كتب السؤالات بصفة عامة كسؤالات الدوري وابن الجنييد وابن محرز وغيرهم للإمام ابن معين، والعدر في ذلك أن الإمام أحمد لم يقصد إلى تأليف كتاب منظم ومرتب، وإنما كانت معلومات كتبها أثناء طلبه للعلم ورحلته فيه، والكثير منه عبارة عن أسئلة موجهة من عبد الله إلى أبيه في أوقات مختلفة، وهذا يجعل الاستفادة من هذا الكتاب صعبة وشاقة إلى حد كبير، وقد صنع المحقق الدكتور وصي الله فهارس للكتاب لكن لم تكن مفصلة خاصة فيما يتعلق بالعلل والرجال، فالكتاب يحتاج إلى ترتيب موضوعي، وفهارس دقيقة وشاملة.

ظاهرة التكرار في كتابه "العلل"

لاحظت أثناء قراءتي للكتاب ودراستي له كثيرا من النصوص المكررة وهو أمر بارز لافت للانتباه، وكنت أظنها بادئ الرأي نصوصا زائدة وتكرارا من غير فائدة، ولكن بطول الممارسة لهذا الكتاب، تبين لي أن هذه النصوص المكررة على قسمين: قسم هو تكرار محض قد يكون نتيجة لتكرار السؤال، أو السهو والغفلة عند تصنيف الكتاب.

وقسم لا يخلو من فائدة، فهو إما تخريج رواية مدلس صرح بالسماع، أو تبين راو مهمل، أو متابعة، أو شاهد لمن يظن أنه تفرد بالخبر، أو غير ذلك وهذا في الغالب، أو للإشارة إلى إخلاف في السند أو المتن، وستأتي أمثلة كثيرة من خلال الدراسة. لذا فالكتاب يحتاج — كما أسلفت — إلى ترتيب جديد بضم النظر إلى نظيره وحذف المكررات التي لا تتضمن شيئا جديدا.

مصادر الإمام أحمد في كلامه على العلل والرجال

تعددت مصادر الإمام أحمد في كتابه "العلل ومعرفة الرجال": وتنوعت وهي لا تخرج عن مصدرين أساسيين: الحصيلة العلمية المتلقاة عن سبقة من الأئمة، والنقاد ثم الدراسة الخاصة للرواة والمرويات.

يقول الدكتور أحمد نور سيف: «يعتمد الناقد في عمله على مصدرين:

الأول: حصيلة من قبله من النقاد، وهذه تشكل المادة الأساسية عنده، فقد استخلصها من قبله من دراستهم للرواة، ومروياتهم، وبها يستطيع متابعة تلك الدراسة لأولئك الرواة الذين لم يدركهم، مع ما ينضم إلى ذلك من نتائج يتوصل إليها من تجميع تلك المادة عنده من مصادرها المختلفة.

الثاني: دراسته الخاصة، القائمة على جمعه الأحاديث والمقارنة بينها، ودراستها، وتمحيصها، مع دراسة أحوال الرواة، وتبع أخبارهم، بالإضافة إلى ما يقف عليه عند النقاد المعاصرين»¹.

والإمام أحمد كان يتلقى هذا العلم عن شيوخه، إما رواية ابتداء أو عن طريق السؤال، وإما أن يروى عن فوفهم من شيوخهم وشيوخ شيوخهم بسنده إليهم، وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

أولاً: يحيى بن سعيد القطان:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان في حديث محارب عن سليمان بن بردة عن النبي ﷺ يعني يوم فتح مكة، أنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقال وكيع: «عن أبيه» فقال يحيى: هو مرسل»¹.

وقال عبد الله أيضاً: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن خالد عن عامر عن علي: لا قطع في ثمر ولا أقل من ثمن يمن».

قال أبي: وكان في الحديث: «ولا قطع في شيء موضوع على الأرض. فقيل لي يحيى: إنهم يحملونه على النباش فتركه، ولم يكن يحدث به»².

وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاص عن علي شيئاً، وكان يحدث عن قتادة عن خلاص عن غير علي، كأنه يتوقى حديث خلاص عن علي وحده، يعني يقول ليس هي صحاح أو لم يسمع منه»³.

وقال عبد الله: «قال أبي كنت أسأل يحيى بن سعيد عن أحاديث إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن شريح وغيره، فكان في كتاب إسماعيل قال: حدثنا عامر عن شريح، وحدثنا عامر عن شريح، فجعل يحيى يقول: إسماعيل عن عامر؟ قلت: إن في كتابي؛ حدثنا عامر حدثنا عامر».

فقال لي يحيى: هي صحاح إذا كان شيء أخبرتك — يعني مما لم يسمه إسماعيل عن عامر»⁴.

ثانياً: عبد الرحمن بن مهدي:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة، قال: وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال: ما كنا لنحيز في ديننا شهادة امرأة؛ سمعت أبي يقول: قال ابن مهدي: هذا من ضعيف حديث الأعمش»⁵.

¹ — العلل: 63/3، رقم (4188).

² — المصدر نفسه: 82/3، رقم (4277).

³ — المصدر نفسه 531/1 رقم (1249)، وانظر (4268).

⁴ — العلل: 542/2، رقم (3567).

⁵ — العلل: 413/2، رقم 845.

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدا.

قال ابن مهدي: لا أرى هذا إلا من قول حماد، يعني لم يذكر جلدا»¹.

وقال عبد الله أيضا: «سمعتة يقول: كان ابن مهدي لا يتحدث عن إسماعيل عن أبي صالح شيئا من أجل أبي صالح، وكان يحيى بن سعيد يتحدث عنه، وكان في كتاب عنه عن سفيان عن السدي عن أبي صالح فلم يتحدثنا عنه، يعني عبد الرحمن بن مهدي»².

ثالثا: سفيان بن عيينة:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال المزني: قال سفيان: لم يسمعه من حسان، حديث عمار في تخليل اللحية»³.

وقال أيضا: «حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس: إذا أتى امرأته وهي حائض. قيل لسفيان: يا أبا محمد هذا مرفوع، فأبي أن يرفعه، وقال أنا أعلم به — يعني أبا أمية —»⁴.

وقال أيضا: «قال أبي: قال ابن عيينة: رجلا صالحان يستسقى بهما: ابن عجلان يزيد بن يزيد بن جابر»⁵.

رابعا: وكيع بن الجراح:

قال عبد الله: سألته عن أسباط بن نصر، فقال: ما كتبت من حديثه عن أحد شيئا، ولم أره عرفه، ثم قال: وكيع وأبو نعيم يحدثان عن مشائخ الكوفة ولم أرهما يحدثان عنه»⁶.

وقال أيضا: «قال أبي: كان وكيع إذا أتى علي حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل لا يسميه استضعافا له»⁷.

وانظر نقل الإمام عنه تضيف جُوَيْر، ومسلم الأعور، وعبد الله بن أبي جعفر أبي علي بن المديني،

¹ — المصدر نفسه : 62/3، رقم (4177).

² — المصدر نفسه : 498/2، رقم (3289).

³ — الملل : 455/1، رقم (1035).

⁴ — المصدر نفسه : 456/1 رقم (1036).

⁵ — المصدر نفسه : 163/1 — 164، رقم (87).

⁶ — الملل : 95/2 — 96، رقم (1678).

⁷ — الملل : 525/2 رقم (3467).

والحسن بن دينار، وتوثيق حنظلة بن أبي سفيان وأبي فراس سلمة بن نُبَيْط (مصغرا) وأبي عمر البزار في العلل¹.

هذه بعض النماذج مما أخذه الإمام أحمد عن شيوخه من أئمة الحديث ونقاده من كلام علي علل الأحاديث أو نقد الرواة إما مباشرة وسماعا أو عن طريق السؤال وهناك ما أخذه عن فوق شيوخه بإسناده إليهم وأكثره عن إمام هذا الشأن شعبة بن الحجاج وكان الإمام أحمد يُثني عليه ثناء كبيرا، ويرى تقدمه في هذا الشأن بقوله عنه — رحمه الله —: «كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته، وتَنَقَّيه للرجال»²، وهذه طائفة من الأمثلة:

قال عبد الله: «قال أبي: قال أبو قطن: قال شعبة: لم يسمع سفيان هذا، يعني من سلمة بن سهيل — حديث السائبة بضع ماله حيث شاء، قال أبي: وكيع أيضا حدثناه عن شعبة»³.

وقال أيضا: «حدثني أبي قال سمعت يحيى قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام عن مقسم»⁴.

وقال أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ»⁵.

وقال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السُّدِّي عن مُرَّة عن عبد الله قال: يدخلونها أو يلحونها، ثم يصدرون منها بأعمالهم فقلت لشعبة: إن إسرائيل حدثناه مرفوعا، فقال برأسه: نعم»⁶.

طريقة الإمام أحمد في بيان علل الأحاديث في كتابه "العلل"

لم نجد للإمام أحمد طريقة واحدة مطردة في بيان علل الأحاديث في كتابه، وإنما ذلك يختلف من حديث إلى آخر، ويمكن أن نحمل طرقه في بيان العلل في الحالات الآتية:

¹ — العلل: 525/2 — 526.

² — العلل: 539/2 رقم (3557).

³ — العلل: 26/2 رقم (1443).

⁴ — المصدر نفسه: 93/3 رقم (4333).

⁵ — المصدر نفسه: 329/2 رقم (2455).

⁶ — المصدر نفسه: 62/3 رقم (4179).

- 1 — عرض الحديث الصحيح ثم ذكر الحديث المعلول عقبه دون شرح أو بيان لوجه العلة وأمثله كثيرة.
- 2 — ذكر الحديث المعلول أولاً ثم يعقبه بذكر الحديث الصحيح، دون شرح أو بيان لوجه العلة كذلك، وأمثله كثيرة.
- 3 — ذكر الاختلاف سندا أو متنا ثم ترجيح أحد هذه الطرق، وأمثله كثيرة أيضا.
- 4 — ذكر الاختلاف في الحديث سندا أو متنا ثم لا يقضي بشيء¹.
- 5 — بيان الخطأ صريحا مع إزراق الوهم بصاحبه: وأمثله كثيرة.
- 6 — بيان الخطأ صريحا دون إزراق الوهم بأحد: وأمثله كثيرة.
- 7 — الحكاية عن سبقة من أهل النقد من شيوخه أو ممن فوقهم، وقد ذكرنا أمثلة كثيرة على ذلك في المطلب السابق.
- 8 — ذكر الحديث من الطريق المعلولة فقط، دون ذكر الطرق الصحيحة ولا الإشارة إلى وجه العلة، مثاله (4792).
- 9 — ذكر الاختلاف وتصويب كلا الروايتين، مثاله:

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن طارق قال: قال: سألت الشعبي عن امرأة خرجت عاصية لزوجها، قال: لو مكثت عشرين سنة، لم تكن لها نفقة.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن موسى الجهني، عن الشعبي نحوه، قال أبي: قيل ليحيى إن الناس يروونه عن موسى الجهني، فقال: لو كان عند موسى كان أحب إلي، أنا كيف أقع على طارق.

وكان موسى أعجب إلى يحيى من طارق، طارق في حديثه بعض الضعف، قلت لأبي: فإن أبا خيثمة حدثناه، سمعنا من الأشجعي عن سفيان عن طارق وموسى الجهني عن الشعبي.

قال: أصاب يحيى، وأصاب وكيع².

روايات كتاب العلل

كان الإمام أحمد يسأل عن العلل والرجال ويحب من حفظه، قال ابن الجوزي: «وقد كان أحمد يذكّر الجرح والتعديل والعلل من حفظه - إذا سئل - كما يقرأ الفاتحة، ومن نظر في كتاب العلل

¹ — مثاله (47)، (586)، (1228)، (1227) من العلل رواية عبد الله، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: 310/4، 344، 354.

² — العلل: 375/1 رقم (721 - 722).

لأبي بكر الخلال علم ذلك، ولم يكن هذا لأحد منهم»¹، ومن ثم نستطيع القول بأن عددا كبيرا من تلاميذه سمع منه كلاما كثيرا في الرجال والعلل، إما ابتداء أو إجابة عن أسئلتهم، ويمكن اعتبار هذه المسائل روايات أخرى لمادة العلل والرجال عن الإمام أحمد، ومن أشهر هذه الروايات:

— رواية الميموني²؛ وقد طبعت سؤالاته بتحقيق صبحي البدري السامرائي.

— رواية المروزي³، وقد طبعت سؤالاته بتحقيق صبحي البدري، مع رواية الميموني وصالح. وطبعت أيضا

بتحقيق وصي الله عباس.

— رواية الأثرم⁴.

— رواية صالح بن الإمام أحمد⁵.

— رواية أبي داود⁶، طبع باسم "سؤالات أبي داود" تحقيق زياد محمد منصور.

— رواية ابن هانئ⁷.

¹ — المناقب: ص 497.

² — هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، من كبار أصحاب أحمد، وكان إماما جليل القدر صحب أحمد على الملازمة من سنة (205هـ) إلى سنة (227هـ) وكان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره، توفي سنة 274، انظر ترجمته في: طبقات الخنابلة: 212/1، وتذكرة الحفاظ: 203/2، والشذرات: 165/2.

³ — هو أحمد بن محمد أبو بكر المروزي، من أصحاب أحمد الكبار، روى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يأنس به وينسب إليه، مات سنة 275هـ، انظر ترجمته في طبقات الخنابلة: 56/1، وتاريخ بغداد: 361/4، الواقي بالوفيات للصفدي: 392/7.

⁴ — هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، الفقيه الحافظ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وصفها ورتبها أبواب، وله كتاب "العلل"، وكتاب التاريخ، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 261هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد 110/5، وطبقات الخنابلة: 16/1.

⁵ — هو صالح بن الإمام أحمد، وهو أكبر أولاده، ولد ببغداد، وأخذ عن أبيه، وعلي بن المديني وغيرهم، روى عن أبيه مسائل كثيرة في الفقه والرجال، وروى مسائل في الرجال عن علي بن المديني أيضا أوردها ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ولي قضاء طرسوس وأصبهان وكان صدوقا ثقة، سخيا جادا، مات بأصبهان سنة 266هـ، انظر ترجمته في: طبقات الخنابلة 173/1، وتاريخ بغداد: 317/9.

⁶ — هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب "السنن" روى عن الإمام أحمد مسائل في الفقه ومسائل في الرجال، توفي سنة 275هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد: 55/9-59، وتهذيب الكمال: 355/11-367، والسير: 203/13-221.

⁷ — هو إسحاق بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحادين وورع، توفي سنة 275هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 376/6، وطبقات الخنابلة: 108/1.

- رواية حرب الكرماني¹.
- رواية حنبل بن إسحاق².
- رواية أبو زرعة الدمشقي³.
- رواية الجوزجاني⁴.
- رواية مهنا⁵.
- رواية إسحاق بن منصور⁶.
- رواية الفضل بن زياد⁷.
- رواية أبي طالب⁸ وغيرهم.

- 1 — هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني أبو محمد، كتب عن أحمد مسائل كثيرة، وأغرب على أصحابه وجاء عنه بما لم ينجى به غيره، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 253/4، وطبقات الحنابلة: 145/1.
- 2 — هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة توفي سنة 273هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 286/8، وطبقات الحنابلة: 143/1.
- 3 — هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري وكان عالماً بأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وسمع منهما سماعاً كثيراً، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: 205/1، والمنهج الأحمد: 188/1، وشذرات الذهب: 177/2.
- 4 — هو إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، سمع الحسين بن علي الجهني وشباهه وطبقتهما، وكان من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة، منها: "أحوال الرجال" وهو مطبوع، نزل دمشق، وجرح وعُدل، وكان أحمد يكرمه إكراماً شديداً، توفي سنة (259هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: 98/1، والمنهج الأحمد: 271/1، وشذرات الذهب: 139/2.
- 5 — هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله من تلاميذ أحمد المقرين، سأله عن كبار المسائل، وكانت عنده مسائل لم تكن عند عبد الله عن أبيه، ولا عند غيره، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 266/13، وطبقات الحنابلة: 345/1، والمنهج الأحمد: 331/1.
- 6 — هو إسحاق بن منصور بن هرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، أحد الأئمة من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين، روى عن أحمد مسائل حليّة، وكانت وفاته الحنابلة: 113/1، وشذرات الذهب: 123/2، والسير: 258/12.
- 7 — هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، ووقع له عنه مسائل كثيرة، حدث عنه: يعقوب بن سفيان الفتوى، والحسن بن أبي العنبر، وأحمد الآدمي، وغيرهم، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 363/12، وطبقات الحنابلة: 251/1، والمنهج الأحمد: 439/1.
- 8 — هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، وكان أحمد يكرمه ويعطيه ويقدمه، وروى عنه مسائل كثيرة، وصحبه إلى أن مات، وكان رجلاً صالحاً فقيراً توفي سنة 244هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 122/4، وطبقات الحنابلة: 39، والمنهج الأحمد: 176/1.

وبعض هذه الروايات قد نقلت إلينا وحفظت على مر الزمن في كتب خاصة وبعضها نجده مفرقا ضمن أمهات كتب الرجال والجرح والتعديل والعلل، ومن أجمعها كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، فقد تضمن كثيرا من الروايات عن الإمام أحمد، وكذا كتاب الضعفاء للعقيلي، وكتاب الكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد وغيرها، وهذه الكتب تنقل هذه المادة الغزيرة بالإسناد المتصل إلى الإمام أحمد، وقد جمع يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد كتابا استوعب فيه روايات كثيرة عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل سماه "بجر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم" وقد طبع بتحقيق د/وصي الله عباس. وقد عني الإمام الخلال بجمع ما نقل عن الإمام أحمد، وترتيبه وتبويبه، وتهديه وضم النظر إلى نظيره وأفرد كل فن بمصنف خاص.

قال الذهبي رحمه الله: «وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد، ثم كتب كثيرا عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجل عن آخر عن الإمام أحمد، ثم أخذ في ترتيب ذلك، وتهديه، وتبويبه، وعمل كتاب "العلم" وكتاب "العلل" وكتاب "السنة"، كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات»¹، وهذا النص من الإمام الذهبي يفيد أن الإمام الخلال جمع من كلام الإمام أحمد في العلل كتابا فبلغ ثلاث مجلدات، مما لو طبع وحقق لأتى في ضعفها على الأقل أو ضعفيها، وهذا يدل على غزارة علم الإمام أحمد في العلل وتبحره فيها، كما يدل على كثرة كلامه واتساع الروايات عنه في ذلك، ولكن الناظر في أوسع رواية لكتاب "العلل" وهي رواية عبد الله لا نجد فيها مما يتعلق بالعلل إلا شيئا قليلا جدًا لا يتجاوز (400) نص من مجموع (6161) نص والباقي كله في الجرح والتعديل والأسماء والكنى وغير ذلك، والخلال جمع ثلاث مجلدات من كلام الإمام أحمد في "العلل" ولكن الكتاب مفقود فضاعت بذلك مادة كبيرة جدًا من كلام الإمام أحمد، وقد انتخب الإمام ابن قدامة المقدسي (ت 630هـ) من كتاب الخلال كتابا سماه "المنتخب من العلل" ولكن للأسف هو الآخر مفقود أيضا ولم يعثر إلا على 25 ورقة تتضمن الجزء العاشر والجزء الحادي عشر، وقد طبع بتحقيق وتخريج أبي معاذ طارق بن عوض الله، بدار الراجية سنة 1419هـ، وقد اشتمل على (237) نصا كلها من رواية الخلال عن ثلاثين من أصحاب الإمام أحمد.

وقد قام بعض المعاصرين وهم: السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزاق عبيد ومحمود محمد خليل بجمع أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله من مصادر كثيرة بلغت (16) مصدرا من أمهات كتب الرجال إضافة إلى رواية عبد الله وسؤلات ابن هانئ ورواية المروزي وغيره، وسؤلات أبي داود¹؛ وأخرجوا ذلك في موسوعة من أربع مجلدات اسمها "موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله". وهو جهد طيب وعمل كبير إلا أن مادة العلل في هذه الموسوعة لم تتجاوز (82) صحيفة والباقي كله في الرجال والجرح والتعديل مرتبين على الحروف الألفبائية، ورتب مادة العلل على المسانيد. وهذا النقص الملحوظ يعود إلى تفرق مادة العلل في بطون المصادر وضياح الكثير منها، وبتتبع المصادر التي هتم بالنقل عن الإمام أحمد كلامه في العلل ككتب ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وابن قدامة — استدركنا نصوصا كثيرة جدًا، أفادتنا كثيرا في الدراسة والتحليل والمقارنة.

— زيادته بحمد الله في كتابه "العلل"

الإمام عبد الله راوية أبيه ومن عاداته في رواية كتب أبيه أن يضم إليها زوائد من عنده، كما وقع ذلك في روايته للمسند فله فيه زيادات كثيرة بلغت (229) حديثا². كما له فيه تعليقات وتعقيبات على بعض الأحاديث تتضمن كلاما في الجرح والتعديل والعلل تدل على مشاركته وتقدمه في الحديث رواية ودراية³.

كما له زيادات في كتاب "فضائل الصحابة" وزيادات في كتاب "الزهد" وكذلك بالنسبة لكتاب "العلل ومعرفة الرجال" نجد للإمام عبد الله زيادات كثيرة، وقد أحصيتها فبلغت (712) نصا، تتضمن كلاما على الرجال جرحا وتعديلا، وبيان لأسماء الرواة أو كناههم ونحوها، كما تتضمن كلاما في العلل مما سأل عنه عبد الله بعض شيوخه. وهذه الزيادات بالرغم من أهميتها لم تكن موضوع دراستي في هذا البحث لأنني درست فقط كلام الإمام أحمد دون غيره، ونقترح أن تجمع هذه الزيادات في صعيد واحد مرتبة على أسماء الشيوخ، وتكون كملحق لكتاب العلل ومعرفة الرجال، ليسهل الوقوف عليها والإفادة منها.

¹ — انظر: المقدمة: 13/1 - 14.

² — انظر: زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، ترتيب وتخريج وتعليق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ص 124.

³ — المصدر نفسه: 72 - 96.

خروج الإمام محمد بن زوائد في كتابه "العلل"

لقد تنوعت مصادر الإمام عبد الله في الزيادات التي أضافها إلى كتاب أبيه، ولقد بلغ عدد شيوخه في هذه الزيادات (54) شيخاً جلهم من مشاهير المحدثين، وفيهم كبار النقاد والحفاظ وفيما يلي قائمة بأسمائهم مرتبين حسب حروف المعجم:

1. إبراهيم بن الحجاج¹.
2. إبراهيم بن خالد الكلبي².
3. إبراهيم بن سعيد الجوهري³.
4. أبو إبراهيم الترمذاني⁴.
5. أبو بكر بن أبي شيبة⁵.
6. أبو بكر بن خلاد الباهلي⁶.
7. أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي الهروي⁷.
8. أحمد بن إبراهيم الدورقي⁸.
9. أحمد بن خالد أبو جعفر الخلال⁹.
10. أحمد بن منيع¹⁰.

¹ — انظر ترجمته في الجرح والتعديل: 93/3، والنقات 78/8، والتهذيب 113/1.

² — انظر ترجمته في: التهذيب: 64/1، وتذكرة الحفاظ 512/2، وطبقات الحفاظ: 226.

³ — انظر ترجمته في: التقريب: ص 29، والتهذيب: 68/1.

⁴ — انظر ترجمته في: التهذيب: 138/1، والتقريب: ص 44.

⁵ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 66/10، وتذكرة الحفاظ: 432/2/3، وطبقات الحفاظ: 192.

⁶ — انظر ترجمته في: التهذيب: 556/3، والتقريب: ص 413.

⁷ — انظر ترجمته في: التهذيب: 138/1، والتقريب: ص 44.

⁸ — انظر ترجمته في: التهذيب: 13/1، والتقريب: ص 17.

⁹ — انظر ترجمته في: التهذيب: 21/1، والتقريب: ص 19.

¹⁰ — انظر ترجمته في: التقريب: ص 25، والتهذيب: 48/1 - 49.

11. إسحاق بن إبراهيم، أبو موسى الهروي¹.
12. إسحاق بن منصور الكوسج².
13. الحسن بن عيسى الماسرجسي³.
14. الحکم بن موسى بن أبي زهير البغدادي⁴.
15. داود بن عمرو⁵.
16. زكرياء بن يحيى، زحمويه الواسطي⁶.
17. زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي⁷.
18. زياد بن أيوب بن زياد البغدادي⁸.
19. سريج بن يوسف بن إبراهيم البغدادي⁹.
20. سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأسود¹⁰.
21. سلمة بن شبيب النيسابوري¹¹.
22. شجاع بن مخلد، الفلاس، أبو الفضل البغوي¹².

¹ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 337/6، وتعجيل المنفعة: ص 40.

² — تقدمت ترجمته.

³ — انظر ترجمته في: التهذيب: 411/1 - 412، والتقريب: ص 102.

⁴ — انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 346/7، والسير: 5/11.

⁵ — انظر ترجمته في: الجرح: 420/2، والثقات: 236/8، والتهذيب: 171/3.

⁶ — انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 601/3، والثقات: 253/8.

⁷ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 482/8، وتذكرة الحفاظ: 437/2، وطبقات الحفاظ: 194.

⁸ — انظر ترجمته في: الجرح: 525/2، والثقات: 249/8، والتهذيب: 355/3.

⁹ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 219/9، والسير: 146/11.

¹⁰ — انظر ترجمته في: الجرح: 74/4، والثقات: 270/8، والتهذيب: 97/3.

¹¹ — انظر ترجمته في: التهذيب: 72/2، والتقريب: ص 187.

¹² — انظر ترجمته في: الجرح: 379/4، والثقات: 313/8، والتقريب: ص 205.

23. شَيْبَان بن أَبِي شَيْبَةَ¹.
24. عَبَّاس بن الْوَلِيد².
25. عَبْد الْأَعْلَى بن حَمَّاد بن نَصْر أَبُو يَحْيَى التَّرْسِي³.
26. عَبْد اللَّهِ الْقَوَارِيرِي⁴.
27. عَبْد اللَّهِ بن الْحَكَم بن أَبِي زِيَاد الْقَطَوَانِي⁵.
28. عَبْد اللَّهِ بن سَعِيد بن حُصَيْن الْكِنْدِي⁶.
29. عَبْد اللَّهِ بن صَنْدَل⁷.
30. عَبْد اللَّهِ بن عَمْرٍ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الْكُوفِي، مُشَكَّدَانَةٌ⁸.
31. عَبْد الْوَهَّاب بن عَبْد الْحَكَم⁹.
32. عَثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ¹⁰.
33. مَجَاهِد بن مُوسَى¹¹.
34. مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِي¹².
35. مُحَمَّد بن الْعَلَاء الْكُوفِي، أَبُو كُرَيْب¹³.

¹ — انظر ترجمته في: التهذيب: 184/2، والتقريب: ص 211.

² — انظر ترجمته في: التهذيب: 296/2، والتقريب: ص 237.

³ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 75/11، والثقات: 409/8، والسير: 28/11.

⁴ — انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 350/7، والثقات: 405/8، والسير: 444/11.

⁵ — انظر ترجمته في: الثقات: 364/8، والجرح: 38/5.

⁶ — انظر ترجمته في: التهذيب: 344/2، والتقريب: 248.

⁷ — انظر: تعجيل المنفعة: ص 261.

⁸ — انظر ترجمته في: الجرح: 110/5، والسير: 155/11، والتقريب: ص 257.

⁹ — انظر ترجمته في: التهذيب: 637/2، والتقريب: ص 309.

¹⁰ — انظر ترجمته في: الجرح: 166/6، والسير: 151/11، وطبقات الحفاظ: 196.

¹¹ — انظر ترجمته في: التهذيب: 26/4 - 27، والتقريب: ص 453.

¹² — انظر ترجمته في: التهذيب: 523/3، والتقريب: ص 406.

¹³ — انظر ترجمته في: الجرح: 52/8، والسير: 394/11، والتقريب: ص 535.

36. محمد بن بَشَّار، أبو بكر بُنْدَار¹.
37. محمد بن بَكَار².
38. محمد بن توبة العنبري أبو صَفْوَان³.
39. محمد بن حاتم بن سليمان الزَّمِي⁴.
40. محمد بن حاجب المروزي، أبو عُقَيْل⁵.
41. محمد بن حَسَّان البصري⁶.
42. محمد بن عَبَّاد⁷.
43. محمد بن عبد الله المُخَرَّمِي⁸.
44. محمد بن عبد الله بن تَمِيم⁹.
45. محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان¹⁰.
46. مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِي¹¹.
47. منصور بن أبي مُزَاحِم¹².
48. نصر بن علي الجَهْضَمِي¹³.

¹ — انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 511/2، وطبقات الحفاظ: 226.

² — انظر ترجمته في: الجرح: 212/7، وتاريخ بغداد: 100/2، والسير: 112/11، والتقريب: 406.

³ — لم أجد ترجمته.

⁴ — انظر ترجمته في: التقريب: ص 407، والتهذيب: 533/3.

⁵ — انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: 240/7.

⁶ — انظر ترجمته في: الجرح: 11/8، والنفقات: 89/9، والتقريب: 409.

⁷ — انظر ترجمته في: التهذيب: 600/3، والتقريب: ص 421.

⁸ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 416/5، والسير: 469/11.

⁹ — انظر ترجمته في: الجرح: 320/1، والسير: 455/11، والكاشف: 65/3، والنفقات: 85/9.

¹⁰ — انظر ترجمته في: الجرح: 123/8، والنفقات: 82/9.

¹¹ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 112/13، والسير: 30/11.

¹² — انظر ترجمته في: النفقات: 173/9، والتقريب: 479.

¹³ — انظر ترجمته في: الجرح: 466/8، وتاريخ بغداد: 287/13، والسير: 133/12.

49. هارون بن سفيان¹.
 50. هارون بن معروف².
 51. وهب بن بَقِيَّة الوَاسِطِي³.
 52. يحيى بن مَعِين⁴.
 53. يوسف بن يعقوب الصَّفَّار⁵.
 54. يونس بن عبد الرحيم⁶.

وهذه القائمة الطويلة تدل على اتساع عبد الله بن الإمام أحمد في الرواية وعلى كثرة شيوخه، كما تدل على قيمة هذه الزيادات من الناحية العلمية والنقدية، ولقد صدق — والله — الإمام أحمد في وصف ابنه عبد الله: «إن أبا عبد الرحمن، قد وعى علما كثيرا»⁷، وقال أبو زرعة: «قال لي أحمد بن حنبل: ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث، أو من حفظه، لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ»⁸.

استفادة العلماء من كلام الإمام أحمد في العلل والرجال

لقد كانت استفادة العلماء من كلام هذا الإمام الناقد البصير عظيمة جدًا، حيث كان من المصادر الأساسية لكل من صنف في الرجال والعلل، فأمهات كتب الرجال تنقل عنه وتعود إليه وفيما يلي ذكر لأبرز الأئمة الذين نقلوا واستفادوا من كتب الإمام أحمد استفادة ملحوظة.

¹ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 25/14.

² — انظر ترجمته في: التهذيب: 256/4، والتقريب: ص 500.

³ — انظر ترجمته في: التهذيب: 328/4-329، والتقريب: 514.

⁴ — انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 177/4، والسير: 71/11، وتذكرة الحفاظ: 429/2، وطبقات الحفاظ: 188.

⁵ — انظر ترجمته في: الجرح: 334/9، والنقات: 281/9، والتقريب: ص 542.

⁶ — انظر ترجمته في: الجرح: 241/9.

⁷ — تاريخ بغداد: 376/9.

⁸ — المصدر نفسه.

أولا - الإمام البخاري (256هـ)

كانت استفادة الإمام البخاري من شيخه الإمام أحمد كبيرة فقد نقل عنه واستمد منه في كتابه "التاريخ الكبير" وغيره نصوصا كثيرة تتعلق بأحوال الرواة كمعرفة مواليدهم¹ أو وفاتهم²، أو أسمائهم وكناهم³، أو جرحهم⁴، أو تعديلهم⁵ أو غير ذلك.

وكان الإمام البخاري يورد هذه النصوص معلقة، فلعله سمعها منه مباشرة، أو أخذها بالواسطة، أو أخذها من كتبه.

ثانيا - الإمام العقبلي (322هـ)

لقد استمد الإمام العقبلي كثيرا من الإمام أحمد، وجعله أحد موارده الأساسية فيما يتعلق بأحوال الرجال وعلل الحديث، ولقد تعددت طرقه إلى الإمام أحمد وفيما يلي بيان لأهم الطرق التي نقل بواسطتها عن الإمام أحمد في كتابه "الضعفاء الكبير".

الطريق الأول: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقد سمع منه مباشرة⁶.

الطريق الثاني: محمد بن علي الوراق عن أحمد، وهو مسموع للعقبلي من رواية محمد بن عيسى عنه⁷.

الطريق الثالث: عبد الملك بن عبد الحميد الميموني عن أحمد، برواية محمد بن عبد الرحمن عنه⁸.

الطريق الرابع: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن أحمد برواية عبد الله بن محمد بن سعدويه⁹.

¹ - انظر التاريخ الكبير: 47/5، 178/8، 242/8.

² - المصدر نفسه: 314/5، 198/8، 314/5.

³ - المصدر نفسه: 59/3، 70/3، 322/3، 337/4، 254/5، 270/5، 360/5، 395/5، 417/5، 40/6، 315/6، 367/6، 6/356، 151/7، 541.

⁴ - المصدر نفسه: 178/1، 218/1، 347/1، 288/2، 345/2، 393/2، 10/3، 243/3، 316/3، 103/4، 148/4، 172/4، 4/296، 100/5، 259/5، 331/5، 30/6، 43/6، 106/6، 160/6، 291/6، 164/7، 291/7، 411/7، 26/8، 291/8، 348/8.

⁵ - المصدر نفسه: 117/2، 119/2، 388/2، 200/8.

⁶ - وأمثله في الضعفاء الكبير: 20/1، 50/1، 195/2، 127/3، 225/3، 178/4.

⁷ - أمثله في الضعفاء الكبير: 56/1، 246، 270، 118/2، 155، 321، 326، 177/3.

⁸ - أمثله في الضعفاء الكبير: 289/1، 41/2، 92/2، 172/2، 340/2، 233/3، 234/3، 259/3، 273/3، 458/3.

⁹ - أمثله في الضعفاء: 102/1، 120/4، 167/4، 171/1، 283/2، 157/3، 481/3، 144/4.

- الطريق الخامس: أبو داود سليمان بن الأشعث، عن أحمد برواية زكرياء بن يحيى الحلواني¹، وبرواية عبد الله الذراع²، وبرواية محمد بن أبي عتاب³، وبعضها بلاغاً⁴.
- الطريق السادس: معاوية بن صالح عن أحمد برواية محمد بن أحمد⁵.
- الطريق السابع: أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني عن أحمد⁶.
- الطريق الثامن: أحمد بن الحسين الترمذي⁷.
- الطريق التاسع: الحسن بن علي عن أحمد، برواية محمد بن إسماعيل عنه⁸.
- الطريق العاشر: إبراهيم بن هانئ عن أحمد برواية إبراهيم بن عبد الوهاب⁹.
- الطريق الحادي عشر: أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، برواية الخضر بن داود¹⁰.
- الطريق الثاني عشر: علي بن شوكر، برواية أحمد بن علي¹¹.
- الطريق الثالث عشر: العباس بن محمد برواية محمد بن عيسى¹².
- الطريق الرابع عشر: محمد بن إسماعيل الصائغ عن أحمد¹³.
- الطريق الخامس عشر: الجراد السجستاني عن أحمد بلاغاً¹⁴.

1 _ انظر الضعفاء: 63/1، 466/4.

2 _ المصدر نفسه: 100/2.

3 _ المصدر نفسه: 71/4.

4 _ المصدر نفسه: 28/4.

5 _ انظر الضعفاء: 321/1، 194/2، 347/3.

6 _ الضعفاء: 251/1، 361/3، 394/4.

7 _ الضعفاء: 161/4، 284/4.

8 _ الضعفاء: 280/1، 445/3، 100/4.

9 _ الضعفاء: 195/2.

10 _ الضعفاء: 195/2.

11 _ الضعفاء: 256/3.

12 _ الضعفاء: 25/4.

13 _ الضعفاء: 161/4.

14 _ الضعفاء: 64/4.

الطريق السادس عشر: جعفر بن عامر عن أحمد برواية محمد بن عيسى الهاشمي عنه¹.

الطريق السابع عشر: عبد الله بن موسى التهرتري عن أحمد².

الطريق الثامن عشر: أحمد بن لميعة عن أحمد³.

الطريق التاسع عشر: عباس الدوري عن أحمد⁴.

ثالثاً: الإمام ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ):

لقد حاول الإمام ابن أبي حاتم الرازي أن يكون كتابه "الجرح والتعديل" مستوعبا لنصوص أئمة الفن في الحكم على الرواة بتعديل أو تجريح، ومن ثم اتصل بجميع أصحاب الإمام أحمد ويحيى بن معين، فقد روى عن جماعة من أصحاب أحمد وابن معين، فمن أصحاب أحمد:

صالح بن الإمام أحمد، وعلي بن الحسن الهسجاني، والحسين بن الحسن أبو معين الرازي، وإسماعيل بن أبي الحارث أسد البغدادي، وعبد الله بن محمد بن الفضل أبو بكر الأسدي، ووصفه في ترجمته زياد بن أيوب بأنه كان من أجلة أصحاب أحمد بن حنبل⁵.

وكتب عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال في ترجمته: «كتب إلي بمسائل أبيه وبعمل الحديث، وكان صدوقاً ثقة»⁶.

وكتب حرب بن إسماعيل الكرماني فكتب إليه بما عنده عن أحمد، وروى عن محمد بن حمويه بن الحسن ما عنده عن أبي طالب أحمد بن حميد صاحب أحمد بن حنبل عن أحمد.

وروى عن عبد الله بن بشر البكري الطالقاني ما عنده عن الميموني صاحب أحمد عن أحمد.

وكتب علي بن أبي طاهر القزويني، فكتب إليه بما عنده عن الأثرم صاحب أحمد عن أحمد⁷.

¹ — الضعفاء: 200/1.

² — الضعفاء: 50/1.

³ — الضعفاء: 9/4.

⁴ — الضعفاء: 406/4.

⁵ — الجرح والتعديل: 525/3.

⁶ — المصدر نفسه: 7/5.

⁷ — انظر: مقدمة تحقيق الجرح والتعديل للشيخ العلامة المعلي: ص 5ب.

وابعا: الإمام ابن عدي (ت 365هـ)

نقل ابن عدي بعض كلام الإمام أحمد بن حنبل في كتابه "الكامل"، واستفاد منه، ولم يصرح باسم أي كتاب من كتب الإمام أحمد، وقد نقل أكثر من نص واحد عنه في الترجمة الواحدة أحيانا، وتناولت النقول بالإضافة للجرح والتعديل ذكر اسم المترجم لهم ونسبهم وكناهم، — وأحيانا — سني مولدهم ووفاتهم.

وبلغت تلك النقول خمسمائة نقل (500)، جاءت من خمسة عشر طريقا، وفيما يلي بيان هذه الطرق¹:

الطريق الأول: عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، وهو عند ابن عدي مسموع من محمد بن أحمد بن حماد، وأحمد بن الحسن العمي، وأحمد بن محمد بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس، وزكرياء بن يحيى، وإبراهيم بن محمد بن عيسى، وعبد الله بن أبي سفيان، وإسحاق بن يوسف، وأحمد بن محمد بن خالد البرائي، وعبد الملك بن محمد كل هؤلاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه.

ومعظم نصوص هذا الطريق موجودة في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية عبد الله².

الطريق الثاني: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن أحمد بن حنبل، وقد سمعه ابن عدي من ثلاثة شيوخ هم: علي بن أحمد بن سليمان علان المصري، والحسن بن سفيان وبشير بن موسى الغربي، كلهم عن الجوزجاني عن أحمد³.

الطريق الثالث: أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ، عن أحمد، وهو عند ابن عدي مسموع من: زكرياء بن يحيى الساجي، وابن صاعد يحيى بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي، كلهم عن أبي بكر الأثرم، عن أحمد⁴.

الطريق الرابع: السماع من عبد الوهاب بن أبي عصمة، عن أبي طالب أحمد بن أبي حميد عن أحمد⁵.

الطريق الخامس: السماع من عبد الوهاب بن أبي عصمة، عن أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل⁶.

الطريق السادس: السماع من أحمد بن حفص السعدي عن أحمد بن حنبل⁷.

¹ — انظر: ابن عدي ومنهجه في كتاب "الكامل" للدكتور زهير عثمان على نور: 306/1 — 315.

² — انظر على سبيل المثال "الكامل": 2721/7، وكتاب العلل: 32/3.

³ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 1074/3.

⁴ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 1324/4.

⁵ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 519/2.

⁶ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 700/2.

⁷ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 835/2.

الطريق السابع: السماع من عبد الوهاب بن أبي عصمة، عن الفضل بن زياد عن أحمد¹.

الطريق الثامن: السماع من محمد بن أحمد بن حماد، عن إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي عن أحمد بن حنبل².

الطريق التاسع: القراءة على الحسن بن سفيان، عن عبد العزيز بن سلام، عن أحمد بن ثابت أبي يحيى، عن أحمد بن حنبل³.

الطريق العاشر: السماع من محمد بن عبد الله الجنيدي عن البخاري عن أحمد بن حنبل⁴.

الطريق الحادي عشر: السماع من عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن علي الجوزجاني، عن أحمد بن حنبل⁵.

الطريق الثاني عشر: أبو داود السجستاني، عن أحمد بن حنبل، وهو عند ابن عدي مسموع من: محمد بن نوح، وإسحاق بن موسى الرملي، وعبد الله بن أبي سفيان⁶.

الطريق الثالث عشر: السماع من عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن أحمد بن حنبل⁷.

الطريق الرابع عشر: السماع من عبد الوهاب بن أبي عصمة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد عن أحمد بن حنبل⁸.

الطريق الخامس عشر: السماع من عبد الرحمن بن أبي بكر عن عباس بن محمد الدوري عن أحمد بن حنبل⁹.

¹ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 835/2.

² — انظر على سبيل المثال "الكامل": 1675/5.

³ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 2208/6.

⁴ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 2386/6.

⁵ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 724/2.

⁶ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 857/2.

⁷ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 1009/3.

⁸ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 2675/7.

⁹ — انظر على سبيل المثال "الكامل": 2675/7.

خامساً: الإمام الخطيب البغدادي (ت 463هـ)

لقد استفاد الإمام الخطيب البغدادي في كتابه الحافل "تاريخ بغداد" من كلام الإمام أحمد واقتبس منه نصوصاً كثيرة جداً تصل إلى (573) نصاً، وقد أثبتت المقارنة أن ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد منها هو من كتاب (العلل ومعرفة الرجال)¹.

هذه نماذج من كتب المتقدمين التي استفادت واستمدت من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل — رحمه الله — وهي تنقل كلامه بالإسناد، أما الكتب المتأخرة في الرجال فإنها تنقل عشرات بل مئات النصوص من كلام الإمام أحمد — رحمه الله — دون إسناد، كالضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، وتهذيب الكمال للمزي، وتهذيب التهذيب لابن حجر وغيرها، وهذه النقول الواسعة عن هؤلاء العلماء والأئمة تدل على إمامة أحمد بن حنبل وعلو كعبه في هذا الشأن.

¹ — انظر: أهمية موارد الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ضمن "دراسات تاريخية" للدكتور أكرم ضياء العمري، ص 168.

الباب الثاني أجناس العلل وألفاظ التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: مفهوم العلة وأجناسها عند الإمام أحمد
الفصل الثاني: ألفاظ التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد

الفصل الأول

مفهوم العلة وأجناسها عند الإمام أحمد

ويتضمن بحثين:

المبحث الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العلة لغة

المطلب الثاني: مفهوم العلة اصطلاحاً

المبحث الثاني: أجناس العلة الخفية في الإسناد

ويشمل المطلب الآتي:

المطلب الأول: أجناس العلة التي ذكرها العاقل وأمثلةها

عند الإمام أحمد

المطلب الثاني: أجناس العلة التي لم يذكرها العاقل

وأمثلةها من صحيح الإمام أحمد

المبحث الثالث: أجناس العلة الخفية في المتن

المبحث الرابع: أجناس العلة الظاهرة

المبحث الأول

مفهوم العلة لغة واصطلاحاً¹

المطلب الأول: مفهوم العلة لغة

ذكر ابن فارس أن لكلمة "عل" أصولاً ثلاثة صحيحة.

أحدها: التكرار أو التكرير.

والآخر: إنه العائق الذي يعوق.

والثالث: إنه الضعف في الشيء.²

أما الأول فهو "العَلَلُ" المراد به الشربة الثانية، ويقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ يعني أن النهل الشربة الأولى.

وعلى هذا تكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث

مرة بعد مرة.³

وأما الأصل الآخر: فهو العائق الذي يعوق، فيكون المراد بالعلة أنها حدث يشغل صاحبه عن وجهه،

ويقال أَعْلَهُ عن كذا، أي أعاقه، وشغله، وألهاه.

ويقال أيضاً: عَلَّه بالشيء، إذا ألهاه وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام.

وعلى هذا يكون معنى الحديث المُعَلَّل: هو الحديث الذي عاقته العلة، وشغلته، فلم يعد صالحاً للعمل به.⁴

¹ — لقد كتب غير واحد من العلماء حول العلة وما يتعلق بها قديماً وحديثاً فقد بحثها كتب علوم الحديث ومصطلحه ضمن نوع الحديث "لُعْلُ أو المَعْلُول" كما تناولها بعض الباحثين المعاصرين، ومن هؤلاء د/ همام سعيد في كتابه "العلل في الحديث" ود/ خليل ملاً خاطر في كتابه "الحديث المعلن" ود/ حمزة عبد الله المليباري في كتابه "الحديث للعلول قواعد وضوابط" ود/ إبراهيم بن الصديق في كتابه "علم العلل في المغرب من خلال كتاب الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام" ود/ عبد الله بن محمد حسن دمفر في كتابه "مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل للدارقطني" ود/ عبد العزيز العليم — رحمه الله — وصاحبه عطا الله بن عبد الغفار بن فيض السندي في كتابهما "دراسة الأسانيد" ود/ محفوط الرحمن بن زين الله السلفي في مقدمة تحقيقه لعلل الدارقطني، ود/ وصي الله علس في مقدمة تحقيقه لكتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، ود/ عبد الكريم الوريكات في كتابه "الوهم في روايات مختلفي الأمصار" لذا سيكون كلامي في هذا البحث موجزاً ومركزاً بقدر ما يمهّد لمباحث الرسالة طلباً للاختصار و تجنباً للتكرار، مع بعض الملاحظات والتعقيبات العلمية على بعض ما ذكره هؤلاء الأفاضل.

² — معجم مقاييس اللغة: 12/4 - 13، وانظر: القاموس: 21/4، وتاج العروس: 32/8.

³ — انظر: العلل في الحديث للدكتور همام سعيد: ص 16.

⁴ — المصدر نفسه: ص 17.

وذهب السخاوي إلى أن استعمال أهل الحديث لفظ المعلل، فعلى سبيل الاستعارة¹، لكن القاري حاول أن يجد وجها للشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقال: «وجه الشبه الشغل، فإن المحدث يشغل بما فيه من العلل»².

وما ذهب إليه القاري قريب، وعلى الرغم من ذلك نفى الصنعاني أن تكون هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فقال: «فلا يقال علل الحديث بمعنى أعله، فليس بينهما مناسبة في اللغة وهو ظاهر، إذ لا تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، وهو المراد بالمناسبة»³.

وأما الأصل الثالث: فالمراد به "المرض" يقال عل المريض، يعل، علة، فهو عليل، وأعله الله تعالى، فهو معل. وجه مناسبه للمعنى الاصطلاحي واضح، فالعلة إذا طرأت على الحديث الذي ظاهره الصحة أعلته، ونزلت به من الصحة إلى الضعف، فيقال فيه: معل، ومعلول، مقابل الصحيح. ولقد اختلف العلماء فيما هو القياس في تسمية الحديث الذي طرأت عليه علة، فهل هو معل، أم معلول، أم معلل؟

فذهب كثير من أئمة اللغة إلى أن القياس أن يقال: "المعل" لأنه اسم المفعول من الفعل "أعل"⁴. ويرى الفيومي أن معل جاء على القياس، لكنه قليل الاستعمال⁵. وأما "معلول" فقد اختلف العلماء في جوازه ومنعه، وكثر الكلام في كتب الحديث واللغة في ذلك، فالعنى الذي قصده المحدثون منعه جمهور أئمة اللغة.

قال ابن سيده: «لست منها على ثقة، ولا تلج، لأن المعروف إنما أعله الله، فهو معل»⁶. وقد وافقه الحريري في كتابه "درة الغواص في أوام الخواص"⁷. وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «... والعلة بالكسر: المرض، عل يعل واعتل، وأعله الله تعالى،

1 — فتح المغيث: 244/1.

2 — شرح نخبه الفكر: ص 132.

3 — توضيح الأفكار: 26/2.

4 — انظر: لسان العرب: 3018/4، مادة "علل" والقاموس المحيط 21/4.

5 — المصباح المنير: ص 67.

6 — المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: 64/1.

7 — ص 164.

فهو معل وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثلج¹.
وقد أيدهم على مذهبهم هذا بعض علماء الحديث المتأخرين كابن الصلاح حيث قال: «ويسميه أهل الحديث: المعلول، وذلك منهم، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول، مردول عند أهل العربية واللغة»²، وتبعه على ذلك النووي وقال: إنه لحن³، وتبعه أيضا العراقي⁴، والسيوطي⁵، وغيرهم. وقد حكى العراقي استعمال لفظة معلول عن عدد من أئمة اللغة منهم: قطرب وابن القوطية والمطرزي والجوهري، وأبي إسحاق الزجاج، ومع ذلك ذهب إلى أنه ضعيف وإن كان حكاه بعض هؤلاء⁶.
كما ورد استعمال لفظ "معلول" على السنة كثير من المحدثين المتقدمين كالبخاري والترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والخليلي والحافظ ابن عبد البر⁷، والبيهقي⁸، وغيرهم⁹.
واستعمله أيضا بعض أعلام المتأخرين كالحافظ ابن حجر في مواضع عدة من كتابه النكت¹⁰، وسمى كتابا له في هذا النوع بـ "الزهر المطلول في الخبر المعلول"¹¹، والحافظ السخاوي¹²، وغيرهم.
وذهب الفيومي في مصباحه¹³ إلى أن "المعلول" صحيح لغويا، وأنه الأكثر استعمالا فقال: «عُلَّ الإنسان بالبناء للمفعول مرض، ومنهم من بينه للفاعل، من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليل،

¹ — 21/4.

² — علوم الحديث: ص 81.

³ — التقريب مع شرحه التدريب: 251/1، والإرشاد: ص 101.

⁴ — التقييد والإيضاح: 96.

⁵ — تدريب الراوي: 251/1.

⁶ — التقييد والإيضاح: ص 96.

⁷ — التمهيد: 58/12.

⁸ — السنن الكبرى: 257/10.

⁹ — راجع: التقييد والإيضاح: 96، والتدريب: 251/1، وتوضيح الأفكار: 25/2، وجامع الترمذي: 163/1، حديث (97)، والتبع:

ص 120، ومعرفة علوم الحديث: ص 119، والإرشاد: 157/1.

¹⁰ — انظر: 710/2، 745، 746، 771.

¹¹ — فتح المغيب: 260/1.

¹² — المصدر نفسه.

¹³ — المصباح: ص 426.

والعلة المرض الشاغل، والجمع علل، مثل سدره وسدر، وأعله الله، فهو معلول، قيل: من النواذر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فهو معلول، أو من عله فيكون على القياس، وجاء معل على القياس، لكنه قليل الاستعمال».

لذا قال الشيخ زكرياء الأنصاري: «أما معلول فموجود، وبه عبر شيخنا بل قال: إنه الأولى، لأنه وقع في عبارات أهل الفن، مع شيوعه في اللغة، أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لكن الأعراف أن فعله ثلاثي مزيد، فالأجود "المعلل" كما قاله الناظم، أي العراقي: وإن كان المعلول أولى كما مر¹.

وانتصر الشيخ طاهر الجزائري لهذا الرأي مستندا على أقوال بعض أهل اللغة فقال: «الصواب أنه يجوز أن يقال: عله فهو معلول من العلة»².

وقد ذهب الدكتور محفوظ الرحمن إلى أنه يمكن أن يُرد على الذين ينكرون استعمال هذه اللفظة، بأن هذا اصطلاح للمحدثين ولا مشاحة في الاصطلاح³.

لكن النزاع هنا ليس في مدلول للمصطلح حتى يقال لا مشاحة في الاصطلاح، ولكن النزاع هنا في صحته من الناحية اللفظية الصرفية، والحجة في استعمال المحدثين أن كثيرا منهم كان على دراية ومعرفة واسعة باللغة فكلامهم حجة.

فهذا الإمام الدارقطني لما دخل مصر قرأ عليهم كتاب "النسب" عن الزبير بن بكار واجتمع في المجلس من كان بمصر من أهل العلم والأدب والفضل فحرصوا أن يحفظوا على أبي الحسن لحنه، أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدروا على ذلك، فتعجب منه بعضهم، وقال له: وعربية أيضا⁴.
ومن هنا يتضح أن استعمال لفظ "معلول" لا إشكال فيه لغة، كما أنه للمستعمل بكثرة في كلام المحدثين، وكفى باستعمالهم حجة وبرهانا.

وأما "معلل" فيستفاد من كلام أهل اللغة أنه لا يصح اسم مفعول من "أعلل" بالمعنى الذي قصده المحدثون، لأنه مفعول من "عَلَّلَه" بمعنى سقاه الشربة الثانية، ومعنى أطاه بالشيء، وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام⁵.

¹ — فتح الباقي: 225/1 - 226.

² — توجيه النظر إلى أصول الأثر: ص 264 - 265.

³ — مقدمة تحقيق العلل: 37/1.

⁴ — انظر: تاريخ بغداد: 35/12.

⁵ — انظر: لسان العرب: 3018/4، وتاج العروس: 32/8، ومختار الصحاح: ص 96.

ومع هذا فقد كثر استعماله عند المحدثين المتأخرين، وعلى رأسهم ابن الصلاح الذي جعل "الحديث المعلل" عنواناً لمباحث العلة في كتابه علوم الحديث¹، وتابعه المحدثون على هذا الاصطلاح كالنووي²، والذهبي في الموقظة³، وابن كثير في اختصار علوم الحديث⁴، وابن حجر في نزهة النظر⁵، وغيرهم.

وفي مقابل ذلك انتقد بعض المحدثين هذا الاستعمال، ولم يرضوا به، كالحافظ العراقي، إذ يقول: «والأحسن أن يقال فيه مُعلَّلٌ بلام واحدة، لا مُعلَّلٌ، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام، وأمّا بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة، وفي عبارة أهل الحديث أيضاً، لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، وقياسه مُعلَّلٌ»⁶.

ومن هنا ندرك خطأ الدكتور دمفو حين اعتبر العراقي قد ارتضى هذا الاستعمال مستدلاً بما ورد في ألفيته:

وسم ما بعله مشمولٌ
مُعلَّلًا ولا تقل معلولٌ⁷

لأن الإمام العراقي هنا نظم كلام ابن الصلاح — رحمه الله — كما هو ولم يزد عليه وبين رأيه وانتقاده في "شرحه على الألفية" و"نكته على ابن الصلاح" كما سبق، فذاك البيان يقضي على هذا الإجمال.

وقال الشيخ زكرياء الأنصاري، — معقبا على كلام العراقي ومؤيدا له — «وقوله والأجود المعل أي: أجود من المعلول، أو منه ومن المعلل، تغليبا وإلا فالمعلل لاجودة فيه، فإنه لا يجوز أصلا، إلا بتجاوز، لأنه ليس من هذا الباب، بل هو من باب التعليل الذي هو التشاغل، والتلهي، ومنه تعليل الصبي بالطعام»⁸.

واستنكره أيضا السخاوي فقال: «ولكن الأعراف أن فعله من الثلاثي المزيد، نقول: أعله الله فهو مُعلَّلٌ، ولا يقال مُعلَّلٌ، فإنهم إنما يستعملون من عله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام»⁹.

¹ — ص 89.

² — إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: ص 101، والتقريب: ص 134.

³ — ص 51.

⁴ — ص 63.

⁵ — ص 89.

⁶ — التقييد والإيضاح: ص 117، وشرح ألفية الحديث: 225/1.

⁷ — مرويات الإمام الزهري المعللة: 91/1، وانظر شرح الألفية: 226/1.

⁸ — فتح الباقي: 225/1.

⁹ — فتح المغيبي: 244/1.

وحاول إيجاد توجيه لاستعمال المحدثين له فقال: «وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون علَّه فلان، فعلى طريق الاستعارة»¹.

ويمكن أن نلخص ما سبق فنقول: إن القياس اللغوي يقتضي أن يكون "المعلّ" مقدما ويليه "معلّ" ثم "معلول"، أما بالنسبة للاستعمال عند المحدثين فيكون "المعلول" أفشى وأولى ثم "معلّ" ثم "معلّ" ولعله لم يقع في كلامهم إلا نادرا، وقد ذكر العراقي في التقييد والإيضاح أنه الأكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة أهل الحديث أيضا²، ولكنه ذكر في شرحه على الألفية «الأجود في تسميته المعلّ وكذلك هو عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون أعله فلان بكذا، وقياسه معل، وهو المعروف في اللغة»³.

وهذا النص الأخير يبين أن استعمال "معلّ" موجود عند بعضهم لا أكثرهم، والذي جعل العراقي يذهب إلى أن "المعلّ" أكثر استعمالا عند المحدثين، هو إكثارهم من استعمال الفعل منه "أعلّ" وقياسه "معلّ" كما سبق بيانه، غير أننا لا نوافق العراقي على هذه النتيجة، وإن كنا نوافق على المقدمة، فبالنسبة للفعل نعم الأكثر استعمالا هو أعله.

فيقولون كثيرا: أعله فلان بكذا، ويليه بقلة قولهم: علله فلان بكذا، ولا يلزم أن يكون الاسم "معلّ" كذلك في الاستعمال، والمرجع في ذلك هو ملاحظة كلامهم، وتتبع اصطلاحاتهم في كتب العلل والتخريج والمصطلح.

هذا من حيث الاسم والفعل، أمّا المصدر فورد عند أهل الحديث استعمال "إعلال" مصدرا لفعل "أعلّ"، و"تعليل" مصدرا لفعل علّ، والثاني أشهر وأفشى، ولهذا آثرت استعماله في البحث فقلت "منهج الإمام أحمد في التعليل" ولم أقل إعلال وإن كان صوابا، وأمّا علّ يعلّ بضم العين وكسرهما، فمصدرها علّا⁴، فلم تستعمل عند أهل الحديث.

فكل الاستعمالات صحيحة من الناحية اللغوية، وإن كان بعضها أصح وأقرب.

¹ — المصدر نفسه.

² — ص 117.

³ — 225/1.

⁴ — انظر: مختار الصحاح: ص 291 - 292.

المطلب الثاني: مفهوم العلة اصطلاحاً

لا نجد تعريفاً دقيقاً للعلة عند المحدثين المتقدمين، لأنه لم يكن من شأنهم التعرض للحدود و التعريفات، بل كانت عنايتهم متجهة إلى الجانب التطبيقي، وبالنظر في كتبهم المصنفة في علل الحديث، كالعلل للإمام أحمد والعلل لابن المديني، والعلل لابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم، نجد أنهم قد توسعوا في مفهوم العلة، فأطلقوها على كل سبب من الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصول، ومن ثم نجد في هذه الكتب الشيء الكثير من الأحاديث التي أعلنت بجرح رواها بالكذب، أو الغفلة، أو سوء الحفظ، ونحوها من أنواع الجرح.

وأول من وضع تعريفاً للعلة، ضيق من مدلولها، هو الإمام الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث" فقال: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث الجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»¹؛ كما اعتبر — رحمه الله — علم العلة — علماً قائماً بذاته منفصلاً عن بقية علوم الحديث الأخرى، فقال: «وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل»².

أما المحدثون المتأخرون فقد انقسموا إلى قسمين، أكثرهم سار على ما ذكره الحاكم، فوضعوا تعاريف للعلة تتضمن ما نص عليه الحاكم في تعريفه السابق، ونجد بعضاً منهم، وخاصة الأندلسيين والمغاربة استعملوا العلة بمعناها الواسع، فأطلقوها على الأسباب القادحة خفية كانت أو ظاهرة، وفيما يلي بسط هذين الاتجاهين مع اختيار ما هو الأقرب إلى الواقع التطبيقي عند أئمة النقد.

الاتجاه الأول

على رأس هذا الاتجاه الإمام الحافظ ابن الصلاح فقد عرف العلة بأنها: «عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث»³، ثم عرف الحديث المعلن فقال: «هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها»⁴؛ ولا يخفى تأثره بالحاكم، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر عقب كلام

¹ — معرفة علوم الحديث: ص 112.

² — المصدر نفسه.

³ — علوم الحديث: ص 81.

⁴ — المصدر نفسه.

ابن الصلاح السابق: «وهذا تحرير لكلام الحاكم في علوم الحديث»¹.

ولقد انتقد الدكتور همام سعيد هذا التعريف بأن فيه دوراً، لأنه أدخل العلة في تعريف المعلول، إلى جانب أنه ذكر علة الإسناد، ولم يشمل علة المتن التي لا تقل أهمية عن علة الإسناد، وتبعه على ذلك بعض الباحثين².

وهذا الانتقاد غير صحيح، لأن الدور الذي يمنعه المنطقة في الحدود والتعريفات، هو الدور السبقي الذي يتوقف معرفة الحد فيه على معرفة المحدود، فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الآخر، فلا يمكن الإدراك³.

فلو أن الإمام ابن الصلاح عرف الحديث المعلل فقط بهذا التعريف، لكان تعريفه فاسداً، ولكنه قدم أولاً تعريف العلة، بحيث يمكن تصورهما، ثم بنى على ذلك تعريف الحديث المعلل.

وأما قوله أنه ذكر علة الإسناد ولم يشمل تعريف علة المتن.

فنقول: إن تعريف ابن الصلاح ينتهي عند قوله «المعلول هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها».

فقوله «اطلع فيه» يشمل الحديث سندا ومتنا.

وأما قوله «ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر» فهو توضيح وشرح لقوله «مع أن ظاهره السلامة» فحسب، كيف يكون الحديث ظاهره السلامة؟ إذا جاء الحديث بإسناد رجاله ثقات جامعا لشروط الصحة بادي الرأي من عدالة الرواة وضبطهم، واتصال السند. وقد ذكر ابن الصلاح نفسه أن العلة قد تكون في السند كما تكون في المتن؛ فقال: «ثم قد تكون العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه»⁴؛ فالذي يظهر لي أن تعريف ابن الصلاح مستقيم، لا ملحظ عليه، ولا نقد يتجه إليه.

إلا أنه تعريف أغلبي يشمل أكثر أنواع الحديث المعلول، مما يكون علته خفية، ولا يشمل ما علته ظاهرة وقد نبه ابن الصلاح على هذا فقال:

«ثم اعلم أنه يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له

¹ — النكت: 710/2.

² — علل الحديث: ص 17، وانظر: الوهم في روايات مختلفي الأمصار: ص 41، ومرويات الزهري المعللة: ص 91.

³ — انظر: آداب البحث والمناظرة: القسم الأول: ص 39.

⁴ — علوم الحديث: 82.

من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم¹.

وأما الحافظ العراقي فقد عرف العلة في شرحه للألفية بقوله: «العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته»².

وقوله: «طرأت» يشعر بأن الحديث كان في أصله صحيحاً، وليس ذلك بلازم، إذ قد تدخل العلة على الحديث الصحيح، وقد يكون الحديث من أصله معلولاً، كأن يظهر بعد البحث أن الحديث لا أصل له وإنما أدخل على الثقة فرواه³.

ونقل البقاعي في نكته على الألفية، كلاماً للعراقي جاء فيه: «والمعلل خير ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح»⁴.

وقريب منه ما نقله الشيخ زكرياء الأنصاري عن الحافظ ابن حجر حيث قال: «هو خير ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح»⁵، ومثله تعريف السخاوي للمعلل بأنه «خير ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح»⁶؛ ولقد اختار هذا التعريف الدكتور همام سعيد، وصفه بأنه جامع مانع، وعلل سبب اختياره له بأنه عام يشمل العلل التي مدارها الجرح، وتلك الناشئة عن أوهام الثقات، وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار، وبهذا يكون هذا التعريف مطابقاً لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلنت بجرح راو من رواتها⁷.

¹ — علوم الحديث: 84.

² — شرح الألفية للعراقي: 226/1.

³ — العلل في الحديث: 18.

⁴ — شرح نخبة الفكر لعلي القاري: ص 130، وانظر: العلل في الحديث: ص 18.

⁵ — فتح الباقي: 228/1.

⁶ — فتح المغيب:

⁷ — العلل في الحديث: ص 19.

ولقد تعقبه الدكتور عبد العزيز العثيم بأن هذا الذي ذكره لا يؤيده التعريف الذي اعتمد عليه، وذلك أنه قال: «اطلع فيه بعد التفتيش على قادح» فإذا كان الراوي من الكذابين أو منكر الحديث مثلاً، فما الذي وُجد بعد التفتيش؟ فيكون الجواب: الذي وجد بعد التفتيش هو خطأ الراوي وتفرده عن غيره من الرواة أو مخالفته لهم. وقوله «اطلع فيه» دليل على خفاء العلة، فأين هذا الخفاء، وهذا أمر واضح¹.

أقول: نعم العلة أمر خفي ولكن ليس السبيل إلى إدراكها هو النظر في أحوال الرواة فحسب إذ أن أحوال الرواة في واقع الأمر تكون نتيجة للنظر في مروياتهم، فكون الراوي كذاباً أو متروكاً إنما أدرك نتيجة لسير مروياته ومقارنتها بمرويات غيره من أهل الحفظ والإتقان.

الاتجاه الثاني

يمثله المحدثون الأندلسيون والمغاربة، فهم يعللون بالظاهر ولم يلتفتوا إلى كون القادح لا بد أن يكون خفياً حتى يسمى علة بل عدوا كل ما يناهض شروط القبول سواء أكان ظاهراً أم خفياً علة، فالإرسال والانقطاع والإعصال، والتدليس، والاضطراب، كل ذلك يعد علة²، كابن وضاح، وابن حزم، وابن العربي، وأبي علي الصديقي، وأبي علي الغساني، والحافظ أبي محمد الرشاشي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي وغيرهم³؛ ومن هؤلاء ابن حبيش الأندلسي⁴ (ت 584) فقد ذكر في كتابه "علوم الحديث" فيما نقله ابن حجر عن الحافظ ابن الملقن في "المقنع" «أن المعلول أن يروى عن من لم يجتمع به، كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه، أو تختلف جهتهما كأن يروي الخراساني مثلاً عن المغربي، ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده»⁵؛ ولقد عقب عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وهذا تعريف ظاهر

¹ — انظر: دراسة الأسانيد: ص 142 - 143.

² — انظر: علم العلل في المغرب: 72/1.

³ — انظر: علم العلل في المغرب: 72/1 وبعدها.

⁴ — هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي عيسى، أبو القاسم بن حبيش الأنصاري الأندلسي، الإمام الحافظ، برع في النحو، وولي القضاء بجزيرة شقر، ثم بمرسية، وكان أحد أئمة الأندلس في الحديث وغيره ولغته، والقراءات والنحو صنف كتاب المغازي، في عدة مجلدات، توفي في ربيع عشر صفر سنة أربع وثمانين وخمسمائة عن سن عالية، انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 85/2، وشذرات الذهب: 280/4، ولا يفوتني أن أنه هنا إلى أن هذا العلم تصحف اسمه على الدكتور دمفو فجعله أبو سعد محمد بن عبد الكريم بن حشيش البغدادي (ت 503هـ) وزعم أن محقق النكت قد تصحف عليه إلى ابن حبيش، وإن كان هذا الأخير قال: لم أقف على ترجمته بهذا اللفظ أو ذلك... يعني حشيش بالمعجمة الفوقية، انظر: مرويات الإمام الزهري المعللة: 93/1، والنكت: 742/2.

⁵ — انظر: النكت: 746/2.

الفساد، وهو بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى»¹.

ومن الذين استعملوا العلة استعمالاً واسعاً الحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت 463) حيث يقول: «الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به»².

ويقول عبد الحق الإشبيلي في مقدمة كتابه الأحكام الشرعية: "وأكثر ما ذكر من العلل ما يوجب حكماً، ويثبت ضعفاً، ويخرج الحديث عن العمل به إلى الرغبة عنه، والترك له، أو إلى الإعتبار بروايته، مثل القطع والإرسال والتوقيف، وضعف الراوي والاختلاف الكثير في الإسناد... وليس الإرسال أيضاً علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إماماً، ولا التوقيف علة عند آخرين، إذا كان الذي يسنده ثقة، وضعف الراوي عند الجميع".

التعريف المختار

ولعل الاتجاه الأول في تعريف العلة، هو الأقرب إلى واقع كتب العلل وممارسات الأئمة، فمثلاً نجد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد نصوصاً كثيرة جداً في العلل الحقيقية بينما لا نجد في العلل الظاهرة سوى نصوص قليلة لا تتجاوز الثلاثين نصاً فمن أكثر من ألف نص من مختلف الروايات، كرواية عبد الله، والمرودي، وحنبل، ومهنا، والميموني، وأبي طالب وغيرها.

كما أن أغلب هذه النصوص مرتبطة برواية الثقات مما يكون سبباً في خفاء العلة، وقد أشار الدكتور همام سعيد إلى هذا المعنى فقال:

«وقد تضمنت كتب العلل أحاديث ذكر أن علتها جرح الراوي، فكان هذا الجرح سبباً في العلة، وقد سبق وأن اشترطنا لدخول هذا النوع في العلل، أن يكون من الخفاء بحيث يغيب عن بعض الثقات الأعلام كأن يروي مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية، والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، والأمثلة على هذا السبب من أسباب الجرح كثيرة، وينبغي إلا أن الأغلب في العلل أوهاج الثقات، حتى الرواية عن المجروحين كثيراً ما ترتبط بالثقة الذي روى الحديث»³.

وسأتي توضيح هذا الأمر بالأمثلة في المباحث الموالية — إن شاء الله — هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الاتجاه هو الذي يتفق مع ما صرح به أئمة هذا الشأن، من خفاء هذا العلم وغموضه،

¹ — المصدر نفسه.

² — التمهيد: 5/1.

³ — انظر: العلل في الحديث: ص 112.

وأنه أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غائضا واطلاعا حاويا، ومعرفة ثاقبة¹.

كما أن هذا الاتجاه هو الذي يفسر قلة النقاد المتكلمين في العلل من مجموع المشتغلين بالحديث رواية.

كما أن هذا الاتجاه هو الذي ارتضاه وسار إليه أكثر الأئمة — كما سيأتي بيانه.

هذا من حيث الاتجاه في تعريف العلة، أما من حيث التعاريف فقد ركزت معظمها على أحاديث الثقات، فقد اتفقت كلها على أن العلة "سبب غامض يقدر في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة" وهذا لا يكون إلا في أحاديث الثقات، وهنا نلاحظ التركيز على أحوال الرواة في نقد الحديث (تصحيحا وتعليلا) عند الحفاظ المتأخرين مع أنها نتيجة وثمره لنقد المرويات، فكيف يجعل الفرع أصلا؟ نعم يستعان بأحوال الرواة ومراتبهم في إدراك العلل لكن ليست هي الأساس والمعيار الوحيد، وسيأتي بيان كل هذا في "باب قرائن التعليل و الترجيح عند الإمام أحمد" من هذا البحث.

وحتى تدخل أحاديث الضعفاء في مدلول العلة عرفها الدكتور حمزة المليباري بقوله: «العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفا، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد، أم فيما يتعلق بالمتن»².

ثم ذكر اعتراضا يمكن أن يعترض به على إدراج ضعف الراوي وهو سبب ظاهر فهو خارج عن التعريف، بقيد الغموض فيه.

«وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجرد ما على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف ويخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمرا هينا»³. أي أن وجود راو ضعيف في رواية ما ليس دليلا على خطئها وضعفها، إلا بعد النظر في حال هذه الرواية هل هي مما تفرد به الضعيف ولم يعرف إلا من جهته، أم مما شاركه فيه غيره، وعند مشاركته ينظر هل وافقهم أم خالفهم في شيء وهذا كما ترى أمر ليس باليسير إذ يحتاج إلى سير للطرق

¹ — انظر: مقدمة الجرح والتعديل: 249 - 250، وعلوم الحديث: 81 وغيرها.

² — الحديث المعلوم: ص 13.

³ — المصدر نفسه، ص 14.

واستيعاب للروايات وليس مجرد حكم على الأسانيد منفردة، وقد صدق -والله- الإمام علي بن المديني إذ قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"¹.

وتعقب صاحب «دراسة الأسانيد» كلام الدكتور حمزة السابق بقوله:

«هذا الكلام جيد إلا أنه ليس على إطلاقه، كما ذكر، لأن قوله خطأ الضعيف أمر غامض فيه نظر، لأنه إن كان الراوي مثلاً كذاباً، فعلة حديثه واضحة، وليس فيه غموض، فهل يبحث عن إصابته فيه أم لا»².
ونجيب بأن مصطلح "الضعيف" لا يطلق على الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاسق، وإنما يطلق على من نزلت رتبته لخفة ضبطه، وكثرة خطئه عن درجة الثقات المحافظين، ثم إن الدكتور المليباري قد صرح بأن الراوي الكذاب أو الفاسق علة خبره ظاهرة فقال: «ويستخلص من التعريف أن مصدر العلة يبقى خفياً وغموضاً، ولا يكتشفه إلا من جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة، ولا يكون للأسباب الظاهرة كفسق الراوي وكذبه، أو انقطاع الإسناد بجميع أنواعه دخل في التعليل»³.

ثم قال المتتقد: «وفهم من كلامه أيضاً أن حديث الضعفاء لا يحكم عليه بالضعف، وكذا الثقة بالصحة إلا بعد وجود القرائن وهذا لم يقله أحد فيما أعلم، بل أحاديث الثقات يحكم عليها بالصحة، وكذا الضعفاء بالضعف إلا إذا وجدت القرائن التي تمنع من ذلك كأن يكون الثقة خطأ في هذا الحديث، وهذا الضعيف أصاب في هذا الحديث»⁴.

والغريب أن الدكتور المليباري قد صرح بمثل هذا الكلام فقال:

«وجدت بالذکر أن معنی قولهم «فلان ضعيف» أنه إذا تفرد بشيء عن شيخه لا يحتج به، لغلبة احتمال الخطأ عليه، وعدم اطمئنان القلب إليه، وليس معنى هذا أن كل ما يرويه ضعيف وأنه مخطئ في كل ما يرويه فمن أحاديثه ما يصح وما يضعف، ويعرف الخطأ والصواب بالبحث والموازنة»⁵؛ ثم قال: «وقولهم «فلان ثقة» معناه إذا تفرد بشيء يحتج به ما لم تكن قرائن تمنع ذلك،

¹ — الجامع للخطيب : 212/2.

² — دراسة الأسانيد: ص 143.

³ — المصدر السابق: ص 15.

⁴ — دراسة الأسانيد: ص 142 - 144.

⁵ — الحديث المعلول: 14.

وليس معنى ذلك أن جميع ما يرويه محتج به خال من الخطأ¹.

ثم ذكر مبررات إدراج رواية الضعيف في تعريف الحديث المعلوم، فقال: «فما أخطأ فيه الراوي الضعيف لا يكون ظاهراً إلا لمن درس روايته دراسة علمية، ووازنها موازنة موضوعية، وعليه نقول: فإن ما أخطأ فيه الضعيف معلول، وداخل في تعريف العلة، ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطأوا في روايتها سندا أو متناً².

ونظراً لشمولية هذا التعريف واستيعابه لأنواع الحديث المعلوم، سواء أكان من رواية الثقات أم من رواية الضعفاء، سواء أكان في الأسانيد أم المتون، ولسلامته من الاعتراضات، ومطابقتها لكتب العلل نرى أنه أدق تعريف للعلة، وأنه هو الذي يتفق مع صنيع الإمام أحمد في تعليقه للأحاديث، كما سيأتي بيانه مفصلاً في المباحث اللاحقة.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — المصدر نفسه: 15.

² — المصدر نفسه.

المبحث الثاني أجناس العلل الخفية في الإسناد

المطلب الأول: أجناس العلل التي ذكرها الحاكم وأمثلتها عند الإمام أحمد

أول من ذكر أجناس العلل هو الإمام الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» لكنه لم يصرح بها بل ساق لكل جنس منها مثالا يبينه، كما لم يجعل هذه الأجناس حصرا لأنواع العلل فقد قال: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلناها مثالا لأحاديث معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم»¹، وقد نقل هذه الأجناس البلقيني في محاسن الاصطلاح، والسيوطي في التدريب، واستنبطها ماهية كل جنس من خلال ما ذكره من الأمثلة ثم قاما بتوضيحها وبيانهما²، وقد لخصها الإمام الصنعاني في توضيح الأفكار³، والشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث⁴، والكل وقف عندما ذكره الحاكم، ولم يضيف أجناسا أخرى، وجميع ما ذكره الحاكم يدخل ضمن العلل الخفية، وسأذكر هذه الأجناس ممثلا لها من صنيع الإمام أحمد في علله مضيفا إليها أجناسا أخرى لم يذكرها الحاكم.

الجنس الأول

أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بين أهل الحديث بالسماع عن روى عنه.
وقد أعل الإمام أحمد بهذه العلة جملة الأحاديث نذكر منها الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قال أبي: كنا عند سليمان بن حرب⁵، فذكر المسح على الخفين، فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا لا أدري: قلنا: إيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان عن عمر، قال: يمسخ حتى يأوي إلى فراشه، قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئا، يقول ذلك

¹ — انظر: معرفة علوم الحديث: ص 113 - 119.

² — انظر: محاسن الاصطلاح: ص 198 وما بعدها؛ التدريب: 139/1-140.

³ — توضيح الأفكار: 29/2.

⁴ — الباعث الحثيث: ص 64 - 67.

⁵ — هو سليمان بن حرب الأزدي الراشحي البصري: قاضي مكة، ثقة إمام حافظ روى له الجماعة، توفي سنة 224؛ انظر: التقريب: ص 190، وتذكرة الحفاظ: 393/1، وطبقات الحفاظ: ص 170، وتاريخ بغداد: 33/9، والشفرات: 54/2.

بعض الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يوقت، ويقول: خالد عن أبي عثمان كأنه لم يرض منه ذلك»¹، فالإمام أحمد أعل هذا الحديث الذي ظاهره الصحة، لأن خالدًا هو بن مهران الخذاء أحد الثقات²، وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي، من الثقات الأثبات³، والعلة عند الإمام أحمد هي عدم سماع خالد من أبي عثمان، وحجة الإمام أحمد في ذلك أن أبا عثمان متقدم الوفاة، إذ توفي سنة 95هـ وخالد توفي سنة 141هـ، وقال أحمد: «ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى»⁴، وأبو الضحى، هو مسلم بن صبيح الكوفي توفي سنة مائة.

وخاصة أن خالدًا بصري وأبا عثمان كوفي، وقد عد الحافظ ابن حجر خالد بن مهران الخذاء في الطبقة الخامسة بينما عد أبا عثمان النهدي من كبار الثانية، فالطبقتان متباعدتان جدا مما يستحيل عادة اللقاء والسماع. ولم ينفرد الإمام أحمد بنفي سماع خالد من أبي عثمان بل قد نص بعض من النقاد على ذلك أيضا⁵.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثت أبي بحديث المحاربي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن التشبيه في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا⁶، فأنكره أبي واستعظمه.

قال أبي: المحاربي عن معمر؟ قلت: نعم، وأنكره جده، والحديث حدثني به أبو الشعثاء، وأبو كريب قالوا حدثنا المحاربي.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئا وبلغنا أن المحاربي كان يدلس»⁷.

¹ — العلل: 541/2.

² — انظر: التقريب: ص 131.

³ — المصدر نفسه، ص 292.

⁴ — تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ص 94.

⁵ — انظر: تهذيب التهذيب: 533/1 - 534، وتهذيب الكمال: 177/7،

⁶ — أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، (514)، 171/1، عن أبي كريب عن المحاربي عن معمر به، وقال في الروايد: رجاله ثقات، إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رروا عنه عن سعيد بن عبد الله ابن زيد، وكان الإمام ينكر حديث المحاربي عن معمر، لأنه لم يسمع من معمر، لا سيما كان يدلس.

⁷ — العلل: 363/3.

والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي، قال فيه الحافظ: «لا بأس به» فتعقبه صاحباً تحرير التقريب بقولهما: «بل ثقة أطلق توثيقه الأئمة: ابن معين، في أصح الروايات عنه، والنسائي والبخاري، والدارقطني، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكراً، فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين»¹.

وأما باقي رجال الإسناد فنقات مشهورون، فهذا الإسناد ظاهره الصحة، ومع ذلك أعله الإمام أحمد، وكان يرى أن المحاربي لم يسمع من معمر، لاسيما أنه كان يدلس، فهذا وجه إعلاله عند الإمام أحمد كما بين ذلك ابنه عبد الله.

الجنس الثاني

أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويُسند من وجه ظاهره الصحة. وقد أعل الإمام أحمد بهذه العلة جملة كثيرة من الأحاديث نذكر منها:

المثال الأول:

قال أبو عبد الرحمن: حدثنا بعض الكوفيين قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا يهود» فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء مرسل². فهذا الحديث رواه حفص بن غياث، وهو من الثقات³، فأسنده ولكنه أخطأ في ذلك وبين الإمام أحمد خطأه برواية حجاج الأعور وهو ثقة⁴، إذ رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: في حديث عنده عن إسماعيل عن قتادة عن خلاص وعن أبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث، وضعت حملها بعد وفاة زوجها أخطأ فيه عنده قال: عن عبد الله وخالفوه ليس هو عبد الله يعني مرسلًا»⁵.

¹ - تحرير تقريب التهذيب: 346/2.

² - العلل: 383/2.

³ - انظر: التقريب: 113.

⁴ - انظر: التقريب: ص 93.

⁵ - العلل: 185/3.

فهذا الإسناد ظاهره الصحة لأن رجاله كلهم ثقات: فغندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة مشهور¹، وقد روى هذا الحديث مسندا ولكن غيره رواه مراسلا دون ذكر عبد الله بن مسعود وقد رجح الإمام أحمد الرواية المرسلة.

المثال الثالث:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عما استكروها عليه وعن الخطأ والنسيان²، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله³، فأنكره جدا وقال: ليس يروى فيه إنما عن الحسن عن النبي ﷺ»⁴.

فهذا الحديث إسناده صحيح في ظاهر الأمر، لأن رواه كلهم ثقات: فمحمد بن مصفى الشامي، صدوق حسن الحديث، وثقه جمع من الأئمة⁵، والوليد بن مسلم، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية⁶، وباقي رجال الإسناد من الثقات المشهورين، لكن الإمام أحمد أنكره وبين أنه معلول كما أنكره من الطريق الثاني، وهي صحيحة في الظاهر، لكن الصواب أنه مرسل عن الحسن.

المثال الرابع:

قال عبد الله: «حدثني محمد بن جعفر الوركاني قال: أخبرنا حماد الأبيح عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره⁷.

¹ - انظر: تهذيب التهذيب: 531/3 - 532، والتقريب: ص 407.

² - رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم (2045) 659/1، عن محمد بن صفى الجمص به، ورواه العقيلي في الضعفاء: 145/4.

³ - رواه العقيلي في الضعفاء: 145/4، وأبو نعيم في الحلية: 352/6، والبيهقي في سننه 84/6، وقال أبو نعيم: غريب، وقال البيهقي: فيما نقله عنه الحفاظ في التلخيص 282/1: ليس بمحفوظ عن مالك، ونقل الحفاظ عن الخطيب قوله: الخبر منكر عن مالك، انظر: جامع العلوم والحكم، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحس: 361/2 - 362.

⁴ - العلل: 561/1.

⁵ - انظر: الجرح والتعديل: 104: 1/4، والتهذيب: 702/3، وتحرير التقريب: 319/3.

⁶ - التقريب: ص 513.

⁷ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 130/3، 143. عن حسن بن موسى الأشيب به والترمذي، في كتاب الأمثال من سننه (153/5) عن قبية عن حماد الأبيح به، وقال حيث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن عدي في ترجمة الأبيح من الكامل مستنكرا له (246/2)،

سألت أبي عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا الحديث عن الحسن.

حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن موسى الأشب قال: حدثنا حماد بن يحيى قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره.

حدثني أبي قال: حدثناه حسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال: مثل أمي فذكره»¹.

فهذا الحديث يرويه حماد بن يحيى الأبح مسندا وغيره يرويه مرسلًا وحماد هذا قال فيه الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال ما أرى به بأسًا. ووثقه غير واحد².

وظاهر صنيع الإمام أحمد أنه يرجح أنه من مرسل الحسن البصري؛ وهذا ما رجحه الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح العلل حيث قال: «حماد بن يحيى الأبح له أوهام عن ثابت، ومنها حديثه عن أنس مرفوعًا، حديث «مثل أمي مثل المطر» والصواب: عن ثابت عن الحسن مرسلًا، كذا رواه حماد بن سلمة عن ثابت»³.

وقد ساق الإمام أحمد رواية حماد بن سلمة عن ثابت عقب رواية حماد الأبح ليبين أن هذه هي الرواية المحفوظة بعد أن حكم على رواية حماد الأبح بالخطأ؛ لأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت.

هذه بعض الأمثلة من كلام الإمام أحمد للجنس الثاني من أجناس العلل التي ذكرها الإمام الحاكم. وهناك أمثلة أخرى لا يتسع للمقام لعرضها وتحليلها فنكتفي بالإحالة على مواضعها من مظانها⁴.

الجنس الثالث:

أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي فيروى عن غيره، لاختلاف بلاد راويه.

واختلاف بلدان الرواة ليس جنسًا بحد ذاته، بل هو سبب من أسباب العلة والوهم، فإن اختلاف بلدان الرواة له أثر في تعليل أحاديثهم، «فالمندنيون إذا رَووا عن الكوفيين زلقوا»⁵، وبعض الرواة إذا روى عن أهل بلده

وكذا العقيلي في الضعفاء (310/3) والذهبي في الميزان (601/1)، وكذا الحافظ العلامي في كتابه "تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة" (ص 84 - 90)، انظر: تحقيق المنتخب من العلل للخلال: ص 62.

¹ — العلل: 314/3 - 315.

² — انظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد: 308/1 - 309.

³ — شرح العلل: 292/2 - 293.

⁴ — انظر: الأرقام التالية من العلل رواية عبد الله: 2637، و1405، و(5100 - 5106)، و(5530 - 5531)، و5167، و(5724 -

و5725)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: 332/4، 360، 372، والمنتخب من العلل للخلال: ص 166، 210.

⁵ — معرفة علوم الحديث: 115.

أصاب وإذا روى عن غيرهم أخطأ كإسماعيل بن عياش فروايته عن الشاميين مستقيمة وروايته عن المدنيين فيها اضطراب¹، وكذلك فرج بن فضالة قوي في روايته عن الحمصيين وضعيف في غير ذلك²، كما يكون بعض الشيوخ قويا في رواية أهل بلد عنه وضعيف في رواية بلد آخر، فزهير بن محمد قوي في رواية أهل العراق وضعيف في رواية الشاميين عنه³ وهذا من قرائن التعليل وسيأتي توضيحه أكثر في الباب الموالي.

وفيما يلي أمثلة من كلام الإمام أحمد لهذا الجنس من العلل.

المثال الأول:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول في حديث حسين بن محمد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر أن عليا لما بلغه قول أنس قال أبي: هذا خطأ من حسين، خالفوه، ليس فيه ذكر أنس، يعني، حديث: «وال من والاه وعاد من عاداه»⁴.

فالإمام أحمد يعني أن هذا الحديث ليس من مسند أنس بل هو مسند علي نفسه ليس فيه ذكر أنس، فقد أخرجه في فضائل الصحابة قبل هذا عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن علي، ثم عطف عليه هذا⁵.

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «وجدت في كتاب أبي: قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال: الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد المغيرة عن أبي هريرة قال: لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، بإذن الله، فقال له ربه جل وعز: رحمتك ربك يا آدم»⁶.

قال أبي: خالفه الليث بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد عن عبد الله بن سلام⁷ «⁸.

¹ — انظر: شرح العلل: ص 332.

² — المصدر نفسه: 334.

³ — المصدر نفسه: 335.

⁴ — العلل: 262/3.

⁵ — فضائل الصحابة: 599/2 رقم 1022، وانظر: تعليق د/ وصي الله عباس على العلل: 262/3.

⁶ — أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص 237، والحاكم في المستدرک 263/4، عن سعيد المغيرة عن أبي هريرة مرفوعا.

⁷ — أخرجه ابن السني: ص 238 عن قتبية بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن سلام، وقال أبو عبد

الرحم أي النسائي في شيخ ابن السني: هذا هو الصواب والآخر خطأ.

⁸ — العلل: 372/3.

فهذا الحديث يرى الإمام أحمد أنه محفوظ عن عبد الله بن سلام من قوله وليس هو عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذا حكم النسائي بأن المحفوظ هو عن عبد الله بن سلام.

المثال الثالث:

قال عبد الله أيضاً: «سمعت أبي قال: سمعت أبا داود قال حدثنا شعبة قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً¹. وما هو كما يقول الأعمش، ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة، قال شعبة: وقد كنت سمعت حديث الأعمش منه فلقيت منصوراً فسألته فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً²»³.

يعني أن عاصمًا يخطئ الأعمش في جعله الحديث عن أبي وائل عن حذيفة، فهو يرى أن الحديث عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة لا غير.

والصواب رواية الأعمش لأن منصوراً قد وافقه على روايته عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة، مع كون عاصم في حفظه مقال رجح الأئمة كون الحديث من مسند حذيفة لا من مسند المغيرة.

وقد ألح الإمام أحمد إلى هذا، فبعد أن ذكر هذا النص ذكر نصوصاً تتعلق بعاصم، منها ما ذكره عن شعبة، قال: حدثنا سليمان الأعمش عن أبي صالح، وحدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال شعبة: وسليمان أحب إلينا من عاصم⁴، فشعبة يرى أن الأعمش أقوى حفظاً من عاصم، وهو مقدم عليه عند الاختلاف، والإمام أحمد يذهب إلى ما ذهب إليه شعبة.

وقال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا عفان: أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم

¹ — أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً (306) 111/1.

² — أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالخائط رقم (225) مختصراً، وفي باب البول قائماً وقاعداً (224) وباب البول عند سباطة قوم (226) وفي المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (2471)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (73)، و(74) 228/1، وأبو داود في الطهارة، باب البول قائماً (23)، والترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (12)، وقال: وحديث وائل عن حذيفة أصح، والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً (27)، و(28) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً (305) كلهم من طريق الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة.

³ — العلل: 119/3.

⁴ — العلل: 121/3.

فبال قائما، قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجله. قال أبي: منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم»¹.

وقال عبد الله: «سألته (يعني أباه) عن عاصم بن هذلة، فقال: ثقة، رجل صالح، والأعمش أحفظ منه»².

الجنس الرابع

أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي، ويروى عن تابعي، ويقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته. ولم أجد فيما أعله الإمام أحمد مثالا يندرج ضمن هذا الجنس، ومثاله عند الحاكم ما أخرجه بإسناده من طريق زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. والصحيح، أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير، عن أبيه، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره³.

الجنس الخامس

أن يكون السند مرويا بالعننة، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ. وأمثلة هذا الجنس فيما أعله الإمام أحمد كثيرة، نذكر منها ما يلي:

المثال الأول:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «ذكرت له حديث ابن علي عن أيوب، قال نبئت عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: إن أول من سعى بين الصفا والمروة، أم إسماعيل، القصة في بناء البيت. فقال: إسماعيل عن أيوب «نبئت» عن سعيد، ومعمر يرويه عن أيوب عن سعيد لم يقل «نبئت» وأبو عوانة يرويه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال أبي: فأظن أن أيوب حملة عن أبي بشر عن سعيد لأن ابن علي قال عن أيوب: «نبئت» عن سعيد»⁴.

فالإمام أحمد بين أن أيوب لم يتلق هذا الحديث من سعيد بن جبير مباشرة، لأن إسماعيل بن علي يرويه عن أيوب بصيغة «نبئت» عن سعيد ومعمرا رواه بالعننة بين أيوب وسعيد، وأبو عوانة يرويه عن أبي بشر عن سعيد، فغلب على ظنه أن أيوبا حملة عن أبي بشر.

¹ — المصدر نفسه.

² — المصدر نفسه: 421/1، وانظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد: 200/2.

³ — معرفة علوم الحديث: ص 115، وفيما يذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة أمثلة كثيرة لهذا النوع.

⁴ — العلل: 366/2.

المثال الثاني:

قال ابن هاني: «سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث جابر بن عبد الله، أكلت مع النبي ﷺ خبزا ولحما، فقال أبو عبد الله: محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، وإنما هو حديث محمد بن عقيل عن جابر، رواه ابن المنكدر عن ابن عقيل، عن جابر»¹.

فالإمام أحمد هنا يشير إلى أن هذا الحديث الذي يرويه ابن المنكدر عن جابر قد سقط منه رجل دل عليه الطريق الآخر المحفوظ، هو ابن المنكدر عن ابن عقيل عن جابر، فقد سقط منه محمد بن عقيل.

المثال الثالث:

وقال ابن هاني أيضا: «عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام عن ابن فضيل قال حدثنا هشام بن عروة عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: أعتقت بريرة، وكان زوجها عبدا وخيرت منه، قال أبو عبد الله: بين القاسم وهشام بن عروة عبد الرحمن بن القاسم»².

فالإمام أحمد بين أن الطريق الأولى المروية بالعنعنة، قد سقط منها رجل دلت عليه طريق أخرى محفوظة، فالإسناد المحفوظ هو أبو همام عن ابن فضيل قال حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة، فقد سقط من الإسناد الأول عبد الرحمن بن القاسم.

الجنس السادس

أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، هكذا في "محاسن الاصطلاح" و"توضيح الأفكار"، ويظهر أن المراد منه، أن يروى الحديث مسندا متصلا، مصرحا فيه بذكر الوسائط، لكن المحفوظ عدم ذكر الوسائط³، وهذه بعض أمثله عند الإمام أحمد:

المثال الأول:

قال عبد الله: قرأت على أبي: عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رجلا صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقيل له في ذلك فقال: أردت أن أفصل فقال: وأي فصل أفضل من التسليم.

¹ — سؤالاته (2195) وانظر الموسوعة: 310/4.

² — سؤالاته (2138)، وانظر: الموسوعة: 369/4.

³ — انظر: مرويات الزهري المعلقة: 95/1.

سمعت أبي يقول : قرأت على عبد الرحمن وعارضني به من كتابه: مالك أنه بلغه عن ابن عمر، قال عبد الرحمن وقرئ على مالك»¹.

فالإمام أحمد بين بأن عبد الرحمن بن مهدي قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث عن مالك منهم من رواه عنه مسندا مالك عن نافع عن ابن عمر، والصواب أنه عن مالك بلاغا عن ابن عمر، هكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن وعارضه به من كتابه، وهكذا سمعه عبد الرحمن يقرأ عن مالك، فالمحفوظ أنه بلاغ دون ذكر الوسطة.

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سالم بن عبد الله يذكر حديث صدقات عمر في الإبل، قال أبي ليزيد: إن إنسانا بالكوفة يحدث به عن يحيى، قال: بلغني عن سالم، فسكت، فلما كان بعد قال يزيد: أين ابن حنبل؟ ذلك الحديث كان سالم يحدث، قال أبي: سمعته أنا من يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن سالم»².

فالإمام أحمد أعل هذا الحديث بالانقطاع وبين أن المحفوظ ما رواه يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغني عن سالم أي أنه بلاغ عن سالم، بينما في رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد التصريح بالسماع من سالم.

الجنس السابع

أن يختلف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

أما بالنسبة للنوع الأول «الاختلاف في تسمية شيخ الراوي» فأمثلته كثيرة في كتب العلل عامة، وعند الإمام أحمد خاصة، وذلك لأنه تكثر أوهام المحدثين في أسماء الرواة، وهذا يقع حتى لكبار الحفاظ كمالك وشعبة ووكيع.

وأما النوع الثاني مما يختلف فيه الرواة فبعضهم يسمي الشيخ وبعضهم يبهمه، فيقول عن "رجل" فيكون بذلك مجهولا، فأمثلته من صنيع الإمام أحمد قليلة جدا، ولم أقف إلا على مثال واحد، سأذكر بعض الأمثلة على النوع الأول ثم أذكر مثالا لهذا النوع.

¹ _ العلل: 191/3.

² _ العلل: 317/1.

أمثلة النوع الأول

وقد حرصت على أن تكون من أوهام كبار الحفاظ.

المثال الأول:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبيد بن أبي بكر الثقفي عن أنس، غدونا مع النبي ﷺ في هذا اليوم، فكان يهل المهل، ويكبر المكبر، فلا يعيب أحدهما على صاحبه.

حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال أبي: وهذا أخطأ فيه وكيع، إنما هو محمد بن أبي بكر الثقفي»¹.

فهذا الحديث مما اختلف فيه وكيع وابن مهدي وكل منهما ثقة حافظ، وكيع جعل الحديث عن مالك عن عبيد بن أبي بكر الثقفي عن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي يرويه عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي، وقد حكم الإمام أحمد بالخطأ على وكيع، ومن طريق محمد بن أبي بكر الثقفي أخرجه الأئمة في مصنفاتهم كالبخاري ومسلم وغيرهما².

وكان الإمام أحمد يقدم عبد الرحمن بن مهدي على وكيع فقد سئل: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن، بقول من نأخذ؟ فقال: عبد الرحمن يوافق أكثر، وخاصة في سفيان كان معتنياً بحديث سفيان³.

وقد ذكر الإمام أحمد جملة من أخطأ وكيع في أسماء الرواة في علة⁴.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن سليمان يعني الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن سمرة عن سلمان أنه قال: ما من شيء أحق بطول سجن من لسان، قال أبي: قال أبو معاوية عن الأعمش عن صالح بن خباب الكيشمي عن حصين بن عقبة، قال أبي: أخطأ شعبة فيه،

¹ — العلة: 403/2، و265/3.

² — أخرجه البخاري في العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (970) وفي الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (1659)، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (274، 275)، وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب التكبير في السير إلى عرفة (3000)، وباب التلبية فيه (3001)، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الغدو من منى إلى عرفات (3008).

³ — انظر: تهذيب الكمال: 6695/3، والمعرفة والتاريخ: 170/2، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: 92/4، 93.

⁴ — انظر: العلة برواية عبد الله الأرقام التالية: (228) و(588) و(1373) و(2259) و(4107) و(6096) و(5172) و(1389).

وإنما هو ما قال أبو معاوية حصين بن عقبة¹. فقد اختلف شعبة وأبو معاوية عن شيخهما الأعمش في تسمية أحد الرواة، وكل منهما ثقة حافظ.

فشعبة سماه «حصين بن سمرة» وخالفه أبو معاوية فسماه «حصين بن عقبة»، وقد حكم الإمام أحمد على رواية شعبة بالخطأ ورجح رواية أبي معاوية، وذلك لأن أبا معاوية قد وافقه أبو عوانة عن الأعمش وسماه حصين بن عقبة أيضاً².

هذا من جهة، ومن جهة أخرى شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، قال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسماء الرجال»³. وقال المروزي: «وسئل (أحمد بن حنبل) عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمر بن أبي حسين، فقال: ليس هو عمر، كان شعبة يقلب أسامي الرجال»⁴.

وقال حسن بن محمد بن الصباح: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان غلط شعبة في أسماء الرجال»⁵. وقد ذكر الإمام أحمد في علة جملة وأفرة من أخطاء شعبة في أسماء الرجال فمن ذلك ما رواه عبد الله: «قال أبي: أخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة، وأخطأ أيضاً في مسلم بن عبد الرحمن، فقال: عبد الله بن يزيد في حديث الشكالك من الخيل، قلب اسمه، وأخطأ شعبة في اسم أبي الثورين، فقال أبو السوار. وإنما هو أبو الثورين»⁶، وهناك أمثلة أخرى نحيل على مظاهرها لمن أراد الوقوف عليها⁷.

المثال الثالث:

وفيه جملة مما ساقه الإمام أحمد من أخطاء الفريابي⁸ في أسماء الرواة.

¹ — العلة: 180/2.

² — انظر: التاريخ الكبير: 2/2: 277.

³ — سؤالاته: (2374).

⁴ — سؤالاته: (140).

⁵ — الجرح والتعديل: 4/1609.

⁶ — العلة: 515/1 - 516.

⁷ — انظر: العلة برواية عبد الله النصوص التالية: (1858)، (1859)، (1868)، (1903)، (1925)، (2284)، (3659)، (5489)، (5490)، وسؤالات ابن هانئ النصوص التالية: (210)، (2373)، (2374)، (2376).

⁸ — هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفريابي، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تخنية وبعد الألف مرحة، تزيين فيسارية من ساحل الشام: ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص441.

قال عبد الله: «سئل أبي عن حديث الفريابي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن جبير أنه كان يصلي بعد المغرب أربعاً يفصل بينهما، فقال أبي: قال وكيع حبيب بن أبي عمرة.

سئل عن حديث الفريابي عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن شريك بن شرحبيل، قال أبي: هو شريك بن حنبل، سئل عن حديث الفريابي عن سفيان عن عقبة بن العبيزار، فقال: إنما هو عقبة بن أبي العبيزار، سئل أبي عن حديث الفريابي عن سفيان عن حصين عن أبي الذيال، فقال أبي: إنما هو عامر بن ذؤيب، ولا أدري هي نسبة أم لا. وقال وكيع: عن أبي الذيال، وقال أبي: هو إن شاء الله: عامر بن ذؤيب»¹، وهناك أمثلة أخرى نكتفي بالإحالة على مواضعها².

مثال النوع الثاني:

ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة حدثني رجل أن سعيد قال أبي: وكان في النسخة عن القاسم، فلم يحفظه عفان، قال إذا أقمت بأرض أربعاً فصل أربعاً»³.

وروى عفان هذا الأثر، ولم يحفظ اسم أحد رواه فساقه مبهماً فقال «عن رجل» واستدل الإمام أحمد على عدم حفظ عفان له لأنه في النسخة «عن القاسم» وعفان خالف ما في النسخة.

وقد أورد الإمام أحمد هذا الأثر في موضع آخر معلقاً، قال قتادة وحدثني القاسم أن سعيد بن المسيب قال: إذا أقمت بأرض أربعاً فصل أربعاً⁴، ثم رواه في موضع آخر مسنداً. قال عبد الله: «حدثني أبي قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم⁵، وعبد الصمد⁶ قالوا: حدثنا همام عن قتادة عن القاسم

¹ — العلل: 59/3.

² — انظر: العلل برواية عبد الله النصوص التالية: (101)، و(1520) و(1770، و2288)، و(2755)، و(2883)، و(5534)، و(5489)، و(5490)، و(5746 - 5753)، والمنتخب: ص 276 رقم (172).

³ — أخرجه مالك في الموطأ 1/25 وابن أبي شيبة 400/2 والبيهقي 148/3.

⁴ — العلل: 328/3.

⁵ — العلل: 329/3 رقم (5461).

⁶ — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، نزيل مكة، لقبه جرّدة، بفتح الجيم والذال بينهما راء ساكنة ثم قاف: صدوق ربما أخطأ، من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة روى له البخاري، وأبو داود في فضائل الأنصار والنسائي وابن ماجه، انظر: التقريب: ص 286، وهذيب التهذيب: 523/2.

⁷ — هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري الثوري، بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة، أبو سهل البصري: صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 297، وهذيب التهذيب: 580/2.

قال سعيد بن المسيب: إذا أقمت بأرض فصل أربعا¹، فهذه الرواية المسندة عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعبد الصمد تبين المهمل في رواية عفان عن همام.

الجنس الثامن

أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإن رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، ويدخل في هذا الجنس جملة كبيرة من أحاديث المدلسين والفرق بين هذا الجنس والجنس الخامس أن هذا الأخير من قبيل الانقطاع الخفي، وهو رواية معاصر لم يلق، فيكون من قبيل المرسل الخفي، على اصطلاح الحافظ ابن حجر ومن تبعه، أو هو نوع من أنواع التدليس، وهذا نوع آخر على اصطلاح كثير من المتقدمين². والإمام أحمد يعنى عناية بالغة ببيان الأحاديث التي وقع فيها تدليس أو لم يصح فيها سماع، وخاصة أحاديث شيوخه ممن اشتهر بالتدليس فينبه على ما لم يقع لهم سماعهم، كما يعنى في بعض الأحيان بحصر مسموعات بعض الرواة عن شيوخهم، وهذا يعنى أن الباقي غير مسموع لهم، ومن ثم فهو معلول إن روي بلا واسطة، وسنذكر فيما يلي أمثلة من صنيع الإمام أحمد في كل نوع من أنواع هذا الجنس.

أولاً: أمثلة من أحاديث شيوخه ممن اشتهر بالتدليس

من أبرز شيوخ الإمام أحمد الذين اشتهروا بالتدليس هشيم بن بشير الواسطي³، ولقد تتبع أحمد كثيراً من أحاديث شيوخه مما لم يصح له سماعه ولقد أحصيت هذه الأحاديث في رواية عبد الله فوجدتها قد بلغت (68) ثمانية وستين حديثاً فمن ذلك ما رواه عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، قال أبي وقد حدثنا به هشيم»⁴ وقال: «سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا كبر»⁵.

¹ — العلل: 334/3 رقم (5478).

² — انظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس.

³ — هو هشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي، نزيل بغداد، ثقة كثير الحديث، روى عنه شعبة وهو أحد شيوخه، ومالك والثوري وأحمد وغيرهم، ولد سنة 104، ومات سنة 183 هـ، انظر: تاريخ بغداد: 85/14، وتذكرة الحفاظ: 248/1، وطبقات الحفاظ: ص 111، والتهذيب: 280/4 - 282.

⁴ — العلل: 265/2.

⁵ — المصدر نفسه.

وقال أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي الضحى والحسن بن عبيد عن أبي الضحى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: إني تسحرت، فإذا شككت أمسكت، فقال له ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك، سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من التيمي»¹.

وقال أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في اللقيط ميراثه هو بمنزلة اللقطة، سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم، من مغيرة»².

وقال أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حجاج ذكره زعم عطاء، أنه لم ير بأسا أن يغسل الجنب والحائض الميت، سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من حجاج»³.

وقال أيضا: «حدثنا هشيم عن خالد عن عكرمة قال: كانت في رسول الله ﷺ دعاية، سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من خالد بن سلمة»⁴.

وقال أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كره نكاح إماء من أهل الكتاب، سمعت أبي قول: لم يسمعه هشيم من يونس»⁵.

فهذه بعض الأحاديث التي بين علتها الإمام أحمد وهي عدم سماع هشيم لها، وإن كان قد سمع في الجملة من هؤلاء الرواة، قد سمع من الزهري وسليمان التيمي، ومغيرة بن مقسم وخالد بن سلمة، وحجاج ويونس⁶. وهناك كثير مما يشبهها مما دلس هشيم عن شيوخه لا يسع المقام لعرضها فنكتفي بالإحالة على مواضعها⁷.

ومن شيوخ أحمد الذين اشتهروا بالتدليس سفيان بن عيينة، وقد أعل الإمام أحمد بعضا من أحاديثه بالتدليس،

¹ — المصدر نفسه: 277/2، 278.

² — المصدر نفسه: 278.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — العلل: 278/2.

⁵ — المصدر نفسه: 279/2.

⁶ — انظر: التهذيب: 280/4.

⁷ — انظر: العلل ومعرفة الرجال — برواية عبد الله النصوص التالية: (2051) — (2161 إلى 2202)، (2129)، (2127)، (2203)، (2206)، (2209 — 2210)، (2211 — 2213)، (2216 — 2217)، (2219)، (2220)، (2229)، (2230)، (2232)، (2236)، (2238)، (2240)، (2257)، (2261)، (2262)، (2263)، (2264)، (2266)، (2132)، (2133)، (2135 — 2136)، (2137)، (2138)، (2139)، (2140)، (2142)، (2143)، (2148)، (2153)، (2154)، (2155).

فمن ذلك ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن المازني¹ عن أبيه² عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ³ قال سفيان حدثناه يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى من أربع وسبعين سنة، فسألت بعد ذلك بقليل، فكان يحيى أكبر منه، قال أبي: قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث.

قال أبي: وسمعت أنا هذا الحديث عن سفيان ثلاث مرار، قال أبي: قال سفيان لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ في الحمام والمقبرة⁴.
قال أبي: قد حدثنا به سفيان دلسه⁵.

ومن ذلك أيضاً ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة قال: لم أسمعته يعني حديث التشهد وقرئ عليه منصور والأعمش عن أبي وائل ولكنهم كانوا يحدثونه ولم أسمعهم منهم.
قال أبي: لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد⁶.

ثانياً: حصر الأحاديث التي سمعها الراوي من شيخه

ينص الإمام أحمد على بعض ما سمعه الراوي من شيخه ويحصره عدا وذكرها حتى إذا عرفت هذه الأحاديث يتم التمييز بين ما هو معلول وما هو صحيح.
ومن أمثلة ذلك ما رواه عبد الله قال: «ما سمع سفيان الثوري من أبي عون⁷ غير هذا الحديث، يعني الوضوء مما مست النار، والباقي يرسلها عنه⁸.

¹ — هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني، ثقة، مات سنة 140هـ روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 365، وتهذيب التهذيب: 312/3.

² — هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، تابعي ثقة، من الثالثة. انظر: التقريب: ص 524، وتهذيب التهذيب: 379/4.

³ — أخرجه من هذا الطريق الإمام الترمذي في سننه (66/1)، وفيه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين، وقال: حديث حسن صحيح.

⁴ — يعني بذلك حديث الأرض كلها مسجدة إلا الحمام والمقبرة، كما في العلل: 149/2.

⁵ — العلل: 191/1.

⁶ — العلل: 139/3.

⁷ — هو محمد بن عبد الله بن سعيد أبو عون الثقفي، الكرشبي، الأعمور، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، مات سنة 116؛ انظر: التاريخ الكبير: 1:170/1، الجرح 1:1/4.

⁸ — العلل: 386/3.

ومفاد هذا النص أن كل ما يرويه سفيان الثوري عن أبي عون غير هذا الحديث معلول بالانقطاع الخفي، وفيه استعمال الإرسال الخفي بمعنى التدليس وهو أمر شائع عند النقاد المتقدمين. ومن أمثله أيضا ما رواه عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: الذي يُصَحِّح الحكم¹ عن مقسم² أربعة أحاديث: حديث الوتر أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق عن مقسم عن ابن عباس في عزيمة الطلاق. والفيء: الجماع.

وعن مقسم عن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضا عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيدا قال عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قَوْمُ الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاما. قلت ما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب، أرى حجاجا روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحو من خمسين حديثا، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم، وسمعت أبي مرة يقول: قال شعبة: هذه الأربعة التي صححها الحكم سماع من مقسم³.

فهذا النص يعتبر قاعدة في التعامل مع أحاديث الحكم عن مقسم، لأنه روي عنه كثيرا ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث فيما قاله شعبة، قال أبو داود: ليس فيها مسند واحد، يعني كلها موقوفات. هذا فيما ذكره الإمام أحمد عن شعبة، لكن ذكر ابن المديني عن يحيى بن سعيد عن شعبة أنه قال: هي خمسة أحاديث وعدها شعبة: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وحديث جزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، وفي رواية عد الحجامة في الصيام⁴.

والأربعة الأولى لم يقع فيها نزاع بين النقاد لكن منهم من أنكر سماعه للحديثين الأخيرين، فقد أنكر سماع الحكم من مقسم حديث إتيان الحائض أبو حاتم⁵، وكذلك البيهقي⁶، وأنكر النسائي في الكبرى

¹ — هو الحكم بن عيينة أبو محمد الكندي، بالثناة ثم الموحد مصغرا، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة 112، أو بعدها وله نيف وستون، وروى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 115.

² — هو مقسم بكسر أوله، ابن بُجْرَة بضم اللوحدة وسكون الجيم، يقال بجدة، بفتح النون ودال، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس، للزومه له، صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة 101، ليس له في البخاري إلا حديث واحد وروى له باقي الأربعة، انظر التقريب: ص 477.

³ — العلال: 536/1.

⁴ — انظر: شرح العلال لابن رجب: ص 384، وجامع التحصيل: 167، ونخبة التحصيل: ص 80، وجامع الترمذي: 406/2، و227/2، ومقديب التهذيب: 467/1.

⁵ — انظر العلال: 50/1 - 59.

⁶ — انظر السنن الكبرى: 315/1.

سماع الحكم من مقسم حديث الحجامة في الصيام¹، وقال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام من مقسم².

ومن أمثلة ذلك أيضا ما رواه عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم عن محمد بن جُحادة إلا هذا الحديث الواحد: حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن محمد بن جُحادة، قال أبي: سمعه منه عن الحارث³ عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا للمريض والشيخ الكبير أن يعتمدا في الصلاة، ويكرهه لغيرهما»⁴.

وقال عبد الله أيضا: «سمعت أبي يقول: هذان الحديثان سمعهما هشيم من جابر الجعفي، وكل شيء حدث عن جابر الجعفي مدلس إلا هذين. حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جابر الجعفي عن أبي جعفر عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقدر يغلي، فأخذ منها عرقا، أو كتفا، فأكله، ثم صلى ولم يتوضأ.

حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن جابر، قال أبي: هو مما سمعه منه عن الحسن بن مسافر، عن أبي سبرة النخعي، قال لما قدم عمر الشام أتى بطعام، فلما فرغ أتى بثوب كتان، أو قال: سابري، فقالوا امسح به يدك، فقال: إن كان كذلك ليكفي رجلا من المسلمين، وأبي أن يمسخ به يده، قال: فلما حضرت الصلاة صلى ولم يتوضأ⁵.

كما ساق ما صح لهشيم من سماع عن أيوب فقال: فيما رواه عبد الله: «ولم يسمع هشيم من أيوب إلا حديثا واحدا»⁶، وقد ذكر هذا الحديث ابن هانيء فقال: «سمعت (يعني أبا عبد الله): روى هشيم عن أيوب حديثا واحدا حديث المغيرة بن شعبة عن الرجل يطلق أو نحو ذلك»⁷، كما بين الإمام أحمد ما يصح سماعه لهشيم عن الزهري، لأن هشيم كان قد كتب عن الزهري صحيفة بمكة، ولكنها ضاعت منه، قيل: جاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها، فلم يجدوها، وقيل إنه ذاك شعبة بحديث الزهري ولم يكن شعبة كتب عن الزهري فأخذ شعبة الصحيفة فألقاها في دجلة فكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه، ولم يحفظ من تلك الصحيفة إلا تسعة أحاديث⁸، هذا فيما ذكره بعضهم لكن الإمام أحمد يرى أنه لم يصح لهشيم

¹ — انظر: تحفة الأشراف: 244/5.

² — انظر: التاريخ الصغير للبخاري: 328/1.

³ — هو الحارث بن زيد العكلي.

⁴ — العلل: 279/2.

⁵ — المصدر نفسه: 250/2، وانظر: تهذيب التهذيب: 282/4، وشرح العلل: ص 387.

⁶ — العلل: 210/2.

⁷ — سواته: 2384.

⁸ — انظر: تهذيب التهذيب: 280/4، و282.

عن الزهري إلا أربعة أحاديث قال الميموني: «سمعت يقول (يعني أحمد بن حنبل): لم يصح لهشيم عن الزهري إلا أربعة أحاديث»¹.

وقال أبو طالب: «قال أبو عبد الله: ما صح من سماع هشيم عن الزهري أربعة أحاديث يقول: حدثنا الزهري، والحديث الطويل حديث الرجم، وحديث صفية، وحديث المجادلة، وحديث ابن عمر «ما استيسر من الهدى» وما كان غير ذلك، يقول: لا أدري من سفيان بن حسين سمعه أو الزهري»².

فهذه النماذج تعد من دقائق علم العلل، وهي بمثابة القواعد الكلية والقوانين الضابطة في التعامل مع أحاديث هؤلاء الرواة، ولكن تفرق هذه النصوص في كتاب العلل برواياته المختلفة عن الإمام أحمد، يعسر الوقوف عليها ثم الإفادة منها، لذا عمدت في هذا الفصل إلى تصنيفها وضم النظر إلى نظيره، والشكل إلى شكله، مما يقرب إن شاء الله فهمها ومعرفة التعامل معها والاستفادة منها؟

الجنس القاصح

أن يكون ثم طريق معروفة، ويروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع الراوي عنه في الوهم، فيرويه من الطريق المعروفة.

وهذا يسميه أهل الحديث سلوك الجادة أو سلوك المحرة أو لزوم الطريق، ومن أمثله ما حكاه أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال في حديث أبي الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». يخطئ فيه أبو الأحوص، يقول: «عن أبي بردة، فقالوا له ابن نيار، فقال: نعم، ومرّ فيه، فاحتج به أصحاب الأشرية، وإنما الحديث حديث ابن بريدة»³.

وقد وضع الإمام أبو زرعة الرازي وجه العلة في هذا الحديث فقال: «وهم أبو الأحوص، فقال: «عن سماك عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب في الإسناد موضعاً، وصحفي في موضع:

أما القلب: فقوله: «عن أبي بردة، أراد «عن ابن بردة» ثم احتاج أن يقول: «ابن بريدة عن أبيه» فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع: تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه، : أبو سنان ضرار بن مرة، وزيد اليامي

¹ — سؤالاته: 499، وانظر: شرح العلل: ص 387.

² — المعرفة والتاريخ: 201/3 وانظر الموسوعة: 63/4.

³ — مسائل أبي داود: ص 288 - 289.

عن محارث بن دثار، وسمك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن البيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرا» وفي حديث بعضهم: «واجنبوا كل مسكر»، ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا» وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء على ما ذكرنا من خلافه¹، ثم نقل إعلال الإمام أحمد لهذا الحديث مقرا له فقال: «سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: حديث أبي الأحوص، عن سمك، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة، خطأ الإسناد والكلام: فأما الإسناد فإن شريكا، وأيوب ومحمد بن جابر، ورواه عن سمك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس: «فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» قال أبو زرعة كذا أقول: هذا خطأ، أما الصحيح: حديث ابن بريدة عن أبيه²، وكذا نقل الإمام النسائي في سننه كلام الإمام أحمد مقرا له فقال: - عقب رواية الحديث - : «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سمك بن حرب، وسمك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه»³.

والعلة في هذا الحديث هي انقلاب اسم الراوي على أبي الأحوص فبدلا من أن يقول "ابن بريدة" قال "عن أبي بردة" ثم سلك به الجادة وهي روايته عن أبيه فأصبح عن أبي بردة عن أبيه، وكل ذلك خطأ ووهم. ومن أمثله أيضا: ما رواه عبد الله قال: «سألت أبي عن حديث هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن علقمية بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في الرفع (أي رفع اليدين في الصلاة)⁴، قال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل عن النبي ﷺ، خالف حصين شعبة، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة من أين يقع شعبة على أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل»⁵.

¹ - علل الحديث: 24/2.

² - المصدر نفسه: 35/2.

³ - سن النسائي: كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح الشراب: (15693) 723/8.

⁴ - أخرجه من هذا الطريق الدارقطني: 291/1، والبيهقي: 81/2.

⁵ - العلل: 463/1.

قال ابن رجب: «يشير إلى أن هذا إسناد غريب، لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور»¹، أي أن شعبة جاء بإسناد غير معهود فما يدل على حفظه بينما حصين سلك فيه الجادة مما يدل على وهمه وخطئه.

ومن أمثله ما رواه أبو طالب قال: «سألت أحمد عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، قال هنا خطأ، إنما هو حديث أبي صالح، عن أبي سعيد الأعمش يرويه عنه»².

فهذا الحديث محفوظ من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، وبعضهم رواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهذه طريق مشهورة فيمكن أن يكون راويها سلك فيها الجادة.

ومن أمثله أيضا ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: قالوا لسفيان إن منكذرا يقول عن أبيه عن جابر. قال: فأنا من أين أقع على سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جبير بن الخويرث رأيت أبا بكر واقفا على قرح. قال أبي: وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع»³.

ومراد سفيان أن الطريق الأولى (منكدر عن أبيه عن جابر) طريق مشهورة فيمكن أن يكون راويها سلك بها الجادة، أما الطريق الثانية التي يروي بها الحديث (سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الخويرث) فهي غريبة تدل على حفظه، وقد أقر الإمام أحمد ما ذهب إليه سفيان ورجح الطريق التي رواه بها للعلة السابقة.

الجنس العاشر

أن يروى الحديث مرفوعا من وجه، وموقوفا من وجه، وأمثلة هذا النوع من صنيع الإمام أحمد كثيرة نكتفي ببعضها، ونحيل على مواضع الباقي في مظانه.

المثال الأول

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث حذيفة: «من باع دارا لم يشتر بها دارا»⁴، قلت هذا يرفعونه؟ قال: ما أدري، أما أنا فلم أسمع من أحد مرفوعا، ثم قال: من رفعه؟ قلت: وهب بن جرير.

¹ — شرح العلل: ص 380.

² — الكامل: (866) وانظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد: 316/4.

³ — العلل: 192/1.

⁴ — نمامه: «لم يبارك له فيها».

قال: قد بلغني، ثم قال: إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يعبا به. هذا حجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر، وأرى غيرهما»¹.

فهذا الحديث رواه وهب بن جرير عن شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، مرفوعاً²، وتابعه على رفعه مسلم بن قتيبة، عن شعبة³، وواضح أن الإمام أحمد لم تقع له هذه الرواية التي فيها متابعة لوهب، ومن ثم لم يعبا برواية وهب المرفوعة لأنها في نظره شاذة ومخالفة لما رواه الجماعة وقد نص الإمام أحمد على رواية حجاج بن محمد⁴، ومحمد بن جعفر (غندر) ووافقهما عبد الرحمن ابن مهدي وآدم بن إياس⁵، والطيالسي⁶، وذكر ابن أبي حاتم في العلل الاختلاف فيه على شعبة، فذكر رواية وهب المرفوعة، ورواية الطيالسي الموقوفة ثم قال: «سمعت أبي يقول: موقوفة عندي أقوى»⁷.

المثال الثاني:

ما رواه العقيلي عن أحمد بن محمد قال: «سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده التكبير في العيد، فقلت له: روى عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: هذا الآن أضعفها كلها، ليس فيها أضعف من هذا: روى هذا ثلاثة ثقات، أيوب وعبيد الله، ومالك عن نافع عن أبي هريرة موقوف»⁸.

فهذا الحديث مما اختلف فيه الرواة عن نافع فقد رواه عبد الله بن عامر الأسلمي فجعله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً وسلك به الجادة إذ أن نافعاً يروي كثيراً عن عبد الله عن النبي ﷺ، وخالفه في ذلك ثلاثة من الثقات الأثبات وهم أيوب وعبيد الله ومالك، لذا رجح الإمام أحمد كون الحديث عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً، لأن هؤلاء جماعة وقد اتفقوا، وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف⁹.

¹ — المنتخب من العلل للخلال : ص 94.

² — أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (328/2/4) والبيهقي في سننه (362/8) رقم (11351).

³ — أخرجه البخاري في المصدر السابق، والمزي في تهذيب الكمال (56/34).

⁴ — رواية حجاج بن محمد لم أقف عليها.

⁵ — رواية هؤلاء الثلاثة أخرجه البخاري في تاريخه.

⁶ — رواها في مسنده: ص56 رقم (422).

⁷ — علل الحديث: 290/2.

⁸ — الضعفاء الكبير (849)، وانظر الموسوعة: 323/4.

⁹ — هو أبو عامر المدني ضعيف من السابعة، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة، روى له ابن ماجه، انظر: التقريب: ص 251.

المثال الثالث:

ما رواه الخطيب في تاريخه عن عبد الله بن أحمد قال: «حدثني أبي حدثنا محمد بن السماك، أبو العباس، عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر».

قال أبي: وحدثنا به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه.

قال الخطيب: «قلت: كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصحيح»¹، فهذا الحديث مما اختلف فيه على يزيد بن أبي زياد، فرواه محمد بن السماك عن عبد الله مرفوعاً، وخالفه هشيم فلم يرفعه، وظاهر صنيع الإمام أحمد أنه يرجح رواية هشيم لوثاقته عنده، وضعف محمد بن السماك كما في رواية ابن هاني².

وقد ذكر الخطيب متابعة زائدة بن قدامة لرواية هشيم موقوفاً، واعتبر ذلك هو الصحيح.

وما زالت أمثلة كثيرة تدخل في هذا الجنس وليس القصد هنا حصرها وإنما التمثيل³، وبهذا نكون قد مثلنا لجميع أجناس العلة التي ذكرها الحاكم أبو عبد الله من صنيع الإمام أحمد وكلامه في علل الحديث، وهي تستوعب جزءاً كبيراً من الأحاديث المعلولة عنده، وبقيت أجناس أخرى لأحاديث معللة لم يذكرها الحاكم، سنفردها بمبحث آخر ونذكر أمثلتها من صنيع الإمام أحمد.

¹ — تاريخ بغداد : 369/5 .

² — سولانه: (2324).

³ — انظر أمثلة أخرى في العلة رواية عبد الله: النصوص التالية: 1880 - 2856 - 2871، وفي المنتخب للخلال: ص 63، و74، وص 84، وص 269، وص 309 وموسوعة أقوال الإمام أحمد: 306/4، 304، 329، 348، 350.

المطلب الثاني، أجناس العلل التي له يدورها الحاكم وأمثلتها من صنيع الإمام أحمد

لقد ذكر الحاكم عشرة أجناس من العلل وسبق أن مثلنا لكل جنس من صنيع الإمام أحمد ولقد أضفت إلى ما ذكره أجناساً أخرى من العلل الخفية في الأسانيد والمتون، مما استخلصته بالتأمل والنظر فيما أعلاه الإمام أحمد — رحمه الله — وفيما يلي ثمانية أجناس أخرى من علل الأسانيد وأمثلتها من صنيع الإمام أحمد أبي عبد الله — رحمه الله —.

الجنس الأول:

زيادة راو في الإسناد أو حذفه: وهذا الجنس يشبهه على كثير من أهل الحديث ولا يدركه إلا النقاد الجهابذة، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوين لها، أو لضبطهم وإتقانهم أو لغير ذلك من المرجحات، وتارة بحكم أن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً لما يقتضيه الترجيح والنقد، فإذا رجحت الزيادة كان النقص من قبيل الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد وهما.

وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو في الإسناد، ولا توجد ثمة قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحتمل على أن هذا الراوي سمعه من شيخه مباشرة وسمعه بالواسطة، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، وقد يظهر ذلك ظهوراً بيناً فيحكم به، وقد يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل من الأمرين¹، وفيما يلي أمثلة على ذلك من صنيع الإمام أحمد.

قال عبد الله: «سمعت يقول في حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ في قصة الصلاة، فقال: سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولوا عن أبيه. فذكره، وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب فذكر الحديث²»³.

فالإمام أحمد بين الخلاف الذي وقع على أبي إسحاق في هذا الحديث، فقد رواه عنه شعبة وسفيان عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، عن أبي عن النبي ﷺ فزاد راو في إسناد هذا الحديث «عن أبيه».

¹ - انظر: جامع التحصيل للعلامة: ص 127 - 138، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص 259 - 260، والباعث الحديث: ص 173.

² - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعند أبي داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، وعند النسائي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وفيه قال أبو إسحاق، وقد سمعه منه ومن أبيه. انظر: تحفة الأشراف: 21/1.

³ - العلل: 367/2.

والإمام أحمد لم يرجع هنا أحد الطريقتين على الآخر، وإنما حكى الخلاف فقط وإن كان فيما نقله الميموني عنه في مراتب الرواة عن أبي إسحاق ما يفيد ترجيح رواية شعبة وسفيان عموماً، فقد قال: «قلت لأبي عبد الله من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفيان، وكان أبو إسحاق قد تأخر، قال: والله هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام¹، وقال في زهير وزكرياء: ليس حديثهم بالقوي عن أبي إسحاق². وقال صالح في روايته عن أبيه «زهير فيما روى عن المشايخ ثبت، بسخ، بسخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة»³. ويمكن أن يكون الإمام أحمد توقف عن ترجيح إحدى الطريقتين لاحتمال صحتها جميعاً، ونستأنس في ذلك بما أخرجه النسائي «عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وفيه قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه»⁴.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال حدثنا عبد الأعلى⁵ عن معمر عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما غيّرت النار⁶. حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال قرأت في كتاب معمر عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة عن زيد عن النبي ﷺ في الوضوء مما مسته النار»⁷. فهذا الحديث اختلف فيه على معمر، فعبد الأعلى يرويه عنه عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال... وعبد الرزاق يرويه عنه عن الزهري عن عبد الملك عن خارجة عن زيد

¹ — انظر: شرح العلل: ص 296.

² — المصدر نفسه.

³ — انظر: الجرح والتعديل: 2674/3.

⁴ — انظر: تحفة الأشراف: 21/1.

⁵ — هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد ثقة، من الثامنة، مات سنة 189هـ، روى له الجماعة، انظر التقريب: ص 273.

⁶ — أخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا الإسناد (190/5)، وأخرجه مسلم في الحیض (272/1)، من طريق عقيل بن خالد وأحمد من طريقه أيضاً (188/5) والنسائي (107/1) من طريق من محمد بن الوليد الزبيدي وأحمد من طريق ابن أبي ذئب (184/5) كلهم عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خارجة.

⁷ — العلل: 220/2.

أن النبي ﷺ . فزاد في الإسناد رجلا، وهو عبد الملك بن أبي بكر، وصنيع الإمام أحمد يشير إلى إعلال رواية عبد الأعلى وترجيح رواية معمر.

المثال الثالث:

وقال عبد الله أيضا: «سمعت أبي يقول: ابن أبي زائدة¹ ينقص من هذا الحديث — يعني حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن نعيم بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين من الوتر من الثلاث². قال أبي: فترك منه زرارة³».

فالإمام أحمد يريد تعليل رواية ابن أبي زائدة لأنه أنقص من حديث سعيد عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، نقص منه زرارة وقد رواه جمع من الثقات عن سعيد فذكروا زرارة منهم: محمد بن أبي عدي، ومحمد بن بشر.

وجمع من الثقات روه عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة، منهم: معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به، وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة به، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة به، وعيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة به، سعيد بن أبي عروبة وافق الجماعة عن قتادة، فالوهم إذن من أبي زائدة⁴.

المثال الرابع:

قال ابن هانئ: «قال أبو عبد الله: حديث سليمان بن بلال⁵ حديث أبي وحزة⁶ عن رجل من بني مزينة عن عمر بن أبي سلمة، دعاني النبي ﷺ فقال: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ⁷، ليس هو رجل،

¹ — هو زكرياء بن أبي زائدة، خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلّس، سماعه من أبي إسحاق بأخرة، مات سنة 147، أو 148، أو 149، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 156.

² — أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل 512/1-515 (746).

³ — العلل: 202/3.

⁴ — انظر: طرق هذا الحديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل رقم (746) 512/1-515.

⁵ — هو سليمان بن بلال النخعي مولاهم أبو محمد، وأبو أيوب اللدني، ثقة من الثالثة، مات سنة 177، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 190.

⁶ — هو يزيد بن عبيد السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة مات سنة مائة، دس (التقريب: ص 533)

⁷ — لفظ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية والأكل باليمين (5061) ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (2022) وغيرهما وأما من طريق سليمان بن بلال فقد أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين (3777) وأحمد (15902) (15903) وابن حبان في صحيحه (5215) ولكن ليس فيه "عن رجل".

وإنما هو عن أبي وجزة، عن عمر، حدثني به ثلاثة، لا يقولون فيه: عن رجل»¹.
فسلیمان بن بلال زاد في إسناد هذا الحديث «عن رجل» وثلاثة من الرواة غيره لم يذكروا فيه «عن رجل» فأشار إلى تعليل رواية سليمان بن بلال وترجيح الطريق الناقصة لأن الجماعة لم يرووه إلا ناقصا.
ومن خلال ما سبق نرى أن الإمام أحمد ليس له عمل مطرد وقاعدة مستمرة في مثل هذا الجنس من العلل فتارة تراه يرجح الطريق الناقصة وتارة يرجح الزائدة وتارة يتوقف ولا يرجح شيئا، والأمر في ذلك إلى القرائن والمرجحات التي تفيد غلبة الظن.

الجنس الثاني:

أن يروى الحديث من مسندين غير أن سند كل منهما يختلف عن الآخر، فيقع الوهم من بعض الرواة، فيحيل متن حديث لآخر.

وهذا النوع من العلل يسمى القلب، وأمثله كثيرة في كتب العلل، قال الحافظ ابن حجر: «وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة ويوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل»².
وفيما يلي أمثلة على ذلك من كلام الإمام أحمد في عله³:

المثال الأول:

حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وفي رواية: «وهو محرم صائم»⁴.
وهذا الحديث إسناده صحيح في الظاهر، ومع ذلك فقد أعله الإمام أحمد ورأى أنه دخل على الراوي حديث في حديث، فأراد أن يحدث بحديث زواج النبي ﷺ بميمونة فأخطأ، وقال: احتجم وهو محرم صائم.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قال أبي، وقال أبو خيثمة، أنكروا معاذ — يعني: ابن معاذ العنبري —

¹ — سواته: (2390)، وانظر: الموسوعة: 350/4.

² — النكت: 872/2.

³ — لقد استفدت في دراسة هذه الأمثلة من كتاب الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله، من ص 342 — 351، فجزاه الله خيرا.

⁴ — أخرجه الترمذي (776)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (253/5—254) والطحاوي في شرح معاني الآثار (101/2)، الخطيب في التاريخ (409/5) والحديث هنا المتن عن ابن عباس رواه البخاري وغيره، لكن من غير طريق الأنصاري، انظر: التلخيص الحبير: 191/2.

ويحيى بن سعيد — يعني: القطان — حديث الأنصاري — يعني: محمد بن عبد الله¹ — عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم².
 وقال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاري عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فضعفه، وقال: كانت ذهبت للأنصاري كتب، فكان بعد يحدث من كتب غلامه: أبي حكيم أراه، قال: فكان هذا من تلك»³.
 وقال في رواية مهنا: «ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري»⁴.
 ويمثل هذا أعله أيضا الإمام ابن المديني، فقد سئل عن هذا الحديث فقال: «ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب عن ميمون عن يزيد الأصم: تزوج النبي ﷺ ميمونة محرما»⁵.
 وبالعلة ذاتها أعله الإمام النسائي حيث قال: «هذا حديث منكر، لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة»⁶.
 ويمثل ذلك أيضا أعله الخطيب في تاريخ بغداد⁷، والذهبي في الميزان⁸.

المثال الثاني:

حديث أبي عمر بن النحاس، عن ضمرة بن ربيعة⁹، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم محرم، فهو عتيق»¹⁰.

¹ — هو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي، ثقة، من التاسعة مات سنة 215، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 424.

² — العلل: 320/1.

³ — تاريخ بغداد: 409/5 — 410.

⁴ — انظر: الفتاوى لابن تيمية: 253/25، وزاد المعاد: 62/2.

⁵ — تاريخ بغداد: 410/5.

⁶ — انظر: تحفة الأشراف: 253/5 — 254.

⁷ — تاريخ بغداد: 410/5.

⁸ — الميزان: 601/3.

⁹ — هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهيم قليلا، من التاسعة، مات سنة 202، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، انظر التقريب: ص 221، وتذويب التهذيب: 230/2.

¹⁰ — أخرجه الترمذي (638/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (289/10) — 290.

قد أعل الإمام أحمد هذا الحديث، فقد حكى أبو داود عنه في المسائل أنه قال: «ليس من ذا شيء؛ وهم ضمرة»¹.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، فإن ضمرة يحدث عن الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من ملك ذا رحم فهو حر؛ فرده ردا شديدا»². وذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب عن أحمد وزاد: «وقال، لو قال رجل: إن هذا كذب، لما كان مخطئا»³.

ولم يتفرد الإمام أحمد بتعليل هذا الحديث بل قد حكى الإمام الترمذي ذلك عن أهل الحديث حيث قال بعد روايته له: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث»⁴. ووجه العلة في هذا الحديث أنه دخل على الراوي حديث في حديث، وبين ذلك البيهقي فقال: «وهم فيه راويه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهي عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة، عن الثوري مع الحديث الأول»⁵.

وقال في معرفة السنن والآثار: «هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: النهي عن بيع الولاء وعن هبته»⁶.

فمثل هذه العلة قد تخفى على غير أهل الصنعة، فيغتر بظاهر الإسناد، ولكنها لا تخفى على الناقد البصير، والجهد الخريت بالأسانيد والأحاديث لأن ظاهر هذا الحديث السلامة، فرواته كلهم ثقات، وضمرة هذا عند الإمام أحمد «صالح الحديث من الثقات المأمونين»⁷، وقال فيه أيضا: «رجل صالح، ثقة ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق»⁸، وهو كذلك عند غيره من النقاد والأئمة، ومع ذلك فقد

¹ — المسائل: ص 314.

² — تاريخ بغداد: (1168)، (2294).

³ — التهذيب: 230/3.

⁴ — جامع الترمذي: 638/3.

⁵ — السنن الكبرى: 289/10 - 290.

⁶ — المعرفة: 505/7.

⁷ — العلة لعبد الله: 366/2.

⁸ — المصدر نفسه: 549/2.

حكّموا على حديثه بالخطأ والوهم.

المثال الثالث:

حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»¹.

فهذا الحديث ظاهره السلامة، لأن ما من رواه إلا ثقة صدوق، ومع ذلك أعل الإمام أحمد هذا الحديث، فقد روى البيهقي عن علي بن سعيد النسوي أنه قال: «سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل: أيهما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

فقال: حديث ثوبان، من حديث يحيى بن كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج؟

قال: ذاك تفرد به معمر»².

ولم يتفرد أحمد بهذا الحكم على الحديث بل قد وافقه عليه جمع من الأئمة، حيث أعلوا هذا الحديث وبينوا وجه العلة فيه.

قال ابن معين: «هو أضعف أحاديث الباب»³.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: «هو غير محفوظ»⁴.

وقال الترمذي: «وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط،

قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ،

عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي

خبيث، وثمن الكلب خبيث»⁵.

¹ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (210/4)، وعنه الترمذي في الجامع (774)، والعلل ص 121 - 122، وأحمد (465/3) وابن خزيمة (1964)، وابن حبان (3535)، والطبراني (242/4)، والحاكم (428/1)، والبيهقي (265/4).

² — السنن الكبرى: 267/4.

³ — نقله ابن حجر في الفتح: 177/4، والتلخيص: 205/2.

⁴ — العلل: ص 121.

⁵ — المصدر نفسه: ص 122.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: «إنما يروي هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، واغتر أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثين عنده [أي عند ابن أبي كثير] وإنما يروى بذلك الإسناد، عن النبي ﷺ أنه نهي عن كسب الحجام، ومهر البغي، وهذا الحديث في «يفطر الحجام والمحجوم» عنده باطل»¹.

فقد تبين بهذه النصوص أن معمرًا دخل عليه حديث في حديث، فأخطأ والصواب بهذا الإسناد حديث النهي عن كسب الحجام وأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه من أن الإمام أحمد كان يرى صحة الحديثين عن ابن أبي كثير، فنعم كان الإمام أحمد يرى صحة الحديثين وكان يصحح حديث معمر فقد حكى ذلك عنه الترمذي في جامعه²؛ فالظاهر أن الإمام أحمد كان يرى أن الحديثين محفوظين عن ابن أبي كثير ثم تغير اجتهاده وحكم على رواية معمر بالوهم، والتصحيح والتعليل أمر اجتهادي يذهب فيه الناقد إلى ما يؤديه إليه نظره وفحصه، مما يورث فيه يقينا أو غلبة ظن.

المثال الرابع:

مما رواه عبد الله بن أحمد قال: «عرضت على أبي حديث عبيد الله بن موسى³، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم⁴، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع فقال: «إن الله لا ينام»⁵.

¹ — علل الحديث: 249/1، رقم (732).

² — الجامع: 136/3.

³ — هو عبيد الله بن موسى بن بادام العبسي الكوفي، أبو محمد ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة 213، على الصحيح، روى له الجماعة، لكن الإمام أحمد قد تركه وضعفه، انظر: التقريب: ص 315، وتهذيب التهذيب: 28/3 - 29، والموسوعة: 411/2 - 412.

⁴ — حكيم بن الديلم المدائني، ويقال: الكوفي ثقة، وثقه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق . بسخ، د، ت، س، روى عن أبي بردة بن أبي موسى، والضحاك بن مزاحم، وشريح القاضي، وزادان بن أبي عمر، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وروى عنه الثوري، وشريك، انظر: الجرح والتعديل: 2/1، 204، والتقريب: ص 116، وتهذيب التهذيب: 474/1.

⁵ — أخرجه مسلم في الإيمان: 161/1، وابن ماجه في مقدمة سننه: 70/1، وأحمد في مسنده: (405/5) كلهم من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه اللفظ لمسلم.

فقال أبي: هذا حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، هذا لفظ حديث عمرو بن مرة، أراه دخل لعبيد الله بن موسى إسناد حديث في إسناد حديث»¹.

فالإمام أحمد أعل هذا الحديث الذي يرويه عبيد الله بن موسى بأنه وهم فيه وتداخلت عليه الأحاديث، فهذا الحديث إنما هو محفوظ من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى.

وأما الإسناد الآخر: سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبيه، فروى به متنا آخر.

المثال الخامس:

ثم رواه الخلال قال: «أخبرني موسى: ثنا حنبل: ثنا أبو عبد الله: ثنا محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: مرَّ النبي ﷺ بشاة ميتة، قد ألقاها أهلها، فقال: «والذي نفسي بيده! للدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها» قال أبو عبد الله: هو عندي خطأ»².

ووجه الخطأ: أن هذا المتن إنما يعرف بغير هذا الإسناد، وهذا الإسناد إنما يروى به متن آخر شبيه بهذا المتن، فالظاهر أن الراوي وهو محمد بن مصعب القرقيساني دخل عليه حديث في حديث، ولهذا قضى الإمام بأن هذه الرواية خطأ، وكذا فعل أبو حاتم وأبو زرعة فقد قال أبو حاتم في العلل:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن مصعب القرقيساني³ عن الأوزاعي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة، قد ألقاها أهلها، فقال: «زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»؟

فقالا: هذا خطأ، إنما هو: أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: «ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهاها»؟

فقلت لهما: الوهم ممن هو؟ فقالا: من القرقيساني»⁴.

¹ — العلل: 556/1 رقم (1327).

² — المنتخب: ص 43.

³ — محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني، بقالين ومهملة، صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين 208، روى له الترمذي وابن ماجه، هكذا قال الحافظ في التقريب (441)، وتعبه صاحب تحرير التقريب بقولهما: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات، والشواهد (318/3).

⁴ — علل الحديث: 135/2، رقم (1897).

وكذا أعله الإمام ابن حبان بنفس العلة في ترجمته القرقساني من المجروحين، قائلاً: «هذا المتن بهذا الإسناد باطل»¹.

الجنس الثالث:

قلب بعض الإسناد: وفي هذا الجنس من العلل لا يتم إبدال الإسناد كلية كما مر في الجنس الذي قبله، وإنما يتم إبدال بعض الإسناد فقط كتبديل راو براو أو أكثر من ذلك وهما وخطأ مع بقاء الإسناد محافظاً على سياقه، وهذا الجنس نوع من أنواع المقلوب².

وإدراجنا لهذا النوع ضمن أجناس من العلل (لأن المقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق، واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممن يخالف)³.

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً في كتب العلل، وسنكتفي بذكر بعض الأمثلة عند الإمام أحمد.

المثال الأول:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي النصر⁴ عن أنس⁵ أن عثمان توضع ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبي: إنما هو بسر بن سعيد»⁶.

قال أبي: إنما هو بسر بن سعيد»⁷.

¹ — المجروحين: 294/2.

² — انظر: النكت: 864/2.

³ — المصدر نفسه: 874/2.

⁴ — هو سالم بن أمية، مولى عمر بن عبید الله التميمي، المدني: ثقة، ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة 139، روى له الجماعة. انظر التقريب: ص 451.

⁵ — هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جد مالك بن أنس الإمام، سمع من عمر، ثقة، من الثانية مات سنة 74 على الصحيح، روى الجماعة، انظر التقريب: ص 451.

⁶ — هو بسر بن سعد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، تابعي ثقة كبير، مات سنة 100، أو 101، روى له الجماعة، انظر: الجرح: 1:423، والتقريب: ص 61.

⁷ — العلل: 281/2، رقم (2260).

فالإمام أحمد يريد بيان انقلاب الراوي على وكيع، فالحديث ليس عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان وإنما هو عن سفيان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان، فوكيع انقلب عليه بسر بن سعيد إلى أبي أنس، وقد أخرج الإمام مسلم من طريق وكيع¹ فكان مما انتقد عليه.

قال أبو علي الغساني: «مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله: «عن أبي أنس» وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، وروينا هذا عن أحمد وغيره».

وقال الدارقطني: «هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم: الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حنيفة وغيرهم. روه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان ... وهو الصواب»².

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «سمعت أبي يقول: أخطأ ابن أبي زائدة³ في حديث الثوري عن أبي حصين⁴ عن قبيصة⁵ بن بُرمة، سمعت ابن مسعود يقول: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم. قال أبي: إنما هو واصل الأحذب⁶»⁷.

يريد الإمام أحمد بيان أن ابن أبي زائدة انقلب عليه واصل الأحذب إلى أبي حصين، فأخطأ في ذلك، والحديث إنما هو عند واصل الأحذب عن قبيصة، وليس عن أبي حصين عن قبيصة.

¹ — أخرج مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (230) 207/1، عن قبيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب ثلاثهم عن وكيع به.

² — انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 114/3، والتبع للدارقطني: ص 279 — 280.

³ — تقدمت ترجمته.

⁴ — هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة: ثقة ثبت سني، وربما دلس، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى عنه شعبة وسفيان وغيرهما، مات سنة 127، وقيل بعدها، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 324، وتهذيب التهذيب: 65/3 — 66.

⁵ — قبيصة بن بُرمة الأسدي، صحابي، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وقال البخاري في التاريخ الكبير له صحة، وقال الحفاظ في التقريب (389) مختلف في صحبته؛ انظر: تهذيب التهذيب: 424/3 — 425.

⁶ — هو واصل بن حيان الأحذب الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة عشرين ومئة 120 وروى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 509.

⁷ — العليل: 202/3، رقم (3868).

وقد أخرجه من الطريق الصحيحة ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن واصل الأحذب به¹.

فعل الإمام أحمد رجح رواية وكيع لأنه أضبط في سفيان ومن أثبت أصحابه².

المثال الثالث:

قال عبد الله أيضا: «حدثني أبو موسى الهروي وإسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: أخبرني معمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى في ماء وطين، فرأيت أثر جبينه وأرنبته في الماء والطين، فحدثت به أبي فقال: أخطأ فيه عيسى إنما رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قصة طويلة، وليس هو عن الزهري، إنما هو عن يحيى بن أبي كثير»³.

بين الإمام أحمد — رحمه الله — أن عيسى بن يونس أخطأ في هذا الحديث حيث انقلب عليه يحيى بن أبي كثير إلى الزهري.

وقد رواه علي الصواب أبو داود في سننه⁴، وعبد الرزاق في مصنفه⁵، كلاهما من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير. ورواه البخاري في صحيحه⁶ من طريق همام عن يحيى عن أبي سلمة.

المثال الرابع:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: أخبرنا سفيان قال: حفظته عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر طاف بالبيت بعد الصبح سبعا، ثم خرج فلم يصل الركعتين، إلا بذي طوى، فطلعت الشمس.

سمعت أبي يقول: قال ابن أبي ذئب وغيره، حدثناه يحيى بن سعيد عنه عن الزهري عن حميد بن

¹ — المصنف: 216/1، وزاد فيه: وحسبته قال: ولا فراؤكم.

² — انظر: شرح العلل: ص 301، وسؤالات ابن بكر: ص 42.

³ — العلل: 347/3 رقم (5532).

⁴ — كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجهة (894) 236/1.

⁵ — كتاب الصيام، باب ليلة القدر (7685) 248/4.

⁶ — كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والسجود على الطين (780) 280/1.

عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر طاف بالبيت، وهو الصواب: يعني عن حميد¹.
 يبين الإمام أحمد في كلامه أن ابن أبي ذئب وغيره رووا هذا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وأن أحمد قد أخذ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي ذئب به.
 وأن سفيان قد أخطأ في هذا الإسناد فقد انقلب عليه شيخ الزهري فجعله عروة بدلا عن حميد بن
 عبد الرحمن.

فيكون الترجيح هنا لرواية الجماعة، والإمام أحمد أسند هنا رواية ابن أبي ذئب وذكر أن غيره وافقه
 عليها، ومن هؤلاء الإمام مالك بن أنس فقد روى الحديث في موطنه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح،
 فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أتاه بذي طوى، فصلى ركعتين².
 وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه من الطريق نفسه³ ومالك أثبت أصحاب الزهري.
 وأنبه هنا على بعض الأخطاء وقعت من فضيلة الدكتور وصي الله عباس في تعليقه على هذا الموضوع من
 العلل، حيث قال: «ولعل ترجيح رواية حميد على رواية عروة من الإمام مبني على ترجيح يحيى بن سعيد
 على سفيان، ثم رواية حميد وهو ابن عبد الرحمن على رواية عروة وهو غريب عن عبد الرحمن لأجل أن
 الابن أعرف برواية أبيه من غيره».

أولا: الترجيح هنا لم يقع من الإمام أحمد بين يحيى بن سعيد وسفيان، وإنما بين ابن أبي ذئب ومن وافقه على
 روايته، ويحيى بن سعيد قد روى عن ابن أبي ذئب، ولم يرو عن الزهري حتى يقع الترجيح بينه وبين سفيان.
 ثانيا: عروة لم يرو هذا الحديث أصلا، وإنما هو خطأ من سفيان وقع له في إسناد هذا الحديث، ثم إن
 عروة لم يخالف حميدا في سياق هذا الحديث سندا أو متنا حتى يرجح بينهما، بل اتفقا ولم يختلفا على فرض
 صحة رواية عروة.

ثالثا: ظن فضيلة المحقق أن حميدا هو ابن عبد الرحمن القاري، وليس الأمر كذلك، بل هو ابن عبد
 الرحمن بن عوف، كما تقدم في رواية مالك، ومن ثم لا يصح القول بترجيح رواية حميد على رواية عروة،

¹ — العلل: 390/3.

² — المرطأ: (368/1) كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والمصر في الطواف رقم (117).

³ — المصنف: 60/5.

لأنه غريب عن عبد الرحمن، ولأن الابن أعرف برواية أبيه من غيره.
هذه بعض الأمثلة لهذا الجنس، وبقيت أمثلة كثيرة جداً، نحيل على مظاهرها¹.

الجنس الرابع

الخطأ في أسماء الرواة أو كناههم أو أنسابهم، بالتقديم والتأخير أو التصحيف ونحو ذلك: وهذا الجنس يندرج ضمن المقلوب، وإن كان أخص من سابقه، إذ في الجنس السابق يتم استبدال رאו براو آخر وهما وخطأ وفي هذا الجنس يقع الخطأ في الاسم فقط أو الكنية فقط أو النسبة فقط بالتقديم والتأخير أو التصحيف. وفيما يلي أمثلة من كلام الإمام أحمد رحمه الله:

المثال الأول:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: كذا قال غندر، وأظن شعبة أخطأ في اسمه، في حديث شعبة عن محمد بن إسحاق عن عمر بن عاصم بن قتادة عن محمود بن رافع عن النبي ﷺ: أسفروا بصلاة الصبح².
قال أبي: وإنما هو عاصم بن عمر بن قتادة³.

فقد بين الإمام أحمد أن شعبة انقلب عليه اسم الأب وأخر اسم الابن فقال عمر بن عاصم بن قتادة.

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضاً: «قال أبي في حديث حبيبة بنت جحش قال ابن جريج: حدث عن ابن عقيل: محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: عن حبيبة بنت جحش، خالف الناس⁴».

¹ — انظر: العلل برواية عبد الله، النصوص الآتية: 42، (283 - 284)، 312، 334، 458، 609، 694، (793 - 794)، 1210، 1237، (1257 - 1258 - 1259)، 1293، 1438، 1507، 1697، 1724، 1725، 1858، 1888، 1918، 1932، 1935، 1936، 2226، 2690، (2891، 2892)، 2905، 2966، 2967، 4151، 4166، 4794، 4806، 4844، 5415، 5660، 5689، 5690، 5695، (5760 - 5761)، 5740، 5773، 5777، وانظر للمتخبر من العلل، النصوص الآتية: 4، 46، 66، 81، 127، 191، وسؤالات ابن هانئ، النصوص الآتية: (2149 - 2150)، 2151، 2153، 2312، وسؤالات المروذي، النصوص: 264، 265.

² — أخرجه الدارمي في الصلاة: 277/1، وأبو داود: 115/1، والترمذي: 289/1، والنسائي: 372/1، وأحمد: 465/3، و140/4.

³ 142 كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة.

⁴ — العلل: 160/2.

⁴ — العلل: 51/3.

فابن جريج قد أخطأ في هذا الحديث في موضعين، الأول: انقلاب "عبد الله بن محمد بن عقيل"، إلى "محمد بن عبد الله بن عقيل"، والثاني: قوله «حبيبة بنت جحش» وإنما هي حمنة بنت جحش.

المثال الثالث:

قال عبد الله: «حدثني أبي من كتابه الأصل قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي قال: حدثنا يونس يعني ابن عبيد عن العلاء بن زياد عن رجل من بكر بن وائل قلت لابن عمر، ما تقول في الأضحية؟ قال: لعلك تراها عليك حتما، قال أبي: وقال هشيم: عن يونس عن العلاء بن هلال، وهو الصواب»¹.
اختلف هشيم وعبد الأعلى على يونس في تسمية شيخه، فجعله هشيم العلاء بن هلال، وقال عبد الأعلى: العلاء بن زياد، ورجح الإمام أحمد ما قاله هشيم، ويّن أن عبد الأعلى قد انقلب عليه نسب الراوي، فبدلاً من أن يقول العلاء بن هلال قال العلاء بن زياد.

المثال الرابع:

وقال عبد الله: «قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن رجل، عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، قرأت على أبي: ابن مهدي قال: قال سفيان في حديث المرتد قال: هو أبو أمية حدثني به سفيان.

قال أبي: ونسخناه من كتاب الأشجعي، يعني مّا أعطاهم ابن الأشجعي من كتب أبيه، عن سفيان عن عبد الكريم البصري.

قال أبي: هو أبو أمية مثل هذا الحديث»².

لقد اختلف الرواة على سفيان في تسمية شيخه في هذا الحديث، فقال وكيع: عبد الكريم الجزري، وهو ثقة³، وخالفه ابن مهدي والأشجعي فقالا: عبد الكريم البصري أبو أمية، وهو ضعيف وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فرمى بالتبس به على من لا فهم له⁴.

¹ — العلال: 199/3.

² — العلال: 223/2.

³ — هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، مولى بني أمية، وهو الخضرمي، بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، متقن، من السادسة مات سنة 127، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص301.

⁴ — هو عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية للعالم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس وقيل طارق، من السادسة أيضاً، مات سنة 126 هـ، روى له البخاري استشهاداً، وأخرج له مسلم مقروناً بخبره يروى له النسائي قليلاً والترمذي وابن ماجه، انظر: التقريب: ص302.

فالظاهر أن وكيعا انقلبت عليه تسمية الراوي فعوضا من أن يقول عبد الكريم البصري قال عبد الكريم الجزري.

المثال الخامس:

وقال عبد الله أيضا: «قلت لأبي: أبو موسى الهروي قال حدثنا حفص بن غياث عن الربيع الحنفي عن عبد الرحمن بن سابط.

فقال أبي: هو الربيع بن سعد الجعفي، وليس هو حنفي»¹.

وهذا مما وقع فيه الخطأ في نسبة الراوي، إذ أن أبا موسى الهروي سماه الربيع الحنفي، فانقلبت عليه نسبه، والصواب أنه أبو الربيع بن سعد الجعفي، وليس الحنفي.

المثال السادس:

قال عبد الله أيضا: «قلت لأبي: حدثني عمرو الناقد قال: أخبرنا يعقوب ابن إسحاق الحضرمي، قال: أخبرني شعبة، قال: أخبرني أبو الفيض عن عبد الله بن مرة عن أبي سعد الزرقني عن النبي ﷺ أنه سئل عن العزل»².

فقال أبي: هو ذا أبو سعيد الزرقني»³.

فقد بين الإمام أحمد الخطأ في كنية هذا الراوي، وذكر أن المحفوظ هو أبو سعيد الزرقني⁴، وليس أبا سعد الزرقني. هذه بعض الأمثلة على هذا الجنس وهناك أمثلة أخرى نشير إلى مواضعها⁵.

¹ — العلل: 374/3.

² — أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 450/3، والنسائي: 108/6، والبخاري في التاريخ الكبير: 192/1/3، كلهم من طريق شعبة، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مرة لكن له شواهد تصحيحه، انظر: التعليق على العلل ومعرفة الرجال: 371/3.

³ — العلل: 371/3.

⁴ — واسمه فيما قيل: سعد بن عمارة، وقيل عمارة بن سعد، وقيل عامر بن مسعود، وهو خطأ، صحابي، روى له النسائي وابن ماجه، انظر: التقريب: ص 567، والإصابة: 86/4 - 88.

⁵ — انظر: العلل ومعرفة الرجال النصوص الآتية: 228، 1758، 2022، 2021، 2259، (3083 - 3083)، 5537، 3564.

5172، (5754 - 5759)، 5631.

الجنس الخامس:

جمع الشيوخ مع بقاء اللفظ واحدا: (الأصل أن يوجد بعض الاختلاف في روايات الحديث الواحد، لتصرف الرواة في لفظ الحديث، دون المعنى، فإذا روى أحد الرواة حديثا واحدا عن عدد من الشيوخ ثم ساق اللفظ سياقاً واحداً، فإن هذا دليل على الوهم والخطأ، إلا أن يكون الراوي مبرزاً في الحفظ جداً)¹. وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع حديث جماعة، وساق الحديث سياقاً واحداً، في الظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ، متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره»². وفيما يلي أمثلة على هذا الجنس من صنيع الإمام أحمد — رحمه الله —

المثال الأول:

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ «في آنية المشركين».

قال أحمد: هذا من فعل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون³.

المثال الثاني⁴:

قال أبو طالب قال أبو عبد الله: «سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو من خمسة عشر حديثاً، أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها: حديث: "اشتكت النار إلى ربها"⁵، إنما هو عن أبي سلمة»⁶. فالإمام أحمد يُخطئ ابن عيينة في هذا الحديث، وذلك أنه روى عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة متين جمعهما في سياق واحد، الأول: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

¹ — العلل في الحديث: ص 147.

² — شرح العلل: ص 359.

³ — شرح العلل: ص 359.

⁴ — استفدت في دراسة هذا المثال من الشيخ طارق بن عوض في تعليقه على المنتخب من العلل، ص 288 - 289، ومن كتابه

الإرشادات: ص 261 وما بعدها.

⁵ — أخرجه البخاري (18/2)، والحميدي (942)، وأحمد (238/2) وغيرهم.

⁶ — المنتخب: ص 287 - 288.

والثاني: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

وعامة أصحاب الزهري لا يرون الحديث عن الزهري هكذا، وإنما يروون المتن الأول منه فقط، عن سعيد وأبي سلمة، كليهما عن أبي هريرة.

وأما المتن الثاني فلم يروه أحد من أصحاب الزهري عن «سعيد» وإنما رواه شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، عن الزهري عن «أبي سلمة» عن أبي هريرة.

فظهر بهذا مخالفة ابن عيينة لأصحاب الزهري، حيث حمل المتن الثاني على إسناد المتن الأول، وجعل المتنين من حديث «سعيد» وليس الأمر كذلك، بل المتن الأول من حديث سعيد وأبي سلمة - جميعاً، بينما الثاني من حديث أبي سلمة فقط.

الجنس السادس

إبطال السماع الصريح، أو نفي السماع المتوهم بالنعنة:

(اتصال الحديث شرط من شروط صحته، والأصل أن التصريح بالسماع من الراوي الثقة معتبر، وكذلك الحال فيما يروي من الأسانيد ويكون «معنعناً» أو «مؤنناً» فإنه معتبر كذلك إذا كان الراوي ثقة، بريئاً من التدليس، ولكن رغم التصريح بالسماع، ورغم المعاصرة الأكيدة من الراوي والمروي عنه، وسلامة الراوي من التدليس، ورغم كل هذا قد يكشف النقاد من أهل صنعة العلل أن الإسناد متقطع، ولا حقيقة لهذا السماع)¹.

وفيما يلي طائفة من الأمثلة على هذا الجنس من العلل مستقاة من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - . قال ابن رجب: «وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع»²، ثم ذكر مثالا لذلك من صنيع الإمام أحمد، قال في رواية هذبة عن قتادة، ثنا خلاد الجمعي، وهو خطأ، خلاد قديم ما رأى قتادة خلادا.

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك سمعت عائشة، فقال: هذا خطأ، أنكره، وقال: عراك من أين يسمع عائشة، إنما يروي عن عروة، عن عائشة»³.

¹ - العلل في الحديث : ص135.

² - شرح العلل: ص217-218.

³ - المصدر نفسه.

ومن أمثلة ذلك ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال: سمعت علي بن أبي طالب قال أبي: وهذا وهم، محمد بن كعب يحدث عن عبد الله بن شداد عن علي، وعن شبيب بن ربعي عن علي، ولم أر أبي يصحح أن محمدا بن كعب سمع من علي»¹.
أوضح الإمام أحمد أن محمد بن كعب² لا يصح سماعه من علي فهو يحدث عنه بالواسطة، فمن روى عنه بصيغة السماع من علي فقد وهم في ذلك.

الجنس السابع

إنكار المحدث لحديث روي عنه: فيكون ذلك علة يرد بها، قال ابن الصلاح: «إذا روى الثقة عن ثقة حديثا وروجه المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه، بأن قال: «ما رويته، أو كذب علي» أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديثه فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا، وأما إذا قال المروي عنه: «لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه»³.

وفيما يلي أمثلة على هذا الجنس من كلام الإمام أحمد — رحمه الله — في كتابه العلل ومعرفة الرجال.

المثال الأول:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع: قال حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها»⁴.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: سألت ابن جريح عنه، فأنكره، ولم يعرفه»⁵.

¹ — العلل: 527/1، وانظر: جامع التحصيل: 268، ونخبة التحصيل: 286..

² — هو محمد بن كعب بن مسلم بن أسد، أبو حمزة القُرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي بني قريظة، مات محمد سنة 120هـ وقبل قبل ذلك، روى له الجماعة، انظر التقريب: ص 438.

³ — علوم الحديث: ص 105، وانظر: شرح العراقي للألفية: 29/2 - 30، وفتح الباقي: 326/1، وتدريب الراوي: 181/1 - 182، والكفاية: ص 138 - 139، واختصار علوم الحديث: ص 98، وغيرها.

⁴ — أخرجه البيهقي في سننه (314/7)، وهو مرسل لكن قد صحح مرفوعا، انظر الإرواء: 103/7.

⁵ — العلل: 348/1.

فالظاهر من صنيع الإمام أحمد أنه يعل الحديث بإنكار راويه له وعدم معرفته إياه. وقد بين البيهقي وجه إنكار ابن جريج لهذا الحديث فقال: «وكانه إنما أنكره بهذا اللفظ، فإن الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله أعلم»¹.

ولفظ ابن المبارك أخرجه البيهقي عن عطاء قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قال: وكان أصدقها حديقة — قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل فأخبر بقضاء النبي ﷺ فقال: قد قبلت قضاء رسول الله»².

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «أملى علي أبي إملاء قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان: إنك حدثت عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة في الرجل تكون تحتة الأمة، فيطلقها فيطأها السيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: ما حدثت به.

قال أبي: قد حدثنا به الذماري عن سفيان، يعني عبد الملك الذماري باليمن»³.

ولعل الإمام أحمد يريد إعلال الحديث بكون راويه ينكره وهو جازم في إنكاره، وخاصة إذا علمنا أن راوي هذا الحديث عن سفيان هو عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذماري⁴. ضعيف عند الإمام أحمد فقد قال فيه فيما حكاه الساجي: كان يصحف، ولا يحسن يقرأ كتابه⁵.

المثال الثالث:

وقال عبد الله — أيضا — «قال أبي: سمعت من عمرو بن عاصم ببغداد حديث جندب عن حذيفة عن

¹ — المصدر نفسه.

² — المصدر نفسه.

³ — العلل: 361/3.

⁴ — هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، أبو هشام الذماري، بفتح المعجمة، وبكسرهما والكسر أشهر، وتحقيق الميم الأناوي، بفتح الهززة وسكون الموحدة بعدها نون وقد ينسب إلى جده، صدوق كان يصحف، روى عن الثوري والأوزاعي وغيرهما، وروى عنه أحمد وإسحاق، وأحمد بن صالح الحضري وغيرهم، أخرج له أبو داود والنسائي، انظر التقريب: ص304، وتهذيب التهذيب: 216/2.

⁵ — انظر: تهذيب التهذيب: 616/2، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: 381/2.

النبي ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»¹، ولم أكتبه حتى خرج، يعني من بغداد.

قلت له: سمعت منه عن حرب بن سريج عن أبي جعفر عن أبيه، عن جده عن علي عن النبي ﷺ في الشفاعة؟ قال: ما سمعت هذا منه لا ببغداد، ولا بالبصرة وما سمعت هذا قط.

قلت: إن رجلاً يزعم أنك قلت له: إنما حفظته عنه ولم أكتبه، فقال: ما سمعته منه فكيف أحدث به، لعل هذا الرجل سمعه من غيري، ما سمعته، فأحفظه وأكتبه، وأحدث به؟ لعل هذا الرجل سمعه من غيري، وما سمعت أنا هذا الحديث من أحد، ولا من عمرو بن عاصم²»³.

ومراد الإمام أحمد إنكار هذا الحديث وأنه ليس من مروياته، لأنه لم يسمعه ولم يكتبه، ولم يحدث به، ومن حدث به عنه، فقد وهم، ولعله سمعه من غيره فظن أنه سمعه من الإمام أحمد، فهذا الحديث إذا لا يصح من رواية الإمام أحمد وهو معلول بإنكار روايته له.

البعض الثامن:

شك الراوي أو اضطرابه في حديثه: إذا روى المحدث حديثاً وشك فيه كان ذلك علة يرد بها الحديث لأنه دليل على عدم ضبطه له، وكذلك إذا روي خبر بطريقتين أو أكثر بأوجه مختلفة، ولم يمكن الترجيح بينها بوجه من أوجه الترجيح المشتهرة، كان ذلك دليلاً على اضطرابه (والاضطراب حيث وقع في سند أو متن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته)⁴.

وفيما يلي طائفة من الأمثلة على ذلك من صنيع الإمام أحمد — رحمه الله —:

المثال الأول: قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي الحكم⁵، أو الحكم بن سفيان الثقفي¹ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه².

¹ — أخرجه الإمام أحمد في مسنده (405/5) والترمذي في الفتن: 522/4، وابن ماجه في الفتن أيضاً: 1332/2.

² — هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الولزع الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري الحافظ، ثقة وقال فيه الحافظ في التقریب «صدوق في حفظه شيء»، مات سنة 213، روى له الجماعة، انظر: التقریب: ص 360، والجرح والتعديل: 250/1/3.

³ — العلل: 28/2.

⁴ — فتح المغيب: 261/1.

⁵ — هو أبو الحكم رافع بن سنان الأنصاري، الأوسي له صحة، انظر: الإصابة: 497/1.

حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ³.

مراد الإمام أحمد إعلال هذه الرواية لأن أبا الحكم صحابي غير مختلف في صحبته، والحكم ليس بصحابي، ومجاهد لم يجزم بواحد منهما. ولذلك ذكر الرواية الأخيرة لبيان عدم صحبة الحكم بن سفيان.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئاً⁴. حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: كان ابن أبي عروبة يحدث به عن مطر عن الحكم عن ابن عمر، فأراه سمع عمارة، فظن أنه ابن عمر، يعني بهذا الحديث»⁵.

بين الإمام أحمد أن سعيد بن أبي عروبة قد صحف في سند هذا الحديث حيث سمع عمارة، فظن أنه ابن عمر فكان يرويه عن مطر عن الحكم عن ابن عمر وهذا من تصحيف السمع أو تكون العهدة فيه على مطر، وهو ابن طهمان، فإنه صدوق كثير الخطأ، فالعلة هنا التصحيف في سند الحديث، كما بين الإمام أحمد في رواية الأثرم نوعاً آخر من العلة في هذا الحديث وهو الاضطراب، قال الأثرم:

«سمعت أبا عبد الله ذكر حديث عائشة هذا، فقال: حديث مضطرب؛ رواه منصور والأعمش عن إبراهيم، عن عمارة عن عمته عن عائشة.

¹ — هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي، اختلف في صحبته، قال أبو زرعة وإبراهيم المزني له صحبة، وقال أحمد والبخاري ليست له صحبة، انظر: الإصابة: 345/1، والجرح والتعديل: 116/2، والتاريخ الكبير: 247/2، والاستيعاب: 360/1، وأسد الغابة: 32/2، وجامع التحصيل: 167، ونحفة التحصيل: ص 80.

² — أخرجه أبو داود في سننه (168)، والنسائي في الصغرى (40/1)، وابن ماجه في سننه (461)، وأحمد في مسنده (140/3 - 410)، (69/4، 179، 212)، (380/5، 408، 409) وغيرهم باختلاف على مجاهد فقال مرة: الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، ومرة عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، ومرة عن الحكم عن أبيه، ومرة عن الحكم بن سفيان ولم يذكر أباه.

³ — العلل: 248/3.

⁴ — أخرجه أحمد في مسنده (202/6) وأبو داود (289/3) والترمذي (639/3) والنسائي: 240/7 - 441، وابن ماجه 768/2، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه، وأكثرهم قال عن عمته عن عائشة.

⁵ — العلل: 298/2 - 299.

كذلك قال سفيان بن عيينة، عن الأعمش.

ورواه الحكم عن عمارة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قلت لأبي عبد الله: فقال هذا عن الأعمش، غير سفيان بن عيينة؟

قال: ما أعلمه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش عن عمارة، عن عمه له، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

«إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قال أبو عبد الله: خلط في هذا.

قال: وسمعه الأعمش من عمارة نفسه¹.

فهذا الحديث اضطرب فيه الأعمش فتارة يرويه عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة، وتارة يرويه

عن عمارة نفسه عن عمته عن عائشة، وتارة يرويه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

ورواه الحكم عن عمارة عن أبيه عن عائشة، ونظرا لهذا الاختلاف أعله الإمام أحمد.

المثال الثالث:

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني إسحاق بن عيسى — يعني الطباع — قال: حدثني عبد الله — يعني

ابن زيد بن أسلم — قال: حدثني أبي عن ابن عمر قال: أحل لنا من الميتة ميتتان، ومن الدم: دمان، من

الميتة: الجراد والحوت، ومن الدم: الطحال والكبد².

قال إسحاق: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أخيه أسامة ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر،

ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ³»⁴.

¹ — المنتخب من العلل : ص 308 - 309.

² — طريق عبد الله بن زيد أخرجه الدارقطني (271/4)، والبيهقي في سننه (254/1).

³ — أخرجه أحمد (97/2)، وابن ماجه (1102/2)، والبيهقي في سننه (254/1) مرفوعا والدارقطني (271/4) وابن حبان في الضعفاء (

58/2)؛ وقال البيهقي: أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن

الصحيح من هذا الحديث الأول يريد به الموقوف، ولعل في صنيع الإمام أحمد ما يرجح الموقوف، والحديث صحيح بمتابعاته، انظر تفصيل

ذلك في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 111/3 - 112 رقم 1118.

⁴ — العلل : 480/1.

يشير الإمام أحمد إلى ما وقع في هذا الحديث من اختلاف:

فقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الرحمن عن أبيه زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة عند الإمام أحمد، فقد سأله ابنه عبد الله أيما أوثق ولد زيد بن أسلم؟ فقال: عبد الله بن زيد بن أسلم هو أوثقهم¹، وقال في موضع آخر: «عبد الله بن زيد ثقة»، وقال: روى عنه (أي زيد بن أسلم) عبد الرحمن أيضاً حديثاً آخر منكراً، حديث أحل لنا ميتتان ودمان².

فبعد الرحمن قد اضطرب في روايته لهذا الحديث وخالف أخاه عبد الله أوثق منه، ومن ثم تحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مُعل بالنعارة والاضطراب.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ _ العلل: 344/1.

² _ العلل: 136/2.

المبحث الثالث

أجناس العلل الخفية في المتن¹

كل ما سبق ذكره من أجناس العلل يندرج ضمن علل الأسانيد، والعلة ليست قاصرة على الإسناد فقط، فالمتن أيضا تدخله العلة، ويأخذ ذلك أشكالا وصورا مختلفة، فقد يتغير معناه، أو يتحرف لفظه، أو يدخل فيه ما ليس منه، وسنذكر هذه الأجناس وأمثلتها عند الإمام أحمد — رحمه الله —.

الجنس الأول: ما كانت ملته إحالة المعنى كليا أو جزئيا

قد يتصرف بعض الرواة في سياق المتن فيرويه بالمعنى أو يختصره، ولا يكون عارفا بالألفاظ، ملما باللغة، بحيث يدرك ما يُجسَل المعنى ويغيره، فيكون الحديث بهذه السياقة الجديدة مخالفا للحديث الأصل، ويقتضي معنى جديدا وحكما جديدا لم يرد في الحديث الأصل.

ومن أمثلة هذا الجنس عند الإمام أحمد، مما يكون سببه الاختصار ما ذكره الإمام ابن رجب قال:

«وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا: «انقضي رأسك وامتشطي»² وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام»³.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، قال المجد ابن تيمية في المحرر في الفقه⁴: «ولا يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة، وفي غسل الحيض وجهان» والوجهان هما الوجوب والاستحباب، ومن يذهب إلى الاستحباب يؤول حديث عائشة على أنه أمر كمال في غسل الإحرام⁵.

¹ — لقد استفدت في ذكر بعض هذه الأنواع من الدكتور همام سعيد في كتابه "العلل في الحديث" ص 150، وما بعدها.

² — أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (316)، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (317) 497/1، (مع الفتح)، وفي الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (1556) وفي العمرة، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها (1783) ومسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام رقم (1211).

³ — شرح علل الترمذي: 109.

⁴ — 21/1

⁵ — انظر: فتح الباري، 497/1 - 498، والمعنى: 143/1.

وقد ظفرت بمثال آخر — عند الإمام أحمد — مما تغير فيه أصل الحديث بسبب الرواية بالمعنى، وأعله بذلك.

قال ابن هانئ: سئل (يعني أبا عبد الله) فيم يجب من النوم الوضوء؟ قال إذا قام ساجداً، أو محتبياً، أو رأى حلماً، فأما قاعداً، أو نوم خفقه فلا يتوضأ، وقيل له: حديث أنس «إنهم كانوا يضطجعون» قال: ما قال هذا شعبة قط، وقال حديث شعبة «كانوا ينامون، وليس فيه يضطجعون» وقال هشام «كانوا ينعسون» وقد اختلفوا في حديث أنس¹.

وقد رواه الخلال من طريق عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة وفيه «يضعون جنوبهم» وقال أحمد: «لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون» وقال هشام «كانوا ينعسون»².

فالإمام أحمد يلح إلى أن الرواية تصرفوا في حديث أنس فغيروه عن معناه الأصلي، وحتى يتضح كلام الإمام أحمد نسوق حديث أنس: قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضأون»³. رواه عن قتادة به، وقد رواه عن شعبة عبد الأعلى وهشام وغيرهم، واختلفوا ففي رواية عبد الأعلى أنهم «يضعون جنوبهم» أو (يضطجعون) فين الإمام أحمد أن شعبة لم يقل شيئاً من هذا، وأنه من أوهام من روى عنه، واستدل برواية هشام، فإن فيه «ينعسون» وكذا في رواية خالد بن الحارث «ينامون» كما في صحيح مسلم. والظاهر أن هذا من رواية بالمعنى، وواضح جداً الفرق بين «ينامون» و«يضعون جنوبهم»، أو يضطجعون» فاللفظ الأول عام، وهو محمول على التعليق كما في الرواية الأخرى، وهو غير ناقض عند أكثر العلماء، وأما الاضطجاع فأكثر العلماء على أنه ينقض، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله⁴.

الجنس الثاني: ما كانت علة تعريفها في لفظ من ألفاظه

أي أن الراوي صحّف في لفظة من ألفاظ الحديث، فتغير بذلك المعنى، وأمثله كثيرة في كلام الإمام أحمد — رحمه الله —.

المثال الأول

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن إسحاق قال: سمعت البراء قال:

¹ — سؤالاته: (42)، وانظر موسوعة أقوال الإمام أحمد: 302/4.

² — انظر: التلخيص الحبير: 119/1.

³ — رواه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (376)، والشافعي (86)، وانظر: الإرواء: (149/1).

⁴ — انظر: للمعنى: 114/1، والنيل: 190/1 - 191.

كان النبي ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب، ولقد وارى التراب بياض بطنه¹.
وقال عفان «إبطه» وهو خطأ، وأخطأ فيه، إنما هو بياض بطنه²، فعفان صحف بياض بطنه إلى بياض
إبطه، لأن أصحاب شعبة: محمد بن جعفر غندر وابن مهدي وحفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وغيرهم
يروونه بلفظ «بياض بطنه» وعفان خالفهم، وقد حكم الإمام أحمد على روايته بالخطأ.

المثال الثاني

وقال عبد الله أيضا: «قال أبي في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء وما ينوبه، من الدواب³.
وقال ابن المبارك: وما ينوبه، وصحف فيه⁴.

فابن المبارك أخطأ في قوله «وما ينوبه» والصواب وما ينوبه، وخطأه ناتج عن التصحيف.

المثال الثالث

وقال عبد الله أيضا: «سمعت أبي يقول: وذكر يحيى بن آدم، فقال: أخطأ في حديث ابن مبارك عن خالد
عن أبي قلابة عن كعب قال: قال الله جل وعز: أنا أشج وأداوي، فقال يحيى بن آدم — وأخطأ خطأ قبيحا
— فقال: أنا أسحر وأداوي⁵.

فهذا الخطأ من يحيى بن آدم⁶ يغير المعنى تماما، وهو نتيجة التصحيف ومن ثم يكون حديثه معلولا.

المثال الرابع:

قال عبد الله أيضا: «سألت أبي عن حديث ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن

¹ — أخرجه البخاري في الجهاد (2837) من طريق حفص بن عمر، والمغازي (4104) من طريق مسلم بن إبراهيم وفي التمني (7236) عن عبدان عن أبيه، ورواه مسلم في الجهاد (1430/3) من طريق غندر وابن مهدي، وأحمد (291/4) من طريق غندر أيضا، كلهم عن شعبة بذكر البط.

² — العلل: 179/2.

³ — أخرجه أبو داود (17/1) والترمذي (97/1) وابن ماجه (172/1) والدارمي (186/1) وأحمد في مسنده (12/2، 38) كلهم عن غير ابن المبارك بلفظ «ينوبه».

⁴ — العلل: 429/2.

⁵ — العلل: 163/3.

⁶ — هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية؛ ثقة حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة 203هـ، روى له الجماعة، انظر: التقریب: ص517.

رجلا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها¹، ومنهم من يقول عفاصها، قلت: أيما الصواب؟ قال الصواب عفاصها بالفاء².

اختلف الرواة في هذه اللفظة فمنهم من يقول "عفاصها" بالفاء، ومنهم من يقول عفاصها بالقاف، وقد بين الإمام أحمد أن الصواب عفاصها بالفاء ومن رواها بالقاف فقد صحف في هذه اللفظة.

المثال الخامس:

قال أبو داود: «سمعت أحمد ذكر حديث عطاء: يحتش المحرم، قال: هذا الذي غلط فيه علي بن عاصم³، فقال: لا يرى بأساً أن يحتش المحرم، يعني صحف في يحتش، فقال: يحتش⁴». وهذا التصحيف يغير متن الحديث ويصير به الحديث معلولاً.

المثال السادس:

قال المروزي: «قال أبو عبد الله، في حديث ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أعوادي وقف.

فقال: أخطأ فيه ورقاء، وأصاب بن أبي الزناد، قال: أعْبُدِي وقف؛ ثم قال: ابن أبي الزناد أحب إلي من ورقاء⁵».

بين الإمام أحمد خطأ ورقاء⁶ في هذا الحديث فقد صحف أعْبُدِي، جمع عبد إلى أعوادي وقد رواه ابن أبي الزناد⁷ على الصواب وهو أوثق من ورقاء لذا رجح الإمام أحمد روايته،

¹ — رواه البخاري في العلم، باب النصب في الموعدة والتعليم (91) 225/1، وكرره في 2373، 2427، 2428، 2436، 2438، 5292، 6112، ومسلم (1722).

² — العلل: 303/3.

³ — و علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي، التميمي مولاهم، صدوق يخطئ ويصُر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين 201، وقد جاوز السبعين، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، انظر: التقريب: ص 341 - 342.

⁴ — سوالات أبي داود: رقم (444)، وانظر للموسوعة: 379/4.

⁵ — سوالات المروزي: (260)، وانظر: الموسوعة: 360/4.

⁶ — هو ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق، قال فيه أحمد: ثقة صاحب سنة، وقيل له كان مرجحاً؟ قال: لا أحري، روى له الجماعة، انظر: الجرح والتعديل: 51/9، وميزان الاعتدال: 332/4، والتقريب: ص 510.

⁷ — هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، اللدني، مولى فريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان قبيها، من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة 174هـ وله أربع وسبعون سنة، انظر: الجرح والتعديل: 252/5، والميزان: 575/2، والتقريب: ص 282.

وبقيت أمثلة كثيرة نكتفي بالإشارة إلى مواضعها¹.

الجنس الثالث: ما حانته ملته إدراج كلاً آخر فيه

وصورة هذا النوع من العلة أن يدخل في سياق الحديث ما ليس منه سواء أكان هذا الداخِل حديثاً آخر أو بعض حديث، أم كان كلاماً يوضح به المراد من الحديث، وفي كلتا الحالتين يظهر الحديث مع ما أدرج فيه حديثاً واحداً دوغماً تمييز بينهما، أو فاصل يحدد كلا منهما².

والفرق بين الإدراج وزيادة الثقة، هو أن لفظ المدرج ليس من أصل الحديث وزيادة الثقة جزء من الحديث روي من بعض الطرق، ولم يرو من بعضها الآخر، وفيما يلي أمثلة على أحاديث أهلها الإمام أحمد بالإدراج.

المثال الأول:

ما قاله أحمد — في رواية اليموني — في حديث أبي هريرة في الاستسعاء: «يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكرهما، ولا أذهب إلى الاستسعاء»³.

ونقل الخلال عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء⁴؛ وحديث الاستسعاء هو ما يرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه»⁵. وقد جعل الإمام أحمد ذكر الاستسعاء زيادة مدرجة في الحديث، واستدل على ذلك بأن الحفاظ من أصحاب قتادة لم يذكروها كشعبة⁶ وهمام⁷ ومن ثم أعل هذه الزيادة ولم يأخذ بها.

¹ — انظر: العلل برواية عبد الله، النصوص الآتية: 193، 470، 1466، 1876، 2504، 2897، 4700، 4826، (4845 - 4846)، والمنتخب من العلل: ص 295، 314.

² — العلل في الحديث: ص 154.

³ — شرح العلل: ص 241.

⁴ — الفتح: 188/5.

⁵ — رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة رقم (2526) 5/185، ومسلم في العتق، باب ذكر سعاية العبد رقم (4) 1141/2، وأبو داود (3938) 32/4.

⁶ — رواية شعبة أشار إليها البخاري في الباب السابق، وأخرجها مسلم (1502) 1140/2، وأبو داود (3935) والدارقطني 125/4، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المملوك بين رحلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية أخرى لشعبة «من أعتق شقيصاً من مملوك، فهو حرٌّ من ماله».

⁷ — رواية همام أخرجها الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص 40، والخطيب في الفصل للوصول المدرج في النقل: 358/1.

وقريب من كلام الإمام أحمد على هذه الزيادة كلام الإمام الحاكم النيسابوري نسوقه لما فيه من توضيح لكلام الإمام أحمد قال: بعد أن ساق الحديث بسنده عن سعيد عن قتادة وفيه الاستسعاء: «حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ¹» ثم ذكره من حديث همام مفصلاً ثم قال: «فهذا أظهر من الأول، أن القول للزائد للمبين المميز، وقد ميز همام وهو ثبت»². ويؤيد الخطيب البغدادي أن "الإستسعاء" من قول قتادة لأنه جاء مبيناً في رواية قتادة³.

هذا وجدير بالذكر أن نشير إلى اختلاف أنظار الأئمة النقاد في تصحيح هذه الزيادة وتعليلها، فقد صححها الإمام البخاري وأوردها في صحيحه محتجاً بها، وكذا الإمام مسلم، وإن كان يرى أن رواية شعبة أقوى لذا صدر بها الباب، والحافظ ابن حجر يرى صحتها أيضاً، وقد أعلنها الإمام أحمد — كما سبق — والأثرم، وابن المنذر، والخطابي، وأبو بكر النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والأصيلي، وابن القصار، وابن عبد البر⁴.

المثال الثاني:

ما قاله أحمد في حديث ابن فضيل عن الأعمش عن عمار بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبي ﷺ وذكر فيها: والمملك لك لا شريك لك، قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة ولا تعرف هذه الزيادة عن عائشة، وإنما تعرف عن ابن عمر. وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها، خرج البخاري بدونها أيضاً من طريق الثوري عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية، قال الخلال: أبو عبد الله لا يعاب بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضاً عن الأعمش⁵؛ وكلام الإمام أحمد على هذا الحديث يستفاد منه أن ابن فضيل⁶ — وهو من أثبت

¹ — معرفة علوم الحديث: ص 40.

² — المصدر نفسه.

³ — انظر الفصل للوصول المدرج في النقل: 359-350/1.

⁴ — انظر: فتح الباري: 186/5 - 190، وشرح النووي لصحيح مسلم: 197/10، والتبع للدارقطني: ص 150، والعلل الكبير

لترمذي: ص 204 - 205، والمدرج إلى المدرج للسيوطي: ص 28.

⁵ — شرح العلل: ص 241.

⁶ — هو محمد بن فضَّيل بن عَزْوَانَ، بفتح المعجمة، وسكون الزاي، الضي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق عارف روى بالشيعة،

من التاسعة، مات سنة 195هـ، روى له الجماعة، انظر التريب: ص 436، ومغيب التهذيب: 676/3، وتذكرة الحفاظ: 315/1.

أصحاب الأعمش إلا أنه غلط عليه في شيء¹ — قد أدرج في حديث عائشة زيادة «والمملك لك لا شريك لك» وهي ليس منه، وإنما هي من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — واستدل الإمام أحمد على ذلك بأن الثوري وأبا معاوية² وهما أثبت أصحاب الأعمش قد رَوَيَا هذا الحديث بدوئها، وحتى يزداد كلام الإمام أحمد وضوحاً وجلاءً نسوق حديث ابن عمر ثم حديث عائشة، كما رواهما الإمام البخاري — رحمه الله — في صحيحه³.

قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — «أن تلبية رسول الله ﷺ: لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والمملك، لا شريك لك».

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يليي: لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك».

المثال الثالث:

ما رواه ابن هانئ قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: حديث سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً، فإن عجلت به حاجته، فليصل ركعتين في المسجد وركعتين في بيته».

قال أبو عبد الله: قال ابن إدريس: «يصل ركعتين في بيته هو قول أبي صالح»⁴.

بين الإمام أحمد أن ابن إدريس⁵ وهم في رواية هذا الحديث حيث أدرج فيه زيادة ليست من الحديث

¹ — انظر: سوالات ابن بكير للدارقطني: ص 74، وشرح العلل: ص 298.

² — هو محمد بن حازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس الحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة 195هـ، وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمى بالإرجاء، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 411، وتهذيب التهذيب: 551/3.

³ — كتاب الحج، باب التلبية، رقم (1549) و(1550) 477/3 - 478، مع الفتح.

⁴ — سوالات ابن هانئ: (2129) وانظر: الموسوعة: 359/4.

⁵ — هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة 192هـ

وله بضع وسبعون سنة، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 238، وتهذيب التهذيب: 301/2، 302.

للفروع، وإنما هي من قول أبي صالح¹، وهي قوله: «فإن عجلت به حاجته، فليصل ركعتين في المسجد، وركعتين في بيته» فالفروع من الحديث هو الشطر الأول فقط، «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»².
وعرف الإدراج في هذا الحديث برواية أبي خيثمة³ فيما أخرجه أبو داود وفيه «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً، قال، فقال لي أبي يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين»⁴؛ وحماد بن سلمة فيما أخرجه ابن حبان⁵، ونص هو الآخر على أن الإدراج من ابن إدريس⁶. وقد بين الخطيب أن الإدراج من ابن إدريس، وساق الروايات الموضحة لذلك⁷.

ومن هنا نلاحظ دقة الإمام أحمد في حكمه مع وجازة عبارته.

الجنس الرابع: ما تحانت محلته تغييراً في سياق المتن

وذلك بأن يستبدل أحد الرواة جملة مكان جملة، أو لفظة مكان أخرى لا على سبيل الاختصار أو الرواية بالمعنى، وإنما وهما وخطأ، بحيث يتوهم الراوي أنه يؤدي الحديث كما سمعه، وهو في الواقع مخالف لما هربثت ومحفوظ في نفس الأمر، ويمكن أن يعد هذا الجنس ضمن مقلوب المتن، وأمثله كثيرة من كلام الإمام أبي عبد الله فنقتصر على طائفة منها.

المثال الأول:

قال عبد الله: «قرأت على أبي: ابن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن أبي مجلز، قال: صليت مع ابن عمر، فذكر حديثاً طويلاً قال: ثم صلى الغداة وما في السماء نجم أعرفه إلا إذا أراه أو أراه، وقرأ ياسين،

¹ — هو أبو صالح السمان الزيات، ذكران اللدني، تابعي ثقة ثبت كثر الحديث، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة 101هـ، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 142، وتهذيب التهذيب: 579/1.

² — رواه المسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (881) 600/2، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (1132) 358/1.

³ — هوزهر بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة: ثقة ثبت مات سنة اثنين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. انظر ترجمته في التقريب: ص 158 والكاشف: 408/1.

⁴ — السنن: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (1131) 294/1.

⁵ — انظر صحيح ابن حبان: 233-234 (2485 و2486) و موارد الظمان: ص 152 رقم 580.

⁶ — انظر: المدرج إلى المدرج: ص 22.

⁷ — انظر: الفصل الوصل للمدرج في النقل: 284-275/1.

وقال إسماعيل بن عليّة: وقرأ بعبس، وهو الصواب»¹.

ففي هذا الحديث انقلبت لفظة «عبس» إلى «ياسين» على ابن أبي عدي² وهما وخطأ.

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس، أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد فكره رسول الله أن يعرى المسجد، فقال: يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم، فأقاموا.

سمعت أبي يقول: هكذا حدثني يحيى، وإنما هو أن تعرى المدينة، ولكنه أخطأ يعني يحيى، فقال المسجد»³ ففي هذا الحديث انقلبت كلمة "المدينة" على يحيى بن سعيد إلى "المسجد" ويستدل على خطأ يحيى بن سعيد بأن الرواة عن حميد: ابن أبي عدي⁴، وعبد الله بن بكر⁵ والفزاري⁶ كلهم رووه بلفظ "أن تعرى المدينة" فترجح رواية الجماعة على الواحد المنفرد ولو كان ثقة.

المثال الثالث:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في حديث ذي اليمين، أنه قال في سجدي الوهم: كبر ثم كبر ثم كبر⁷. وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون قال كبر تكبيرة واحدة»⁸، يشير الإمام أحمد إلى خطأ هشام⁹ في

¹ — العلل: 425/2.

² — هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري: ثقة، من التاسعة سنة 194هـ، روى له الجماعة، انظر التقريب ص 402، وتهديب التهذيب: 492/3.

³ — العلل: 83/3.

⁴ — أخرجه الإمام أحمد في مسنده (106/3).

⁵ — أخرجه الإمام أحمد أيضا في مسنده (263/3).

⁶ — أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، (1887) 118/4 مع الفتح.

⁷ — أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (31/2 - 32) عن أبي خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سجد النبي ﷺ سجدي السهو بعد ما سلم وكبر وسجد وكبر وهو جالس، ثم رفع، وكبر، ثم رفع وكبر.

⁸ — العلل: 174/2.

⁹ — هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، روى عن أبيه، وعمه عبد الله، وأخوته عبد الله، وعثمان وغيرهم، روى عنه أيوب ومعمّر، وابن جريح، وشعبة، ومالك، والليث وغيرهم، مات سنة 145 أو 146هـ وله سبع ومائون سنة روى له الجماعة، انظر التقريب: ص 504، وتهديب التهذيب: 275/4 - 275.

روايته هذا الحديث عن معمر عن محمد بن سيرين حيث غير سياق المتن، وذكر التكبير ثلاث مرات في سجود السهو بينما غيره لم يذكروا التكبير إلا مرة واحدة، وهم أيوب، ويحيى بن عتيق وابن عون فتقدم روايتهم على رواية الواحد، وخاصة أن هؤلاء من أثبت أصحاب محمد بن سيرين¹.

المثال الرابع:

وقال عبد الله أيضا: «قرأت على أبي: محمد بن ربيعة قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين أن عثمان عقد لمن وراء النهر.

قال: إسماعيل بن عليّة عقد لمن دون النهر، يعني نهر بلخ.

قال أبي: وهو الصواب»².

يريد الإمام أحمد بيان خطأ محمد بن ربيعة³ في قوله "عقد لمن وراء النهر" والصواب ما قاله غيره من الثقات "عقد لمن دون النهر".

هذه بعض الأمثلة على هذا الجنس، وبقيت طائفة أخرى نشير إلى مواضعها⁴.

الجنس الخامس: ما كانت علة انقلابه في بعض الفاظ المتن، بتقديمه أو تأخير

وهذا الجنس يدخل ضمن مقلوب المتن كما قررته كتب علوم الحديث ومصطلحه⁵ وأمثلة هذا النوع قليلة كما أشار إليه الحافظ السخاوي⁶، ولكن قد ظفرت بحمد الله ببعض الأمثلة من كلام الإمام أحمد - رحمه الله -.

المثال الأول:

قال عبد الله: «سألت أبي عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت: أخبريني بمرض رسول الله ﷺ، فوصفت له حتى بلغت أن رسول الله ﷺ وجد خفة، فخرج يهادي بين رجلين، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ خلف

¹ — انظر: مولات ابن بكر: ص 52، وشرح العلل: 278.

² — العلل: 190/3.

³ — هو محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي الكوفي، أبو عبد الله، ابن عم وكيع، ثقة صدوق، روى عن هشام بن عروة، والأعمش وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن معين، وثيبة وغيرهم، مات بع التسعين وروى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة، انظر: التقريب: ص 413، وفتاوى التهذيب: 461/4.

⁴ — انظر: العلل برواية عبد الله: (2792)، وموسوعة أحوال الإمام أحمد: 326/4، 332/4، 350/4، المنتخب: ص 125.

⁵ — انظر: النكت: 877/2 - 886، وتدريب الراوي: 159/1، فتح المغيب للسخاوي: 305/1.

⁶ — فتح المغيب: 305/1.

أبي بكر قاعدا، وأبو بكر يصلي بالناس، وهو قائم يصلي.

فقال أبي: أخطأ وكيع في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن.

حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالفنا عبد الرحمن، وهو الصواب، ما قال عبد الصمد ومعاوية¹.

ووجه ما أشار إليه الإمام أحمد من الخطأ، أن وكيعا أو زائدة جعل النبي ﷺ يصلي خلف أبي بكر، والصواب أنه صلى إلى جنبه، وأتم أبو بكر بالنبي ﷺ والناس يؤتمون بأبي بكر، وقد رجح الإمام أحمد رواية عبد الصمد بن عبد الوارث ورواية معاوية بن عمرو على رواية عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة.

وقد أخرجه على الصواب الإمام البخاري في صحيحه: قال:

«حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة، فقلت أخبريني بمرض رسول الله ﷺ ... فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد»². ولعل هذه الرواية ترجح أن الخطأ من عبد الرحمن وليس من زائدة، هذا وقد وردت روايات أخرى تعارض هذه الرواية فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح بينهما، ومنهم من حاول الجمع³.

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن شُمير قال أخبرنا إسماعيل — يعني ابن أبي خالد — عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر قال: ملك النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

حدثني أبي قال: حدثني عبيدة بن حميد قال حدثني إسماعيل عن أبي السفر عن الشعبي قال احتجم رسول الله وهو صائم، وملك ميمونة امرأته الهلالية، وهو محرم.

حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم، وملك ميمونة وهو محرم، قال عبد الله: الصواب ما قال يزيد بن هارون⁴.

¹ — العلل: 304/3.

² — كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (687) 183/2، وكرره برقم (5384) و(5385) وأسندها فيها روايتي عبد الصمد بن

عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو.

³ — انظر: الفتح: 182/2.

⁴ — العلل: 339/3.

يشير الإمام أحمد بذكره الاختلاف بين هذه الروايات إلى خطأ عبيدة بن حميد¹، حيث انقلب عليه الحديث من احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم إلى "احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم"، وعرف خطأه برواية يزيد بن هارون وقد تابعه علي روايته عبد الله بن ثُمير.

المثال الثالث:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا روح قال ثنا سعيد وعبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقال ابن عباس: إنما كان نبي الله يستلم هذين الركنين.

قال أبي: قال عبد الوهاب في حديثه: الحجر الأسود واليماني، فقال معاوية: ليس من أركانه مهجور. حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل: قال حج ابن عباس ومعاوية، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه مهجور.

ثم ذكر سنده عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت قتادة... فذكر مثله. وقال حجاج: قال سفينة: الناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون معاوية هو الذي قال: ليس من أركانه مهجور، ولكن حفظته من قتادة هكذا» ثم ذكر سنده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال رأيت معاوية... وفيه فقال معاوية: دعني منك يا ابن عباس، فإنه ليس منها مهجور»².

ومراد الإمام أحمد من ذكر هذه الروايات واختلافها، هو بيان خطأ شعبة في هذا الحديث حيث انقلب عليه قول معاوية لابن عباس: ليس من أركانه مهجور، فجعله من قول ابن عباس لمعاوية، واستدل على خطأ برواية غيره له، وشعبة كان يقول هكذا حفظته من قتادة، لكن هذه رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة³ تبين أن الخطأ من شعبة.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح - بعد ذكره رواية شعبة: «قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فقال: قلبه شعبة وكان يقول الناس يخالفوني في هذا، ولكن سمعته من قتادة هكذا»⁴.

¹ — هو عبيدة بن حميد الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالخذاء، التيمي، أو الليثي، أو الضبي: صدوق نحوي ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة 190هـ، وقد جاوز الثمانين، روى له البخاري والأربعة، انظر التقريب: ص 319.

² — العلل: 315/3 - 316.

³ — أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

⁴ — فتح الباري: 474/3.

المثال الرابع:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن موسى بن قيس الحضرمي عن حجر بن عتيق في قوله جل وعز ﴿مُكَّاءٌ وَتَصَدِيَةٌ﴾ [سورة الانفال: 35]، قال: المكاء، التصفيق، والتصديّة، الصفير.

حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس عن حجر بن عتيق وقد شهد مع علي الجمل، قال: "المكاء" الصفير، و"التصديّة" وضع يده على فيه.

قال أبي: أخطأ فيه وكيع، أصاب يحيى بن آدم، وأبو نعيم¹.

فوكيع هنا انقلب عليه تفسير المكاء ففسره بالتصفيق، والصواب أنه التصفير كما رواه أبو نعيم ويحيى بن آدم بسندهما عن حجر بن عتيق وقد ورد تفسير المكاء بالتصفير عن عدد من الصحابة والتابعين².

المثال الخامس:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، قال سمعت يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر يصومه، فقلت غير ابن عمر يصومه، أخبرني عن نفسك، قال حسبك ابن عمر شيخا.

قال أبي: أخطأ، إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه،

قال أبي: حدثنا عبد الأعلى عن يحيى بن أبي إسحاق ويحيى عن شعبة جميعا عن يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد أن ابن عمر لا يصوم يوم عرفة³.

يشير الإمام أحمد إلى خطأ غندر حيث انقلب عليه حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر "أنه كان لا يصوم يوم عرفة" فقال "كان ابن عمر يصومه" واستدل على خطئه بمخالفته عبد الأعلى عن يحيى بن أبي إسحاق، مما يدل على أن الحديث غير محفوظ عنه، وكذلك بمخالفته يحيى عن شعبة مما يدل على أن الحديث غير محفوظ أيضا عن شعبة، وإنما هو من أوهام غندر.

وهذا المثال نأتي على جميع العلل الخفية في المتون.

¹ — العلل: 76/2 - 77.

² — انظر: تفسير ابن جرير الطبري: 157/9، وتفسير ابن كثير: 406/2.

³ — العلل: 183/2.

المبحث الرابع أجناس العلل الظاهرة

لقد سبق أن قررنا أن العلة هي سبب خفي يدل على وهم الراوي، ولكن كثيرا ما نجد في كتب العلل تعليلا لأحاديث بأسباب ظاهرة كجرح الراوي بالكذب، أو قهقهته به، أو الظن الشديد أو الترك وهذه أمور ظاهرة (لكن إذا روى الثقة عن المجروح فإن هذه الرواية، قد تُعمي حال المجروح على كثير من الناس، وعندها فلا بد أن يتدخل العالم بالعلل ليكشف عن موضوع العلة، وإذا بها رواية الثقة عن المجروح)¹.
ولقد تتبعنا كلام الإمام أحمد — رحمه الله — في العلل وجمعت ما أعله بجرح الرواة فكانت الأمثلة كثيرة ومتنوعة، يمكن تصنيفها إلى خمسة أجناس:

الجنس الأول: ما حانته علة الراوي الضعيف في منحه

والمراد بالضعيف هنا من لم يصل إلى حد الترك عند الإمام أحمد ولكن يكون سيء الحفظ، وكثير الغلط والوهم، وأمثله عند الإمام أحمد كثيرة نذكر منها ما يلي:

المثال الأول:

قال المروزي: «وأرأيت حديثا (يعني أبا عبد الله) عن كثير بن هشام عن عيسى بن إبراهيم عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما التقى يعان قط إلا أظلتها البركة».
فقال: ليس من هذا شيء، عيسى بن إبراهيم وسعيد بن سنان ليسا بشيء»².
فهذا الحديث أنكره الإمام أحمد بقوله: «ليس من هذا شيء» أي أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء صحيح يعتمد عليه، ثم بين أن علة هذا الحديث هي وجود رواية ضعفاء في إسناده لم يعرف الحديث إلا من جهتهم، يمكن أن يكون الحديث أدخل عليهم، أو توهموه، وهؤلاء هم عيسى بن إبراهيم، وسعيد بن سنان، وهذان الرجلان قد ضعفهما أهل الحديث³.

¹ — العلل في الحديث: ص 148.

² — سؤالات المروزي: (276)، وانظر: الموسوعة: 386/4.

³ — عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي: قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث، وفي رواية للنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث، انظر: الكامل: 1890، لسان الميزان: 391/4.

أما سعيد بن سنان الحمصي: قال فيه أحمد — في رواية أحمد بن يحيى —: ضعيف، وقال فيه الحافظ: متروك، وقد رماه الدارقطني وغيره بالوضع، انظر: الكامل (1196)، والجرح والتعديل: 28/4، وتهذيب الكمال: 493، والميزان: 142/2، والتقريب: ص 77.

المثال الثاني:

قال الخلال: «أخبرنا زكرياء بن يحيى: نا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: هـى النبي ﷺ عن شري المغنيات¹. قال: يحيى بن أيوب: ضعيف، كان يخطئ كثيرا»².

أعل الإمام أحمد هذا الحديث يحيى بن أيوب³، وبيّن أنه ضعيف، لكثرة خطئه، وقال عنه في رواية ابنه عبد الله: سيء الحفظ⁴.

والراوي عنه هنا ابن المبارك، وهو من الثقات الكبار، فقد تخفى حاله بسبب ذلك، على غير أهل الخبرة. والظاهر أن الإمام أحمد يرى أن يحيى بن أيوب هو المتفرد بهذا الحديث والوهم من جهته، والواقع أن يحيى بن أيوب لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه جماعة فهو محفوظ عن علي بن يزيد، لذا أعله به الإمام البخاري فيما حكاه عنه الترمذي⁵.

المثال الثالث:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «حدثني أبي: نا عباد بن العوام حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة".

قال أبي: يقولون: إنه سليمان بن أرقم، وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً»⁶.

فهذا الحديث بين الإمام أحمد أن الراوي المبهم فيه هو سليمان بن أرقم، ثم أعل الحديث به فسليمان هذا

¹ — أخرجه الترمذي في البيوع باب كراهية بيع المغنيات (1282) 579/3 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المغنيات (1122) 321/8 وغيرها.

² — المنتخب من العلل: ص 104.

³ — هو يحيى بن أيوب العافقي، معجزة ثم فاء وقاف، أبو العباس للمصري، وقد اختلف فيه أئمة النقد، فمنهم من ضعفه كالإمام أحمد، والنسائي والإسماعيلي وابن سعد والعقيلي وغيرهم ومنهم من وثقه كابن معين، وابن حبان، وابن عدي وغيرهم، ولخص الحافظ حاله في التقريب فقال: «صدوق بهم ربما أخطأ» مات سنة 168 هـ وروى له الجماعة، انظر: قديب التهذيب: 342/4-343، والتقريب: ص 518.

⁴ — العلل: 52/2.

⁵ — العلل: 393/3، وانظر الضعفاء للعقيلي (121/2 - 122) من طريق عبد الله، والمنتخب من العلل من طريق عبد الله أيضا: ص 72.

⁶ — انظر الجامع 579/3 والعلل الكبير: ص 189.

ضعيف باتفاق الأئمة¹، ولكن الراوي عنه عباد بن العوام ثقة² فقد يخفى حاله.

المثال الرابع:

قال الخلال: «أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: عرضت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد القطان، عن سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله: دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمته» فقال: حديث باطل منكر.

وسمعه يقول: سعد أبو حبيب: ليس حديثه بشيء³.

وسعد أبو حبيب هذا ضعيف⁴، ولكن الراوي عنه أحد الأئمة النقاد الكبار يحيى بن سعيد القطان، فقد تخفى علته، ونظن أنه ثقة، أو أن هذا الحديث مما حفظه راويه، ومن ثم أعلنه الإمام أحمد بهذا الراوي.

المثال الخامس:

قال المروزي: «قال أبو عبد الله في حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال هذا من قبل يحيى بن سليم»⁵.

وقد نقلت عن الإمام أحمد أقوال كثيرة في تضعيف يحيى بن سليم⁶، فقد نقل عبد الله بن الإمام أحمد أنه سأل أباه عن يحيى بن سليم، فقال: كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء وكأنه لم يحمد⁷، وقال المروزي: «قلت (يعني لأبي عبد الله): كتبت عن ابن وهب شيئاً؟ قال:

¹ — انظر: التقريب: ص 189.

² — انظر: التقريب: ص 233.

³ — المنتخب من العلل: ص 306، وراجع السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم (786).

⁴ — انظر: الميزان: (3128).

⁵ — سؤلات المروزي (259) وانظر الموسوعة: 331/4.

⁶ — هو يحيى بن سليم، القرشي الطائفي، نزيل مكة، قال فيه الحافظ «صدوق سيء الحفظ»، فتعقبه صاحباً تحرير التقريب بقولهما: «بل صدوق حسن الحديث، ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر»، هذا وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كأبي حاتم والدولابي والدارقطني ووثقه آخرون، روى له الجماعة، مات سنة 193، أو 194هـ؛ انظر: الجرح والتعديل: 159/9، وتهذيب الكمال: ت 1503، والميزان:

382/4، وتهذيب التهذيب: 362/4، والتقريب: ص 521، وتحرير التقريب: 86/4.

⁷ — العلل: (3150).

لا، قلت: فيحي بن سليم؟ قال: حديثنا أو حديثين، كان يكثر الخطأ»¹.
 وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: رفعت على يحي بن سليم، وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، فتركه، ولم أحمل عنه إلا حديثاً²، وقال عياس الدوري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أتيت يحي بن سليم الطائفي، فكشبت عنه شيئاً، فرأيت يخلط في الأحاديث فتركته³، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يحي بن سليم: مضطرب الحديث⁴، وقال الساجي: لم يحمله أحمد⁵، وخلاصة هذه الأقوال كلها تضعف يحي بن سليم عن الإمام أحمد لكثرة خطئه واضطرابه، وقد جعل هذا الحديث من أوهامه وأخطائه.
 ووجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث أنه غير محفوظ بهذا الإسناد «عبيد الله عن نافع عن ابن عمر» وإنما هو محفوظ برواية الثقات عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، ومن هذا الطريق أخرجه الإمام البخاري في صحيحه⁶: من طريق ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، ومن طريق يحي عن عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه أنه سمع ابن عمر.

الجنس الثاني: ما كانت ملته جهالة راويه

أعل الإمام أحمد أحاديث كثيرة بجهالة رواتها، ونضرب على ذلك أمثلة من صنيعه من مختلف الروايات عنه.
المثال الأول:

قال عبد الله: «سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به»⁷.

فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يعرف»⁸.

1 — سواته: (251، 252).

2 — ضعفاء العقيلي: (2030).

3 — المصدر نفسه.

4 — سواته: 238.

5 — تهذيب التهذيب: 362/4.

6 — أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة، عني (1032) 367/1، باب من لم يتطوع في السفر (105) 372/1.

7 — رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها (الجمعة) (1053)، و(1054)، بمعناه مرسلًا، والنسائي في الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (1371).

8 — العلل: 256/1.

والحديث يرويه همام عن قدامة بن وبرة¹ عن سمرة، فرواية قتادة، وهو ثقة مشهور، عن مثل هذا المجهول قد تكون سبباً في خفاء حال الحديث عند من لا بصيرة له برجاله وعلله، لذا أعل الإمام أحمد هذا الحديث بهذا الراوي المجهول، كما أشار الإمام أحمد إلى نوع آخر من العلة في هذا الحديث إضافة إلى العلة السابقة، فقد جاء في رواية مسلم بن الحجاج: «قيل لأحمد بن حنبل: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه نصف دينار»؟ فقال: قدامة يرويه، لا نعرفه، رواه أيوب أبو العلاء، فلم يصل إسناده كما وصل همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم، وقصر من الإسناد»².

والعلة هنا هي مخالفة أيوب أبي العلاء³ لهمام في إسناده ومنتنه.

المثال الثاني:

قال المروزي: «ألقيت على أبي عبد الله حديثاً رواه الفضل بن موسى، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب.

فقال: هذا منكر، هذا رجل مجهول»⁴، والرجل الذي يريده الإمام أحمد هنا، هو إبراهيم بن عبد الرحمن، لأن بقية رجال الإسناد معروفون، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست مستقيمة، وأورد ابن عدي حديث ابن عباس هذا في الكامل⁵، وترجم له الذهبي في الميزان⁶، فالإمام أحمد أعل هذا الحديث بهذا الراوي المجهول، وخاصة أنه من رواية الفضل بن موسى عنه وهو من الثقات الأثبات⁷، ممَّا يكون سبباً في خفاء علته.

المثال الثالث:

قال مهنا: «حدثنا خالد بن خدّاش: ثنا عبد الله بن وهب، ثنا السري بن يحيى، أن شجاعاً،

¹ — قدامة بن وبرة بموحدة وفتح، العجيفي، البصري: مجهول، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي، التقريب: ص 390.

² — تهذيب الكمال: 23/4861.

³ — هو أيوب بن أبي سكين التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، وثقه أحمد بن حنبل ومسلم والنسائي وابن سعد، مات سنة 140هـ،

انظر: التقريب: ص 58، وتهذيب التهذيب: 207/1 - 208.

⁴ — سوالات المروزي: (272)، وانظر الموسوعة: 325/4.

⁵ — انظر: الكامل: ت (259).

⁶ — الميزان: 45/1.

⁷ — انظر: التقريب: ص 383.

حدثه عن أبي طيبة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة»¹. قال أحمد: هذا حديث منكر.

وقال: السري بن يحيى ثبت، ثقة ثقة، وشجاع الذي روى عنه السري: لا أعرفه وأبو طيبة هذا لا أعرفه، والحديث منكر»²، وشجاع، وقيل أبي شجاع مجهول عند أهل الحديث³، وكذا أبو طيبة، وقيل أبي طيبة، هو الآخر مجهول أيضاً⁴، ومن ثم أعل الإمام أحمد الحديث بهذين الراويين المجهولين عنده، وتما يزيد الأمر خفاء وغموضاً، كون الراوي عن شجاع هو السري بن يحيى⁵ أحد الثقات الأثبت عند أحمد وغيره.

المثال الرابع:

قال عبد الله: «قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث، حديث مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة، إذا دبغت»⁶، قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟

قال فيه أمه، من أمه، كأنه أنكره من أجل أمه⁷.

فالإمام أحمد يُعل هذا الحديث بجهالة أم محمد⁸، وقد تلقى عنه هذا التعليل الإمام الأثرم فقال — فيما نقله عنه الزيلعي — «أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث»⁹.

¹ — عزاه ابن كثير في تفسيره (360/4)، إلى ابن عساکر وأبي يعلى: عن السري بن يحيى أن شجاعاً حدثه عن أبي طيبة، وراجع السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (289)، و(290)، و(291).

² — المنتخب من العلل: ص 117.

³ — راجع ترجمته في اللسان: 139/3، و60/7.

⁴ — راجع ترجمته في التهذيب: 543/4، والتقريب: ص 574.

⁵ — هو السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني، البصري، ثقة، روى عن الحسن البصري، وهشام الدستوائي وعمرو بن دينار وغيرهم، روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك، وابن وهب، توفي سنة 167هـ، انظر: تهذيب التهذيب: 688/1، والتقريب: ص 170.

⁶ — أخرجه أبو داود في اللباس: 66/4 والنسائي 176/7، وابن ماجه 1192/2، والبيهقي: 17/1 كلهم من طريق مالك.

⁷ — العلل: 192/3.

⁸ — قال الحافظ في التقريب (ص 676) «أم محمد والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مقبولة من الثالثة، د س ق» فتعقبه صاحباً تحرير

التقريب (447/4) بقولهما: «بل بجهولة لتفرد ابنها بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد» والأمر كما قالوا.

⁹ — انظر: نصب الراية: 117/1، والجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: 17/1.

الفصل الأول: مفهوم العلة وأجناسها عند الإمام أحمد

المثال الخامس:

قال الخلال: «أخبرنا زكرياء بن يحيى: ثنا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن حديث هشيم، الرحمن بن يحيى، عن علي بن عروة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: «كرم المرء طيب زاده في السن فقال عبد الرحمان بن يحيى ليس بذلك، وعلي بن عروة: لا أعرفه، ولا أدري من هو»¹.
فالإمام أحمد يُعلِّق هذا الحديث بعلتين:

أولاهما: ضعف عبد الله بن يحيى².

ثانيتها: جهالة علي بن عروة³.

وتما يزيد في خفاء علة هذا الحديث هو رواية هشيم بن بشير الواسطي له عن هؤلاء الضعفاء، الثقات المشهورين.

المثال السادس:

قال مُهنا: «سألت أحمد عن إبراهيم قُعَيْس يحدث عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول «سيكون أمراء من بعدي»، قال: لا أعرفه، ولكن العلاء بن المسيب يحدث عنه هذا الحديث، وهذا الحديث، ولم يروه أصحاب نافع، قال: ولا أعرف إبراهيم قعيس، ولا أدري من هو»⁴.
فالإمام أحمد قد أعل هذا الحديث بإبراهيم قعيس⁵، لكونه مجهولا عنده، ثم تفرد به بشيء أصحاب نافع الأثبات.

فهذه جملة من الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد بجهالة رواتها، وهناك طائفة أخرى نُحِيل على مواضع

¹ — المنتخب من العلل: ص 81.

² — هو عبد الرحمن بن يحيى الصَّدَقِي، أخو معاوية بن يحيى، روى عن هشيم، ليه أحمد، انظر ميزان الاعتدال: 598/2.

³ — هو علي بن عروة الدمشقي القرشي، روى عن سعيد المغيرة، وعبد الملك بن أبي سليمان ويونس بن يزيد، وابن جرير وروى عنه العلاء بن برد بن سان، وشهاب بن غراش وغيرهم، اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه، ومنهم من جهله وتركه، ومنهم من اتهمه وكذبه، انظر: تهذيب التهذيب: 182/3 - 184، والتقريب: 342.

⁴ — المنتخب: ص 170.

⁵ — هو إبراهيم بن إسماعيل قعيس مولى بني هاشم، كنيته أبو إسماعيل، يروي عن نافع وأبي وائل، وروى عنه العلاء بن المسيب.

التيهي. انظر الثقات لابن حبان 21/6، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول إبراهيم قعيس ضعيف الحديث» 151/2.

⁶ — انظر: المنتخب من العلل: ص 151، 196، 285، 228.

الجنس الثالث: ما كانه ملته كون راويه متروكاً

أعل الإمام أحمد أحاديث كثيرة لكون رواها متروكين عند أهل الحديث، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.
المثال الأول:

قال عبد الله: «روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد — يعني زينب ابنته ﷺ — على أبي العاص بن الربيع¹.

وسمعه يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج قال: حدثني محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قال أبي: ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه².

فهذا الحديث أعله الإمام أحمد بتدليس الحجاج، إذ أسقط الراوي المتروك والذي بينته الروايات الأخرى، وقد فصل الإمام أحمد هذا في المسند فقال عقب إخراجه لهذا الحديث: «هذا حديث ضعيف، أو قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزمي، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي عن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»³.

وذكر البيهقي عن الدارقطني قوله: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس — رضي الله عنهما»⁴.

وقال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى أنه قال: سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان، أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العزمي عم عمرو، وهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث»⁵.

¹ — أخرجه ابن سعد: 32/8، والترمذي: 447/3، وابن ماجه: 447/1، والحاكم في المستدرک: 639/3، والبيهقي في سنه: 188/7، وأحمد: 207/2 — 208.

² — العلل: 313/1 — 315.

³ — المسند: 421/2 (6899).

⁴ — السنن الكبرى: 188/7، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود: 272/2، والترمذي: 448/2، وابن ماجه: 648/1، وابن سعد: 33/8، والحاكم: 200/2، والبيهقي: 178/7، كلهم من طريق ابن إسحاق، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث في رواية الترمذي، وللحديث شواهد تقويه.

⁵ — السنن الكبرى: 188/7.

ومحمد بن عبيد الله العزمي مع صلاحه تركه أصحاب الحديث بلا خلاف بينهم¹.

قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى، وقال الفلاس، وابن الجنيد والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه، فيهم، وكثرت المناكير في روايته، تركه ابن مهدي، وابن المبارك، والقطان وابن معين، وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة قراءة حديثه، وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكير.

ومما يجعل علة هذا الحديث خفية لا يقف عليها إلا الجهابذة من أهل الصنعة تدليس الحجاج، وإسقاطه لهذا الراوي المتروك؛ لأن الحجاج بن أرطاة وإن ضعفه بعض أهل العلم بسبب التدليس، فهو بالجملة صدوق حسن الحديث قد وصفه الإمام أحمد بالحافظ، وقال فيه أبو حاتم الرازي: «صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه، إذا بين السماع»².

المثال الثاني:

وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: سمعت يحيى بن آدم، قال: حدث سفيان بهذا الحديث عن حكيم بن جبير، حديث ابن مسعود وفي المسألة، من سأل جاء وفي وجهه خدوش أو كدوح³، فقال سفيان لعبد الله بن عثمان — يعني صاحب شعبة — أبو بسطام — يحدث عن حكيم بن جبير؟ فقال عبد الله بن عثمان: لا، فقال سفيان: حدثناه زيد الإيامي عن محمد بن عبد الرحمن، قال أبي: وكان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، وكان عبد الرحمن لا يحدثنا عنه، ترك حديثه، وهو أبو جعفر المدائني، هو ابن مسور»⁴.

حكيم بن جبير ضعفه وتركه غير واحد من الأئمة⁵، ورواية سفيان عن مثله وهو الثقة الثبت مما يوهم

¹ — انظر: التاريخ الكبير: 171/1/1، والجرح والتعديل: 1/1/4، والميزان: 635/3، وتهذيب التهذيب: 637/3، والتقريب: ص468.

² — انظر: تهذيب التهذيب: 356/1 - 357، وتحرير التقريب: 250/1 - 251، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: 227/1 - 229.

³ — رواه أبو داود (116/2)، والترمذي: 40/3، والنسائي: 97/5، وأحمد: 388/1، والدارمي: 386/1، والحاكم: 407/1، والدارقطني: 122/2، كلهم من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه جاء حموشا، أو كدوحا في وجهه يوم القيامة، فقيل: يا رسول الله ماذا يغنيه؟ أو ماذا أغناه؟ قال: حمسون درهما أو حساما من الذهب» هذا لفظ النسائي.

⁴ — العلل: 241/1.

⁵ — هو حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة وغيرهم، روى عنه الأعمش والسفيانان وشعبة وجماعة، ضعفه أحمد وابن معين وشعبة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، انظر: تهذيب: 472/1.

صحة حديثه، ويعمّي حاله، ولذا ركز الإمام أحمد في إعلال هذا الحديث، على حال راويه حكيم بن جبير.

المثال الثالث:

قال الخلال: «أخبرني عصمة: ثنا حنبل، قال: قلت لأبي عبد الله ثنا عباس الزماني: ثنا حماد عن أبي عمر البزار، عن كثير بن زادن، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «من تعلم القرآن، فعلمه بني له بيت في الجنة» قال أبو عبد الله: لا أعرف حمادا، وأبو عمر البزار متروك الحديث»¹.
فهذا الحديث أعله الإمام أحمد بعلتين ظاهرتين، أولاهما: جهالة حماد هذا²، ثانيتهما: ضعف أبي عمر البزار³ الذي وصل حد الترك.

الجنس الرابع: ما حاذت ملته تصمة راويه بالكذب

من الأسباب الظاهرة التي يعمل بها الإمام أحمد الأحاديث كذب الراوي أو تهمته بالكذب، وفيما يلي أمثلة توضح ذلك.

المثال الأول:

قال مهنا: «سألت أحمد قلت: حدثني أبو خيثمة: ثنا محمد بن الحسن المديني: ثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول ﷺ: «فتحت المدائن بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن»⁴ فقال: هذا منكر.

قلت: لم تسمع هذا من حديث مالك، ولا من حديث هشام؟ قال: لا.

وسألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: ليس بصحيح، قد رأيت أنا هذا الشيخ، يعني: محمد بن الحسن، وكان كاذبا، وكان رجلا سخيا قلت: يروى عنه الحديث؟ قال: لا، هو كذاب».

قال: إنما هو قول مالك، ولم يكن يرويه عن أحد⁵ فالإمام أحمد أعل هذا الحديث بسبب تفرد هذا الراوي الكذاب به دون أصحاب الإمام مالك المعروفين، أمثال ابن مهدي، وابن القطان، والشافعي، وغيرهم.

¹ — المنتخب من العلل: ص 121.

² — لم أحذله ذكرا في كتب الرجال والجرح والتعديل، مع البحث والتفتيش.

³ — هو حفص بن سليمان، المقرئ المشهور، وهو مع إمامته في القراءة متروك الحديث، مات سنة 180هـ وله تسعون سنة، انظر:

التهذيب: 450/1 - 451، والتقريب: ص 111.

⁴ — انظر: اللآلي الموضوعة، للسيوطي: 127/2، ومسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: (1847).

⁵ — المنتخب: ص 140.

وقد أنكر هذا الحديث أئمة الصنعة، وأتمموا به محمد بن الحسن بن زبالة¹ من هؤلاء الإمام ابن معين²، وابن أبي حاتم³ وعثمان الدارمي⁴، والخليلي⁵، وابن عدي⁶.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال رجل لأيوب إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم معاوية على المنبر فاقتلوه» فقال كذب عمرو بن عبيد⁷.

وبالسند السابق قيل لأيوب إن عمرا روى عن الحسن أنه لا يجلد السكران من النبيذ، فقال: كذب أنا سمعت الحسن يقول: يجلد⁸.

فالإمام أحمد قد أعل هذه الأحاديث برواية عمرو بن عبيد لها، وهو متهم بالكذب عند نقاد الحديث⁹، والحديث الأول قد حكم عليه غير واحد من الأئمة بالوضع، وأتمموا به عمرو بن عبيد¹⁰.

المثال الثالث:

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: حدثنا عاصم، عن محمد بن زياد الجزري، عن ميمون عن يزيد الأصم قال: «العلم دين، فانظروا ممن تأخذونه».

¹ - هو محمد بن الحسن بن زبالة، بفتح الزاي وتخفيف الموحدة، المخزومي أبو الحسن المدني، كذبوه، من كبار العاشرة، مات قبل المتين، روى له أبو داود، التقريب: ص 409.

² - انظر: سؤلات ابن الجنيد (486).

³ - الجرح والتعديل: 228/2/3.

⁴ - انظر الكامل لابن عدي: 171/6.

⁵ - الإرشاد: 170/1.

⁶ - المصدر السابق.

⁷ - العلل: 406/1.

⁸ - المصدر نفسه.

⁹ - انظر: التاريخ الكبير: 352/2/3، والجرح والتعديل: 246/1/3، والمجروحين: 69/2، والميزان: 273/3، وتهذيب التهذيب: 288/3.

¹⁰ - 290، والتقريب: ص 361.

¹⁰ - انظر: الموضوعات لابن الجوزي: 25/2، واللائي الموضوعة: 425/1.

قال أبو عبد الله: اضرب عليه، فاضرب عليه، وسمعت أبا عبد الله يقول: محمد بن زياد الجزري، يقال: إنه يضع الحديث»¹.

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث من أجل تفرد محمد بن زياد الجزري به، ومحمد بن زياد قد كذبه أحمد — فيما نقله عنه ابنه عبد الله، قال: «سألت أبي، عن محمد بن زياد، يقال له الميموني، كان يحدث، عن ميمون بن مهران؟ قال: كذّاب، خبيث، أعور يضع الحديث»²، وكذبه غير واحد من أئمة الحديث منهم: ابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، والجوزجاني، والنسائي، وأبو خيثمة، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم³.

المثال الرابع:

قال المروزي: «أنكر (يعني أبا عبد الله) حديث طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الغسل العشر»⁴.

فقال: طلحة بن زيد، كان نزل على شعبة، ليس بشيء كان يضع الحديث»⁵.

¹ — المنتخب: ص 152.

² — العلل: 297/1 - 298.

³ — انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: (1620)، والجرح والتعديل: (1412/7)، والكمال (1632)، وتاريخ بغداد: 279/5 و 280، وتهذيب الكمال: 5224/25، وتهذيب التهذيب: 567/3، والتقريب: ص 414.

⁴ — أخرجه الترمذي: (629) والبيهقي (126/4)، ومن حديث صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «في الغسل في عشرة أزق زق»، وقال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وكذلك ضعفه البيهقي، وصدقة بن عبد الله ضعفه الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما، وحديثه هذا قد استنكره البخاري: وقال هو نافع مرسل وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا الحديث منكر، ووجه استنكار الأئمة له هو تفرد صدقة بن عبد الله برفعه، والصواب أنه مرسل، وصدقة أحاديثه مناكم خاصة ما يرفعه، وهذه الرواية لا تصلح متابعتها لرواية طلحة بن زيد السابقة فهي أيضا منكرة ومعلقة، ووجه إعلاها هو أن هذا الحديث محفوظ عن نافع مرسلًا، فمن رواه مرفوعًا فقد وهم، كما هو الحال بالنسبة لرواية صدقة، أو سرقه من غيره، كما هو الحال بالنسبة لرواية طلحة بن زيد، كما يرمي إليه كلام الإمام أحمد حين ضعفه جدًا ورماه بالوضع، هذا وقد صرح كثير من الحفاظ بأنه لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. انظر: راد المعاد: 14/2، وخلاصة البدر المنير: 300/1، والتلخيص الجبير: 167/2 - 168، ونعمة الأحوذى: 8/2.

⁵ — سولات المروزي (275)، وانظر الموسوعة: 332/4.

فالإمام أحمد أنكر هذا الحديث على راويه طلحة بن زيد، متهما إياه بالوضع، وطلحة هذا قد تركه غير واحد من الأئمة ورَمَوْهُ بالوضع كابن المديني وأبي داود وغيرهم¹.

ومما سبق نستخلص أن التعليل بالظاهر عند الإمام أحمد يأخذ صوراً عدة منها:

1. التعليل بضعف الراوي.

2. التعليل بجهالة الراوي.

3. التعليل بكون الراوي متروكاً.

4. والتعليل بكون الراوي كذاباً، أو متهماً بالكذب.

ويمكن أن تكون هذه الأمور لوحدها سبباً للتعليل عند الإمام أحمد، خاصة إذا تفرد مثل هؤلاء بشيء لا

يعرف إلا من جهتهم، ويمكن أن يضيف إليها أسباباً أخرى، والأمر يختلف من حديث إلى آخر.

ومنها نلاحظ أن نسبة هذه الأحاديث المعلقة بالأسباب الظاهرة قليلة نسبياً إذا قارناها بما أوردناه من

الأمثلة في أجناس العلل الخفية في الأسانيد والمتون.

وبنهاية هذا المبحث نكون قد أتينا على كل أجناس العلل الخفية والظاهرة مصنفة تصنيفاً موضوعياً،

مدعمة بالأمثلة والنماذج من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، مما يكون إن شاء الله نموذجاً يحتذى في

دراسة كتب العلل عند الأئمة الآخرين.

¹ — انظر: هذيب التهذيب: 238/2 - 239، والتقريب: ص 224.

الفصل الثاني

الفاظ التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: لفظ النكارة ومدلوله عند الإمام أحمد.

المبحث الثاني: الخطأ والوهو ومدلولهما عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث: الوضع والبطان ومدلولهما عند الإمام أحمد.

المبحث الرابع: ألقاب الغرابة والتفرد ومدلولها عند الإمام أحمد.

المبحث الخامس: ألقاب التضعيف ومدلولها عند الإمام أحمد.

المبحث السادس: ألقاب ومعاريف أخرى.

المبحث الأول

لفظ النكارة ومدلوله عند الإمام أحمد

يعد لفظ "النكارة" بمختلف تصريفاته اللغوية من أكثر الألفاظ استعمالاً عند الإمام أحمد في التعليل، بل هو الأكثر على الإطلاق، فقد استعمله مجرداً في الحكم على الرواة والمرويات، كما استعمله مقروناً بما يدل على تفسير معناه.

وكان لبعض المحدثين تفسيرات لهذا المصطلح لم توفق في تحديد معناه تحديداً صحيحاً، مما زاده خفاءً وغموضاً، لذا تعرضنا لمناقشة هؤلاء العلماء بناءً على الواقع النقدي عند هذا الإمام من خلال استقراء أحكامه من مختلف الروايات عنه، ومقارنة ذلك بما عند معاصريه من أئمة النقد ثم مقارنة هذه النتائج بما هو مقرر في كتب "المصطلح".

وستتناول هذه القضايا في المطالب التالية: المطالب الأول: تعريف النكارة لغة.

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لهذا اللفظ.

المطلب الثالث: معنى هذا المصطلح عند الإمام أحمد.

المطلب الرابع: معنى هذا المصطلح عند أئمة النقد.

المطلب الخامس: معنى هذا المصطلح عند الأئمة المتأخرين.

المطلب الأول: تعريف النكارة لغة

جاء في مختار الصحاح: «النكرة: ضد المعرفة، وقد نُكِرَ بالكسر نُكْرًا، ونُكِرًا، بضم النون فيهما، وأنكره واستنكره كله بمعنى، ونكر، وتنكر: أي غيره إلى مجهول، والمنكر واحد المناكير»¹. وقال الفيومي: «أنكرته إنكاراً خلاف عرفته»².

وقال الفيروز آبادي: «والنكرة خلاف المعرفة... وأنكره واستنكره وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف»³. وقال ابن منظور: «والنكرة إنكارك الشيء، وهو ضد المعرفة، والنكرة خلاف المعرفة، ونكر الأمر نكيراً،

¹ — مختار الصحاح، ص 428.

² — المصباح المنير: ص 625.

³ — القاموس المحيط: 154/2.

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

وأنكره إنكاراً ونكراً، جهلةً والصحيح أن الإنكار المصدر والنكر الاسم، ويقال: أنكرت الشيء، وأنا أنكره إنكاراً ونكرته، مثله قول الأعشى:

وأنكرتني وما كان الذي نكرت
من الحوادث إلا الشيب والصلعا

وفي التزويل العزيز: «نكرهم وأوجس منهم خيفة»، والنكر الأمر: خلاف المعروف»¹.

من خلال ما أوردناه من كلام أئمة اللغة يتبين أن النكارة هي الجهالة وعدم المعرفة، فالمنكر هو المجهول وغير المعروف، وقد جاء استعماله بهذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى:

﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾²، أي لا يعرفونه لبعدهم عنهم، وظنهم هلاكه³.

﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (61) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ⁴. أي: لا أعرفكم⁵.

﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾⁶. أي: لا نعرفهم⁷.

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد للفظ النكارة

حكم الإمام أحمد بالنكارة على كثير من الأحاديث، ولقد أحصيت أكثر من (100) مائة نص أطلق فيها الإمام هذه اللفظة أو ما يدل عليها، ويمكن أن تقسم هذه الإطلاقات إلى نوعين: إطلاقات مجردة، وإطلاقات مقرونة بما يفسرها.

1 — النوع الأول: الإطلاقات المجردة: استعمل فيه الإمام أحمد عبارات دالة على استنكار الخير دون أن يقرها بأي عبارة أخرى تفسر معناها، ولقد بلغت هذه الإطلاقات (56) مرة — فيما وقفت عليه — ويمكن أن نصنفها إلى مجموعتين: إحداهما يقتصر فيها على وصف الحديث بالنكارة والثانية فيها مبالغة في الوصف بالنكارة:

1- الوصف بالنكارة فقط: واستعمل فيه ألفاظاً دالة على مجرد النكارة مثل قوله: «منكر»،

¹ — لسان العرب: 233/5، ط دار صادر.

² — يوسف: 58.

³ — تفسير الجلالين: ص 318.

⁴ — الحجر: 62.

⁵ — المصدر السابق: 348.

⁶ — الذاريات: 25.

⁷ — المصدر السابق: 691.

أو «هذا حديث منكر»، أو «هذا منكر»، أو «هذا الحديث منكر»، أو «هو عندي منكر» ونحوها، ولقد أحصيت (32) حديثاً أطلق عليه هذه الألفاظ، وكلها من استعمال الإمام أحمد وتعبيره بلسانه وفيما يلي أمثلة على ذلك:

1 — قال مهتاً: «سألت أحمد عن علي بن علقمة، عن ابن مسعود: «لكل شيء آفة وآفة الدين بنو أمية» فقال: هذا حديث منكر»¹.

2 — وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول: حدثنا بحديث الشفعة — حديث عبد الملك بن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، وقال: هذا حديث منكر»².

3 — وقال إبراهيم بن الحارث: «إن أبا عبد الله سأل عن حديث عقبة بن الحارث: «لو كان بعدي نبي لكان عمر» فقال اضرب عليه، فإنه عندي منكر»³.

3 — قال ابن هانيء: «سمعت يقول: (يعني أبا عبد الله) حديث سودة: «الولد للفراش» منكر، إنما هو عن رجل»⁴.

وأما لفظ «فأنكره» فيكون مستعملاً من قبل تلاميذ الإمام أحمد الذين سألوهم عن أحاديث معلة فأجابهم مما يقتضي استنكاره لها فيعبرون عن ذلك بقولهم: «سألت عن حديث فلان... فأنكره» ولقد أحصيت (20) نصاً، استعملت فيه هذه العبارة، وهذه بعض الأمثلة:

1 — قال عبد الله: «حدثت أبي بحديث إبراهيم بن عقبة عن مسعير وسفيان وشعبة عن محارب عن جابر أن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الحل» فأنكره»⁵.

2 — وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يسمونهم محمداً ويسمونهم، فأنكره»⁶.

¹ — المنتخب من العلل: 236، رقم (142).

² — العلل: 281/2، رقم (2256).

³ — المنتخب: 190 رقم (106).

⁴ — سؤالاته رقم (2295)، وانظر الموسوعة: 363/4، وانظر بقية الأمثلة في العلل برواية عبد الله النصوص: 254، 716، 5612، 2656.

5951، 5953، 5660، والمنتخب من العلل: النصوص: 5، 6، 11، 16، 17، 35، 37، 49، 68، 114، 194، وموسوعة أقرال

الإمام أحمد، النصوص: 207، 296، 436، 487، 497، 3966، 3970، 3994، 4009، 4042، 4057، 4192، 3978، 3971.

⁵ — العلل: 211/3 رقم (4913).

⁶ — المنتخب: 179 رقم 96.

3 — وقال أبو داود: «قلت لأبي عبد الله: حديث ابن الأصبهاني عن مرة عن عبد الله: «نعمي إلينا نفسه ﷺ، فأنكره»¹.

4 — وقال المروزي: سئل أبو عبد الله: هل كتبت حديث النبي ﷺ: أنا أكرم على الله أن يتركني بعد مائتي سنة، فأنكره، وقال لم أسمع به»².

ب — المبالغة في الوصف بالنكارة: ويستعمل فيه ألفاظا دالة على المبالغة في وصف الحديث بالنكارة، مثل: «منكر جداً» أو «أنكره إنكاراً شديداً» أو «أنكره أشد الإنكار» أو «ما أنكره» ونحوها وفيما يلي أمثلة تبين ذلك:

1 — قال الأثرم: «ذكر لأبي عبد الله: عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب» فأنكره إنكاراً شديداً»³.

2 — وقال عبد الله: «قرأت على أبي: علي بن ثابت عن إسماعيل عن إبراهيم ابن مهاجر عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود غسل امرأته حيث ماتت، سمعت أبي يقول: ما أنكره»⁴.

3 — وقال عبد الله أيضاً: «حدثت أبي بحديث حدثناه عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا الأشعث يعني ابن عبد الملك الحمُراني عن محمد بن عبد الله بن شقيق العُقيلي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شِعْرِنَا أو لِحَافِنَا.

قال أبي: ما سمعت عن أشعث حديث أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار»⁵.

4 — وقال أبو طالب: «سألت أبا عبد الله قلت: شريح حدثنا عن محمد عن إسماعيل — يعني: ابن أبي فديك — عن عبد الملك بن زيد، عن مصعب بن مصعب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة.

قال أبو عبد الله: لا تخرجه، هذا منكر جداً، كان ابن أبي فديك لا يبالي عن من روى»⁶.

¹ — المنتخب: 180 رقم (99).

² — المنتخب: 180 رقم (100)، وانظر بقية الأمثلة في المنتخب النصوص: 58، 103، 98، 157، والعلل ومعرفة الرجال: رواية عبد الله النصوص: 458، 1625، 1724، 2690، 5349، 4550، 4518، 5740.

³ — المنتخب: 206 رقم (118).

⁴ — العلل: 190/3 رقم (4818).

⁵ — العلل: 463/3 رقم (5882).

⁶ — المنتخب: 291 رقم (189).

النوع الثاني: إطلاقات مقرونة بما يفسر هذا اللفظ:

يستعمل الإمام أحمد، أو تلاميذه الناقلين عنه لفظ النكارة — في بعض الأحيان — مقرونا بغيره من الألفاظ التي تفسره أو تبين وجه النكارة ويمكن أن نصنف هذه الألفاظ إلى المجموعات التالية:

أولا — أن يقرنه بما يدل على ما ينفي الصحة، كقوله «منكر ليس بصحيح».

مثاله: قال مهنا: سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «كلم الله موسى وعليه جبة صوف».

فقال: منكر ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكراً¹.

وقال مهنا: «سألت أحمد عن حديث حدثنا به خالد بن خدّاش، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة».

قال: وسألته عن حديث حدثناه، عن حماد بن سلمة: ثنا علي بن زيد، قال: قال الحسن: سأل عبد الله ابن قدامة بن صخر العقيلي عن هذا الحديث، فلقيته على باب الإمارة، فذكرت له، فقال: زعم أبو ذر، أنهم كانوا مع النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم قال: «يا أيها الناس إنه ليس اليوم نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة يعتمل الله بها شيئاً».

قال أحمد: ليسا بصحيحين، وهما منكران².

ثانياً — أن يقرنه بما يدل على عدم ثبوته أو أنه لا أصل له:

أمثله: قال الخلال: «أخبرنا المروزي أن أبا عبد الله ذكر لوينا فقال: حدث بحديث منكر عن ابن عيينة، ما له أصل: عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قصة علي: «ما أنا بالذي أخرجكم، ولكن الله أخرجكم» فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: ما له أصل³.

وقال عبد الله: «حدثني مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً سريعاً نافعاً غير ضار غير آجل، قال فأطبقت عليهم.

¹ — المنتخب: 260 رقم (165).

² — المنتخب: 293 رقم (190).

³ — المنتخب 210 رقم (122) وسولات المروزي (285).

فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر، ولم يكن هذا الحديث فيه: ليس هذا بشيء، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد»¹.

ثالثا — أن يقرنه بما يدل على وصفه بالكذب والوضع:

أمثله: قال عبد الله: «سئل (يعني أباه) عن حديث رواه يوسف القطان عن عبيد الله بن موسى عن ابن عينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن رجلا كان يتعشق امرأة، فذهب ليوافقها فصار معه مثل الهذبة، فترلت: «وأقم الصلاة طربي النهار» فقال: ما أرى هذا إلا كذابا أو كذبا، وأنكره جذا»².

وقال عبد الله: «حدثت أبي بحديث حدثنا خالد بن إبراهيم، أبو محمد المؤذن، قال: حدثنا سلام عن رزين قاضي أنطاكية، قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: بينما أنا والنبي ﷺ في بعض طرقات المدينة إذ أنا برجل قد صرع، فدنوت فقرأت في أذنيه فاستوى جالسا، فقال النبي ﷺ: ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد؟ قلت: فذاك أبي وأمي، قرأت: «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون» فقال لي النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق لو قرأها موقن على جبل لزال.

قال أبي: هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين، منكر الإسناد»³.

رابعا — أن يقرنه بما يدل على البطلان:

أمثله: قال ابن هانئ: «عرضت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد العطار، عن سعد أبي حبيب، عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمه.

قال أبو عبد الله: حديث باطل ومنكر»⁴.

وقال عبد الله: «سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد الذي يقال له الطوسي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن، فقال أبي هذا باطل أنكره علي إسماعيل بن عياش يعني أنه وهم إسماعيل بن عياش»⁵.

¹ — العلل: 346/3 - 347 رقم (5530).

² — العلل: 210/2، رقم (2039).

³ — العلل: 463/3 رقم (5979)، وانظر أيضا: العلل: رقم (1090) و(1332) ففيها أمثلة أخرى.

⁴ — سولات ابن هانئ: (2371) وانظر: الموسوعة 302/4؛ وورد أيضا من رواية عبد الله، انظر المنتخب: 306 رقم (207).

⁵ — العلل: 381/3 رقم (5675).

خامسا — أن يقرنه بما يدل على الوهم والخطأ

أمثله: قال عبد الله: «سألت أبي عن حديث عمار بن محمد بن أحمد بن سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء في قوله ﷺ: «انظروا إلى ثمره إذا أثمر»¹، قال نضجه حين ينضج.

قال أبي: ليس هذا من حديث أبي إسحاق، هذا باطل، كأنه أنكره من حديث عمار، أنه وهم، والحديث حدثنا به إبراهيم الهروي»².

قال الخلال: «أخبرنا المروزي أنه قال لأبي عبد الله: أتعرف: عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: متى كنت نبياً؟»

قال: هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، يخطئ كثيرا على يحيى بن أبي كثير»³.

سادسا — أن يقرنه بعدم المعرفة

أمثله: قال عبد الله: «حدثني أبي يقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: سألت ابن جريح عنه فأنكره ولم يعرفه»⁴.

وقال عبد الله: «حدثني عبد الأعلى بن حماد الزمي قال حدثنا حماد ابن سلمة قال زعم هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن رجلا اشترى شاة تاكل الذبان فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: العلف مجان واللبن سائغ.

سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث المسعودي عن القاسم، لا أعرفه من حديث هشام ولا من حديث محمد بن شريح، كأنه أنكره»⁵.

سابعا — أن يقرنه ببيان الوجه الصحيح

أمثله: قال عبد الله: «ذكرت لأبي حديثا حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات، فأنكره من حديث هشيم عن عبد الله.

¹ — الأنعام: 99.

² — العلل: 388/3 رقم (5705).

³ — المنتخب: 173 رقم (93)، وانظر: الموسوعة: 460/4، رقم (4159).

⁴ — العلل: 348/1 رقم (651).

⁵ — العلل: 109/2 رقم (1735).

وقال أبي: وإنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس، قال أبي: وإنما حدثناه علي بن عاصم عن عبيد بن أبي بكر»¹.

وقال عبد الله أيضا: «حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا هشيم قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي في الحر يثقل العبد، قالوا: ثم ما بلغ، فذكرته لأبي، فأنكر أن يكون هذا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وقال: نرى أن هذا من حديث أبي جزي»².

فهذه إطلاقات الإمام أحمد للفظ "النكارة" في حكمه على أفراد الحديث كما أنه يطلق "النكارة" على مجموع أحاديث الراوي، أو على أحاديثه عن بعض شيوخه، ويتم هذا من خلال استقراء أحاديث الراوي وتأملها، قال الإمام أحمد موضحا منهجه في ذلك:

«روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث منكورة، فقال له عبد الله ابنه: إن أسامة حسن الحديث، قال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها»³.

ومثله قول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «وعلامه المنكر في حديث المحدث، إذا عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايتهم أو لم تكف توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة»⁴، وسيأتي تفصيل هذا الأمر مع الأمثلة عليه في باب «أثر التعليل في الجرح والتعديل» إن شاء الله.

المطلب الثالث: مراد الإمام أحمد بالنكارة

من خلال تتبع إطلاقات الإمام أحمد لهذه اللفظة، وما يقرنها به من عبارات أخرى يتضح لنا جليا أن مراد الإمام أحمد بالمنكر، أو النكارة عموما، هو الحديث غير المعروف عن مصدره، أو الذي لا يثبت عن مصدره، أو الباطل في نسبه إلى مصدره، أو الذي وهم فيه راويه في نسبه إلى مصدره، أو هو موضوع وغير صحيح عن مصدره، وكل هذه العبارات سواء من حيث المضمون وإن اختلفت من حيث الألفاظ، سواء أكانت هذه النسبة خطأ ووهما، أو كذبا ووضعا، وهذا يتبين من خلال ما سقناه من أمثلة.

¹ - العلل: 272/2 رقم (2226).

² - المصدر نفسه رقم (2225).

³ - العلل: 24/2 رقم (1428).

⁴ - ص 7.

فهل هذا خاص بما يتفرد به الراوي، أم أنه شامل لما يتفرد وما يخالف فيه؟

وهل هو خاص برواية الضعيف فحسب أم أنه شامل أيضاً لرواية الضعيف والثقة على حد سواء؟ من تتبع النصوص التي أطلق فيها الإمام أحمد النكارة نلحظ أنه أطلقها على رواية الضعيف، كما أطلقها على رواية مهجور الحديث ومتروكه فيما يرويه من الأحاديث الواهية جداً والساقطة، كما أطلقها على بعض روايات الثقات التي أخطوا فيها، أو تفردوا بها.

نماذج من الضعفاء الذين استنكر الإمام أحمد رواياتهم

الرواة الضعفاء الذين استنكر الإمام أحمد رواياتهم كثيرون نذكر منهم:

- 1— دويد بن سليمان، أبو سليمان التَّصِيبي، وهو مجهول¹.
- 2— أوس بن عبد الله بن بُريدة، وهو متروك².
- 3— علي بن مَسْعُدة، وهو ضعيف يعتبر به³، وقد استنكر له الإمام أحمد حديثاً تفرد به عن قتادة⁴.
- 4— محمد بن الحسن بن زَبَّالة، ضعيف جداً، وقد رمي بالكذب⁵، استنكر له الإمام أحمد حديثاً تفرد به عن مالك بن أنس⁶.
- 5— التَّهَّاسُ بن قَهْم، أبو الخطاب، ضعيف⁷، استنكر له الإمام أحمد حديثاً يرويه عن شداد أبي عمار عن معاذ بن جبل، وتفرد به عنه⁸.

¹ — ذكره الدارقطني في المؤلف: 2/1008-1009 وابن ماكولا في الإكمال: 3/386 وانظر حديثه الذي استنكره الإمام أحمد في المنتخب: ص 44 رقم (5).

² — انظر: الضعفاء للعقيلي: 1/124، والكمال لابن عدي: 1/411، والمجروحين لابن حبان: 1/244، وانظر حديثه الذي استنكره الإمام أحمد في المنتخب: ص 68 رقم (17).

³ — انظر: تحريرو التقریب: 3/54.

⁴ — انظر: المنتخب: ص 96 رقم (37).

⁵ — انظر: سولات ابن الجنيد عن ابن معين (486)، والجرح والتعديل 3/228، والكمال 6/171، والإرشاد للتخيلي: 1/170.

⁶ — انظر المنتخب: ص 140 رقم (68).

⁷ — انظر التقریب: ص 497.

⁸ — انظر المنتخب: ص 296 رقم (195).

- 5 — عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، وهو مشهور بالضعف¹، وقد استنكر له حديثا تفرد به عن نافع².
- 6 — عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونِ التَّمِيمِي، متروك³، وقد استنكر له الإمام أحمد جملة من أحاديثه منها ما تفرد به عن ثابت البناني ومنها ما تفرد به عن موسى بن أنس⁴، بل قد حكم الإمام أحمد على أحاديثه جملة بالنكارة، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول أحاديث عيبس أحاديث مناكير»⁵.
- 7 — إبراهيم بن عبد الرحمن، وهو رجل مجهول، جهله أحمد وغيره، وحكم على حديث تفرد به عن ابن جريج بالنكارة⁶.
- 8 — سعيد بن محمد الوارق، وهو ضعيف⁷، وقد استنكر له الإمام أحمد حديثا تفرد به عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة⁸.
- 9 — يحيى بن سليم الطائفي، وهو ضعيف عند الإمام أحمد وقال فيه: «يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير»⁹، وقد استنكر له الإمام أحمد حديثا تفرد به عن عبيد الله¹⁰.
- 10 — إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان، ضعيف يعتبر به، قال فيه أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير¹¹، وكذا ضعفه الإمام أحمد كما في رواية المروزي قال: «عرضت على أبي عبد الله كتب فيه هذه الأسماء، الإخوة فيه عمران بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، ومحمد بن عيينة، فقال كان محمد شيئا عجبا، وكان بعد سفيان،

1 — انظر التقريب: 206.

2 — انظر العلل: 219/1 رقم (254).

3 — انظر: تحرير التقريب: 426/3.

4 — انظر العلل: 458/3 - 459، رقم (5951) و(5953).

5 — المصدر نفسه: رقم (5954).

6 — انظر: الميزان: 45/1، وسؤالات المروزي رقم (266)، والموسوعة 325/4.

7 — انظر: التقريب: 180، والميزان: 156/2.

8 — انظر: سؤالات المروزي: (279)، والموسوعة: 370/4.

9 — انظر الموسوعة 123/4.

10 — انظر سؤالات المروزي (259)، والموسوعة: 331/4.

11 — انظر: 118/1، والتهذيب: 149/1، وتحرير التقريب: 96/1.

وكان يلبس الصوف، وكان إبراهيم بن عيينة حدثت بأحاديث أنكرها، ولين القول فيه»¹، وقد استنكر له الإمام أحمد حديثه عن مسعر وسفيان وشعبة عن محارب² عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»³.
ومتن هذا الحديث صحيح ومحفوظ، رواه الإمام مسلم وغيره عن جابر وعائشة — رضي الله عنهما⁴ —
فالإمام أحمد إنما يستنكره لتفرد إبراهيم بن عيينة برواية هذا الحديث بهذا الإسناد.

11 — الحكم بن عطية: ضعيف يعتبر به، ضعفه غير واحد من الأئمة، منهم الإمام أحمد فني رواية المروزي: قلت لأبي عبد الله، الحكم بن عطية كيف هو؟ قال: البصري، قلت: نعم الذي روى عن ثابت، قال: كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدثت بأحاديث مناكير، وكأنه ضعفه»⁵.

وقد استنكر له الإمام أحمد أحاديث تفرد بها عن ثابت منها: ما رواه عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل المسجد، وفيه المهاجرون والأنصار ما منهم رجل يرفع رأسه ولا يحل حبوته إلا أبو بكر وعمر، يتسم إليهما ويتسمان إليه»⁶، ومنها ما رواه «عن ثابت عن أنس قال كان مهر أم سلمة متاعا قيمته عشرة دراهم»⁷.

12 — زكرياء بن منظور: أبو يحيى المدني، ضعيف⁸ وقد لينه الإمام أحمد في رواية المروزي⁹؛ واستنكر له في رواية أبي داود حديثا تفرد به عن أبي حاتم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «القدرية بحوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»¹⁰.

¹ — سوالات المروزي (293).

² — هو محارب بن دثار السدوسي، قاضي الكوفة، روى عن ابن عمر وجابر والأسود، وعنه شعبة والسفيانان، من حلة العلماء والزهاد. الكاشف: 122/3 وانظر الجرح والتعديل: 416/8 والثقات: 452/5.

³ — العلل: 211/3، رقم (4913). والحديث أخرجه من هذا الطريق الترمذي في الأطلعة، باب ماجاء في الخل (1839) 278/4 وأبو داود في الأطلعة، باب في الخل (3820) 359/3 كلاهما من طريق سفيان به.

⁴ — أخرجه الإمام مسلم من طريق طلحة بن نافع عن جابر (2052) ومن طريق أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر (2052) ومن حديث عائشة (2051) 1621/3، وأخرجه البيهقي في الكبرى (20600) 521/14 والدارمي (1977) وأحمد (14868).

⁵ — سوالات المروزي: (165).

⁶ — انظر: المنتخب: 188 رقم (103)، وانظر تهذيب التهذيب: 468/1، وتحرير التقريب: 310/1 - 311.

⁷ — انظر: تهذيب التهذيب: 468/1.

⁸ — انظر: التقريب: ص 156.

⁹ — سوالات المروزي: 196.

¹⁰ — انظر "مسائل أبي داود: ص 299، والمنتخب من العلل: 244، رقم (157).

13 — قره بن عبد الرحمن: ضعفه يحيى، وقال فيه أحمد: منكر الحديث جدا، وقال أبو حاتم ليس يقوي، وقال أبو زرعة الأحاديث التي يرويها مناكير¹، ومن أحاديثه التي حكم الإمام أحمد عليها بالنكارة، ما رواه ابن هانئ قال:

«عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام، عن ابن وهب، قال: أخبرني قره بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهي رسول الله ﷺ أن ينفخ في القدح»، «ونهي رسول الله أن يشرب من ثلثة في القدح»².

قال أبو عبد الله: حديثنا أبي سعيد منكران³. فالإمام أحمد يستنكر هذين الحديثين لتفرد قره بن عبد الرحمن بهما عن الزهري دون كبار أصحابه.

قال أبو حاتم ابن حبان — معقبا على قول يزيد بن السمط "أعلم الناس بالزهري قره بن عبد الرحمن" — «هذا الذي قاله يزيد بن السمط ليس بشيء يحكم به على الإطلاق وكيف يكون قره بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثا بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعمرو والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة هؤلاء السنة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة وبهم يعتبر حديث الزهري إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضا في شيء يرويه»⁴.

14 — محمد بن سالم الهمداني⁵: ضعيف وقد أنكر الإمام أحمد حديثا تفرد به عن أبي إسحاق. وقال عبد الله أيضا: «وحدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ: فيما سقت السماء العشر وما سقي بالقرب والدالية فنصف العشر.

قال أبي: هذا حديث أراه موضوعا، أنكره من حديث محمد بن سالم»⁶.

¹ — انظر الكاشف: 399/2، والجرح والتعديل: 131/7، والكامل: 182/7.

² — أخرجهما أبو داود، في كتاب الأشربة، باب الشرب من ثلثة القدح (3722) 337/3، وأحمد في المسند: 1135، وابن حبان في كتاب الأشربة، باب آداب الشرب (5315) 135/12، والبيهقي في شعب الإيمان (6018) 116/5.

³ — سؤالات ابن هانئ (1788)، وانظر الموسوعة: 315/4.

⁴ — الثقات: 342/7.

⁵ — هو محمد بن سالم الهمداني، بالسكون، أبو سهل الكوفي: ضعيف من السادسة. انظر ترجمته في التقريب: ص 414، والكاشف: 45/3، والجرح والتعديل: 272/7، والمحروحين: 262/2، والكامل: 340/7.

⁶ — العلل: 557/1 (1331).

و أخرجه الإمام عبد الله في زوائد المسند. وقال: حدثت أبي بحديث عثمان عن جرير ، فأنكره، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه¹.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن سالم أبي سهل منكر له².

ورواه البزار في مسنده: من طريق جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحاق به وقال: "وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي موقفاً، وأسنده محمد بن سالم³، وممن رواه موقفاً عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق به⁴ وعمار بن زريق عن أبي إسحاق به⁵ وإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به⁶.

فالإمام أحمد يستنكر هذا الحديث لمخالفة محمد بن سالم غيره من الثقات وتفرد به عن أبي إسحاق مرفوعاً وهم يروونه موقفاً.

فهذه نماذج لرواة ضعفاء استنكر لهم الإمام أحمد بعض ما تفردوا به وهناك أمثلة أخرى كثيرة جداً، وذلك لأن إطلاق النكارة كثر استعماله عنده في أحاديث الضعفاء، وهذا أمر طبيعي لأن الضعيف وسيء الحفظ والمتروك يغلب في أحاديثهم الخطأ بنسب متفاوتة، بخلاف الثقات والأثبات فإنه ينذر الخطأ في رواياتهم ولذا يكون ما استنكر لهم قليلاً إذا قورن بمنكرات الضعفاء.

نماذج من الثقات الذين أطلق الإمام أحمد النكارة على بعض رواياتهم

أطلق الإمام أحمد النكارة على جملة من روايات الثقات وهؤلاء يمكن أن قسمهم إلى قسمين: الثقات الكبار ممن وصفوا بالحفظ والتثبت والإتقان، والثقات العاديين ممن يشملهم وصف الصدق والستر ويدخلون ضمن الوثاقة العامة. فالقسم الأول مثل:

1 — عبد الرحمن بن عمرو: أبو عمرو الأوزاعي، الإمام المشهور، فقيه، ثقة جليل⁷.

¹ — المسند (1244) 235/1.

² — الكامل (340/7).

³ — البحر الزخار (690) 272/2.

⁴ — المصنف (6794) 5/4.

⁵ — السنن الكبرى للبيهقي (7584) 26/6.

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — انظر: التهذيب: 537/2-539، والتقريب: 289.

وقد استنكر له الإمام أحمد حديثاً أخطأ فيه على يحيى بن أبي كثير، قال المروزي: «قلت لأبي عبد الله أعترف: عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «متى كنت نبياً؟»¹ قال: هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، يخطئ كثيراً على يحيى بن أبي كثير»².
وقد أنكره أيضاً الإمام البخاري — فيما رواه عنه الترمذي في علله — قال: «سألت محمداً — يعني: البخاري — عن هذا الحديث، فلم يعرفه»³.

وقال الترمذي: "هو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، رواه رجل واحد من أصحاب الوليد".
والحديث مروى من طريق آخر هو: بدليل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر، عن النبي ﷺ⁴، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصواب فيه الإرسال⁵.
فالأوزاعي قد خالف غيره في إسناد هذا الحديث، وجاء له بإسناد غير معروف لذا أنكره الإمام أحمد وغيره عليه.

2 — أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي، من الثقات الأثبات المتفق على توثيقهم، روى عنه الأئمة الكبار، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة، وقتيبة، وابن أبي شيبة وغيرهم⁶.
وقد استنكر له الإمام أحمد حديثاً عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال المروزي: «قال أبو عبد الله في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، في مثل قصة ذي اليمين، فقال: كان يقول — يعني أبا أسامة — عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... مثله.
وقال: قال يحيى بن سعيد، إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره»⁷.
أي أن أبا أسامة أخطأ في هذا الحديث، فكان يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً والصواب أن عبيد الله كان يرويه مرسلًا، وعرف ذلك بالنظر في كتابه.

¹ أخرجه الترمذي (3609) والحاكم (4210/2) 665/2 والبيهقي في دلائل النبوة 130/2

² — انظر: سؤالات المروزي (268)، والمنتخب: 174 رقم (93)، والموسوعة: 360/4.

³ — العلل الكبير: ص 368 -- 369.

⁴ — أخرجه الحاكم (4029) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن عدي في الكامل (278/5) وأحمد في المسند (20073) 50/6.

⁵ — انظر التعليق على المنتخب من العلل للخلال: 173-179.

⁶ — انظر: تهذيب التهذيب: 477/1، والتقريب: ص 117.

⁷ — سؤالات المروزي: (262)، وانظر الموسوعة: 331/4 - 332.

3 — جرير بن عبد الحميد، من الثقات الكبار المتفق على توثيقهم، روى عنه الأئمة كإسحاق بن راهويه، وقتيبة وابن المديني وابن معين وابنا أبي شيبة¹.

وقد حكم بالنكارة على حديث تفرد به عن الليث.

قال عبد الله: «سألت أبي عن حديث جرير عن ليث عن معن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: والختم خَيْرٌ من سوء الظن.

فقال أبي: هذا الحديث منكر، كأنه أنكره من حديث ليث»².

4 — معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، ممن دار عليهم الإسناد³، وقد أطلق الإمام أحمد النكارة على حديث تفرد به عن ثابت، قال المروزي:

«سألته (يعني أبا عبد الله) عن حديث معمر عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ نهي عن الشغار⁴، فقال: هذا حديث منكر من حديث ثابت»⁵.

ووجه إنكار الإمام له أن الحديث محفوظ من غير هذا الطريق، إذ يرويه الثقات عن مالك عن نافع عن ابن عمر⁶ وبعضهم يرويه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة⁷، وبعضهم يرويه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر⁸، فمعمر جاء بإسناد لا يعرف لهذا الحديث، لذا أنكره الإمام أحمد من حديث ثابت.

5 — ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن، ثقة فقيه فاضل⁹، ومع ذلك فقد حكم الإمام أحمد بالنكارة في حديث تفرد به عن الزهري، قال عبد الله: «حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

¹ — انظر التقريب: ص 78، والتهذيب: 297/1.

² — العلل: 559/2 (رقم 3642).

³ — انظر: التهذيب: 125/4 -- 126، والتقريب: 473.

⁴ — أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه (10434) 184/6.

⁵ — سوالات المروزي (266).

⁶ — أخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار (4822) 1966/5 وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح (6559) 2553/6 ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (1034/2) 1034/2 وغيرهما.

⁷ — أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (1416) 1035/2.

⁸ — أخرجه مسلم في ذات الكتاب والباب (1417) 1035/2.

⁹ — انظر: التقريب: 427.

ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان رسول الله يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّي، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، قال: وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

قال أبي: هذا حديث منكر، دخل شعبة على ابن أبي ذئب، فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة»¹.

6 — عثمان بن محمد، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، أحد الأئمة، ثقة حافظ².

أطلق الإمام أحمد النكارة على جملة من أحاديث تفرد بها.

قال عبد الله: «حدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ثور بن

يزيد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود»³.

فقال أبي: هذا حديث منكر، أنكره جداً»⁴.

وقد ذكر الذهبي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، ثم قال:

"عثمان لا يحتاج إلى منابع، ولا ينكر له أن يتفرد بأحاديث لسعة ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمده

الشيخان في صحيحهما، وروى عنه البغوي والناس، وقد سئل عنه أحمد فقال ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه،

وقال يحيى: ثقة مأمون"⁵.

وبالرغم من كون عثمان ثقة حافظاً إلا أن الإمام أحمد استنكر بعض الأحاديث التي تفرد بها.

نماذج من القسم الثاني:

1 — يونس بن يزيد: أبو يزيد أحد الثقات المكثرين عن الزهري، قال فيه أحمد - في رواية حنبل بن إسحاق -:

«ما أعلم أحداً أحفظ لحديث الزهري، من معمر إلا ما كان من يونس، فإنه كتب كل شيء هناك»⁶.

¹ — العلل: 310/2 رقم (2376).

² — انظر: التهذيب: 77/3-78، والتقريب: ص 326 وتذكرة الحفاظ 661/2 وطبقات الحفاظ: ص 291-292.

³ — أخرجه من الطريق أبو يعلى في مسنده (1875) 397/3، والبيهقي في الشعب (8915) 6/الطبراني في الأوسط (4437) وفي مسند

الشاميين (502) 288/1.

⁴ — العلل: 557/1 رقم (1331).

⁵ — ميزان الاعتدال: 49/5.

⁶ — انظر: تهذيب التهذيب: 474/4.

إلا أنه كان إلى جانب ذلك كان أحمد يرى أنه كثير الخطأ عنه، فقد قال الأثرم: «لأبي عبد الله: فإبراهيم بن سعد، فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري، إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس، قال ورأيته يحمل على يونس، وأنكر عليه¹، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهري منكرات، منها: عن سالم عن أبيه: «فيما سقت السماء العشر»². وقال الميموني: سئل أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكراً³. وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد ثقة⁴.

فالرجل ثقة عند أحمد وغيره إنما له في روايته عن الزهري بعض الأخطاء، استنكرها الأئمة⁵. وقد أطلق الإمام أحمد النكارة على حديثه عن الزهري عن سالم عن أبيه: «فيما سقت السماء العشر»⁶.

ولعل وجه استنكار الإمام أحمد له هو تفرد يونس بن يزيد به عن الزهري والحديث قد صححه البخاري والترمذي وغيرهما⁷.

كما أنكر الإمام أحمد على يونس حديثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود إلى نحو الشام، مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم...⁸.

وقد بين الإمام عبد الله وجه استنكار أبيه لهذا الحديث فقال: «هذا كلام أهل الشام، أنكره أبي على

¹ — المصدر نفسه.

² — المصدر نفسه.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — المصدر نفسه.

⁵ — انظر: التهذيب: 474/4 - 475، والتقريب: ص 543.

⁶ — التهذيب: 475/4.

⁷ — أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم (1483)، 407/3، ط دار الريان وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع رقم (1596)، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأهبار وعمره (640)، وأخرجه النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (2487)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع والشمار (1817)، كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

⁸ — العلل: 170/3 رقم (4757) (4758).

يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري»¹، أي أن يونس أخطأ في نسبة هذا الحديث إلى الزهري، فالحديث غير محفوظ عن الزهري بل هو من روايات بعض الشاميين.

2 — محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي المصيصي، الملقب بـ"لُؤين" وهو أحد الثقات المشهورين²، أطلق الإمام أحمد النكارة على حديث تفرد به عن ابن عيينة.

قال الخلال: «أخبرنا المروزي أن أبا عبد الله ذكر لُؤينًا، فقال: حدث بحديث منكر عن ابن عيينة، ما له أصل: عمرو بن دينار، عن أبي جعفر عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قصة علي: "ما أنا الذي أخرجكم، ولكن الله أخرجكم". فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: ما له أصل»³.

وقد بين الخطيب البغدادي وجه إنكار الإمام أحمد له فقال: «أظن أبا عبد الله أنكر على لُؤين روايته متصلاً، فإن الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة، غير أنه مرسل، عن إبراهيم بن سعد، عن النبي ﷺ»⁴، وأشار الدارقطني أيضاً إلى مثل هذا في علله فقال: «كذا قال لُؤين عن ابن عيينة، وغيره يرويه عن ابن عيينة مُرسلاً، وهو المحفوظ»⁵.

وقال البزار: «هكذا رواه محمد بن سليمان عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وغير محمد بن سليمان إنما يرويه عن سفيان عن عمرو، عن محمد بن علي مرسلًا»⁶. فإنكار أحمد لهذا الحديث لمخالفة لُؤين غيره من الثقات، إذ رواه مسنداً وغيره يرويه مرسلًا.

3 — حفص بن غياث النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، أحد الثقات المشهورين روى عنه الأئمة: أحمد وإسحاق وعلي، وابنا أبي شيبة، وابن معين، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى النيسابوري وعفان وغيرهم⁷. وقد استنكر له الإمام أحمد بعض أحاديثه منها: ما رواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرؤا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود». قال عبد الله: «فحدثت به أبي، فأنكره، وقال: هذا أخطأ

¹ — المصدر نفسه.

² — انظر: التهذيب: 578/3 - 579، والتقريب: 416.

³ — المنتخب: 210 رقم (122)، وانظر العلل للمروزي رقم (275) ت السامرائي.

⁴ — تاريخ بغداد: 293/5.

⁵ — العلل للدارقطني: 363/4.

⁶ — مسند البزار: رقم (1195).

⁷ — انظر: التهذيب: 458/1 - 459، والتقريب: ص 113.

فيه حفص، فرفعه وحدثني عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء مرسل¹.
 ووجه إنكار الإمام أحمد له هو مخالفة حفص لغيره من الثقات إذ رواه حجاج الأعور وهو ثقة ثبت²، عن
 ابن جريج مرسلًا.

ومما أنكره الإمام أحمد على حفص أيضا، حديثه عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن
 نمشي³، ولم ينفرد الإمام أحمد بإنكاره هذا الحديث على حفص فقد أنكره غير واحد من الأئمة⁴؛
 قال ابن معين: تفرد، وما أراه إلا وهم فيه.
 وقال أبو زرعة: رواه حفص وحده.

وقال ابن المديني: انفرد حفص نفسه بروايته، وإنما هو حديث أبي البزري.
 فوجه إنكار الأئمة له هو تفرد حفص به عن عبيد الله وليس هو من حديثه.
 4 — أبو الربيع الزهراني، سليمان بن داود العتكي، أحد الثقات، المتفق عليهم روى عنه الأئمة: أحمد
 والبخاري ومسلم وأبو داود وإسحاق وأبو زرعة والذهلي ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان وغيرهم⁵.
 وقد استنكر له الإمام أحمد حديثا يرويه عن هشيم عن عبيد الله أخطأ فيه، قال عبد الله: «ذكرت لأبي
 حديثا حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي ﷺ كان يفطر
 على تمرات، فأنكره من حديث هشيم عن عبيد الله.

وقال أبي: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس⁶.
 ووجه إنكار الإمام أحمد له هو مخالفة أبي الربيع لما يرويه غيره من الثقات عن هشيم إذ جعلوه عن
 محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، وأبو الربيع جعله عن هشيم عن عبيد الله
 بن أبي بكر عن أنس.

5 — الحسين بن علي بن الوليد الجعفي: ثقة عابد، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم¹.

¹ — العلل: 383/2 رقم (2709) وانظر: التهذيب: 459/1.

² — انظر: التقريب: ص 93.

³ — انظر: تهذيب التهذيب: 459/1.

⁴ — المصدر نفسه.

⁵ — انظر: تهذيب التهذيب: 92/2 - 93، والتقريب: ص 191.

⁶ — العلل: 272/2 رقم (2226).

وقد حكم الإمام أحمد على حديث يرويه عن ابن عيينة بالنكارة.

قال المروزي: «ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث حُسين الجعفي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عم جابر، أسلم سلمها الله، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال هذا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، انظر الوهم من قبل من هو؟»².

ووجه إنكاره هو الخطأ في إسناده إذ الحديث محفوظ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس عن عمر بن دينار عن جابر، والإمام أحمد لم يلزق الوهم بأحد ولكن الرواة كلهم ثقات، فحسين الجعفي ثقة وابن عيينة ثقة، فأياً كان مصدر الوهم، فالمقصود أن الإمام أحمد يطلق المنكر على وهم الثقة وخطئه.

6 — إسحاق بن يوسف الأزرق، ثقة وثقه أحمد وغيره³؛ قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إي والله ثقة⁴؛ ومع ذلك فقد حكم بالنكارة على حديث أخطأ فيه، قال عبد الله:

«سألت أبي عن حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً قط أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ.

فقال: الحديث هو حديث حكيم بن جبير ليس هذا من حديث منصور وحدثناه الأزرق عن سفيان عن حكيم عن سعيد بن جبير عن عائشة، أخطأ لنا فيه، وقال مرة الأزرق عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأنكر أبي أن يكون هذا من حديث منصور»⁵.

7 — منصور بن أبي مزاحم، وثقه الأئمة أحمد وابن معين وأبو حاتم والداقطني وغيرهم⁶، وقد أنكر له الإمام أحمد حديثاً خالف فيه غيره من الثقات؛ قال عبد الله:

«أخبرنا منصور بن أبي مزاحم قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال:

¹ — التهذيب: 431/1، والتقريب: ص 107.

² — سوالات المروزي (264)، وانظر الموسوعة: 310/4.

³ — انظر: التهذيب: 131/1، والتقريب: ص 34.

⁴ — التهذيب: 131/1.

⁵ — العلال: 303/3 رقم (5249).

⁶ — انظر: التهذيب: 159/4.

أخبرناه إسماعيل بن علي عن سعيد، وليس هو عن أيوب، وأنكره»¹.

8 — أشعث بن عبد الملك الحمراني: ثقة فقيه وثقه أحمد وابن معين وابن القطان والنسائي وأبو زرعة وغيرهم². وقد أنكر له الإمام أحمد بعض حديثه، قال عبد الله:

«حدثت أبي بحديث، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا الأشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن محمد (هو ابن سيرين) عن عبد الله بن شقيق العقيلي³ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا⁴.

قال أبي: ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار»⁵.

ووجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث هو مخالفة أشعث لغيره من الثقات إذ يرون هذا الحديث منقطعاً وهو يرويه موصولاً فقد رواه هشام بن حسان⁶ وسلمة بن علقمة⁷ عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ "كان لا يصلي في شعرنا"⁸. ولم يذكر فيه عبد الله بن شقيق. وكل منها أوثق وأثبت من أشعث.

9 — عبد الرحمن بن أبي الموالي، أبو محمد، وثقه الإمام أحمد⁹، ومع ذلك فقد حكم على حديث تفرد به عن ابن المنكدر بالنكارة.

¹ — العلل: 395/3 - 396 رقم (5740).

² — التهذيب: 181/1، والتقريب: 52.

³ — هو عبد الله بن شقيق العقيلي، بالضم بصري ثقة فيه نصب من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. انظر ترجمته في التقريب: ص 250، والكشاف: 96/2، والجرح والتعديل: 81/5 والنقات: 10/5.

⁴ — أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء (367) 101/1، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي ومالا يكره (2336) 105/6، وأخرجه الحاكم (923) 381/1 وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

⁵ — العلل: 464/3 رقم (5982).

⁶ — هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري، ثقة من أتت الناس في ابن سيرين، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. انظر ترجمته في التقريب: 503، والكشاف: 211/3 والجرح والتعديل: 54/9، والنقات: 566/7.

⁷ — هو سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة، قال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، يروي عن ابن سيرين ونافع، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في التقريب: 187، والكشاف: 385/1 والجرح والتعديل: 167/4 والنقات: 399/6.

⁸ — أخرجه من طريق هشام بن حسان أبو داود (368) 101/1 والبيهقي في الكبرى (4227) 405/3، وأما طريق سلمة بن علقمة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (24177) 146/7 والبيهقي في الكبرى (4426) 405/3.

⁹ — انظر: الموسوعة: 352/2.

قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: عبد الرحمن لا بأس به، يروي حديثنا لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره لا بأس به»¹. والحديث قد صححه البخاري وغيره².

فهذه بعض الأمثلة التي تبين مراد الإمام أحمد بمصطلح "النكارة" ومن خلالها يمكن أن نستخلص أن الحديث المنكر عند الإمام أحمد — رحمه الله — يستعمل استعمالاً واسعاً فقي بعض الأحيان يتساوى مع مدلول الشاذ، الذي هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه — كما استقر عند المتأخرين — وفي أحيان أخرى يطلقه على التفرد دون مخالفة، سواء أكان من ثقة أو صدوق أو ضعيف إذا ترجح له، أو غلب على ظنه أن رواه المتفرد به أخطأ ووهم فيه.

ونستخلص أيضاً أن الحافظ الكبير قد يستنكر منه بعض ما يتفرد به أو يخالف فيه إذا دلت القرائن على وهمه وخطئه، وهذا معنى كلام الحافظ ابن رجب "...وربما يستنكرون بعض تفردات الأئمة الثقات، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"³.

ونلاحظ من خلال ما أنكره الإمام أحمد من روايات الضعفاء أن أغلبها كانت أحاديث تفردوا بمتونها، بينما كان جل ما أنكره من روايات الثقات أخطاء في الأسانيد، فالثقة الحافظ قد يخطئ في الأسانيد وأسماء الرواة ويندر منه الخطأ في المتن، لأن حفظ المتن أسهل، أما الضعيف فيكثر منه الخطأ في المتن ومن ثم فأغلب للثقة المنكرة تكون من تفرد الضعفاء والمتروكين.

ونلاحظ أيضاً أن الاستنكار الذي يصدر من الإمام أحمد إنما هو في حدود علمه وإطلاعه، إذ نجد نقادا آخرين يخالفونه في بعض ما يستنكره بناء على قرائن وملابسات لم تظهر للإمام أحمد، أو طرق وروايات لم تصل إليه، كحديث يونس بن يزيد عن الزهري "فيما سقت السماء العشر" أنكره أحمد وصححه البخاري والترمذي وغيرهما، وحديث عبد الرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة، أنكره أحمد وصححه البخاري وغيره.

هو الحديث الذي ترجح عنده أن رواه المتفرد به أخطأ فيه، سواء أكان رواه الذي أخطأ فيه ثقة أم غير ثقة، وسواء أكان خطؤه في الإسناد فقط أم في المتن فقط أو فيهما معاً، وسواء خالف غيره أم تفرد به فقط، ولم يخالف.

¹ — الكامل في ضعفاء الرجال (1134) وانظر الموسوعة: 352/2.

² — سبأني الكلام على هذا الحديث مفصلاً في قرائن التعليل. ص:.....

³ — شرح العليل: ص208.

المطلب الرابع : مناقشة بعض الحفاظ المتأخرين فيما ذهبوا إليه من تفسير

المنكر عند الإمام أحمد

فسر بعض الحفاظ المتأخرين مصطلح "المنكر" عند الإمام أحمد بمطلق التفرد وعلى رأس هؤلاء الإمامان الحافظان: ابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني — رحمهما الله تعالى — وتلقى عنهما هذا التفسير جملة من الباحثين في علوم الحديث ومصطلحه دون أي تعقيب أو ملاحظة¹.
وسنسوق — فيما يلي — كلام هذين الحفاظين ثم ناقشهما فيما ذهبا إليه.

أولاً — كلام الحافظ ابن رجب

قال الحافظ ابن رجب — رحمه الله —: «و لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكر أبو بكر البرديجي الحافظ وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل² أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً»³، ثم ذكر أن هذا صنيع الإمام أحمد فقال:

«... كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته، وكذا قال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة: أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك، وقال: ما أظن مالكا إلا غلط فيه، لم يجئ به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة، ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا»⁴.

ثم أكد هذا المعنى مرة أخرى فقال: «وقال إسحاق بن هانئ: قال لي أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله — يعني ابن عمر — أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

¹ — انظر: الرقع والتكميل للكنوي: 143، وفواعد في علوم الحديث للتهانوي: 260. وشفاء العليل للمأزني: ص 309 - 310، والمنهج

المقترح في فهم المصطلح لحاتم شريف العوني: ص 223، وأسباب اختلاف المحدثين: 384-387 وغيرهم.

² — هو الحافظ الإمام الثبت، أبو بكر بن هارون بن روح البرديجي، نزيل بغداد طرّف وصف، ثقة جليل توفي سنة 301هـ، انظر ترجمته

في تذكرة الحفاظ: 746/2، والعبر 118/2، ووظقات الحفاظ: ص 317.

³ — شرح العلل: ص 252.

⁴ — المصدر نفسه: ص 252، 253.

لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام... الحديث. قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه، قال أبو عبد الله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه. وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك»¹.

ثم ذكر بعض الرواة ممن وصف الإمام أحمد بعض حديثهم بالنكارة مما انفردوا به مع تخريج أصحاب الصحيح منهم بعض ما ينفردون به وبين أن هذا مخالف لصنيع الشيخين والأكثرين، فقال: «وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة، فليس بمنكر»².

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري — بعد أن ساق من مسائل أحمد لابنه عبد الله³، أنه سأله عن حديث الحسين بن علي في المواقيت، فقال: «... وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بالمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره»⁴.

«وإنما قال الإمام أحمد ليس بالمنكر لأنه قد وافقه على بعضه غيره، لأن قاعدته: أن ما تفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن زالت نكارتة، خصوصا إذا كان الثقة ليس بمشهور في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما»⁵.

وذكر في شرح العلل أيضا أن هذا مذهب أكثر المتقدمين فقال:

«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد — وإن لم يرو الثقات خلافة — إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون حتى أكثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرادات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»⁶.

¹ — المصدر نفسه: 254.

² — المصدر نفسه: 255.

³ — ص 51.

⁴ — انظر شرح العلل: ص 245.

⁵ — فتح الباري؟؟؟؟ لابن رجب شرح أول حديث في كتاب المواقيت.

⁶ — شرح العلل: 208.

ثانياً - مناقشة الحافظ ابن رجب فيما ذهب إليه

لقد اعتمد الحافظ ابن رجب فيما ذهب إليه من تفسير المنكر بمطلق التفرد عند الإمام أحمد على بعض الأمثلة التي وردت فيها هذه الإطلاقات وستعرض لكل مثال بالدراسة لنقف على الاعتبارات التي يراعيها الإمام أحمد عند إطلاقه هذا اللفظ.

المثال الأول: كلام الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته¹.

قال ابن رجب: «... وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد، وقال: لم يتابع عليه، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» ولم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

قلت: روى نافع عن ابن عمر من قوله: النهي عن بيع الولاء وعن هبته، غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم»².

وما أشار إليه ابن رجب من كلام الإمام أحمد، ذكره الميموني عنه قال:

«سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فقال: ثقة، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر، قال: الولاء لا تباع ولا توهب، ونافع قال في قصة بريرة: الولاء لمن أعتق»³.

فهل الإمام أحمد اعتبر تفرد ابن دينار منكرًا؟ الحقيقة أن الإمام أحمد لم يعتبر مجرد تفرد ابن دينار منكرًا بل لقرائن انضمت إلى ذلك قوت الظن بأن الحديث خطأ، وليس بمجرد التفرد وهذه القرائن هي:

أولاً - تفرد عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا الحديث دون أصحاب ابن عمر كنافع وسالم وغيرهما. ثم انضم إلى ذلك مخالفته لبعض أصحاب ابن عمر كنافع يروي في هذا الموضوع متنا مغايرًا لما يرويه ابن دينار، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» ولم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته رقم (2536) ج 5/ص 189، (مع الفتح) وفي كتاب الفرائض، باب إثم من تراء من مواله رقم (6756) ج 12/ص 43 (مع الفتح)، ومسلم في كتاب الفتن، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (16)، وأبو داود (2919) وابن ماجه (2747)، والترمذي (1236)، والنسائي: ج 7 ص 306، مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق: ج 2/ص 780، والحميدي في مسنده (639) وأحمد في مسنده ج 2 ص 9 و 79.

² - شرح العلق: 238.

³ - سؤالاته (450) وانظر: الموسوعة: 332/4.

ونافع روى عن ابن عمر «النهي عن بيع الولاء وهبته» لكن جعله موقوفا على ابن عمر، ولم يرفعه للنبي ﷺ ومعلوم أن نافعاً أحفظ أصحاب ابن عمر، وقد ميز الموقوف من المرفوع، فيكون حديثه أصح، هذه أهم القرائن التي استند عليها الإمام أحمد في تعليل حديث ابن دينار، والحكم عليه بالنكارة، وليس لمجرد التفرد.

ونفهم من كلام الإمام أحمد أن عبد الله بن دينار روى هذا الحديث بالمعنى، ولم يلزم باللفظ، وبهذا صرح أبو بكر بن العربي — رحمه الله — حيث قال في عارضة الأحوذى —: «تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

هذا وقد صحح هذا الحديث جملة من الأئمة كالبخاري ومسلم والترمذي استناداً على قرائن أخرى¹.

المثال الثاني: كلام أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة: أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، فهل الإمام أحمد أعله لمجرد تفرد مالك به؟

أولاً — هذا الحديث لم أجده عن مالك بهذه السياقة، والمحفوظ عن مالك من رواية أصحابه الثقات كيحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن سلمة القعني عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «قطاف الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً²؛ ففعل الخطأ ممن دون مالك ولم نقف على هذا النص من كلام الإمام أحمد حتى يتبين لنا الوهم ممن.

ثانياً — على فرض وجود رواية أخرى محفوظة عن مالك بهذه السياقة، فليس استنكار الإمام أحمد له لمجرد تفرد مالك به، بل لدلالة القرائن على أنه أخطأ في ذلك، ومن أهمها مخالفته للأحاديث الصحيحة في أن القارن يطوف طوافاً واحداً كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب نفسه حيث قال: «ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً»³، فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وجابر وما ورد بخلاف ذلك فلا يصح منه شيء⁴.

¹ — انظر هذه القرائن في منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للباحث ط دار ابن حزم، ص 242 - 244.

² — أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تمل الحائض والنفساء رقم (1556)، 485/3 (مع الفتح)، ومسلم في الحج، باب وجود الإحرام (1211) 870/2، واللفظ لمسلم.

³ — شرح العليل: ص 253.

⁴ — انظر: زاد المعاد: 144/2 - 150.

المثال الثالث: كلام الإمام أحمد في حديث حسين بن علي في المواقيت وهو قوله: «وحدثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره»¹.

إن حديث المواقيت هذا انفرد بروايته حسين بن علي²، عن وهب بن كيسان عن جابر³، ففعل هذا التفرد كان سبب استنكار الأئمة لهذا الحديث، فبين الإمام أحمد أن غيره قد وافقه على بعض صفاته، فوجدت بذلك شواهد للحديث، إذ الحديث قد رواه عطاء بن أبي رباح⁴ وعمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر بنحو حديث وهب بن كيسان⁵ الذي رواه عنه حسين بن علي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسين بن علي قال سألتنا جابر بن عبد الله زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقتها فقال جابر: كان النبي يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر وهي حية أو نقيية والمغرب حين تحجب الشمس والعشاء ربما عجل ربما أخر، إذا اجتمع الناس عجل، وإذا تأخروا أخر، والصبح ربما كان يصلها بغلس⁶؛ فهذا الحديث عن جابر فيه ذكر وقت واحد لكل صلاة، بينما حديث حسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر فيه ذكر وقتين لكل صلاة. فليس لمجرد التفرد استنكر حديثه بل لكونه تفرد بشيء يظن أنه مخالف لما هو معروف ومشهور عن الشيخ والله أعلم.

هذه أهم الأمثلة التي اعتمد عليها الحافظ ابن رجب فيما ذهب إليه من تفسير المنكر بمطلق التفرد عند الإمام أحمد. وهي - كما ترى - لم يتم إطلاق النكارة فيها على مجرد التفرد بل لقرائن أخرى تنضم إلى ذلك تفيد أن الحديث فيه علة.

¹ - شرح العلل: ص 254، ومسائل عبد الله: ص 51.

² - هو حسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - يقال له حسين الأصغر روى عن أبيه أبي جعفر ورواه بن كيسان، وعنه موسى بن عقبة وابن المبارك، وآخرين وثقه النسائي وابن حبان، انظر: التهذيب: 426/1.

³ - أخرجه أحمد 330/3، والترمذي (150) والنسائي (525) 284/1.

⁴ - أخرجه أحمد 351/3، والنسائي (503)، و(512)، وابن حزيمة 353.

⁵ - رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير أشار إليهما الترمذي في جامعه، قال: «وحدث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ» أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (141/1) مع الفتح.

⁶ - أخرجه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (560) وباب وقت العشاء رقم (565) 49/2، و56 (مع الفتح) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (646) 446/1، 447، وأبو دلود في الصلاة (397) والنسائي في كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء (526) وأحمد في المسند 369/3، والدارمي في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (1184).

وأما الرواة الذين ذكر الإمام أحمد أنهم يروون المناكير بالرغم من أن هؤلاء محتج بهم في الصحيحين، والإمام أحمد يستنكر ما تفردوا به، كبريد بن أبي بردة¹، ومحمد بن الحارث التيمي²، وزيد بن أبي أنيسة³، وعمرو بن الحارث⁴، والحسين بن واقد⁵، وخالد بن مخلد⁶، فعلى كلام الحافظ ابن رجب في هذا ملاحظات:

الأولى: لا تعارض بين قول الناقد فلان يروي المناكير، أو روى مناكير مع توثيقه إذا لم تكثر هذه المناكير في حديث الراوي بحيث يستحق بها الترك، ومن هذا القول الإمام أحمد في زيد بن أبي أنيسة، «إن حديثه لحسن مقارب وأن فيها لبعض النكارة، قال: وهو على ذلك حسن الحديث. قال الأثرم: قلت لأحمد إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال: نعم»⁷.

الثانية: إن الشيخين لم يرويا ما تفرد به هؤلاء في الغالب الأعم، وإنما رويا لهم ما يشاركهم فيه غيرهم⁸، وأما ما خرجاه هؤلاء من بعض أفرادهم فقليل جداً، وذلك لقرائن ومرجحات انضمت إلى ذلك تقوي الظن بإصابتهم وعدم خطئهم فيما تفردوا به⁹.

- ¹ — هو بريد بن عبد الله أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي: ثقة يعطى قليلاً، من السادسة، روى له الجماعة، التقريب: 60.
- ² — هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد المدي: ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة 120هـ — على الصحيح روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 401.
- ³ — زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أمامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد من السادسة، مات سنة 119هـ وقيل سنة 124هـ — وله ست وثلاثون سنة، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 162.
- ⁴ — هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومئة، روى له الجماعة، انظر: التقريب: 357.
- ⁵ — هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوام، من السابعة مات سنة 159، أو 157، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة، انظر التقريب: 108.
- ⁶ — هو خالد بن مخلد القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم الحلبي، مولاهم الكوفي، صدوق يتسبع وله أفراد، من كبار العاشرة مات سنة 213هـ، انظر: التقريب: 130.
- ⁷ — انظر شرح العلل: ص 254، وضعفاء العقيلي (519)، والموسوعة 407/1.
- ⁸ — انظر: على سبيل المثال كلام الحافظ ابن حجر في ترجمة خالد بن مخلد في هدي الساري: ص 420.
- ⁹ — انظر على سبيل المثال القرائن التي اعتمد عليها البخاري في تخريج حديث "من عادى لي ولياً"، في منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص 231-234.

الثالثة: قول ابن رجب: «وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة، فليس بمنكر»¹. ظاهره أن صنيع البخاري ومسلم وغيرهما من النقاد يخالف صنيع الإمام أحمد ويحیی القطان ومن وافقهما، وكأن الإمام أحمد يطلق النكارة على حديث الثقات وإن لم يكن له علة، وهذا غير صحيح. فالإمام أحمد لا يطلق النكارة على حديث الثقات إلا إذا ترجح له أن فيه علة أو غلب على ظنه ذلك فما رواه الثقة عن الثقة وليس له علة، فليس بمنكر عند الإمام أحمد أيضاً، وإن كنا نجد بعض الأحاديث يستنكرها الإمام أحمد من روايات الثقات ولا ندرك وجه النكارة فيها وهذا لقلة اطلاعنا ومعرفةنا، فذلك لا يخرم القاعدة ولا يقدر في المنهج العام للنقاد.

الرابعة: لو كان الإمام أحمد يطلق النكارة على مطلق التفرد لما قبل ما تفرد به بعض الرواة، ولما صححه، ومن أمثلة ذلك ما ذكر للروذي قال: «ذكرت لأبي عبد الله حديث سفينة²، فصححه، وقال: هو صحيح. قلت: إنهم يطعنون في سعيد بن جُمهان³»

فقال: سعيد بن جُمهان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم: حماد، وحشرج، والعوام.

وذكر أبو عبد الله: حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة في الخلافة.

وقال: علي — عندنا — من الخلفاء الراشدين المهديين، وحماد بن سلمة — عندنا — ثقة، وما نزداد فيه كل يوم إلا بصيرة⁴.

والحديث الذي يريده الإمام أحمد هو ما رواه حماد بن سلمة عن سعيد بن جُمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن عن رسول الله: "الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك ملكاً"⁵.

¹ — شرح الثعلب: 255.

² هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر مشهور له أحاديث م 4. انظر ترجمته في التقريب: 185، والكاشف: 379/1، والجرح والتعديل: 320/4، والثقات: 180/3.

³ — هو سعيد بن جُمهان الأسلمي، بصري، عن سفينة وابن أبي أوفى، وعنه حماد بن سلمة وعبد الوارث، قال فيه الذهبي: صدوق وسط، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، توفي سنة 136. انظر ترجمته في التقريب: 174، والكاشف: 357/1، والجرح والتعديل: 10/4، والكامل: 456/4، والثقات: 278/4.

⁴ — المنتخب: 217 رقم (128).

⁵ — أخرجه أبو داود (4646) 211/4، والترمذي (2226) 503/4، وأحمد في المسند (21969) 220/5، وابن حبان في صحيحه 36/15، وابن أبي عاصم في السنة (645/2)، والطبراني في المعجم الكبير (6444) 84/7، والحاكم في المستدرک 75/3، والبيهقي في الإعتقاد 333/1، و

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان".

وقال ابن أبي عاصم: "حديث ثابت من جهة النقل، سعيد بن جهمان روى عنه حماد بن سلمة، والعوام بن حوشب وحشرح"، وقد حسن الشيخ الألباني الحديث وذكر له شاهدين يصحح بهما¹.
فهذا الحديث لم يستكره الإمام أحمد وصححه بالرغم من تفرد سعيد بن جهمان به. وذلك للقرائن الآتية:
— إن سعيد بن جهمان من طبقة التابعين، والتفرد في الطبقات المتقدمة أمر معهود من الرواة لأن انتشار الخبر في مثل هذه الطبقات قليل.

— هذا الخبر ليس فيه ما يعارض القرآن الكريم أو السنة الثابتة أو الإجماع مما يثير ريبه فيه.

— وجود شواهد للحديث، وهي وإن كان فيها شيء من الضعف لكنها تصلح لتقوية الحديث، وتدل على أن له أصلاً.

— مضمون هذا الخبر يوافق ما أجمع عليه الصحابة و التابعون لهم بإحسان من تثبيت خلافة علي، فهذا الإجماع يعضد الخبر ويدل على أن له أصلاً.

— سعيد بن جهمان ثقة عند الإمام أحمد والراوي عنه ثقة كذلك، ولم تقم قرائن تدل على خطئه ووهمه، أو تثير ريبه في صحته، فيؤخذ بالأصل وهو قبول خبر العدل الثقة، وفي هذا الخبر دلت القرائن على إصابة سعيد ابن جهمان وعدم خطئه.

هذا ولم ينفرد الإمام أحمد بتقوية هذا الحديث وتصحيحه فقد قواه جماعة من الأئمة منهم: الترمذي، وابن جرير الطبري، وابن أبي عاصم، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، وابن حجر².
ومن أمثله أيضاً ما رواه الفضل بن زياد، قال: «سألت أبا عبد الله أتعرف عن ابن عون عن محمد في قوله: «وتلك الأيام نداؤها بين الناس» قال: الأمراء³.

قال: لا أعرف هذا، من روى هذا؟ قلت: حماد بن زيد، قال: من دون حماد؟ قلت: الحَجَبِي⁴.

370، والروايان في مسنده 438/1-439. من طرق عن سعيد بن جهمان عن سفينة.

¹ — انظر تفصيل الكلام على هذا الحديث في السلسلة الصحيحة رقم (459) 742/1-749.

² — انظر المصدر نفسه.

³ — أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 105/4.

⁴ — هو عبيد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِي، أبو محمد البصري روى عن مالك وحماد بن زيد وجماعة وروى عنه البخاري ويعقوب بن شعبة

قال: ثقة عن ثقة، فقلت: لم يروه غيره، قال: صاحبك صدوق»¹.

وقد قبل الإمام أحمد تفرد الحجي بهذا الأثر وذلك للقرائن الآتية:

— هذا الأثر يرويه ابن عون وهو من أئمة الناس وأعرفهم بحديث محمد بن سيرين، فلا ينكر تفرده بمثل هذا الأثر عنه.

— هذا الأثر ليس فيه شيء ينكر، وليس فيه حكم يتفرد به ابن سيرين أو سنة ينقلها، وإنما هو تفسير لآية، وغالب الظن أنه مما قال برأيه واجتهاده.

— هذا أثر والآثار يتساهل فيها مالا يتساهل مع الأحاديث المرفوعة، وخاصة إذا كانت في غير اعتقاد أو حكم فقهي، ومادام ليس ثم قرائن تدل على نكارتة فالأصل هو قبول خبر العدل الثقة ولو تفرد به، لأنه لا يشترط تعدد الناقلين لقبول الخبر عند أهل السنة والجماعة، خلافا لبعض المعتزلة في ذلك.

فهذان المثالان يوضحان أن الإمام أحمد لا يطلق النكارة على مطلق التفرد وإنما يستنكر الحديث الذي رواه بعض الثقات، إذا أثار ريبه بأن لم يعرف ذلك الحديث من مصدر آخر، أو برواية ما يشهد له من أحاديث أخرى، أو بالعمل بمقتضاه.

ومما يمكن الاستئناس به لتقرير قول الإمام أحمد: «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها»².

وقول الحافظ البردنجي: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثا لا يصاب

إلا عند الرجل، لم يضره ألا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا، ولا يكون منكرا ولا معلولا»³.

تفسير الحافظ ابن حجر للنكارة عند الإمام أحمد ومناقشته في ذلك

قال الحافظ ابن حجر — تعقبا على كلام ابن الصلاح — «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة

أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث»⁴ — «وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد

والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم

وآخرون، ثقة ثبت، مات سنة 228. انظر التقریب 254، والتهذيب 387/2 والكاشف 106/2 والجرح والتعديل 106/5 والنقات: 353/8.

¹ — المنتخب: 124 رقم (56).

² — الكفاية: ص 172.

³ — شرح العلل: 253، وانظر الحديث المعلول: قواعد وضوابط: ص 97.

⁴ — علوم الحديث: 72.

لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»¹.

وما نسبة الحافظ للإمام أحمد والنسائي وغيره، فقد تقدم ما يخالفه عن الإمام أحمد، وسيأتي بيان ما يخالفه عند بقية الأئمة في المطلب الموالي.

وقال في ترجمة "بريد بن عبد الله" — عند قول أحمد فيه: "روى مناكير" «... وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»².

والفرد المطلق عند الحافظ ابن حجر هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده، وأصل السند: هو الموضوع الذي يدور الإسناد، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي³. أي مخرج الحديث ومداره الكلي، وهو عنده ينقسم إلى قسمين: ما يفيد كون المنفرد ثقة، وما لا يفيد⁴.

وبريد قال فيه أبو حاتم: ليس بالثين، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن حبان: يخطئ، وقال البخاري: ليس بذاك القوي. وثقه ابن معين والعجلي أبو داود وابن عدي⁵.

وبالنظر في كلام الأئمة في بريد بن عبد الله بن أبي بردة يظهر أن الإمام أحمد يريد تليين بريد بسبب ما يتفرد به من أحاديث غير معروفة نتيجة وهمه وخطئه. ثم إن الإمام أحمد قرنه بطلحة بن يحيى بن طلحة وفضله عليه. حيث قال في بريد "يروى مناكير ويحیی بن طلحة أحب إلي منه" وطلحة بن يحيى قال فيه أحمد: "صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث عصفور من عصفير الجنة"⁶ وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال فيه ابن حبان: كان يخطئ، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وقواه جماعة آخرون منهم: ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو داود⁷. مما تقدم يظهر أن الإمام أحمد يريد بقوله "يروى مناكير" تضعيف بريد بن عبد الله، ومن ثم فالمراد بالمناكير هنا ليس الأفراد المطلقة بل الأفراد المنكرة غير الصحيحة.

وقال في ترجمة "محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي" — عند قول أحمد فيه «في حديثه شيء

¹ — النكت: 674/2.

² — هدي الساري: ص 412.

³ — انظر نزهة النظر: 16.

⁴ — انظر النكت: 703/2.

⁵ — انظر التهذيب: 218/2-219.

⁶ — انظر التهذيب: 244/2.

⁷ — المصدر نفسه.

يروى المناكير»: «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك...»¹.

وهذا النص يفيد أن الإمام أحمد يطلق المنكر على تفرد من دون الحفاظ الأثبات يشمل ذلك الثقات والصدوقين، وإن لم يكن ثمة مخالفة في رواياتهم لروايات غيرهم. وقد سبق أن بينا أن مصطلح "المنكر" عند الإمام أحمد هو كل حديث غير معروف عن مصدره، سواء أكان ذلك خطأ ووهما أو كذبا ووضعاً أو يترجح أنه كذلك وسواء أكان ذلك نتيجة تفرد أو مخالفة لخطأ سواء أكان رواية ثقة أو صدوقاً أو ضعيفاً وسواء أكان خطؤه بالتفرد أو المخالفة.

وفيما يلي أمثلة من كلام الإمام أبي عبد الله تبيّن ما سبق تقريره من معنى المناكير و أن كثرتها في حديث الراوي تقدر فيه.

قال المروزي قلت له (أي أحمد): سعيد بن عبد الجبار مكّي؟ قال: لا، هذا من أهل الشام حدثنا أبو بدر عنه بحديثين وقد ضربت عليهما. قلت: وإيش حاله؟ قال حدث بأحاديث مناكير².

— قلت: الحكم بن عطية كيف هو؟ قال: البصري؟ قلت: نعم الذي روى عن ثابت، قال: كان عندي ليس به بأس ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير، وكأنه ضعفه³.

— وذكر محمد بن القاسم الأسدي فقال: ما يستاهل أن يحدث عنه بشيء، روى أحاديث مناكير⁴.

— وسألته عن طلحة بن يزيد أو ابن زيد القرشي، فقال: ليس بذلك قد حدث بأحاديث مناكير⁵.

— وسئل أبو عبد الله عن أبي الصلت؟ فقال: روى أحاديث مناكير. قيل له: روى حديث مجاهد عن

علي أنا مدينة العلم وعلي باهما قال ما سمعنا بهذا. قيل له هذا الذي تنكر عليه؟ قال: غيّر هذا، أما هذا فما سمعنا به، وروى عن عبد الرزاق أحاديث لا نعرفها ولم نسمعها..⁶.

— قلت فحنظلة السدوسي؟ قال: له أشياء مناكير، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكرين عن أنس

أن النبي ﷺ قنت في الوتر. والآخر: أمرنا إذا التقينا أن يصفح أحدهما صاحبه وأن ينحني بعضنا لبعض، وأن

¹ — المصدر نفسه: 459.

² — من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال: ص (141)73.

³ — المصدر نفسه (158).

⁴ — المصدر نفسه (226).

⁵ — المصدر نفسه (235).

⁶ — المصدر نفسه (303).

يعتق بعضنا بعضا. كلاهما منكران¹.

وقال عبدالله: سألت أبي أيما أحب إليك في خصيف عتاب بن بشير أو مروان بن شجاع؟ فقال عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير، مروان حدث عنه الناس. وقد حدثنا أبي عنه وعن وكيع عنه².

وقال: سمعت أبي يقول: أحاديث بن ميسور كلها موضوعة مناكير، اضرب عليها³.

وقال: سمعته يقول: صدقة بن عبد الله السمين هو شامي الذي روى عنه الوليد بن مسلم وهو أبو معاوية، ليس بشيء هو ضعيف الحديث، أحاديثه، مناكير ليس يسوي حديثه شيئا⁴.

وقال: سألت أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، فقال: هذا يقال: له أبو شيبة وهو واسطي، كان يروي عنه ابن إدريس وأبو معاوية وابن فضيل، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير، ليس هو بذلك في الحديث⁵.

وقال: سمعته يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير فأسند عنه⁶، وقال: سألته عن سلمة بن وهرام فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أحشى أن يكون حديثه حديثا ضعيفا⁷.

وهذه النصوص كلها تؤكد أن الإمام أحمد يستعمل المناكير بالمعنى الذي يستعمله باقي النقاد، وأنه لم ينفرد عنهم باستعمال خاص لهذا المصطلح.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة "يزيد بن عبد الله بن خصيفة" - عند قول أحمد فيه «منكر الحديث»:- «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء»⁸.

وهذا الكلام ذكره الحافظ في معرض الدفاع عن صدق ووثاقة يزيد بن عبد الله بن خصيفة، فقوله "هذه اللفظة منكر الحديث يطلقها الإمام أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث" أي: أنها ليست من عبارات

¹ - المصدر نفسه (130).

² - العلل (331).

³ - العلل (510).

⁴ - العلل (1313).

⁵ - العلل (2560).

⁶ - العلل (3454).

⁷ - العلل (3479).

⁸ - المصدر نفسه: 476.

الجرح، بل على العكس من ذلك تدل على تفرد الراوي بأشياء ليست عند غيره، أي أنه يروي غرائب صحاح، ولو حملت هذه العبارة على الغرائب المنكرة لما ساغ دفاع الحافظ.

وأما دليل الحافظ فهو قوله: "عرف ذلك بالاستقراء" وهنا يجب أن نقف وقفة مع هذا الاستقراء الذي ذكره الحافظ، لأننا وجدنا الإمام أحمد يطلق هذه العبارة على من لا يجيز الرواية عنهم، فمن هؤلاء:

— عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: قيل لأحمد: يروي عنه؟ قال: لا، هو منكر الحديث¹.

— سلمة بن وردان: منكر الحديث².

— الحسن ابن الموطأ روى عن الأعمش منكر الحديث³.

— يحيى بن عبيد الله قال فيه منكر الحديث سئل يحيى بن سعيد يوماً عنه قال: من يحدث عنه؟ قيل لأبي:

ابن المبارك روى عنه قال في الرقائق يعني الزهد⁴.

— محمد بن كثير المصيصي: سئل عنه أحمد فضعه جداً، وقال هو منكر الحديث، أو قال: يروي

أشياء منكرة⁵.

وهؤلاء الرواة كلهم ضعفاء ممن يكثر غلطهم والإمام أحمد أطلق لفظة منكر الحديث عليهم لبيان

ضعفهم وكثرة غلطهم، فكيف يستقيم ما قاله الحافظ؟ وأنى يصح هذا الاستقراء؟

فالإمام أحمد يستعمل هذه العبارة على طريقة النقاد المتقدمين في بيان من يغلب على حديثهم الخطأ

والوهم وليس له استعمال خاص بهذه العبارة.

المطلب الخامس: بعض تفسيراته الأئمة النقاد لمعنى "المنكر"

أولاً - معنى المنكر عند الإمام مسلم

يقول الإمام مسلم: «وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم،

وعلامه المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا

خالفت روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها فإذا كانت الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث

¹ — من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال: ص 90 (199).

² — العلل ومعرفة الرجال (1430).

³ — العلل ومعرفة الرجال (3115).

⁴ — العلل (4139).

⁵ — العلل (5109).

غير مقبولة، ولا مستعملة»¹.

وعلى هذا فمعنى المنكر عند الإمام مسلم هو مخالفة الراوي أهل الحفظ والرضا أي الثقات، وهذا شامل لكل أنواع المخالفة، وسواء كانت المخالفة واضحة وجلية أم في بعض جوانب الحديث، فإذا كثرت هذه المخالفات وغلبت على رواية الراوي أصبح متروك الحديث، ولا يشتغل بحديثه رواية ولا كتابة. والمخالفة هنا تشمل روايات الثقة والضعيف سواء بسواء، وهذا يستفاد من قوله: "وعلامة المنكر في حديث المحدث" فقد أطلق لفظ المحدث ولم يقيده بكونه ضعيفا.

ولا يفهم من كلام الإمام مسلم أنه يقبل جميع أنواع التفرد من الراوي، ولا أنه يربط النكارة بروايات الضعيف فقط، وهذا لقوله: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة» ومفهومه أنه إذا لم يكن الأغلب من حديثه كذلك فلا يكون الراوي متروك الحديث، بل قد يكون الراوي ثقة أو صدوقا أو ضعيفا، غير أن المخالفة تضر في الحديث الذي وقعت فيه، دون أن تؤثر على حالة الراوي.

وقد فهم بعض الباحثين أن الإمام مسلم يخص المنكر بتفرد الضعيف² مستندا في ذلك على كلام الإمامين النووي وابن حجر في توضيح كلام مسلم، قال النووي: «هذا الذي ذكر — رحمه الله — هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان ثقة ضابطا»³.

فالإمام النووي قد أصاب في قوله: «فإنهم (أي المحدثين) يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث» لكنه نقض ذلك بقوله «فإنه ليس بمنكر مردود إذا كان ثقة ضابطا متقنا» فالمنكر أبدا منكر — كما قال الإمام أحمد رحمه الله — ومن ثم فهو مردود لو كان راويه ثقة ضابطا.

وقال الحافظ ابن حجر - معلقا على كلام الإمام مسلم - : «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون» وقال: «فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرا، وهذا هو المختار»⁴؛ نعم رواية المتروك تسمى

¹ — مقدمة صحيح مسلم، ص7.

² — انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص 192 - 194، وأسباب اختلاف المحدثين، 377/1، 378، و382.

³ — شرح صحيح مسلم، 57/1.

⁴ — النكت: 275/2، وانظر: فتح المغيب: 224/1.

منكرة، ولكن ليس في كلام الإمام مسلم حصر المنكر في رواية المتروك فقط، بل إطلاق كلامه يدل على أنه يشمل الثقة والضعيف كما سبق بيانه.

ومما يدل على أن الإمام مسلم لا يقصر المنكر على رواية المتروك فحسب، بل يطلقه على كل خطأ مهما كان راويه ثقة أو ضعيفاً، قوله: «استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان أخباراً غير هذا الخبر، يعني حديث المسح على الجوربين والنعلين»¹.

وعبد الرحمن بن ثروان أبو قيس ليس بمتروك الحديث، بل هو صدوق من رجال البخاري والأربعة، وقد وثقه غير واحد من الأئمة².

ثانياً: معنى المنكر عند الإمام الترمذي

ذهب بعض الباحثين إلى أن الإمام الترمذي يطلق المنكر في جامعه ويريد به الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه، وأنه اقتفى في ذلك آثار شيخه الإمام مسلم³.

وهذا الكلام فيه نظر لأن الإمام الترمذي أطلق المنكر في جامعه على سبعة أحاديث تبين لي بالدراسة لها أن فيها تفرد الضعيف من غير مخالفة لغيره من الثقات⁴.

كما أطلقها على خمسة أحاديث في علله الكبير — مما تفرد به الضعفاء والمتروكون من غير مخالفة للثقات⁵.

إلا في موضع واحد أطلقها على حديث خالف فيه صدوق غيره من الثقات، قال الترمذي: «حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، وأوماً بيده إلى الشام» سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر خطأ، قال محمد: وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير، ويقول كتب إلى اليمن حتى حمل إليه كتاب معمر فرواه، قال محمد وهو قريب مما قال يروي منّا كثير»⁶.

¹ — التمييز: ص 162.

² — انظر: التقريب: ص 279، والنهذب: 494/2 - 495، وهدي الساري: ص 437.

³ — انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص 192، وأسباب اختلاف المحدثين: 378/1.

⁴ — انظر: جامع الترمذي: 156/3، 246/4، 287/4، 668/4، 59/5، 66/5، 697/5.

⁵ — انظر العلل الكبير: ص 117، 127، 191، 363.

⁶ — العلل الكبير: ص 324.

ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي، ضعفه بعض أهل الحديث كأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وعلي بن المديني والعقيلي، ووثقه آخرون كالحسن بن الربيع، وابن سعد، وصالح جزرة، وابن معين، وأبي حاتم، وابن حبان، واستنكر ابن عدي بعض رواياته عن معمر والأوزاعي خاصة¹؛ ولخص الحافظ حاله في التقريب بقوله: «صدوق كثير الغلط»²، وتعقبه صاحباً تحرير التقريب بقولهما: «بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد»³، فإن أخذنا بأقوال من وثقه واعتبرناه ثقة أو صدوقاً، ففي إطلاق البخاري النكارة على حديثه وإقرار الترمذي له — دليل أن المنكر يطلق أيضاً على خطأ الثقة أو الصدوق، وإن اعتبرناه ضعيفاً — على قول الآخرين — ففيه دليل على أن المنكر يطلق أيضاً على ما يخالف فيه الضعيف غيره من الثقات؛ فإن هذا الحديث يرويه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء عن أنس عن النبي ﷺ وغيره من الثقات يروي الحديث عن قتادة عن مطرف عن عمران ابن حصن عن النبي ﷺ فالحديث ليس من حديث الأوزاعي أصلاً، ففيه تفرد مع المخالفة وليس تفرداً فقط.

ثم إن البخاري قد قرأ لفظ النكارة بما يدل على تفسيره، وهو الخطأ مما يستفاد منه أن المنكر والخطأ عند البخاري والترمذي بمعنى واحد، والله أعلم.

ثالثاً: معنى المنكر عند الإمام البرديجي

قال الحافظ ابن رجب: «لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه إلا ما ذكره الحافظ أبو بكر البرديجي، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن للمنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا عن طريق الذي رواه فيكون منكراً، ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وهذا كالتصريح بأن كل ما انفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف ذلك المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر»⁴.

ونقل ابن رجب عن البرديجي أيضاً قوله: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي

¹ — النهديب: 682/3 - 683.

² — ص 438.

³ — 311/3.

⁴ — شرح العلل: 253.

حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً¹.

فهذه النصوص عن البرديجي تدل على أن مطلق التفرد من الثقة لا يعد منكراً، وإنما يعد منكراً إذا لم يكن لمتن الحديث أصل، دون أن يتوقف ذلك على حال الراوي، وأما إذا كان المتن معروفاً، فلا يضره كونه مروياً من جهة واحدة، وأن لا يوجد إلا عند الراوي الواحد.

ولا يفهم من نصوص الإمام البرديجي السابقة أنه يربط مصطلح المنكر بحالة تفرد الراوي وحدها، دون الذي خالف فيه الثقات، كما لا يفهم من نصوص الإمام مسلم السالفة الذكر أنه يحصر المنكر بحالة المخالفة فقط وإن كان هو الذي يتجلى من ظاهر سياق نصوصهما، لمن ينظر فيها من الزاوية المنطقية في صياغة التعريفات، وبحجة التفريق بين المخالفة والتفرد بموجب تفاوتهما لفظياً، دون مراعاة الرابط المعنوي بينهما.

والذي يتعين علينا فهمه هو ما يدل عليه مجموع النصوص والتطبيقات العملية حيث يفسر بعضها بعضاً، لا سيما أن التفرد والمخالفة بينهما تلازم قد يظهر وقد لا يظهر، يظهر حين للمشاركة بين الرواة في الرواية، ولا يظهر حين تفرد الراوي بما ليس عند الآخرين من معاصريه، لكنه خالفهم في ذكر الحديث عن شيخهم، وإضافته إليه، لذلك نجد في نصوص بعض النقاد الاكتفاء بذكر المخالفة كما في نص الإمام مسلم، وفي نصوص آخر الاكتفاء بذكر التفرد كما سبق في نصوص الإمام البرديجي، وعليه فإن كان التفرد بما لا أصل له يعد منكراً مردوداً فمن باب أولى أن يكون ما خالف فيه الراوي الثقات منكراً مردوداً لكونه أوضح في تفرد ما لا أصل له من خلال مخالفته الثابت المعروف.

وإذا كان البرديجي قد فسر كلامه بنفسه، وأوضح قصده بالتفرد فإن القول بأن مذهب البرديجي أن المنكر هو التفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة²، إطلاق فيما ينبغي تقييده، وقد جاء هذا القيد واضحاً في كلام الإمام البرديجي حين قال: «فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث، فإن كان يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق أنس إلا من رواية هذا الذي ذكره

¹ — المصدر نفسه.

² — انظر هدي الساري: 478.

لك كان منكراً»¹.

وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي أن يقال إن البرديجي يعتبر مطلق التفرد منكراً، وإنما يتعين علينا الفهم بأنه يعد ذلك منكراً بالقيود الذي سبق ذكره فقط، وخلاصة هذا الفهم أن لا يكون للمتن أصل، ولذلك نرى البرديجي وغيره من الأئمة يعلنون الحديث بالنكارة، ويردونه من أجل ذلك، وأما رد الحديث بمطلق التفرد فلم يعرف ذلك إلا عن المعتزلة².

رابعاً - إطلاق الإمام ابن أبي حاتم للفظ النكارة³

أطلق الإمام ابن أبي حاتم لفظ النكارة في الحكم على كثير من الأحاديث في كتابه العلل، وهذا فيما ينقله عن أبيه أو أبي زرعة رحمهما الله، وبعد تبني لكتاب العلل وجدته قد أطلق الحكم بالنكارة على الأحاديث في ثلاثين وثلاثمائة موضع من كتابه.

فهو في بعض المواضع يطلق الحكم على الأحاديث بالنكارة فقط، دون أن يبين حال الراوي، وفي الكثير منها يطلق الحكم على الحديث بالنكارة ثم يردفه ببيان ضعف راويه، ومن أمثلة ذلك:

— «حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث» (29/1).

— «حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول» (36/1).

— «حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه» (47/1).

— «... والحديث منكر، وسلام متروك الحديث» (63/1).

— «... حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث» (122/1).

— «... حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث» (40/1).

وفي بعضها حكم بالنكارة على أحاديث بعض الثقات أو الصدوقين، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين، قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أسامة»⁴؛

¹ - شرح العلل: 253.

² - انظر علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: ص 144-146.

³ - انظر: أبو بكر كافي: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،

العدد 10، سنة 2001/1422، ص: 63 - 66.

⁴ - علل ابن أبي حاتم: 99/1.

وأسامة هذا هو حماد بن أسامة أحد الثقات الأثبات ممن روى له أصحاب الكتب الستة¹.

المثال الثاني: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة عن النبي ﷺ من صلى الصلوات الخمس فأتم ركوعها كان له عند الله عهدا أن لا يعذبه. قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره ولم أفهم عورته حتى رأيت الآن.

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم: حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول: فعلمت أن الصحيح هذا، إن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة².

المثال الثالث: قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول كتبت عن ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار» قال أبي: فذكرت [هـ] لابن نمير فقال: الشيخ لا بأس به، والحديث منكر، قال أبي الحديث موضوع³؛ وثابت بن موسى وإن كان ضعيفا، ولكن ابن نمير قال لا بأس به ثم حكم على حديثه بالنكارة.

المثال الرابع: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل تكفير للسيئات»، قال أبي: «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا بإسناد آخر⁴. ومعاوية بن صالح روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة، وهذه بعض أقوال النقاد فيه⁵.

قال فيه أحمد: ثقة، واختلفت فيه أقوال ابن معين فقال مرة: ثقة، وقال أخرى: صالح، وقال أيضا: ليس بمرضي.

ووثقه عبد الرحمن بن مهدي والعجلي والنسائي وقال أبو زرعة: ثقة محدث، وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضيا لهم، وكان ثقة كثير الحديث، وقال ابن خراش: صدوق، وقال يعقوب بن شيبه: قد

¹ — انظر: التقريب: 177/1؛ والتهذيب: 477/1، والكاشف: 348/1.

² — 89/1.

³ — 47/1.

⁴ — 125/1.

⁵ — انظر: التهذيب: 108/4.

حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه. وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار: ليس به بأس، وقال أيضا: ثقة. ولخص الحافظ حاله في التقريب بقوله: «صدوق له أو هام»¹.

المثال الخامس: قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة "حذف السلام سنة" منهم من يقول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ليته يصح عن أبي هريرة. قلت: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس، وعبد الله ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنة" فقال أبي: هو حديث منكر»². فهؤلاء كلهم ثقات إلا أن قرّة قال فيه الحافظ: صدوق له مناكير³.

فهذه أمثلة قليلة فيها إطلاق المنكر على تفردات ثقات أو صدوقين وليسوا ضعفاء، ولم يخالفوا وليس هذا الأمر عند ابن أبي حاتم فقط بل يكاد يكون عند جميع النقاد وفيما يلي نماذج من ذلك:

خامسا: إطلاق أبي داود للمنكر⁴

قال بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع حاتم: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ حاتمًا من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام⁵.

فوجد الإمام أبا داود قد أطلق المنكر على حديث همام عن ابن جريج مع أنه ثقة.

سادسا: إطلاق الإمام النعماني للمنكر

قال بعد روايته حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار

¹ — ص 470.

² — 131/1.

³ — ص 391.

⁴ — انظر: أبو بكر كافي: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للمعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 10، سنة 2001/1422، ص: 67.

⁵ — كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء 4/1، وانظر: الحديث المعلول — قواعد وضوابط — للدكتور حمزة عبد الله الملياري، ص 88 — 94.

قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه¹، وأبو الأحوص ثقة متقن ومع ذلك أطلق النسائي على حديثه الذي أخطأ فيه منكرا.

وقال النسائي: «أخبرنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "تسحروا فإن في السحور بركة" قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل»².

ومتن هذا الحديث محفوظ وصحيح عن أنس³ وغيره⁴، وحديث أبي هريرة ساقه النسائي من طرق عنه⁵، واستنكار النسائي له من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لما يراه من الغلط والوهم في رواية ابن فضيل⁶ عنه، وهو ثقة مع ذلك أطلق الإمام أحمد النكارة على الحديث يرى أنه غلط فيه، وليس مجرد التفرد.

وقال النسائي: «أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد، بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ "كفى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد". قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر»⁷.

ومتن هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره⁸ من طرق عن أبي الزبير عن جابر دون ذكر الاستثناء.

¹ — كتاب الأثرية، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، 319/8.

² — سنن النسائي: 4/142 (2151).

³ — أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (1823)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه (1095) 2/770.

⁴ — انظر جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (708) 3/88.

⁵ — انظر السنن الصغرى: 4/141-142 والكرى: 2/76.

⁶ — هو محمد بن فضيل بن غزوان، بضم المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة مات سنة 195. انظر ترجمته في التقريب: 436، والتهذيب: 3/676-677 والجرح والتعديل: 8/57، والكاشف: 3/57.

⁷ — السنن الصغرى: (4668) 7/309.

⁸ — أخرجه مسلم (1569) 3/1199، وابن حبان (4940) 11/314، والحاكم في المستدرک (2244) 2/39.

قال البيهقي - بعد أن أورد هذا الحديث من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة به - :
«والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في
الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة
الذين هم دون الصحابة والتابعين»¹.

وقال ابن رجب: «ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب، ككلب الصيد، وهو قول عطاء
والنخعي وأبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهي عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها.
وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد خرجه
النسائي، وقال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر²،
وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد. وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة
هذا الاستثناء، فظننه من البيع وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال:
إن هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنه طائفة من المتأخرين - فقد أخطأ لأن مسلماً لم يخرج لحامد بن
سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب "التمييز"³ أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية»⁴.
فحماد بن سلمة ثقة، والراوي عنه ثقة، ومع ذلك أطلق الإمام أحمد النكارة على حديثه، لأنه يرى أنه
أخطأ فيه، وليس لمجرد التفرد.

ومما سبق يتجلى لنا موافقة الإمام أحمد لغيره من النقاد في استعمال مصطلح "المنكر"، وخطأ من فسره
بمصطلح التفرد عند الإمام أحمد أو غيره من النقاد.

المطلب السادس: مفهوم النكارة عند الحفاظ المتأخرين

اختلف المتأخرون في تحديد مفهوم النكارة إلى اتجاهين: اتجاه يمثله الإمام ابن الصلاح ومن تبعه، واتجاه
ثان يمثله ابن حجر ومن تبعه.

فابن الصلاح جعل المنكر بمعنى الشاذ، وقسمه إلى قسمين:

الأول: هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات، ومثل له بحديث أخطأ فيه مالك بن أنس في إسناده دون متنه.

¹ - السنن الكبرى: 6/6.

² - السنن: 3/73.

³ - ص 170-171.

⁴ - جامع العلوم والحكم: 2/452-453.

والثاني: الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، ومثل له بمحدث تفرد به أبو زكرياء يحيى بن محمد بن قيس، وقال: هو شيخ صالح أخرج له مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده¹. وقد اتبع ابن الصلاح وسار على نهجه وارتضى كلامه كل من جاء بعده ممن اختصر كتابه أو نظمه أو شرحه أو علق عليه؛ كالنووي²، والعراقي³، وابن كثير⁴.

وقال الحافظ الذهبي: «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي يتفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث منكرًا، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكاراة على من انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر»⁵.

ولما تعرض الذهبي لتعريف المنكر في الموقظة قال: «وهو ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا»⁶.

فالمنكر عند ابن الصلاح ومن وافقه هو ما انفرد به الضعيف أو خالف فيه الآخرين من الثقات، وهذا النوع مردود لا يقبل، وأما ما يتفرد به الثقة العدل الضابط فإنه يقبل ويعتبر صحيحًا، وأما ما يتفرد به الصدوق فيقبل ويعتبر حسنا، وأما إذا خالف الثقة من هو أوثق منه فإنه يعتبر شاذًا مردودًا⁷.

فالملحوظ عند هؤلاء هو اعتبار أحوال الرواة المجردة في الحكم على التفرد أو المخالفة، دون النظر إلى القرائن التي تحف الرواية.

وأما الحافظ ابن حجر فقد حرر مفهوم المنكر في كتابه النكت⁸، ونجبة الفكر⁹ بما رواه الضعيف مخالفاً فيه غيره من الثقات.

¹ — انظر: علوم الحديث: ص 61 - 74.

² — انظر: التقريب معه شرحه تدريب الراوي: 127/1.

³ — انظر: شرح العراقي لألفيته: 197/1 - 198.

⁴ — انظر: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث: ص 55.

⁵ — الموقظة: ص 77 - 78.

⁶ — المصدر نفسه: 42.

⁷ — انظر: المصادر السابقة.

⁸ — النكت: 674/2 - 680.

⁹ — نجبة الفكر: ص 31، (مع شرحها نزهة النظر).

وقد تبعه على هذا كل من جاء بعده من علماء الحديث كابن جماعة¹، والسيوطي²، والسخاوي³، وزكرياء الأنصاري⁴، والمكثوني⁵، والقاسمي⁶، وطاهر الجزائري⁷، والشيخ الطحان⁸، والشيخ عجاج الخطيب⁹ وغيرهم كثير.

ويظهر لنا جليا التباين بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حجر ومن تبعه في تحديد معنى المنكر حيث إن الأولين كان تعريفهم يشمل حالتي التفرد والمخالفة، كما أنه أدخل رواية الثقة ضمن النكارة إذا خالف غيره كما هو واضح في كلام ابن الصلاح والذهبي خاصة.

وأما ابن حجر ومن تبعه فإنهم خصّوا المنكر برواية الضعيف المخالفة غير أن جميع المتأخرين اتفقوا على أن ما ينفرد به الثقة أو الصدوق يكون مقبولا مطلقا، وهي نقطة خلاف حقيقية بين المتأخرين والمتقدمين عموما. ومع وجود الخلاف المنهجي بين المتأخرين يكون ابن الصلاح ومن تبعه أقرب إلى منهج النقاد في مفهوم المنكر، حيث أدرجوا حديث الثقة الذي خالف فيه غيره من الثقات ضمن المنكر.

وإذا علمنا هذا التباين المنهجي في فهم معنى المنكر بين المتقدمين والمتأخرين، استطعنا أن ندرك أحكام هؤلاء وأولئك، ولم يبق مجال لاستدراك على متقدم في توسيع ما وسعه، أو متأخر في تضيق ما ضيقه؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

ولقد أطلت النفس بعض الشيء في هذا المبحث لكونه أكثر ألفاظ التعليل عند الإمام أحمد، بل عند نقاد الحديث عموما، ولما وقع فيه من خلط بين مناهج المحدثين، وعدم تحرير دقيق له، بل ومنازعة المتقدمين في أحكامهم وإخضاع إطلاقاتهم لمفاهيم المتأخرين، ومحاكمتهم لها في كثير من الأحيان.

1 — انظر: المنهل الروي: ص 50.

2 — انظر: تدريب الراوي: 128/1، وألفية الحديث (شرح الشيخ أحمد شاكر): ص 39.

3 — انظر: فتح المعيب: 222/1 - 224.

4 — انظر: الباقي: 197/1 - 198.

5 — انظر: ظفر الأمان: ص 216 - 217.

6 — انظر: قواعد التحديث: ص 131.

7 — انظر: توجيه النظر: ص 222.

8 — تيسر مصطلح الحديث: ص 94.

9 — انظر: الوجيز في علوم الحديث: ص 322.

المبحث الثاني

الخطأ والوهم ومدلولهما عند الإمام أحمد

من الألفاظ التي استعملها الإمام أحمد في تعليقه للأحاديث لفظي الخطأ والوهم وتأتي في المرتبة الثانية بعد لفظ النكارة من حيث كثرة الاستعمال حيث بلغ استعمالهما (62) مرة، وإن كانت لفظة الخطأ استعملت أكثر من لفظة الوهم، ولكن قرنت بينهما لاتحاد مدلولهما لغة واصطلاحاً، كما سنبين ذلك إن شاء الله، وفيما يلي تحديد مدلوليهما لغة واصطلاحاً، وبيان إطلاقات الإمام أحمد لهما ومراده بذلك.

المطلب الأول: تعريف الخطأ والوهم لغة

أولاً: تعريف الخطأ

جاء في مختار الصحاح¹: «الخطأ: ضد الصواب، وقد عمد، وقرئ بهما قوله تعالى: «إِلَّا خَطَأً»²، وأخطأ وتخطأ بمعنى، ولا تقل أخطيت، وبعضهم يقوله، .. أبو عبيدة: خطئ وأخطأ بمعنى، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد مالا ينبغي». وقال الفيومي في المصباح المنير³:

«والخطأ مهموز بفتحتين، ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ، فهو مخطئ.

قال أبو عبيدة: خطئ خطأ من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره: خطئ إذا تعمد ما هي عنه، فهو خاطئ، وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب وفعله، قيل قصده أو تعمده».

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط⁴: «الخطء والخطا والخطأ: ضد الصواب... وخطئ في دينه، وأخطأ سلك سبيل خطأ عامداً أو غيره، أو الخاطئ متعمده».

وجاء في لسان العرب⁵: «الخطأ والخطأ: ضد الصواب؛ وقد أخطأ، وفي التزويل: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ

¹ - مختار الصحاح: ص 122.

² - النساء: 92.

³ - المصباح المنير: ص 174.

⁴ - القاموس المحيط: 14/1.

⁵ - لسان العرب: 65/1.

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...¹ عَدَّاهُ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى عَثَرْتُمْ أَوْ غَلَطْتُمْ... وَالْخَطَأُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ...
وَأَخْطَأَ يَخْطِئُ: إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَا عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا وَيُقَالُ خَطِئَ بِمَعْنَى أَخْطَأَ، وَقِيلَ: خَطِئَ: إِذَا تَعَمَّدَ،
وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ، وَيُقَالُ: لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الصَّوَابِ أَخْطَأَ».
فَالْمَحْذُوظُ أَنَّ جَمِيعَ التَّعَارِيفِ اللَّغَوِيَّةِ تَتَّفَقُ فِي أَنَّ الْخَطَأَ هُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَأَنَّ الْمَخْطِئَ مَنْ أَرَادَ
الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ.

ثانيًا: معنى الوهم لغة

جاء في لسان العرب²: «... يُقَالُ تَوَهَّمْتُ فِي كَذَا وَكَذًا، أَي: غَلَطْتُ.
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَوْهَمَ: إِذَا أَسْقَطَ، وَوَهَّمَ إِذَا غَلَطَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَجَدَ لِلْوَهْمِ وَهُوَ جَالِسٌ،
أَي: لِلغَلَطِ.
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ أَهْمٌ وَهَمًّا، إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ، وَوَهِمَ،
أَي: غَلَطَ وَسَهَا.
وَقَالَ أَبُو عِيَادَةَ: أَوْهَمْتُ: أَسْقَطْتُ مِنَ الْحِسَابِ شَيْئًا فَلَمْ يَعُدَّ، أَوْهَمْتُ وَأَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ:
إِذَا أَسْقَطَ، وَوَهِمْتُ فِي الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ، أَوْهَمَ وَهَمًّا، إِذَا غَلَطْتَ فِيهِ سَهْوًا».
وجاء في مختار الصحاح³: «وَهِمَ فِي الْحِسَابِ غَلَطَ فِيهِ وَسَهَا، وَبَابُهُ فَهَمَ، وَوَهَمَ فِي الشَّيْءِ مِنْ بَابِ
وَعَدَّ، إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ».
وَقَالَ الْفَيْرُوزِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ⁴: «وَهَمَّتْ إِلَى شَيْءٍ وَهَمًا، مِنْ بَابِ وَعَدَّ، سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ
غَيْرِهِ، وَ(وَهَمْتُ) وَهَمًا، وَقَعَ فِي خُلْدِي، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ... وَوَهِمَ فِي الْحِسَابِ يَوْهَمُ وَهَمًّا مِثْلَ غَلَطَ
يَغْلِطُ وَزَنًّا وَمَعْنَى».
وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «وَهِمْتُ أَهْمٌ وَهَمًّا، إِذَا ذَهَبَ وَهْمِي إِلَيْهِ وَمِنْهُ قِيَاسُ التَّهْمَةِ، وَأَوْهَمْتُ فِي الْحِسَابِ إِذَا
تَرَكَتُ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَهِمْتُ غَلَطْتُ أَوْهَمَ وَهَمًّا»⁵.

¹ — الأحراب: 05.

² — لسان العرب: 644/12.

³ — مختار الصحاح: ص 464.

⁴ — المصباح المنير: ص 674.

⁵ — معجم مقاييس اللغة: 149/6.

وقال الفيروز آبادي: «... وَهَمٌ فِي الْحِسَابِ كَوَجَلٌ غَلَطٌ، وَفِي الشَّيْءِ كَوَعَدٌ، وَهَمٌ إِلَيْهِ، وَأَوْهَمُ كَذَا مِنَ الْحِسَابِ أَسْقَطٌ»¹.

وَمَا تَقْدَمُ مِنْ نَقُولِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَتَحَصَّلُ لَنَا أَنَّ الْفِعْلَ (وَهَمَ) يَضْبُطُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأول: وَهَمَ يَهْمُ وَهَمًا، كَوَعَدَ يَعِدُ وَعَدًا، وَهُوَ بِمَعْنَى: مَا سَبَقَ الذَّهْنَ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ.

الثاني: وَهَمَ، يَوْهَمُ، وَهَمًا، كَوَجَلٌ يُوَجِّلُ وَجَلًا، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا أَخْطَأَ فِيهِ الْمَرْءُ وَجِهَ الصَّوَابَ مَعَ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْخَطَأَ لِأَنَّهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ.

والمعنى الثاني هو مقصود المحدثين في عبارتهم النقدية في كتب الرجال والعلل عند ذكرهم خطأ الراوي، فيقولون في حديثه وَهَمٌ أَي غَلَطٌ، وَفِي أَحَادِيثِهِ أَوْهَامٌ، أَي: أَغْلَاطٌ.

لكن الملاحظ أن المحدثين في استعمالاتهم إذا أخبروا عن غلط الراوي بلفظ الفعل قالوا في الماضي: وَهَمَ، وَفِي الْمَضَارِعِ يَهْمُ، فَيُجْمَعُونَ فِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ الصَّرْفِيُّونَ مِنْ بَابِ تَدَاخُلِ اللَّغَتَيْنِ؛ فَيَقُولُونَ فِي تَضْعِيفِ الرَّائِي مِثْلًا: صَدُوقٌ يَهْمُ فَيَسْتَعْمَلُونَ فِعْلَ (يَهْمُ) مَوْضِعَ يَوْهَمُ².

ومما سبق تقريره في معنى الخطأ، وأنه خلاف الصواب، وأن المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، يتضح تقارب هذين المعنيين من الناحية اللغوية أو ترادفهما، ولذلك جمع بينهما بعض المحدثين في استعمالاتهم، كابن المديني في تسمية كتابه: «الوهم والخطأ»³.

كما جمع بينهما الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية وعقد لذلك باباً سماه باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلظه وكان الوهم غالباً على روايته⁴؛ ومن جمع بينهما أيضاً الإمام أبو أحمد الحاكم في كتابه الكنى، في الكلام على مسكين بن بكر الحرافي أبو عبد الرحمن — قال فيه: «... كان كثير الوهم والخطأ...»⁵.

وكذا جمع بينهما الخطيب أيضاً — في كتابه الجامع في باب ترجمه بقوله: «بعض أخبار أهل الوهم والتحريف، والمحفوظ عنهم من الخطأ والتصحيح»⁶، وقال أيضاً: «الاحتياط للمحدث والأولى به

¹ — القاموس المحيط : 189/4.

² — انظر : الوهم في روايات مختلفي الأمصار: 27 - 28.

³ — ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص 71.

⁴ — انظر: الكفاية: ص 143.

⁵ — انظر التهذيب: 64/4.

⁶ — 285/1.

أن يروي من كتابه ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديرا بالبعد عن الزلل»¹. وقال أيضا: «... ويروي عن بعض من كان يذهب إلى وجوب اتباع اللفظ أنه كان لا يحدث إلا لمن كتب عنه، ويكره أن يحفظ عنه حديثا، خوفا من الوهم عليه والغلط حال روايته»².

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لهذين اللفظين

لقد أكثر الإمام أحمد من استعمال ألفاظ: «خَطَأً، أخطأ، يخطئ» للدلالة على تعليل الحديث، وإطلاقه لها كانت على ضربين.

الضرب الأول: أن يطلقها مجردة دون بيان لمصدر الخطأ، أو وجهه، أو كليهما، كأن يقول: «هو خطأ» فقط.

ومثال ذلك ما قاله أبو زرعة الدمشقي: «سمعت أحمد ويحيى بن معين يقولان: حديث شعبة، عن علقمة بن مرثد، حتى يذوق العسيلة خطأ قالوا لي ذلك»³.

ومثاله أيضا: «ما رواه حنبل: ثنا أبو عبد الله: ثنا محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عبيد الله؛ عن ابن عباس: مرَّ ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: «والذي نفسي بيده! للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»

قال أبو عبد الله: هو عندي خطأ»⁴.

وهذا الضرب قليل جدا إذ لم أظفر إلا بهذين المثالين في جميع ما وقفت عليه من الروايات عن أحمد. **الضرب الثاني:** أن يقرن هذا اللفظ بما يدل على مصدر الخطأ ووجهه، وبيان الصواب، وهو الغالب من استعماله، ويكون ذلك بأساليب مختلفة، وهي:

1 — أن يورد الحديث المعلول ثم يقول بعده والصواب... مينا الطريق الصحيحة.

مثاله: ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن جعفر المازني عن مصعب هلال بن يزيد قال أبي: وحدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا يحيى بن يعفر، وقال

¹ — 10/2.

² — المصدر نفسه : 17/2.

³ — تاريخه (1171) وانظر الموسوعة : 379/4.

⁴ — المنتخب : ص 42 رقم (4).

عبد الصمد يُعْفَرُ أيضاً، أظن أبي قال: أخطأ وكيع الصواب يُعْفَرُ»¹.

2 — أن يذكر الطريق المعلولة ثم يذكر الطريق الصحيحة، ويعقب عليه بقوله وهو الصحيح.

مثاله: ما قاله عبد الله: «سئل أبي عن حديث الفريابي عن إسرائيل عن زيد بن جبير الجشمي قال: حدثني عروة بن جميل عن أبيه، قال أبي: هو خطأ إنما هو جورة بن جُمَيْل، وقال وكيع: وقال إسرائيل جروه بن جُمَيْل، قال وكيع وقال شريك: جروة بن جُمَيْل، وهو الصحيح»².

3 — أن يذكر الطريقين الصحيحة والمعلولة مبيناً ذلك بقوله: «أخطأ فلان ... وأصاب فلان».

مثاله: ما رواه عبد الله في عله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «الملكاء» التصفيق، و"التصدية": الصغير.

حدثنا أبي قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن أبيه وقد رأى النبي ﷺ قال: "الملكاء" الصغير.

قال أبي: أخطأ وكيع، وأصاب أبو نعيم»³.

4 — أن يسوق الطريق الخاطئة ثم يعقبها بقوله: «... والمعروف ...».

مثاله ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر يصومه، فقلت: غير ابن عمر يصومه أخبرني عن نفسك، قال: حسبك ابن عمر شيخا.

قال أبي: أخطأ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه»⁴.

5 — أن يسوق الطريق الخاطئة ثم يعقبها بما يدل على المخالفة، كقوله "خالف الناس" أو "خالفوه".

مثاله ما رواه عبد الله أيضاً: «قال أبي في حديث حبيبة بنت جحش، قال ابن جريج حدث عن ابن عقيل محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال عن حبيبة بنت جحش خالف الناس»⁵.

¹ — العلل: 48/3 (4107)، وانظر فيه أمثلة أخرى، رقم (5713 و5714) و(5350).

² — العلل: 57/3 رقم (4155)، وانظر المنتخب: رقم (46).

³ — العلل: 77/2 - 78، رقم (1602) و(1603)، وانظر فيه أيضا أمثلة أخرى رقم (312) و(1257، 1659) و(4158) والموسوعة 360/4.

⁴ — العلل: 183/2 رقم (1938) وانظر مثالا آخر برقم (2792) وانظر مثالا آخر في المنتخب: رقم (81).

⁵ — العلل: 51/3 رقم (4120) وانظر أمثلة أخرى برقم (4795) و(5157).

6 — أن يسوق الطريق الخاطئة ثم يقرنه بما يدل على الصواب كقوله: «... أخطأ إنما هو...» ثم يسوق الطريق الصحيحة، وهو أكثر هذه الأنواع.

مثاله ما رواه عبد الله قال: «حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن سرح سمع أبا سعيد، عن النبي ﷺ: وكل ما ينبت الربيع يقتل حبطا، وقال يزيد بن هارون: عن هشام، عن يحيى، عن هلال، وقال فيه: "حبطا" وأخطأ إنما هو حَبَطًا»¹.

ثانياً: إطلاقات لفظ الوهم

لم يستعمل الإمام أحمد هذه اللفظة كثيراً في إعلاله للأحاديث، فقد بلغت استعمالاتها (08) مرات فقط، مقرونة دائماً ببيان مصدر الوهم، أو وجهه، وبيان الصواب، وأحياناً يقرنها بعبارات أخرى كالنكارة — كما تقدم في المبحث السابق — أو يقرنها بعارة البطلان وفيما يلي أمثلة على ذلك:

1 — قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال أبي: وهذا وهم.

محمد بن كعب يحدث عن عبد الله بن شداد عن علي، وعن شيبان بن ربعي عن علي، ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي»².

2 — قال عبد الله أيضاً: «حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن أياس البجلي قال: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن فإن هذا ليس لكن. سمعت أبي يقول: سعيد بن أياس، هو أبو عمر الشيباني، ولكن أبا بكر قال: البجلي كأنه يرى أنه وهم»³.

3 — وقال المروزي: «ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث الحسين الجعفي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أسلم سالمها الله، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: هذا عبد الله بن دينار عن ابن عمر،

¹ — العلل: 198/1 رقم (193) وانظر فيه أمثلة أخرى بالأرقام التالية: 228، 334، 470، 693، 1210، 1237، 1292، 1507، 1849، 1859، 1969، 1903، 1932، 1918، 1935، 1936، 1982، 2081، 2259، 2532، 2637، 2905، 4241، 4280، 42836، 4730، (4735 - 4736)، 4738، 4844، (4854، 4846)، 5489، 5490، (5489، 5490)، 5532، 5631، 5695، (5760، 5761)، 6096، وانظر المنتخب النصوص: (112)، (119)، (191)، وانظر الموسوعة: النصوص: 3969، 4162.

² — العلل: 527/1 رقم 1236.

³ — المصدر نفسه: 470/2 رقم 3082، 3083.

انظر الوهم من قبل من هو»¹.

4 — وقال عبد الله: «سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن، فقال أبي: هذا باطل أنكروه على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش»².

وكل هذه الإطلاقات تؤكد أن هذين اللفظين من مصطلحات التعليل عند الإمام أحمد — رحمه الله — وأن الحديث المعلول هو الحديث الذي وقع فيه خطأ أو وهم من راويه ثقة كان أو ضعيفاً في سنده أو متنه، منفرداً كان أو مخالفاً.

المجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — الموسوعة : 310/4 رقم (3995).

² — العلل: 381/3 رقم (5675) وانظر بقية الأمثلة في العلل رقم (3080، 3081)، (5690)، (5704 - 5705).

المبحث الثالث

ألفاظ الوضع والبطلان

من الألفاظ التي استعملها الإمام أحمد في إعلاله للأحاديث الألفاظ الدالة على الوضع كموضوع، وكذب ونحوهما، والألفاظ الدالة على البطلان كقوله "باطل" وستعرف على معاني هذه الألفاظ من حيث اللغة ثم إطلاقات الإمام أحمد لها، ومراده بذلك.

المطلب الأول: تعريف الوضع والبطلان لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوضع لغة:

اسم مفعول من وضع يضع، ويأتي وضع في اللغة لمعان عدة منها، الإسقاط كوضع الجنابة عنه، أي أسقطها، وكوضع الأمر أو الشيء عن كاهله أي أسقطه، ويأتي بمعنى الترك، ومنه إبل موضوعة أي متروكة في المرعى، ويأتي بمعنى الافتراء والاختلاق كوضع فلان هذه القصة أي اختلقها وافتراها¹.

ثانياً: تعريف الوضع اصطلاحاً

الموضوع في اصطلاح المحدثين هو ما نسب إلى الرسول ﷺ اختلاقاً وكذباً مما لم يقله أو يفعله أو يقره، وقال بعضهم: هو المخلوق المصنوع².
ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، إذ أن الموضوع كذب مخلوق مفترى، وصاحبه يلصقه بالنبي ﷺ، ويسمى أيضاً موضوعاً لاختطاط رتبته، من وضع الشيء أي حطه³.
ولما قال أبو الخطاب ابن دحية: الموضوع الملصق، يقال وضع فلان على فلان كذا ألصقه به، وهو أيضاً الحط والإسقاط. عقب عليه الحافظ بقوله: «والأول أليق بهذه الحثية»⁴.

¹ — انظر القاموس المحيط: 94/3 مادة (وضع)، والمصباح المنير مادة (وضع)، ص 662 — 663.

² — انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 89، وتدريب الراوي: 148/1، واختصار علوم الحديث، ص 74، وفتح المغيب للسخاوي: 273/1 — 274، والروح في علوم الحديث، ص 406 وغيرها.

³ — انظر: تيسر مصطلح الحديث: ص 88.

⁴ — النكت: 838/2، وانظر: فتح المغيب للسخاوي: 273/1.

ثالثاً: تعريفه الباطل لغة

جاء في القاموس المحيط: «بَطُلًا، وبُطُولًا، وبُطْلَانًا بضمهم: ذهب ضياعاً وخسراً... والباطل ضد الحق»¹، وجاء في مختار الصحاح²: «الباطل ضد الحق، والجمع أباطيل على غير قياس». وجاء في المصباح المنير³: «بطل الشيء يبطل بَطْلًا، وبُطُولًا، وبُطْلَانًا، بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه، فهو (باطل) وجمعه (بواطل) وقيل أباطيل على غير قياس».

فمعاني الباطل إذن: تدور على الفساد والسقوط والضياع والخسران والباطل هو الشيء الفاسد أو الساقط، أو الذي ضاع وخسر، أو المخالف للحق، وكل هذه المعاني اللغوية للباطل تستقيم مع استعمال المحدثين لمصطلح "الباطل" إذ هو الخير الفاسد، والساقط عن رتبة القبول والاعتبار، والكذب المخالف للحق.

رابعاً: الباطل في اصطلاح المحدثين

لا نجد تعريفاً للباطل في اصطلاحهم، لكن كثر استعمالهم لهذا المصطلح في كتب الرجال والعلل والموضوعات للدلالة على الخير المكثوب أو الموضوع، فقد استعملها الإمام ابن أبي حاتم في علة (143) مرة، واستعملها ابن عدي في كامله أكثر من (100) مرة واستعملها ابن حبان في المجروحين (40) مرة والعقيلي في ضعفائه (23) مرة والبرذعي في سؤالاته (16) مرة، واستعملها ابن معين في تاريخه من رواية الدوري (07) مرات، واستعملها ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (13) مرة، واستعملها الدارقطني (02) مرتين فقط في علة [الجزء المطبوع]، وأما أكثر المصادر التي استعملتها فالذهبي في ميزانه إذ بلغت عنده (366) مرة وابن حجر في لسان الميزان استعملها (401) مرة.

وقد صرح بذلك أبو حاتم في قصته مع رجل من جلة أصحاب الرأي، جاء يسأله عن بعض الأحاديث فقال في بعضها هذا خطأ، وفي بعضها هذا منكر، وقال في بعضها حديث باطل، وفي بعضها حديث كذب، وما سوى ذلك أحاديث صحاح.

فتعجب من ذلك، ورماه بادعاء الغيب، فبين له أنه لم يقل ذلك إلا بعلم وإذا أراد أن يتأكد يذهب إلى من يحسن مثل ما يحسن، فإن اتفقت الكلمة دل على عدم المجازفة، فدل على أبي زرعة، قال أبو حاتم:

¹ — القاموس المحيط : 345/3 مادة (بطل).

² — مختار الصحاح: ص 44.

³ — المصباح : ص 51.

فكتب ألفاظي في تلك الأحاديث ثم كتب ألفاظ أبي زرعة في تلك الأحاديث ثم رجعت إلي، فما قلت: إنه باطل قال أبو زرعة إنه كذب، قلت الكذب والباطل واحد، وما قلت إنه كذب قال أبو زرعة هو باطل، وما قلت إنه منكر، قال منكر، وما قلت إنه صحاح، قال أبو زرعة هو صحاح، فعلم الرجل أن هذا علم وليس كهانة¹. فهذا النص صريح بأن أبا زرعة وأبا حاتم كانا يستعملان الباطل والكذب بمعنى واحد.

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لهذه الألفاظ

أولاً - إطلاقات الباطل

أطلق الإمام أحمد هذا اللفظ على جملة من الأحاديث بلغت (14) حديثاً وكان ذلك على ضربين: أولهما: إطلاق الحكم بالبطلان دون بيان وجهه ولا التهم به. مثاله: ما رواه المروزي عن ابن المنكدر، عن أنس عن النبي ﷺ: من جلس إلى قينة صبَّ في أذنه الآتك يوم القيامة، وقيل له: رواه رجل يحلب وأحسنوا الثناء عليه، فقال: هذا باطل². ثانيهما: إطلاق الحكم بالبطلان مع بيان وجهه أو التهم به. مثاله: ما رواه عبد الله قال: «قلت لأبي بلغنا أن ابن الحماني، حدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام، فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه، وقال: عن عائشة مرسل، قال أبي: هذا كذب، إنما كنا نعرف به حسين بن علوان، ويقولون إنما وضعه علي هشام. قلت له: إن بعض أهل الحديث زعم أن أبا زكرياء السيلحي رواه عن شريك، قال: كذب هذا علي السيلحي، السيلحي لا يحدث بمثل هذا، هذا حديث باطل³».

وبعد التأمل في الأحاديث التي أطلق عليها الإمام أحمد هذا اللفظ نجد أنها جميعها من رواية الثقات، فمنها ما هو من رواية إسماعيل بن عياش، وابن الحماني، وعباد بن العوام، ومعمّر، ووكيع، بل فيها حديث من رواية الإمام إسحاق بن راهويه، رواه مرفوعاً فقال فيه أحمد: باطل ليس هو مرفوعاً، ولا نجد فيها إلا حديثاً واحداً عن «محمد بن نعيم» وهو كذاب مشهور، كذبه أحمد وغيره⁴ وقد قرن أحمد الحكم على حديثه بالكذب

¹ - انظر مقدمة الجرح والتعديل: ص 35.

² - سؤالاته (255) وانظر الموسوعة: 303/4، وانظر فيها بقية الأمثلة: 304/4، 369/4، 377/4، والمنتخب، النصوص: (32)، و(34).

³ - العلل: 44/2 رقم (1499) وانظر فيه بقية الأمثلة برقم (2753)، (5675)، (5704-5705) والموسوعة: 302/4، 303، 330.

⁴ - راجع ترجمته في الميزان... 356، والآلي الموضوع 87/2

فقال: «هذا كذب هذا باطل»¹، كما نجد حديثاً آخر حكم عليه بالبطلان يرويه رجل مجهول².

فالأغلب من هذه الإطلاقات استعمل للدلالة على الخطأ والوهم ولم يرد به كذب الراوي المتعمد، ومن ثم نعتبره من ألفاظ التعليل، وأما الحالات التي استعمل فيها هذا اللفظ في حقيقة الكذب، فهي قليلة — كما سبق — ويمكن حملها على التعليل بالظاهر.

ثانياً — إطلاقات الموضوع والكذب

أطلقه الإمام أحمد على (07) سبعة أحاديث، قرنه في موضوعين منها بقوله: "موضوع ليس له أصل"³، وأما الباقي فقد بين أن في أسانيدنا من هو مشهور بالكذب، كمقاتل بن حيان⁴، أو من هو مجهول، أو متروك، كما عقب على حديث بقوله: «ليس بصحيح، هذا حديث موضوع من قبل صالح بن حسان، هذا رجل مديني متروك»⁵؛ وقال في خير آخر: «محمد بن زياد يقال إنه يضع الحديث»⁶، وعرض عليه عبد الله أحاديث سمعها من حُبارة الكوفي فقال: في بعضها هي موضوعة أو هي كذب⁷، وقال في حديث آخر، في إسناده كاتب الليث، أبو صالح «عبد الله بن صالح» وهذا الحديث قد أدخله على أبي صالح من خالد بن نجيع "المصري" وهو وضاع مشهور⁸.

وذكر أربعة أحاديث في المواقيت: إذا كان سنة كذا كان فيه كذا ...؛ ثم قال: هذه موضوعة⁹.

والملاحظ أن هذه الأحاديث التي حكم عليها بالوضع كلها مختلفة وموضوعة وليست من قبيل الخطأ والوهم، إلا في موضع واحد تحدث فيه عن بعض ما تفرد به عثمان بن أبي شيبة، فقال:

¹ — انظر: المنتخب: ص 88 رقم (32).

² — انظر: الموسوعة: 303/4.

³ — انظر: المنتخب رقم (24) و(25).

⁴ — انظر: المنتخب رقم(50).

⁵ — المنتخب: 151.

⁶ — المنتخب رقم (73).

⁷ — العلل: 470/1 رقم (1090).

⁸ — انظر: المنتخب: 189 رقم (105).

⁹ — انظر: المنتخب: 301 رقم (200).

«... هذه أحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة، ... نراه يتوهم هذه الأحاديث»¹، وقد أشار الحافظ السيوطي في ألفيته إلى أن أغلب الموضوعات تكون عن اختلاق وتعمد، ومنها ما يقع وهما وغلطا فقال:

وغالب الموضوع مما اختلسنا
كلام بعض الحكماء ومنه ما
واضعه، وبعضهم قد لفقوا
وقوعه من غير قصد وهماً²

وأما الكذب فقد أطلقه الإمام أحمد في موضعين³. واعتبار هذين اللفظين أي الكذب والموضوع من ألفاظ التعليل فيه نوع من التسامح والتوسيع في إطلاق العلة على السبب الظاهر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون إدراك الكذب أو الوضع خفياً، فلا يطلع عليه إلا الجهابذة النقاد، وخاصة إذا كان من رواية الثقات، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا فقال:

«الصنف السادس (من أصناف الواضعين) من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي ﷺ كلام الصحابة — رضي الله عنهم — أو غيرهم، كما أشار إليه المصنف في قصة ثابت بن موسى»⁴.

ثم قال: «وأخفى الأصناف القسم الأخير (أي السادس) الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن الضرر بهم شديد، لدقة استخراج ذلك، إلا من الأئمة النقاد»⁵. فمن هذه الحيثية فإن الموضوع والمعلول يشتركان في الحكم، وهو رد الحديث وعدم ثبوته، وإن كانا يختلفان في السبب ففي الأول تعمد الكذب بينما في الثاني الخطأ والوهم. هذا ويجدر التنبيه هنا إلى أن مصطلح الموضوع قد قصره المتأخرون على الكذب المختلق فحسب، ومن ثم نجدهم يعترضون على النقاد المتقدمين في حكمهم على كثير من الأحاديث بالوضع في كتب العلل لمجرد خطأ فيها، بحجة أن الراوي لها ليس كذاباً ولا متهماً.

¹ — انظر: العلل: 1/559 رقم (1333).

² — انظر ألفية السيوطي بشرح الشيخ أحمد شاكر: ص 91.

³ — المنتخب: 72 رقم (18) والمرسعة: 350/4.

⁴ — النكت: 2/858.

⁵ — المصدر نفسه، وانظر فتح المغيث للسخاوي: 1/290.

المبحث الرابع ألفاظ الغرابة والتفرد

استعمل الإمام أحمد جملة من الألفاظ للدلالة على نوع خاص من العلل، ومحمل هذه الألفاظ يرجع إلى وصف الحديث بالتفرد أو الغرابة، وفيما يلي بيان هذه الألفاظ ومدلولاتها عند نقاد الحديث ثم إطلاقات الإمام أحمد لهذه الألفاظ ومراده بذلك.

المطلب الأول: ألفاظ الغرابة والتفرد عند نقاد الحديث

أولا - الغريب: تعريفه لغة واصطلاحاً

جاء في مختار الصحاح¹: «الغرابة الاغتراب تقول تغرب واغترب بمعنى فهو "غريب" و"غُرب"، بضمين، والجمع "الغرباء"، والغرباء أيضا الأبعد" وأغرب: جاء بشيء غريب، وأغرب أيضا: صار غريبا». وقال الفيومي في المصباح المنير²: «... و"غُرب" الشخص بالضم (غرابة) بعد عن وطنه، فهو غريب، فاعيل بمعنى فاعل وجمعه غرباء. وأغرب: جاء بشيء غريب، وكلام غريب بعيد عن الفهم». فالغريب: صفة مشبهة بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه. واصطلاحاً: عرفه ابن الصلاح بقوله: «هو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة، أو الذي ينفرد فيه بعضهم بأمره بذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده»³. وقد أبدى الحافظ السخاوي عن بعض العلماء وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقال: «إذا علم هذا، فقد قال بعضهم الغريب من الحديث على وزن الغريب من الناس، فكما أن غربة الإنسان في البلد تكون حقيقية، بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض، تم قد تفاوت، يعرفه الأقل منهم تارة، والأكثر أخرى، وقد يستويان، وكذا الحديث»⁴.

¹ - مختار الصحاح: ص 302.

² - المصباح: ص 444.

³ - مقدمة ابن الصلاح: ص 244، وانظر: تدريب الراوي: 2/106، وفتح المعيت للسخاوي: 3/28، وتيسر مصطلح

الحديث: ص 27، وغيرها.

⁴ - فتح المعيت: 3/31.

وقال الشيخ زكرياء الأنصاري: «(فهو) أي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر (الغريب) سمي به لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه»¹.

والغرائب ليست كلها ضعيفة ومعلولة ففيها الصحيح، ولكن الغالب أن تكون ضعيفة معلولة، قال ابن الصلاح: «... ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب، روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: غير مرة: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»².

ثانياً - الفرد

يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً آخر هو "الفرد"، وغاير آخرون بينهما، فجعل كلا منهما نوعاً مستقلاً، كابن الصلاح³، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، و"الفرد" أكثر ما يطلقونه على الفرد "المطلق" والغريب أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي"، هذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان⁴.

ثالثاً - العسن

يطلق المحدثون مصطلح "الحسن" في حكمهم على الحديث وقد اختلفت مقاصدهم في ذلك، فمنهم من أراد به الصحيح مطلقاً، ومنهم من أراد به الحسن اللغوي، أي حسن الألفاظ ولو كان الحديث ضعيفاً، وبعضهم أراد به الغريب المستنكر⁵، والذي يهمننا في بحثنا هذا هو الإطلاق الأخير، فقد عقد القاضي الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل باباً خاصاً لما يطلق عليه الغريب والحسن، وساق فيه آثاراً تدل على كراهية أهل الحديث لما يسمى بالغريب أو الحسن، ويظهر منها أن معناهما واحد عندهم، وترجم الباب بقوله: «باب من كره أن يروى أحسن ما عنده»⁶.

¹ - فتح الباقي (مع شرح العراقي لألفيته): 267/2.

² - علوم الحديث: ص 244، وانظر تدريب الراوي: 107/2.

³ - انظر: علوم الحديث: ص 344.

⁴ - انظر: نزاهة النظر: ص 17-18.

⁵ - انظر تفصيل هذه الإطلاقات وشراؤها في "تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف" للدكتور ربيع بن هادي المدخلي.

⁶ - انظر: المحدث الفاصل: ص 561 - 565.

كما أن الخطيب البغدادي عقد في كتابه "الجامع" بابا بعنوان "استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير» وساق فيه آثارا كثيرة تدم رواية الغرائب من ذلك ما رواه بإسناده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده، قال أبو بكر: عني إبراهيم بالأحسن: الغريب، لأن الغريب غير المؤلف يستسحن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعيرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج لما قيل له ما لك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث، فقال: من حسنها فررت»¹.

ونقل الرَّامهرْمُزِيَّ بإسناده إلى عبد الله بن داود أن سفيان الثوري كان إذا كان الحديث حسنا لم يكذب يحدث به²، وبإسناده إلى ثابت البناني أنه قال: «لولا أن تصنعوا بي ما صنع بالحسن لحدثتكم بأحاديث مؤنقة»³، أي حسانا.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن نوفل ابن مطهر قال: «كان بالكوفة رجل يقال له حبيب المالكي، وكان رجلا له فضل وصحبة فذكرناه لابن المبارك فأثنينا عليه، قلت: عنده حديث غريب، قال: ماهو؟ قلت: الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف، فقال: هذا حديث ليس بشيء، قلت له إنه وإنه، فأبي، فلما أكثرت عليه، في ثنائي عليه فقال: عافاه الله في كل شيء إلا في هذا الحديث، هذا حديث كنا نستحسنه من حديث سفيان عن حبيب بن أبي البحتري عن حذيفة»⁴.

إلى ذلك من النصوص والشواهد التي تدل على أن المحدثين يستعملون الحسن ويريدون به — في بعض استعمالاتهم — الحديث الغريب والمنكر.

رابعاً - الفاظ

يطلقه المحدثون ويريدون به معنى أخص من مجرد التفرد ولكن تفردا خاصا يثير في نفس الناقد ريبة،

¹ — انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 100/2 - 101، والجرح والتعديل 1/146.

² — المحدث الفاضل: ص 563 - 564.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — انظر مقدمة الجرح والتعديل: ص 270.

كما ورد ذلك في كلام الإمام الخليلي والحاكم رحمهما الله.

قال الخليلي: «... والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به»¹.
وقال الحاكم: «الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل يمتنع لذلك الثقة»².

وما ذكره الخليلي في تعريف الشاذ هو المعروف عند المحدثين فقد ورد عن صالح بن محمد الحافظ: «الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف»، وعن إبراهيم بن أبي علية: «من حمل شاذ العلم حمل شرا كبيرا»، وعن معاوية بن قرة: «إياك والشاذ من العلم»، وعن شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»، وعن ابن مهدي: «لا يكون إماما في العلم من يحدث بالشاذ من العلم»³.

لذلك قال الحافظ ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث: إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه «إنه لا يتابع عليه» ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»⁴.

وقال أيضا: «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت الأئمة العلماء على القول بغيرها»⁵.

وقال الإمام أبو داود صاحب السنن — تلميذ الإمام أحمد — في رسالته إلى أهل مكة: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير... ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا

¹ — الإرشاد: ص 13، وحكاه ابن عدي بلفظ آخر في الكامل، 124/1.

² — معرفة علوم الحديث: ص 119.

³ — انظر هذه النصوص في شرح العلل لابن رجب: ص 236.

⁴ — المصدر نفسه: ص 208.

⁵ — المصدر نفسه، ص 236.

شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده علينا أحد»¹.

والخلاصة مما تقدم أن معنى الشاذ عند المحدثين يرادف الغريب، وإن كان استعمال لفظة "الشاذ" في الحكم على الأحاديث نادراً في كتب العلل والرجال، والأكثر في استعمالهم "لا يتابع عليه"، "تفرد به فلان"، "لا نعرفه إلا من حديث فلان"، ونحوها، للدلالة على تفرد الراوي.

خامساً - المنكر

قد سبق الكلام على هذا المصطلح في مبحث النكارة، وبيّنا هناك أن المنكر يطلق على الحديث الذي أخطأ فيه راويه منفرداً كان أو مخالفاً، وقد يطلق هذا المصطلح عند المحدثين ويراد به الأفراد الغرائب وفيما يلي بعض نصوص الأئمة التي تؤيد ذلك:

— قال الإمام أحمد في التحذير من رواية الغرائب: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»²، فهذه قاعدة عامة تفيد أن أكثر الغرائب أحاديث منكورة مما أخطأ فيها رواها. وأغلبها من تفردات الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم.

— وقال البخاري: «روى أحمد بن الحارث عن السراء بنت نيهان، أحاديث لا يتابع منها على شيء مناكير»³.

— وقال علي بن المديني: «أحاديث معمر — هو ابن راشد — عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة»⁴.

— وقال أبو حاتم: «ونعرف سقم الحديث وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته»⁵.

— وقال أبو داود: «هذا حديث منكر... والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»⁶.

وقال عقب حديث أبي خالد الدالاني: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ»: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة...»⁷.

¹ — رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ص 29، ت الصباغ، وانظر شرح العلل: ص 237.

² — شرح العلل: ص 335، وعلوم الحديث: ص 344.

³ — ضعفاء العقيلي: 126/1.

⁴ — شرح ابن رجب: ص 280.

⁵ — شرح العلل: ص 397، وانظر مقدمة الجرح والتعديل: ص 351.

⁶ — سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء 4/1.

⁷ — سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم: 31/1.

260 - وقال النسائي - عقب حديث أبي الأحوص عن النبي ﷺ «اشربوا في الظروف ولا تسكروا - : «... هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب»¹.

- وقال الحافظ ابن عدي: «وهذا الحديث تفرد به إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي»².

وقال أيضا: «حديث إسماعيل بن أبي أُويس عن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا - «إذا وضع بين يدي أحدكم طعام ... حديث منكر عن مالك لا أعرفه إلا من حديث ابن أبي أُويس، وابن أبي أُويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها»³.

وقال أيضا: «... وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها أحاديثه منكورة إما إسنادا أو متنا، ولا يتابعه أحد عليها»⁴.

والخلاصة أن مصطلح المنكر عند أئمة النقد أعم وأشمل من مصطلح الغريب لأن المنكر كل حديث غير معروف عن مصدره، أو هو خطأ في نسبه إلى راويه سواء كان بتفرد أو مخالفة من ثقة أو ضعيف، ومن هنا فإن المنكر يطلق عند المحدثين ويراد به بعض معناه، وهو الغريب والفرد.

ما دما - الخطأ والفائدة

قد يطلق بعض المحدثين مصطلح الغريب أو الفائدة على الحديث الذي وقع فيه خطأ أو وهم، قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

«إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة أو سفيان، وإذا سمعتهم يقولون لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح»⁵؛ وقد فسره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «يعني أنهم يستفيدون غرائب

¹ - السنن: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، 319/8.

² - الكامل: 292/1.

³ - المصدر نفسه: 318/1.

⁴ - المصدر نفسه: 331/1.

⁵ - انظر: الكفاية: ص 172، ت عمر هاشم، وشرح العليل: ص 235.

الأحاديث، كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه، وإن كانت وجوهاً سوداً¹؛ ومن هاهنا ندرك معنى تسمية الحفاظ لكاتب الغرائب التي يتحبونها بـ "الفوائد"، أو "الفوائد المنتخبة".
وأما قول الإمام أحمد: «وإذا سمعتم يقولون لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح» فيعني به أنه حديث مشهور، وليس بشيء يستفاد من الغير، لكونه معروفاً ومحفوظاً لديهم، ولا شيء فيه يستحق النظر فيه لكونه صحيحاً وثابتاً².

وسئل الإمام أحمد عن حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس: «تردين عليه حديثه» فقال: إنما هو مرسل، فقيل له: إن ابن أبي شيبة زعم أنه غريب، فقال أحمد: صدق إن كان خطأ فهو غريب³.
فالإمام أحمد وافق ابن أبي شيبة في إطلاقه الغريب على الحديث الذي وقع فيه الخطأ.

فهذه هي مصطلحات أئمة النقد في الدلالة على الغرابة والتفرد وهي مصطلحات كثيرة ومتنوعة، وهي تؤكد ضرورة تناول مصطلحات الحديث تناولاً موضوعياً يربط بينها، دون فصل وتجزئة لها ضمن أنواع مستقلة، كما هو الشائع في كتب علوم الحديث ومصطلحه لأن هذا التناول التجزيئي يُخفي ما يكمن وراء المصطلحات من قواعد نقدية هامة عند علماء الحديث ونقاده.

¹ — انظر: تلخيص كتاب الاستعانة المعروف بالرد على البكري: ص 18.

² — انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، للدكتور حمزة الملباري، ص 75، هامش 1.

³ — فتح المغيب للسخاوي: 34/3.

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لألفاظ التفرد والغرابة

أولاً - الغرابة:

أطلق الإمام أحمد ما يدل على الغرابة (09) مرات، بصيغة الإفراد أو الجمع "غرائب".

1 - لفظ **غريب**: أطلقه الإمام على (06) أحاديث، وفيما يلي سرد هذه الأحاديث، والنظر فيها، لنعرف مراد الإمام أحمد بإطلاقه "غريب" عليها:

الحديث الأول: قال عبد الله: «قال أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي قال: ليس من المروءة النظر في مرآة الحمام، سمعت أبي يقول: حديث غريب»¹.

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال: «دلسه هشيم عن إبراهيم بن عطية الواسطي²، وإبراهيم هذا قال فيه البخاري: «عنده مناكير وكان هشيم يدلس عنه³، وقال فيه النسائي: «واسطي متروك الحديث»⁴. فمراد الإمام أحمد أن هذا الحديث غير محفوظ عن الشعبي، وهو من مناكير إبراهيم بن عطية الواسطي.

الحديث الثاني: قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار فقال لها: ما هذا يا عائشة، فقالت: هذه خيل سليمان، قال فجعل يضحك من قولها، سمعت أبي يقول: غريب، لم نسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد»⁵، ومراد الإمام أحمد تبيان تفرد هشيم بهذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأنه يعرف عنه إلا من طريق هشيم دون سائر أصحابه، ومتم الحديث معروف من طريق آخر، فقد أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبي مریم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزوة أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة⁶؛ فالإمام أحمد يستغرب سنده دون مثله.

الحديث الثالث: قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن هشام بن أبي عبد الله

¹ - العلل: 273/2 رقم (2228).

² - انظر الكامل في الضعفاء: 397/1.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - العلل: 277/2 رقم (2242).

⁶ - انظر السنن كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات 283/4 رقم (4932).

عن عامر الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ هي أن تكح الأمة على الحرة.
قال أبي: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول. قال أبي: وحدثناه الفزاري يعني مروان عن هشام بن أبي عبد الله¹.
وواضح أن الإمام أحمد إنما يستغرب سند الحديث، ويعله من الطريق الأولى «سفيان عن هشام بن أبي عبد الله عن عامر الأحول عن الحسن»، فالحديث غير محفوظ عن عامر الأحول، وإنما هو حديث عمرو بن عبيد عن الحسن، ومن هذا الطريق رواه عبد الرزاق في مصنفه².

الحديث الرابع: قال عبد الله: «قلت لأبي: ابن الحمان حدث عنك عن إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: أبردوا بالصلاة، فقال: كذب ما حدثته به، فقلت: إنهم حكوا عنه أنه قال: سمعته منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن علية، فقال: كذب إنما سمعته منه بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب حتى سألتني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب أو قال هؤلاء الأحداث»³.

والظاهر أن مراد الإمام أحمد استغراب سنده، فإن المتن معروف ومشهور عن أبي هريرة وأبي ذر⁴.
الحديث الخامس: قال أبو بكر الأثرم: «حدثنا أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) قال أنبأنا خالد بن حيان الخزاز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال فقال: يزكيه حين يستفيده، قال وقال ابن عمر ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، قال ميمون ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوتقهما إلا في هذا. قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب.
قال أبو عبد الله: خالد بن حيان قدم علينا، لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر بن برقان غرائب، كتبنا عنه غرائب»⁵، والظاهر أن الإمام أحمد يريد بقوله "غرائب" هنا غرائب صحاح لا أنها أفراد ومناكير وذلك لقريبتين:

¹ — العلل: 91/3 رقم (4326).

² — انظر: نصب الراية: 175/3.

³ — العلل: 40/3 رقم (4077).

⁴ — انظر صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم (615)، و(616)، و(617)،

430/1 - 433، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر (533) 20/2.

⁵ — انظر: تاريخ بغداد 295/8.

أولهما: توثيقه لخالد بن حيان المنفرد بهذا الأثر، وقد وثقه أيضا جمع من الأئمة كابن معين، والدارقطني وابن خراش وابن سعد وغيرهم¹.

ثانيهما: كتابة الإمام أحمد عنه بعضا من غرائب عن جعفر ابن برقان، مع نهي الإمام أحمد عن كتابة الغرائب، لأنها مناكير وعامتها عن الضعفاء²، فلو لم تكن صحيحة عنده لما كتبها.

الحديث السادس: قال الخلال: «أخبرني الميموني، قال: ذكر أبو عبد الله أن معمر لقي هماما، يعني: ابن منبه، شيخا كبيرا أيام السودان، فقرأ على معمر، ثم ضعف الشيخ، فقرأ معمر الباقي عليه، وهي أربعون ومائة حديث فيها غرائب، منها: «كان داود يأمر بدابته فتسرح فيقرأ القرآن»³.

لعل الإمام أحمد يريد تفرد همام عن أبي هريرة، ومن ثم يشير إلى إعلال الحديث، وإن كان قد رواه في مسنده⁴ فإنه كثيرا ما يورد الأحاديث المعللة في مسنده ولا ينبه عليها. والكثير فيها مما أعله هو — رحمه الله — في علة، أو أنه يريد بيان تفرد همام عن أبي هريرة دون أن يقدر هذا في صحة الحديث، أي أنه من الغرائب الصحاح، ومما يقوي هذا الاحتمال أمران اثنان:

أولهما: أن هذا التفرد في الطبقات الأولى من السند والتي من شأنها عدم التعدد والشهرة بخلاف الطبقة المتأخرة من السند فمن شأنها أن تتعدد مخارج الحديث ويشتهر.

ثانيها: تخريج البخاري لهذا الحديث في صحيحه بلفظ خفف على داود القرآن⁵ كان يأمر...⁶، وأشار إلى عدم تفرد همام به فقال عقبه: «رواه موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، وقد وصله البخاري في "خلق أفعال العباد" والإسماعيلي في "مستخرجة" والبيهقي في "الأسماء والصفات"⁷.

¹ — انظر: التهذيب: 516/1، وتخريج التقریب: 341/1.

² — انظر: ص: ١١١ من هذا البحث.

³ — انظر: المنتخب من العلل: ص 118، رقم (51).

⁴ — 314/2.

⁵ — والمراد بالقرآن هنا الزبور الذي أنزله عليه، وأوحاه إليه، انظر: البداية والنهاية لابن كثير: 12/2، والفتح: 524/6.

⁶ — رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى "وأتينا داود زبوراً" (3235/3)، وفي كتاب التفسير، باب وأتينا داود زبوراً.

1747/4(4436).

⁷ — انظر: تعليق التعليق: 29/4 - 30، والفتح: 455/6.

الموضع السابع: قال عبد الله: «خرجت إلى الكوفة سنة ثلاثين ومائتين، فلما قدمت جعلت أعرض على أبي أحاديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك، فقال: فيها غرائب حسان، لو كان هاهنا سمعناها منه»¹. فالظاهر من هذا النص أن الإمام أحمد يريد الغرائب الصحيحة وذلك لما يلي:

أولاً — إن الإمام أحمد كان يثني ثناء عطرا على أبي بكر بن أبي شيبة وكان يقدمه على أخيه عثمان، ولما ذكر بعض المناكير في رواية عثمان قال: أما أخوه أبو بكر فما كانت نفسه تنطق لهذه الأحاديث². ثانياً — لم ينفرد الإمام أحمد بتوثيقه، بل هو ثقة بالإجماع، ولم يذكروا له شيئا من المناكير.

ثالثاً — إن أبا بكر بن أبي شيبة قد بكر بالسماع على شريك، إذ سمع منه وعمره أربعة عشرة سنة كما في تهذيب التهذيب³، وقال أنا يومئذ أحفظ مني اليوم، ولازم هذا أن تكون عنده أحاديث ليست عند أقرانه، وهذا من معنى الغرائب عند أهل الحديث.

رابعاً — إن أبا بكر من الحفاظ الكبار المكثرين، فغير مستبعد أن يكون عنده ما ليس عند غيره. خامساً — تمني الإمام أحمد سماع هذه الغرائب منه دليل على أنها من الغرائب الصحاح؛ لما علم منه من كراهية الغرائب المناكير والتنفير منها.

الموضع الثامن:

قال الإمام أحمد فيما حكاه العقيلي: «زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، حديثه حسن مقارب، وإن فيها لبعض النكرة، وهو على ذلك حسن الحديث»⁴.

و قال الأثرم: «قلت لأحمد إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب، قال: نعم»⁵. ومراد الإمام أحمد هنا بالغريب الأفراد الصحيحة، لأن الراوي ثقة عند أحمد، وإن كان في حديثه بعض النكارة، لكن لما لم تكثر في حديثه النكارة كان حديثه حسنا مقاربا لأحاديث الثقات، فإن تفرد بشيء، فقد يكون منكرا وقد يكون صحيحا، فإن لم يكن منكرا فهو من الغرائب الصحيحة.

¹ — العلل: 470/1 رقم (1089).

² — انظر: العلل (1333).

³ — 42/2.

⁴ — الضعفاء للعقيلي: 74/2 (519).

⁵ — شرح العلل: ص 255.

ومما سبق نلاحظ أن أكثر إطلاقات الإمام أحمد "للغريب" كانت للدلالة على تفرد الراوي بشيء خطأ وغير معروف سواء في السند أو المتن، ومن ثم فهي عبارة تعليل حتى تدل القرائن على خلاف ذلك، لأن هذا هو الأصل في إطلاق هذه اللفظة عند أهل الحديث، كما سبق نقل الإمام أحمد عنهم.

ثانياً - الاستحسان

وودت بعض عبارات الاستحسان في كلام الإمام أحمد أو فيما نقله عنه تلاميذه، وحتى نعرف مراد الإمام أحمد بهذه العبارات علينا أن نتبع مواضع إطلاقاته بالدراسة موضعاً موضعاً، لأن عبارات الاستحسان تطلق على معان كثيرة عند نقاد الحديث وليست دائماً للتعليل كما تقدم بيانه.

الموضع الأول: قال عبد الله: «قلت لأبي: الجريري عن أبي الورد من هذا؟ قال: هذا أبو الورد بن ثمامة حدث عنه الجريري أحاديث حسان، لا أعرف له اسماً غير هذا»¹.

وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول: لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث كان: حديث أبي الورد عن اللجلاج عن معاذ عن النبي ﷺ: اللهم إني أسألك تمام النعمة، وقص الحديث»².

فما مراد الإمام أحمد بقوله: "حدث عنه الجريري أحاديث حسان؟" فهل يريد أن له غرائب منكرة؟ أم أن له عنه غرائب صحاح مما يستحسن ويروي؟ وهل مراده بقوله: "لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث كان" القدح فيه بهذا الحديث الذي تفرد به أم الثناء عليه؟

وللإجابة على هذه الأسئلة كلها لا بد من تخريج هذا الحديث وتتبع رواياته في مختلف كتب السنة. وعند تخريجه تبين أن هذا الحديث لم يروه إلا الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج عن معاذ عن النبي ﷺ ثم رواه عن الجريري عدد من الأئمة منهم: سفيان الثوري³، ويزيد بن هارون⁴، وبشر بن الفضل⁵، وإسماعيل بن إبراهيم⁶.

¹ - العلل: 440/1 رقم (981).

² - المصدر نفسه: 303/1 رقم (506).

³ - أخرج حديثه الترمذي: (3527) 1541/5 وحسنه، وأحمد في مسنده (231/5)، والظري في الكبير (55/20)، والبخاري في الأدب المفرد (253/1)، رقم (752).

⁴ - أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه (46/6)، وأحمد في مسنده (231/5)، وأبو نعيم في الحلية (204/6).

⁵ - أخرج حديثه البزار في مسنده (82/7).

⁶ - أخرج حديثه البزار في مسنده (82/7)، والترمذي (541/5)، والخطيب في تاريخ بغداد (162/3).

وواضح أن الجريري تفرد به عن أبي الورد بن كتامة، ولذا قال أبو نعيم عقب تخرجه: «تفرد به عن اللجلاج أبو الورد، وحدث به الأكابر عن الجريري منهم: إسماعيل بن عليه، ويزيد بن زريع، وعنهما الإمامان: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل¹»².

فهذا الحديث من غرائب سعيد بن إياس الجريري، وكل الأئمة عيال عليه في رواية هذا الحديث، وسعيد بن إياس الجريري من الأئمة الثقات الذين لهم تركيات عطرة عن أئمة الحديث ونقاده³.

قال أبو طالب عن أحمد: الجريري محدث أهل البصرة.

وقال الدوري عن ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديما فهو صالح، وهو حسن الحديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله إلا أنه اختلط في آخر عمره.

وقال النسائي: هو عندنا أثبت من خالد الخذاء.

وقال العجلي: بصري ثقة، واختلط بآخرة، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن

عدي، وكل من روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن عليه، وعبد الأعلى من أصحابهم سمعا عنه، قبل أن يختلط بثمان سنين.

وقال ابن عدي في الكامل⁴:

«وسعيد الجريري هذا مستقيم الحديث، وحديثه صحيح، من سمع منه قبل الاختلاط، وهذا أحد ممن يحتاج بحديثه من البصريين، وسبيله سبيل سعيد بن أبي عروبة، لأن سعيد بن أبي عروبة أيضا اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فحديثه مستقيم» فالرجل ثقة، إنما اختلط في آخر عمره، لذا لخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب بقوله: «ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين»⁵.

وهذا الحديث من رواية الثوري وابن عليه، وحديثهم عنه صحيح لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط.

¹ — لم أقف على هذه الروايات مع شدة البحث، أما رواية أحمد في مسنده فهي من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الجريري به.

² — حلية الأولياء: 204/6.

³ — انظر: تهذيب التهذيب: 7/2، وتهذيب الكمال: 338/10.

⁴ — 99/2.

⁵ — ص 173.

لما تقدم ترجح أن هذا الحديث من الغرائب الصحيحة، وأن مراد الإمام أحمد بقوله: "لو لم يرو الجُرَيْرِي إلا هذا الحديث كان" الثناء على الجُرَيْرِي، وأن عنده من الحديث ما ليس عند غيره، ولو لم يرو إلا هذا الحديث لكفاه فخراً، لأن الأئمة الكبار سمعوه منه، وعولوا فيه عليه.

وأما بقية أحاديث الجُرَيْرِي عن أبي الورد مما وصفه الإمام أحمد بقوله: «حدث عنه الجُرَيْرِي أحاديث حسان» فلمعرفة مراد الإمام أحمد بهذا الإطلاق لا بد من تتبع هذه الأحاديث والنظر في حال روايتها.

قال الدارقطني: «والجُرَيْرِي عن أبي الورد شيخ له ما حدث عنه غيره»¹، وقد تعقبه الحافظ المزي، بقوله: «كذا قال، وقد حدث عنه أيضاً: شداد بن سعيد بن طلحة الراسبي، وأضاف الحافظ ابن حجر راو آخر يسمى عبد الله بن ربيعة»².

ومهما يكن عدد الرواة عن أبي الورد، فإن الجُرَيْرِي أشهرهم وأكثرهم رواية عنه، وأبو الورد نفسه لم يكن كثير الحديث، قال فيه ابن سعد: «كان معروفاً قليل الحديث»³.

وعند تتبع أحاديث الجُرَيْرِي عن أبي الورد وجدتها فعلاً قليلة، وجلها مما تفرد به الجُرَيْرِي عنه. قال الحاكم أبو أحمد: «أبو الورد بن ثمامة روى عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب حديثين: أن أبا أيوب صنع طعاماً⁴، والآخر أن رجلاً قال: الحمد لله حمداً كثيراً⁵ رواه عنه الجُرَيْرِي»⁶.

وقال ابن المديني - عقب حديث أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب في قوله: «الحمد لله كثيراً»-: «هذا حديث شامي، رواه الجُرَيْرِي عن أبي الورد، ولا نعرف أبا محمداً هذا في شيء من الحديث، إلا أن أبا الورد روى عنه ثلاثة أحاديث»⁷.

1 — سؤالات البرقاني: 74/1، وانظر التهذيب: 605/4.

2 — المصدر نفسه.

3 — المصدر السابق: 605/4.

4 — رواه الطبراني في الكبير (185/4) والفريابي في دلائل النبوة (44/1) وابن عبد البر في التمهيد (294/6).

5 — رواه الطبراني في الكبير (84/4) والبخاري في الأدب المفرد (240/1).

6 — التهذيب: 582/4.

7 — الثالث هو ما رواه الجُرَيْرِي عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك يا أبا أيوب، قلت: بلى! قال: تقول حين تصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، لا شريك له عشرًا» رواه الطبراني في الكبير (185/4) ورواه البخاري في الصحيح معلقاً (204/11) ورواه الإمام أحمد في مسنده.

8 — المصدر نفسه.

وللجُرَيْرِي حديث آخر عن أبي الورد عن علي في طلب فاطمة — رضي الله عنها — خادماً¹، فالحاصل أنه يروي خمسة أحاديث مرفوعة²، والباقي آثار: فروى أثراً عن علي "أتدري ما حق الطعام"³، ويروي أثراً عن عمر «كنا نسافر مسيرة ثلاثة أميال فتجوز في الصلاة أو نفطر»⁴.

ويروي ثلاثة آثار عن كعب في التفسير⁵، كما يروي عن وهب بن منبه — حكاية عن بني إسرائيل⁶. ومن هنا نفهم قول الإمام أحمد: "هذا أبو الورد بن ثمامة، حدث عنه الجُرَيْرِي أحاديث حسان" أي غرائب تفرد بها، وهو لوثاقته وإمامته قبلت منه ورويت عنه، والله أعلم.

الموضع الثاني: قال المروزي: «ذكرت لأبي عبد الله حديث محمد بن سلمة الحرابي عن أبي عبد الرحيم: حدثني زيد بن أنيسة، عن المنهال عن أبي عبيدة عن مسروق: ثنا عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ﴿في ظلل من الغمام﴾، من العرش إلى الكرسي.

قال أبو عبد الله هذا حديث غريب، لم يقع إلينا عن محمد بن سلمة، واستحسنه، وقال قد رواه الأعمش موقوفاً، ورواه أبو يزيد الدالاني مرفوعاً.

وسأل أبو طالب الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أحسنه، وإنما سمعناه عن أبي عوانه عن الأعمش مرسلًا»⁷.

والحديث أخرجه الطبراني⁸ من طريق زيد بن أبي أنيسة، وأبي خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في حديث طويل: «يجمع إليه الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم» رعاها الحافظ ابن كثير لابن مردويه واستغربه⁹.

¹ — رواه أبو داود (150/3) و(315/4)، وأحمد في مسنده (153/1).

² — الحديث الخامس — ما سبق دراسته — «اللهم إني أسألك تمام النعمة».

³ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (183/5)، وأحمد في مسنده (153/1).

⁴ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (283/2)، و(183/5).

⁵ — أخرجه الطبري في تفسيره: 131/12، و140/15، و105/17.

⁶ — رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (226/7).

⁷ — انظر: المنتخب: ص 263 رقم (1166).

⁸ — 417/9 - 421.

⁹ — انظر تفسير ابن كثير: 336/1.

والمنهال بن عمر قال فيه الحافظ «صدوق ربما وهم»¹، فالأغلب على الظن أن هذا الحديث الذي انفرد بروايته مرفوعاً من أوهامه، ومراد الإمام أحمد باستحسانه هو استنكار هذه الرواية لأنه قرن هذا الاستحسان بقوله غريب.

الموضع الثالث: قال عبد الله: «حدثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، أخبرنا العباس بن الفضل قال سألت عمر بن عامر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فحدثنا عن مطر عن أبي نضرة، عن الجذامي أن علياً قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

قال عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي فأعجبه واستحسنه»².

فالحديث عند الإمام أحمد معلول بتفرد بعض الضعفاء به، ففي إسناده مطر بن الوراق، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وابن معين، والنسائي وابن سعد وأبو داود والعقيلي والدارقطني وابن عدي، وقال هو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال البيهقي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم متابعة: فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد³.

ونقل الخطيب عن عبد الله بن أحمد أنه سأل أبيه عن هذا الحديث فقال: حديث غريب⁴، ولقد جهدت أن أجد لهذا الأثر عن علي متابعا، فما وجدت بل هو مروى عن غير علي⁵.

الموضع الرابع: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "حسين بن قيس، يقال له: حنش⁶، متروك الحديث، له حديث واحد حسن"⁷.

يعني: منكر، وقد جاء ما دل على أن أحمد ضعف الحديث. روى ابن عدي عن أحمد بن حفص السعدي.

¹ — التقريب: ص 479.

² — تاريخ بغداد: 337/6، وانظر الموسوعة: 348/4، رقم (4120).

³ — انظر: تحرير التقريب: 384/3.

⁴ — انتظر: تاريخ بغداد: 413/3، والموسوعة: 348/4 رقم (4119).

⁵ — انظر: السنن الكبرى: 418/7.

⁶ — هو الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة. انظر التقريب: ص 107

والكاشف: 233/1 والجرح والتعديل: 63/3، والمجروحين: 244/1، والكامل: 28/3.

⁷ — العلل (3198) 486/2.

قال: ذكر لأحمد بن حنبل حديث حنش، فضعف الحديث¹. وقال أبو طالب، عن أحمد: "ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئا"².
وقال البخاري: "ترك أحمد حديثه"³.

الموضع الخامس: وقال الميموني: "سألت أبا عبد الله عن ابني بريدة، فقال: سليمان أحلى في القلب، وكأنه أصحهما حديثا، وعبد الله له أشياء إنا ننكرها من حسنهما، وهو جائر الحديث"⁴.

الموضع السادس: ماساقه الذهبي عن حماد بن سلمة عن أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه: سئل النبي ﷺ عن العتيرة⁵ فحسنها، ثم نقل عن أبي داود أنه قال: "ذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه، وقال: هذا من حديث الأعراب أمّله علي، قال فكتبه عني"⁶.

وإنما استغربه أحمد لأن هذا الإسناد إنما يروى به متن في المتردية، ولفظه: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"، أخرجه الترمذي وقال: "ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث"⁷.

فحديث العتيرة بهذا الإسناد غريب، فاستحسن الإمام أحمد إنما لغرابته ونكارتة.

مما سبق نخلص إلى أن الإمام أحمد يطلق لفظه "الاستحسان" ويريد به الغرائب الصحاح أحيانا، ويريد بها الإعلال والاستنكار أحيانا أخرى، لذا لا بد من التأمل جيدا في كلامه وصنيعه، ومراعاة القرائن حتى نفهم كل عبارة فهما صحيحا سليما.

¹ — انظر: الكامل: 218/3.

² — الجرح والتعديل: 63/3.

³ — التاريخ الكبير.

⁴ — من كلام الإمام أبي عبد الله في علل الحديث ومعرفة الرجال: 195 (17).

⁵ — هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسموها الرجبية، قال النووي اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وقد وردت

أحاديث في استحبابها وأخرى في النهي عنها، ومن ثم اختلف العلماء في حكمها انظر للتفصيل نيل الأوطار: 154/3 وما بعدها.

⁶ — ميزان الأعتدال: 583/2.

⁷ — أخرجه أبو داود في الضحايا (2825) 103/3، والترمذي في الأظعمة (1481) 75/4، والنسائي في الضحايا (4408) 228/7 وابن

ماجه في الذبائح (3184) 1063/2، والدارمي في الأضاحي (1906) 512/1، وأحمد في المسند (18468) 440/5، والبيهقي في الكرى في الصيد والذبائح (19454) 140/14، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه.

ثالثاً - محاربة الخطوط

أطلق الإمام أحمد هذه العبارة على بعض الأحاديث، وقد فسر الحافظ ابن رجب مراد الأئمة كأحمد وغيره من إطلاقهم هذا، بأن الشاذ من الأحاديث من الأحاديث ما صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها¹، فالشاذ إذا - عندهم - هو الحديث المخالف للأحاديث الصحيحة خلافاً لا يمكن معه جمع أو توفيق، أو مخالف للإجماع الثابت.

وقد أطلق الإمام أحمد عبارة الشذوذ على حديثين - فيما وقفت عليه -:

الأول: حديث أسماء بنت عميس قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تحدي بعد يومك»².

وفي رواية أخرى قالت: «لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ، فقال: تَسَلِّي 3 ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت»⁴، وهذا الحديث أعله الإمام أحمد، وقال فيه: «إنه من الشاذ المطروح»⁵، ونقل الحافظ ابن حجر عن أحمد أنه قال: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد»⁶، ثم قال: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ»⁷. ونقل عن الحافظ العراقي قوله: «ظاهره أنه يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه»⁸، فالأحاديث الصحيحة الثابتة توجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحد أربعة أشهر وعشراً من ذلك حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش، وعن أم سلمة،

¹ - انظر شرح العلال: ص 236.

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (26543) 513/7 بسند قوي، وصححه ابن حبان انظر الفتح: 397/9.

³ - بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام، أي البسي السلاب وهو ثوب الإحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها. انظر بيل الأوطار: 730/3.

⁴ - رواه أحمد (26922) 591/7 والطحاوي (75/3) والبيهقي (15939) 419/11.

⁵ - شرح العلال: ص 236.

⁶ - الفتح: 397/9.

⁷ - م ن.

⁸ - الفتح: 397/9.

وعن أم عطية الأنصارية¹، كما أن الإجماع ثابت في هذه المسألة، لم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري والشعبي، ونقل الخلال بسنده عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبخرا من هذين — يعني الحسن والشعبي — قال: وخفي ذلك عليهما².

الثاني: حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، وهو ما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وفي لفظ: لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ قال: كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم.

وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا إلى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم³، فهذا الحديث قال فيه الإمام أحمد: إنه شاذ مطروح⁴، وللإمام ابن رجب كلام جيد في موقف العلماء من هذا الحديث نسوقه بطوله لأهميته، قال - رحمه الله - :

«فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاوس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الرواي بالحديث - وإن كان ثقة - هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً أو منكراً، إذا لم يرو معناه من وجه صحيح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس.

قال الإمام أحمد في رواية منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس.

¹ - انظر صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (1486)، و(1487)، و(1489)، والخاري في الطلاق، باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا رقم (5334) و(5335)، و(5336)، و(5337)، و394/9 والسنن الكبرى للبيهقي 415/11-419.

² - فتح الباري: 396/9، وانظر: زاد المعاد: 693/5 - 697، والمحلى: 276/1، 280، وابن كثير: 384/1.

³ - أخرجه مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث (1472)، وأحمد 314/1، وأبو داود (2199)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 55/3، والحاكم: 196/2.

⁴ - انظر: شرح العلل: ص 236.

وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. وقد صح عن ابن عباس، وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي، كما ذكره في "المغني" وهي أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف، وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه».

وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن": طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكراً، منها هذا الحديث، وكان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل»
الطريق الثاني: مسلك ابن راهويه ومن تابعه: وهو الكلام على معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها...¹

ومن ذهب إلى شذوذ رواية طاوس الإمام البيهقي — رحمه الله — فإنه قال: «هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ثم قال: "فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس: أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ، شيئاً ثم يفتي بخلافه»².
وقال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث»³.

فهذا الحديث وقعت فيه مخالفة من طاوس لسائر أصحاب ابن عباس، وكانت مخالفته رغم حفظه مما يشير شكاً في وهمه وعدم إصابته، وقوي هذا الظن بالقرائن اللاتية:
— مخالفته الأحاديث الأخرى الثابتة.

¹ — انظر تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرنؤوط على زاد المعاد: 249/5، ولابن رجب كتاب أفرده لهذه المسألة سماه، "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" ولكن للأسف هو مفقود، وقد نقل منه يوسف بن عبد الهادي في كتابه "سر الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" وهو مطبوع، انظر مقدمة تحقيق الشيخ شعيب لجامع العلوم والحكم: ص 50.

² — انظر: السنن الكبرى: 222/11 — 224، كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، وزاد المعاد: 5/256، وفتح الباري: 276/9.

³ — المغني: 282/7، وانظر أيضا إغاثة اللهفان: 292/2 — 293.

— فتوى ابن عباس بخلافه.

— مخالفته للإجماع.

وليس غرضي في هذا تحقيق القول في هذه المسألة، وبيان الراجح في ذلك، فقد بسطها العلماء، وإنما المراد بيان أن الإمام أحمد يطلق الشذوذ على الحديث الذي يتفرد به راويه بما يخالف الأحاديث الصحيحة أو الإجماع ويعتبر ذلك علة يرد بها الحديث.

ومن هاهنا ندرك أن معنى الشذوذ عند نقاد الحديث أوسع مدلولاً وأكثر شمولاً مما استقرت عليه كتب علوم الحديث ومصطلحه من أن الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه فحسب دون مراعاة للقرائن وملابسات الرواية.

رابعاً — عبارات أخرى دالة على التفرد:

لم يكثر الإمام أحمد من إطلاق العبارات الصريحة في التفرد مما يطلقه غيره من النقاد ويستعملونه بكثرة: كـ "لا يرويه غير فلان"، "لم يروه إلا فلان"، "تفرد به فلان"، "لا يتابع عليه" وغيرها.

وقد استعمل ذلك استعمالاً قليلاً فمن ذلك قوله: «تفرد به»، «ما رواه غيره». قال المروزي: «قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال: أما ما كتبنا من حديثه، فقد حدثت عن الزهري بأحاديث كأنه أراد التفرد بها، ثم ذكر حديث محمد بن جبير في الحلف - حلف المطيبين - وأنكره وقال: ما رواه غيره»¹.

وعبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أحمد في رواية عبد الله: «ليس به بأس»، وقال في رواية أبي داود: «ليس بذلك»، وفي رواية أبي طالب «صالح الحديث»، وفي رواية أبي بكر بن زنجويه: «هو رجل صالح أو مقبول»²؛ فالإمام أحمد يراه صالحاً ومقبولاً على ضعف فيه، فيقبل منه ما توبع عليه، وأما ما تفرد به فلا يقبل منه، لأنه ليس ممن يحتمل تفرده، وما تفرد به أحاديث يرويه عن الزهري، ولا يشاركه فيها أصحاب الزهري الأثبات كمالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة، ويونس بن زيد وعقيل والزبيدي³.

المثال الأول: مما تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، حديث "حلف المطيبين"، وهو ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال:

¹ — سوالات المروزي: رقم (61).

² — انظر الموسوعة: 318/2 - 319.

³ — انظر سوالات ابن بكير: ص 50.

«قال رسول الله ﷺ: شهدت مع عمومي حلف المطيبين فما أحب أن أنكته — أو كلمة نحوها — وأن لي حمر النعم» قال: وكذلك رواه بشر بن الفضل عن عبد الرحمن ثم ساق سنده عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلفا لقريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم، وأني كنت نقضته»، وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول، لأن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين¹.

فعل عبد الرحمن بن إسحاق لضعفه تداخل عليه الحديثان فجعل إسناد الحديث الأول «الزهري عن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ»، لهذا المتن، وما دام لم يتابع على حديثه هذا، فهو غير مقبول، لذا استكرهه الإمام أحمد وقال «ما رواه غيره».

المثال الثاني: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيجف عن أبي هلال عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين»؟ قال هذا مرسل عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، حدثنا عفان عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ،...

وأبو هلال مضطرب الحديث عن قتادة، وهذا إنما أسنده عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد من حديث خالد، لا يرويه غيره، قلت: فإنهم يقولون: سماع خالد بعد الاختلاط، قال: لا أدري².

والحديث الذي يعنيه الإمام أحمد هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما»³، والظاهر أن الإمام أحمد يُعلِّق هذا الحديث لأنه مما انفرد به الجريري وقد اختلط⁴، وسماع خالد لا يدري أهو قبل الاختلاط أم بعده، لذا وجب تركه.

وقال الذهبي: «وقال (أحمد) ومن غرائب الجريري حديث مسلم إذا بويع لخليفتين فاقتل الأحدث منهما»⁵.

¹ — السيرة النبوية لابن كثير: 257/1 - 258؛ وسمي بهذا الاسم لأن المتحالفين من أصحاب بني عبد مناف قد أحضروا حفنة فيها طيب، فرفعوا أيديهم فيها وتحالفوا، فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت، فسموا المطيبين، المصدر نفسه.

² — المنحجب: ص 166، رقم 87.

³ — صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم (1853).

⁴ — تقدم الكلام على الجريري، فانظره ص 97.

⁵ — السير: 153/6.

ولم ينفرد الإمام أحمد بإعلاله فقد أعله جمع من الأئمة منهم:
 ابن القطان أعله باختلاط الجريري كما في البدر المنير لابن الملقن وأعله الإمام العقيلي أيضا فقد قال:
 «ولا يصح من هذا عن النبي ﷺ شيء من وجه ثابت»¹.
 وقال أيضا: «الرواية في هذا الباب غير ثابتة»².
 وقال الذهبي — في ترجمة فضالة بن دينار —:
 «روى عن ثابت عن أنس حديث "إذا بويع لخليفتين" ولم يصح في هذا حديث»³.
 ومن هذه النصوص والنقول عن أئمة الصنعة يظهر بجلاء أن قول الإمام أحمد «لا يرويه غيره» يريد بها
 تعليل الحديث.

وفي ختام هذا المبحث يتجلى لنا أن الإمام أحمد كان يستعمل عبارات كثيرة تدل على التفرد كالغرابية
 والاستحسان و الشذوذ أو صريحة في التفرد كـ "تفرد به فلان" و"ما رواه غيره" والغرض منها جميعا هو
 إعلال الحديث إلا إذا قامت قرائن تدل على خلاف ذلك فيعمل بها استثناء من القاعدة، وعدولا عن
 الأصل، والله تعالى أعلم.

¹ — الضعفاء: 259/1.

² — المصدر نفسه: 457/3.

³ — ميزان الاعتدال: 348/3.

المبحث السادس

مباراة التضعيف

من العبارات المستعملة عند الإمام أحمد في حكمه على الأحاديث عبارات التضعيف، فما المراد بهذه العبارات عند الإمام أحمد؟ وما الفرق بينها وبين المعلول؟ أو ما حكم الحديث الضعيف عنده رواية وعملا؟ وسنجيب على هذه الأسئلة كلها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الضعيف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام لألفاظ التضعيف ومراده بذلك.

المطلب الثالث: حكم الكتابة عن الضعفاء والرواية عنهم.

المطلب الرابع: العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد.

المطلب الخامس: منهج الإمام أحمد في تقوية الأخبار الضعيفة.

المطلب الأول: تعريف الضعيف لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضعيف لغة

(الضَّعْف) بفتح الضاد: ضد القوة، وقد ضعف فهو ضعيف، و(أضعفه) غيره، وقوم ضعفان و(ضعفاء) و(ضعفة) أيضاً بفتحين مخففاً واستضعفه عدّه ضعيفاً¹.

وقال الفيومي: «و(الضعف) بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش، خلاف القوة، والصحة، فالمضموم مصدر (ضَعْف) مثال قرب قرباً، والمفتوح مصدر (ضَعْف) ضعفاً من باب قتل، منهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد»². فالضعف إذن ضد القوة والصحة، والضعف حسي ومعنوي والمراد به هنا المعنوي³.

ثانياً: تعريف الضعيف اصطلاحاً

هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن، وبعضهم اقتصر على صفات الحسن فقط فقال: «هو ما لم يجمع صفة الحسن لفقد شرط من شروطه، لأنه ما لم يجمع صفات الحسن فهو عن الصحيح أبعد»⁴.

¹ — مختار الصحاح : ص 248.

² — المصاحح المنير: ص 362.

³ — انظر: تيسر مصطلح الحديث: ص 62.

⁴ — انظر: علوم الحديث، ص 37، واختصار علوم الحديث: ص 42، وتدريب الراوي: 91/1، وفتح المغيب للسخاوي، 1/111، وتيسر

مصطلح الحديث: ص 62.

وتفاوت مراتب الضعيف بحسب شدة ضعف رواته وخفته، كما يتفاوت الصحيح، فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جدا، ومنه الواهي، ومنه المنكر ومن أنواعه الموضوع¹. وأسباب الضعف كثيرة وكلها ترجع إلى الطعن في الراوي أو السقط في السند².

ثالثا: خلاصة الضعيف بالمعلول

سبق أن بينا معنى المعلول لغة واصطلاحا، وهو الحديث الذي وهم (أخطأ) فيه راويه، والحديث الضعيف هو ما كان في إسناده راو اختل ضبطه أو وقع فيه سقط في إسناده، فيخشى منه أن يكون الساقط من اختل ضبطه، أو جهلت عدالته، قال أمره إلى ضعف محقق أو محتمل في الراوي الساقط في المرسل أو المعلق أو المنقطع أو المعضل أو المجهول أو المشهور ونحوها، فالخاصل أن الحديث الضعيف مما يحتمل فيه الإصابة والخطأ احتمالا متساويا، فلا يترجح جانب الخطأ فيحكم به، ولا يترجح جانب الصواب فيحكم به، فالضعيف من هذه الحثية مغاير للمعلول، إذ الأخير ما تحقق فيه جانب الخطأ أو الوهم أو احتمال احتمالا راجحا تعضده الأدلة والقرائن، والضعيف لم يتحقق فيه الخطأ، ولم يحتمل فيه احتمالا راجحا، لكن ثمة إشكال يحتاج إلى جواب وهو أن كثيرا من العلماء أوردوا الحديث المعلول ضمن أنواع الضعيف واعتبروه نوعا خاصا منه.

قال السيوطي في التدريب: «(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر»³، كما نجد كتب العلل تذكر ما علته ظاهرة كسقط في السند أو طعن في الراوي كما سبق بيانه في مبحث أجناس العلل الظاهرة.

وللجواب عن هذا الإشكال نقول: إن الحديث الضعيف والحديث المعلول كحقيقتين ومصطلحين هما متغايران — كما سبق بيانه — لكن بالنظر إلى حكم المعلول من أنه غير صحيح وليس بثابت عن مصدره سواء أكان النبي ﷺ أو الصحابي أم التابعي فمن دونه، وأن الضعيف أيضا غير ثابت ولا صحيح النسبة إلى مصدره فهما من هذه الحثية متداخلان، فالضعيف قد يتسع مفهومه ليشمل كل حديث لم يصح ولم يثبت حتى يشمل المنكر والشاذ والمعلول والموضوع، كما أن المعلل قد يتسع مفهومه ليشمل كل ما لم يثبت

¹ — انظر: علوم الحديث: ص 89، وتيسر مصطلح الحديث: ص 62.

² — انظر: نزهة النظر: ص 35، والنكت: 493/1، 494، وضع المغيب: 114/1.

³ — تدريب الراوي: 93/1، وضع المغيب: 113/1.

سواء أكان مما أخطأ فيه راويه جزماً أو فيما يحتمل خطأه فيه أو مما اختلقه واضعه لذا نجد في كتب العلل أحاديث ضعيفة بالمعنى الاصطلاحي الذي استقر عند كثير من المتأخرين.

المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لألفاظ التضعيف

قال الحافظ ابن رجب: «وأكثر ما كان للمتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع، ومباطل»¹.

فهل أكثر الإمام أحمد من استعمال هذا اللفظ في كتابه "العلل" وما مراده بذلك؟ الواقع أننا لا نجد الإمام أحمد أكثر من إطلاق ألفاظ التضعيف بخلاف المنكر والموضوع والباطل كما سبق بيانه، وفيما يلي العبارات التي استعملها الإمام أحمد في ذلك:

أولاً - لفظة: "ضعيف"

أطلق هذه اللفظة على حديث الخط.

نقل الخلال عن أحمد أنه قال: حديث الخط ضعيف².

وحديث الخط هو ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه»³.

ولعل سبب تضعيفه عند الإمام أحمد هو جهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث وجده حريث⁴.

قال الطحاوي: «أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط»⁵، وقد ضعفه أيضاً جمع من

¹ - شرح العلل: 342.

² - تهذيب التهذيب: 562/4.

³ - رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، 110/1، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (943) 303/1، وأحمد في مسنده (7345) 492/2، وابن خزيمة في صحيحه، باب الاستار بالخط (811) 13/2، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (2361) 125/6، و(2376) 138/6، وانظر: موارد الطمأن: 177/1 (407)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (3557) 167/3.

⁴ - انظر التقريب: ص 582، وتهذيب التهذيب: 562/4.

⁵ - تهذيب التهذيب: 563/4.

الأئمة للعلة السابقة، ومنهم: سفيان بن عيينة قال: «لم نجد ما نشد به هذا الحديث فلم يجيء إلا من هذا الوجه»¹.
 وقال الشافعي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في حديث ثابت فيتبع»².
 وقال مالك: «الخط باطل»³.
 وقال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت»⁴.
 كما ضعفه بعض المتأخرين بسبب الاضطراب كابن الصلاح والنووي والعراقي⁵.
 وحاول الحافظ ابن حجر دفع هذا الاضطراب، وصرح بتخطئة من يرى أنه مضطرب⁶، لكن زوال الاضطراب لا يلزم منه زوال الجهالة⁷.
 هذا وقد نقل بعض الحفاظ أن الإمام أحمد صحح هذا الحديث كالحافظ ابن حجر⁸ وابن الملقن⁹، وابن رشد¹⁰، ومعول هؤلاء جميعاً ما ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب الاستذكار¹¹، وهذا نص كلامه:
 «احتج من ذهب إلى الخط بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً — فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ولا يضره من مرّ بين يديه. أخرجه أبو داود وقد ذكرناه في "التمهيد"، ولا يجيء إلا من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة، قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، وأما أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث».

¹ — سنن أبي داود: 110/1، وانظر: سبل السلام: 300/1.

² — تهذيب التهذيب: 563/4، والسنن الكبرى للبيهقي: 168/3.

³ — المدونة: 113/1.

⁴ — التهذيب: 562/4.

⁵ — انظر: علوم الحديث: ص 85، والتقيد والإيضاح: 104 - 106، وتدريب الراوي: 141/1 - 142.

⁶ — النكت: 772/2 - 774، وبلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام): 300/1.

⁷ — ممام المنة: ص 301.

⁸ — التلخيص الحبير: 1.

⁹ — خلاصة البدر المنير: 157/1.

¹⁰ — بداية المجتهد: 82/1.

¹¹ — 174/6 - 175.

وقال في "التمهيد": «... وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأينا علياً ابن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به»¹.

وهذا استنتاج من الحافظ ابن عبد البر وليس نقلاً ولا رواية عن أحمد إذ لو وقف على نقل ورواية لصرح بها، كما صرح بالرواية عن ابن المديني.

ثم إن الذين ذهبوا إلى العمل به لا يقتضي صحته عندهم — جميعاً — بل هناك من يراه ضعيفاً لكن يترخص في العمل به في مثل هذه الفضائل كما تشعر به عبارة الإمام البيهقي — رحمه الله — «لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله»².

وقال النووي: «المختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل تحريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام»³، وهذا من نحو فضائل الأعمال»⁴.

وعلى هذا يتنزل ما روى الإمام أحمد في العمل بالخط، قال أبو داود في سننه: «سمعت أحمد ابن حنبل يسئل عن وصف الخط غير مرة يقول: هكذا عرضاً مثل الهلال»⁵.

وعليه فليس بين أيدينا ما يثبت رواية أخرى عن أحمد في تصحيح حديث الخط والعمل به عنده، من باب العمل بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

ثانياً — لفظ: إسناده ضعيف

أطلق هذه العبارة على حديث صلاة التسييح، فقد سئل عنه فقال: إسناده ضعيف⁶، وحديث صلاة التسييح هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للعباس: يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب

¹ — التمهيد: 198/4.

² — السنن الكبرى: 167/3.

³ — ما ذكره من الاتفاق غير مسلم به، فقد خالفه جمع من المتقدمين والمتأخرين، انظر تفصيل ذلك في: تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، للدكتور عبد العزيز العنيم: ص 28، وما بعدها، وتمام المنة: 34 - 38، ومقدمة صحيح الترغيب والترهيب: 16/1 - 36، كلاهما للشيخ ناصر الألباني.

⁴ — المجموع: 218/3.

⁵ — السنن: 110/1، وانظر: للفتي: 38/2.

⁶ — سوالات ابن هانئ (250) وانظر الموسوعة: 378/4.

وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تر كع ثم ار كع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك، قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال: فقلها في سنة»¹.

وقد اختلف أهل الحديث في صحتها، فقد صححها جمع من الأئمة منهم: الحاكم أبو عبد الله، وابن منده، وأبو بكر الآجري، وأبو الحسن المقدسي، والخطيب البغدادي، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري وابن الصلاح، والتاج السبكي، والسيوطي، وابن حجر الهيثمي، والزبيدي، والسندي، واللكتوي، والمباركفوري، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط وغيرهم²، وضعفها آخرون منهم: الإمام أحمد والترمذي، والعقيلي، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن تيمية، والفيروزآبادي، والشوكاني وغيرهم³.

والمقول عن الإمام أحمد أنه كان يضعف هذا الحديث، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: لم يثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»⁴. وقال ابن قدامة — رحمه الله —: «فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما تعجبي، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح ونقض يده كالمنكر»⁵. وكذا نقل تضعيفه عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية⁶ وابن مفلح⁷.

¹ — رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح (2/458 - 490 تحفة) وقال هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وله طرق وألفاظ أخرى سبأ ذكرها وتخریجها.

² — انظر: التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح للدوسري، والترغيب والترهيب: 1/468، والأذكار: ص158، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ومشكاة المصابيح، بتحقيق الألباني: 1/418 - 419.

³ — انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: 1/124، ومنهاج السنة النبوية: 4/116 أن طبعة دار الكتب العلمية، وعارضة الأحودي: 2/265 - 267، وتحفة الذاكرين: ص318.

⁴ — المسائل لعبد الله: ص89، وانظر التنقيح: ص61.

⁵ — المغني: 1/437.

⁶ — منهاج السنة النبوية، 4/116.

⁷ — الفروع: 1/566 - 568.

ومُلحَظُ الإمام أحمد في تضعيفه لهذا الحديث أمران:

أولهما: الاختلاف الشديد في إسناده — كما أشار إلى ذلك في رواية عبد الله: «وقد اختلفوا في إسناده» وهذا ما يسمى اصطلاحاً بالاضطراب، وهو من العلل القادحة في الحديث، إذا لم يمكن الترجيح بين طرقه.

والواقع أن هذا الحديث فيه اختلاف كثير، فبعضهم يجعله من مسند ابن عباس¹، وبعضهم يجعله من مسند ابن عمر²، وبعضهم يجعله من مسند أبي رافع³، ومنهم من يجعله من مسند عبد الله بن عمرو⁴، ومنهم من يجعله من مسند العباس بن عبد المطلب⁵، ومنهم من يرويه عن عكرمة مرسلًا⁶.

وثانيها — ضعف راويه، كما أشار إلى ذلك في رواية الخلال عن علي بن سعيد قال: «سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسييح فقال: ما يصح فيها عندي شيء.

قلت: حديث عبد الله بن عمرو؟ فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك⁷، فقلت: قد رواه المستمر بن الريان⁸ عن أبي الجوزاء⁹؟ قال: من حدثك بهذا؟ قلت: مسلم، (يعني بن إبراهيم) فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه».

وعمر بن مالك النكري هو أبو يحيى ويقال أبو مالك البصري روى عن أبيه وأبي الجوزاء،

¹ — رواد الطبراني في الكبير (343/11 - 344)، والأوسط (168/3 - 169 - 418) وأبو نعيم في الحلية (25/1 - 26).

² — رواد الحاكم في كتاب صلاة التطوع، باب صلاة التسييح، (318/1 - 319).

³ — رواد الترمذي، في كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة التسييح (2/485 - 490 تحفة) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسييح (1/442 - 443).

⁴ — رواد البيهقي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسييح (3/51 - 52) (مع الجوهر النقي) ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (1/124).

⁵ — ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (2/143 - 145).

⁶ — رواد الحاكم في كتاب صلاة التطوع، باب صلاة التسييح (1/318 - 319).

⁷ — أخرج البيهقي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح (3/51 - 52 مع الجوهر النقي) عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو.

⁸ — هو المستمر بن الريان — بالتحانية — الإباضي الزهري، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد من السادسة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (انظر التقريب: ص 460).

⁹ — أبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي — بفتح الواحدة — بصري يرسل كثيرا، ثقة من الثالثة، مات ثلاث وثمانين، روى له الجماعة (انظر التقريب: ص 55).

وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة 129هـ وقال فيه الحافظ «صدوق له أوهام»¹.

وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة أوس بن عبد الله أبي الجوزاء: ويقول البخاري في إسناده نظر، ويختلفون فيه، إنما قاله عقب حديث رواه في "التاريخ" من رواية عمرو بن مالك النكري، والنكري ضعيف عنده.

وقال ابن عدي: حدث عنه (يعني أبا الجوزاء) عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته أنه سمع منهم»². ولم أقف على كلام الإمام أحمد في حال عمرو بن مالك النكري، فإما أن يكون ضعيفا عنده، ومن ثم يرى تفرده بهذا الحديث لا يقبل منه، وإما أنه يرى أنه ثقة ولكن هذا من غرائبه عن أبي الجوزاء، وعلى كل احتمال فهل اعتد الإمام أحمد بالطريق الأخرى التي ذكرها له تلميذه علي بن سعيد وهي المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء؟ وهل يستفاد منه رجوع الإمام أحمد عن تصحيحه هذا الحديث كما فهمه بعض الباحثين³، والحقيقة أن هذا النص غير صريح في تصحيح الحديث واعتبار هذه الطريق متابعة لطريق عمرو بن مالك وذلك لأمرين:

1 — أن الإمام أحمد وصف راوي هذه الطريق (المستمر بن الريان) بأنه «شيخ ثقة» وهذه العبارة فيها شيء من التلين، لأن لفظة شيخ عند نقاد الحديث تعني من ليس بحافظ⁴. وقال في رواية عبد الله أيضا: «شيخ ثقة»⁵.

2 — إن رواية المستمر بن الريان تدل على ضعف هذا الحديث إذ قد خالف في روايته غيره فرواه موقوفا. قال أبو داود عقب روايته للحديث من طريق مهدي بن ميمون⁶ عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء:

¹ — التقريب : ص 363.

² — تهذيب التهذيب: 194/1.

³ — انظر التقيح لما ورد في صلاة التسيح، لجاسم الدويري.

⁴ — انظر شرح العلل لابن رجب : ص 256.

⁵ — العلل : (3259) (3985) م 340/3.

⁶ — هو مهدي بن ميمون الأزدي المعزلي — بكسر الميم وتسكين المهملة وفتح الواو — أبو يحيى البصري ثقة من صغار السابعة مات سنة اثنتين وستين ومائة، روى له الجماعة (التقريب: 480).

قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو ... «رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب¹، وجعفر بن سليمان² عن عمرو بن مالك التكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال حديث النبي ﷺ»³.

وفي هذا النص دلالة أخرى على اضطراب الرواة في هذا الحديث كما سبق الإشارة إليه من كلام أحمد، فالرواة عن عمرو بن مالك قد اضطربوا فمنهم من جعله عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، ومنهم من جعله موقوفاً عليه، ومنهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله موقوفاً على ابن عباس، وهؤلاء ثقافت فلا يمكن الترجيح بينهم، ويكون الحديث مضطرباً ومعلولاً.

3 — قول علي بن سعيد «فكأنه أعجبه» لا يفيد تصحيح الحديث عند أحمد، لأن العبارة ذكرت على سبيل الشك والظن لا على سبيل القطع والجزم.

وهي استنتاج من علي بن سعيد وليس رواية عن أحمد بتصحيحه، ثم إن هذه العبارة لا تعني بالضرورة تصحيح الحديث فهي مثل لفظ «استحسنه» فقد تطلق ويراد بها التصحيح وقد تطلق ويراد بها الاستغراب والتعليل — كما سبق بيانه —.

4 — إن العارفين بمذهب الإمام أحمد لم يذكروا أنه استحبه أصلاً، ولو صح عنده الحديث أو رجع إلى تصحيحه لقال به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة»⁴، وقال أيضاً: «... ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل الإمام أحمد ضعف الحديث وقال «لا يصح» ولم يستحب هذه الصلاة»⁵، بل قد صرح في روايته منها وعبد الله

¹ — هو روح بن المسيب الكَلْبِيُّ، أنورجاء، روى عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي وعمرو بن مالك التكري، قال فيه ابن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا تحمل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للإختبار، وضعفه ابن عدي. انظر الجرح والتعديل: 58/4، والكامل: 496/3، والمجروحين: 299/1.

² — هو جعفر بن سليمان الضُّبَيْي — بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة — أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين/مخ م 4 (التقريب: ص 79).

³ — سنن أبي داود، من باب الصلاة، باب صلاة التسييح (29/2 - 30).

⁴ — منهاج السنة النبوية: 116/4.

⁵ — مجموع الفتاوى: 579/11.

بعدم ثبوت الحديث عنده فقال: «صلاة التسييح لم يثبت عندي فيها حديث»، وقال في رواية ابن الحارث: «صلاة التسييح حديث ليس له أصل ما يعجبني أن يصلحها»¹، لذا نفى كثير من النقاد المتقدمين صحتها. قال الترمذي: «قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح ولا يصح منه كبير شيء»². وقال العقيلي: «ليس في صلاة التسييح حديث يثبت»³.

ثالثاً - لفظ "في إسناده ضعف"

أطلق هذه العبارة على حديث التوسعة على العيال في عاشوراء، قال ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله، قلت: هل سمعت في الحديث أنه من وسع على عياله في عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة؟⁴ قال: نعم، شيء رواه سفيان عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنشر»⁵. قال سفيان وكان من أفضل من رأينا: إنه بلغه من وسع على عياله وسع الله عليه سائر سنته، قال ابن عيينة: قد حربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً، وقال في إثره: كان ابن عيينة يطري ابن المنشر، فقال لي: في إسناده ضعف»⁶.

¹ - بدائع الفوائد لابن القيم: ت هشام عبد العزيز عطار ومن معه، نشر مكة الباز، سنة 1416هـ/1996م، 923/4.

² - جامع الترمذي: (2/485 - 490 تحفة).

³ - الضعفاء الكبير: 124/1.

⁴ - أخرجه الطبراني في الكبير (10007) 77/10 عن عبد الله بن مسعود وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/189) فيه الهيصم بن شداخ، وهو ضعيف جداً، انظر لسان الميزان: 212/6، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري، وقال: فيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث. ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ثم قال: «وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة» 356/3 رقم (3791) (3792) (3793) (3794) (3795). والبيهقي أيضاً في فضائل الأوقات (244، 245) 452/1-453. ورواه ابن حبان في المحررين (3/97) من طريق الهيصم بن شداخ، وقال: هيصم بن شداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به. ورواه العقيلي في الضعفاء (3/252) (4/65). ورواه ابن عدي في الكامل (2/141) (5/211).

⁵ - هو إبراهيم بن محمد بن المنشر الأجدع الهمداني الكوفي، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وقيس بن مسلم وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري ومعر وأبو عوانة وغيرهم قال فيه أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة، انظر: تهذيب التهذيب: 83/1، والتقريب: ص 33.

⁶ - سوالات ابن هانئ (674) وانظر الموسوعة 378/4.

ونقل الإمام ابن القيم عن أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث¹.

والضعف الذي في إسناده هو من قبل جعفر الأحمر، قال فيه ابن حبان: «كثير الرواية عن الضعفاء، وإذا روى عن الثقات تفرد عنهم بأشياء في القلب منها شيء، مات سنة سبع وستين ومائة، سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: سئل يحيى بن معين عن جعفر الأحمر فقال بيده، لم يثبتته»²، وفي رواية عبد الله أنه سأل أباه عنه فقال هو ثقة؟ قال هو صالح الحديث، وهذه العبارة فيها تليين كما هو معروف. وفي كلام الإمام أحمد (أنه بلغه من وسع على عياله وسع الله عليه سائر سنته) إشارة إلى أن الحديث من كلام ابن المنشر بلاغا وليس مسندا، ومما يؤكد هذا ما ذكره الإمام ابن معين في تاريخه³ بسنده قال حدثنا جعفر الأحمر عن ابن المنشر كان يقال من وسع على عياله وذكر في كشف الخفاء أنه لا يثبت إنما هو من كلام ابن المنشر⁴.

فالظاهر أن ابن الأحمر أو غيره جعل له إسنادا، ثم وقفت على ما يؤكد هذا الاحتمال من كلام الإمامين العقيلي والدارقطني — رحمهما الله —:

قال العقيلي بعد أن ساق الحديث من رواية هيصم بن شداخ عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يرويه إبراهيم بن محمد بن المنشر مرسلا به»⁵.

وقال الدارقطني: «حدثنا محمد بن موسى ثنا يعقوب بن الدباغ ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. منكر من حديث الزهري، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد ...»⁶. وقد ضعفه جمع من الحفاظ المتأخرين كابن القيم وابن رجب والفيروزآبادي وغيرهم⁷.

¹ — المنار المنيف، ت عبد الفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية، 1404هـ، ص 111.

² — المخرجين (213/1).

³ — 453/3.

⁴ — 374/2.

⁵ — الضعفاء الكبير بتحقيق عبد المعطي قلنجي، دار المكتبة العلمية، 252/3.

⁶ — انظر لسان الميزان (1098)703/6.

⁷ — انظر : كشف الخفاء: 374/2 - 375، وأحاديث القصاص: 99، والمقاصد الحسنة: 504، وتمييز الطيب من الخبيث: 171،

قال ابن القيم: «أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزین والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، وز ثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل»¹.

وقال الفيروزآبادي: «وباب فضائل عاشوراء وما ورد في استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والحضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك، مجموع موضوع ومفتري»²، وقال ابن رجب: «لا يصح إسناده»³.

ومن هنا ندرك دقة الإمام أحمد في حكمه على هذا الحديث، وندرك أيضاً خطأ من صححه من الحفاظ المتأخرين كابن ناصر الدين الدمشقي والعراقي، والسيوطي والمناوي وغيرهم⁴، لأن كل طرده معلولة ومنكرة، ولا يصح مرفوعاً.

وأبجـ لفظ "لا يثبت بهذا الإسناد، إسناده ليس بشيء"

أطلق هذه الألفاظ على حديث الإشارة في الصلاة، قال ابن هانئ:

«وسئل (يعني أبا عبد الله) عن حديث النبي ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة» قال: لا يثبت بهذا الإسناد، إسناده ليس بشيء»⁵، والحديث يرويه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عيينة عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال (يعني في الصلاة) والتصفيق للنساء من أشار في صلاة إشارة تفهم عنه فليعدها»⁶.

والأسرار المرفوعة: 360، و474، والموضوعات لابن الجوزي: 203/2، والفوائد المجموعة للشوكاني: 98، وتقره الشريعة: 2/157، وضعيف الجامع الصغير للألباني: 256/5.

¹ — النار المنيف: ص 102 - 103، كتب هرامشه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية.

² — سفر العادة: ص 150، وانظر: فيض القدير: 212/6. ولطائف المعارف لابن رجب: ص 76.

³ — لطائف المعارف لابن رجب: ص 76.

⁴ — انظر: المقاصد الحسنة: ص 504، وكشف الخفاء: 374/2 - 375، وفيض القدير: 212/6، والآلي المصنوعة: 111/2.

⁵ — سوالات ابن هانئ: (2038) وانظر الموسوعة: 378/4، ونصب الراية 90/2.

⁶ — رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (248/1) والدارقطني في سننه كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة،

(1) 83/2، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما يشوبه في صلاته يريد بها إفهاماً (3511) 150/3، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الإشارة في الصلاة (453/1).

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم»¹، وقال الدارقطني مينا وجه الوهم في هذا الحديث: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، فلعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ ورواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم²، ونقله عنه البيهقي في سننه³.

وأبو غطفان: هو ابن طريف بن مالك المري، قيل اسمه سعد، ليس بمجهول فقد روى عنه جماعة وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، ووثقه الحافظ الذهبي وابن حجر⁴، وعليه فليست علة الحديث جهالة أبي غطفان، وإنما الأقرب أن يكون ما أشار إليه الدارقطني من أن آخر الحديث ليس منه أي مدرجا فيه، ولعله من كلام ابن إسحاق، لأن الحديث المشهور عن أبي هريرة بغير هذه الزيادة «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها» ولكون هذا الحديث معلولا لم يأخذ به الإمام أحمد فهو يرى مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة⁵، وقد ذهب آخرون إلى عدم مشروعية ذلك⁶.

خامسا - الفاظ "لا يثبت"، "ليس بقوي"، "ليس بذلك"

أطلق كل هذه الألفاظ على حديث التسمية في الوضوء، ففي رواية ابن هانئ: قال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قلت: فحديث حدث به عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لا يثبت»⁷، وفي رواية أخرى له قال: «سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ قال لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه»⁸، وقال أيضا: «سألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال: يجزئه ذلك، حديث

¹ - السنن كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، 248/1.

² - سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة: 83/2.

³ - كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما يشوبه في صلاته يريد بها إفهاما (351/1) 150/3.

⁴ - تهذيب التهذيب: 571/4، والتقريب: ص 585.

⁵ - انظر: المعنى: 399/1، والمحرر 78/1.

⁶ - انظر تفصيل هذه المسألة في شرح معاني الآثار للطحاوي: 453/1 - 458، والمدونة: 99/1، ط دار صادر، وشرح فتح القدير: 1/

411، ونيل الأوطار: 331/2 - 332، والمعنى: 399/1.

⁷ - ضعفاء العقيلي: (222)، وانظر الموسوعة: 315/4.

⁸ - سوالات ابن هانئ: (16).

النبي ﷺ "التسمية" ليس إسناده بقوي»¹، وقال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به»².

وقال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذلك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾³، فلا أوجب عليه، وهذا التتريل، ولم تثبت سنة»⁴، وقال أحمد بن حفص السعدي: «سئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثا ثابتا، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، ورُويح رجل ليس بمعروف»⁵، وقال أبو عيسى الترمذي: «قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناده جيد»⁶.

فالإمام أحمد ضعف طرق هذا الحديث جميعا وذكر بأن أحسنها وأقواها حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري⁷.

وكثير⁸ فيه ضعف قال فيه أحمد: «ما أرى به بأسا»¹، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: «ليس به

¹ — المصدر نفسه، وانظر: الموسوعة: 377/4.

² — التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: 137/1، ونصب الراية: (4/1) والحاكم في المستدرج: (146/1)، وذكره في المغني: (1/73 - 74) من رواية أبي داود.

³ — المائدة: 05.

⁴ — تاريخه: (1828)، وانظر: الموسوعة: 379/4.

⁵ — البيهقي في السنن الكبرى (196) 75/1، والكامل: (1603)، وانظر التلخيص الجيد: 72/1 - 75.

⁶ — السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، 38/1 تحفة.

⁷ — رواه ابن ماجه في الطهارة وسنها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (397) 139/1، وقال فيه الهيثمي في مصابح الزحاجة (59/1) إسناده حسن، ورواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء (691) 118/1، والحاكم في المستدرج: كتاب الطهارة (518) 245/1، وأحمد في مسنده (10977)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1060) 324/2، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (3) 71/1، وابن أبي شيبة في مصنفه (12/1) والبيهقي في كتاب الطهارة، باب التسمية في الطهارة الحكيمية (184) 71/1.

⁸ — هو كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، يقال له ابن مافئة، وهي أمه، روى عن ربيع بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمرو وغيرهما، روى عنه مالك بن أنس، والدارقطني وحماد بن زيد وغيرهم، وعنه ابن حجر في الطبقة السابعة، توفي آخر خلافة المنصور، وكانت وفاته (158هـ)، أخرج له البخاري في جزء القراة، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، انظر: تهذيب التهذيب: 459/3، والتفريب: ص395.

بأس»، وقال مرة: «ليس بشيء» وقال أخرى: «ليس بذلك».

وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين.

وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال يعقوب بن شيبة: وليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو.

وقال أبو جعفر الطبري: كثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله.

وقال ابن عمار: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكر ابن حبان في الثقات، وقد لخص

الحافظ حاله بقوله: «صدوق يخطئ»².

وأما ربيع بن عبد الرحمن، قال فيه أحمد: رجل ليس بمعروف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال فيه

البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات".

ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: «مقبول»، فتعقبه صاحبا التحرير بقولهما: «بل ضعيف...»³،

وعليه فهذا الحديث ضعيف لضعف كثير بن زيد، وربيح، ومع ذلك فهو أحسن طرقه جميعا عند الإمام

أحمد - أي الأقل ضعفا - وكذلك هو أحسنها عند إسحاق بن راهويه⁴.

وضعف الإمام أحمد أيضا طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد

الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه»⁵. وهذا الإسناد فيه ضعف، فقد ضعفه جماعة من الأئمة، كأبي حاتم وأبي

زرعة الرازيين واليزار وابن المنذر وابن القطان وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: «سمعت أبي وأبا زرعة وذكرتهما حديثا رواه عبد الرحمن

¹ - العلل: (2406)، وتهذيب التهذيب: 459/3..

² - انظر تهذيب التهذيب: 459/3، والتقريب: ص395.

³ - انظر تهذيب التهذيب: 589/1، والتقريب: ص146، وتحرير التقريب: 391/1.

⁴ - انظر: تحفة الأحوذى: 39/1.

⁵ - أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء 38/1 (تحفة)، وابن ماجه في الطهارة وسنها (398) 140/1،

وأحمد في المسند (16215) (22725) (26605) (26606)، وابن أبي شيبة في المصنف (15) 12/1، والدارقطني في الطهارة، باب التسمية

على الوضوء 72/1 - 73، والحاكم في المستدرک (6899) 66/4، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة الحكمة (195) 74/1.

بن حرملة عن أبي ثقال، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب قال أخبرني جدي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثقال¹ مجهول، ورباح² مجهول³.

وقال البزار: «أبو ثقال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمها روبا إلا هذا الحديث ولا حدث عن أبي رباح، إلا أبو ثقال، فالخير من جهة النقل لا يثبت»⁴، وقال ابن المنذر: «وليس في هذا الباب خير ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمى من أراد الوضوء والاعتسال، ولا شيء على من ترك ذلك»⁵.

وقال الزيلعي: «وأعله ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل: الأول جدة رباح، لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا، ورباح أيضا مجهول الحال، وأبو ثقال مجهول الحال أيضا مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه»⁶.

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما أبو ثقال فقد روى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلا أنه قال ليس بالمعتمد على ما ينفرد به، فكأنه لم يوثقه، وأما رباح فمجهول»⁷، ولكن الحافظ ذكر في التقريب أبا ثقال ورباح ووصف كلا منهما بأنه مقبول⁸، فتعقبه صاحب التحرير بقولهما في أبي ثقال: «بل ضعيف، قال البخاري في حديثه نظر، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الإمام أحمد عن حديثه لا يثبت، وقال الذهبي في الميزان: «ما هو بقوي، ولا إسناده بمضني»، ولم

¹ — هو ثمامة بن وائل بن حصين، وقد نسب إلى جده، وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين، أبو ثقال المرّي، مشهور بكنيته من الخامسة، أخرج له الترمذي وابن ماجه، انظر: التقريب: ص 73.

² — هو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، أبو بكر الحويطبي المدني، قاضيا، مشهور بكنيته، وقد نسب إلى جد أبيه، من الخامسة قتل سنة اثنتين وثلاثين، انظر التقريب: ص 145، والتهذيب: 578/1.

³ — العلل: 52/1، وانظر التلخيص الحبير: 73/1.

⁴ — التلخيص: 74/1.

⁵ — الأوسط: 368/1.

⁶ — نصب الرأية: 4/1.

⁷ — التلخيص: 74./1.

⁸ — انظر التقريب: ص 73، و145.

يوثقه سوى ابن حبان»¹.

وتعقباه في الثاني "رباح" بقولهما: «بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، ولا نعلم فيه جرحاً، له حديث واحد في الكتب الستة رواه الترمذي (25) وابن ماجه (298)»². وما ذكره في الأول مسلم به، وأما ما ذكره في الثاني فغير مسلم به إذ قد جهّله أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وابن القطان وأما ابن حبان فهو معروف بتوثيق المجاهيل، وليس له إلا حديث واحد وهو غير ثابت — كما سبق بيانه من كلام أهل الحديث — فكيف يقال فيه صدوق حسن الحديث؟ بل الظاهر أنه مجهول الحال؛ وإذا كان غير مجهول العين، ومن ثم فهذا الطريق أيضاً ضعيف، وهو على الرغم من ضعفه فهو أحسن طرق هذا الحديث عند الإمام البخاري الذي يقول فيما يرويه الترمذي: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح عن عبد الرحمن»³.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن عائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وكلها ضعيفة كما ذكر ذلك الإمام أحمد — رحمه الله — وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين»⁴؛ ونظراً لكثرة طرقه ولكونها من قبيل الضعيف المحتمل الذي ينحصر بمجموع الطرق قواه كثير من الحفاظ المتأخرين كابن الصلاح والنووي والمنذري وابن كثير والعراقي والشيخ الألباني وغيرهم، قال الحفاظ ابن حجر بعد أن ذكر طرق هذا الحديث كلها وتكلم عليها: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً»⁵.

هذا وقد اختلف الروايات عن الإمام أحمد في العمل بحديث التسمية فروي عنه أنها فرض، وفي رواية أخرى أنها سنة، وفي رواية ثالثة تجب مع الذكر وتسقط بالسهو⁶. والإشكال الذي يُثار: لماذا عمل الإمام أحمد بهذا الحديث مع تضعيفه له؟ قد أوضح هذا الإشكال وأجاب

¹ — التحرير: 202/1.

² — المصدر نفسه: 390/1.

³ — الجامع: 39/1 (تحفة) والعلل الكبير: ص 31.

⁴ — التلخيص الحبير: 73/1.

⁵ — التلخيص الحبير: 72/1 - 75، وانظر الدراية: 14/1، ونصب الراية: 4/1، وخلاصة البدر المنير: 31/1، ولرواء الغليل: 122/1 -

123، وتحفة الأحوذى: 38/1 - 39.

⁶ — انظر المحرر في الفقه: 11/1، والمغني: 73/1 - 74، وشرح العمدة لابن تيمية: 169/1 - 173.

عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وتضعيف أحمد لها (أي أحاديث التسمية) إما أنها لا تثبت عنده، أو لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحا ولا أبا ثقال.

وهكذا تجيء الإشارة عنه كثيرا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده، عند زوال ثبوتها فإن النفي سابق على الإثبات، وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين، فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنه ليس ثابتا أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنا وهو حجة، ومن تأمل كلام الإمام علم أنه لم يوهن الحديث وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة.

وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبي سعيد، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل أحسنها، وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف وقوله: ربما أخذنا بالحديث الضعيف، وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن، وأما ما رواه متهم أو مغفل فليس بحجة أصلا. ويبين ذلك وجوه:

أحدها: أن البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله وأجيب بالعمل بالنعنة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس.

وثانيها: أنه قد تعددت أسانيد، وكثرت مخارجه، وهذا مما يُسند بعضه بعضا، ويغلب على الظن أن له أصلا، وروي أيضا مرسلا.

وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال أو جهل راو، قادم على إحدى الروايتين، وعلى الأخرى، وهي قول من لا يحتج بالمرسل.

نقول: إذا عمل به جماهير أهل العلم، أو روي مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة، وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر ذلك فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها هل هي إيجاب أو ندب¹.

وروي من وجوه متباينة مسندا ومرسلا، ولعلك لا تجد في كثير من للسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه. ورابعها: إن الإمام أحمد قال: أحسنها يعني أحاديث الباب حديث أبي سعيد وكذلك قال إسحاق ابن راهويه، وقد سئل أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد، وقال البخاري: أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، وهذه العبارة وإن كانوا يقصدون بها بيان أن الأثر أقوى

¹ - انظر للتفصيل في هذه للسألة: المعنى: 73/1 - 74، والأوسط لابن المنذر: 368/1، وشرح معاني الآثار: 28/1 وما بعدها، وبدائع الصنائع: 20/1، وشرح فتح القدير: 22/1 - 24، ونيل الأوطار: 134/1 - 136، والسيل الجرار: 79/1 وما بعدها، وسبل السلام: 1/110 - 111، ونخبة الأحرار: 38/1 - 39، وعون العباد: 121/1 وما بعدها.

شيء في هذا الباب فلولا أن أسانيدنا متقاربة لما قالوا ذلك»¹.

ساحداً — "ليس هو عندي بذلك"

أطلق هذه العبارة على حديث حمنة في الاستحاضة فيما رواه ابن هانئ قال: «قيل لأبي عبد الله: حديث حمنة (يعني في الاستحاضة) عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك حديث فاطمة أقوى عندي، وأصح إسناداً منه»²، وحديث حمنة الذي يريده الإمام أحمد هو ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد تمنعني الصيام والصلاة؟ قال: أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت هو أكثر من ذلك؟ إنما أتج نجاً؟ فقال النبي ﷺ: أمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، ولذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وقومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إلي»³.

وقال الإمام أحمد — فيما نقله عنه أبو داود — «إن في الباب حديثين وثالثاً في النفس منه شيء» ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة⁴، وهذا موافق لما نقله ابن هانئ عن أحمد من تضعيف للحديث. ولم ينفرد الإمام أحمد بتضعيفه لهذا الحديث فقد ضعفه جماعة من النقاد منهم أبو حاتم وابن منده والبيهقي.

¹ — انظر: شرح العمدة: 169/1 - 173.

² — سوالات ابن هانئ: (164)، وانظر الموسوعة: 362/4.

³ — رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: 46/1 ط دار الكتاب العربي، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المستحاضة ألما تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: 119/1 تحفة.

⁴ — نيل الأوطار: 272/1.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده»¹.

وقال ابن منده: «لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل»²، وفسر مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرج الصحيح وهو كذلك³، وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به»⁴.

وقال المنذري: «قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك»⁵. فاتضح مما تقدم أن سبب تضعيف الإمام أحمد وغيره لهذا الحديث هو تفرد عبد الله بن محمد بن عقيل⁶ به، وقد اختلف فيه أهل الحديث.

قال الترمذي: «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال محمد: وهو مقارب الحديث»⁷، وقال فيه الحافظ في التقريب: «صدوق في حديثه لين»⁸، فتعقبه صاحباً التحرير بقولهما: «بل ضعيف يعتبر به، ضعفه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، فلم يرويا عنه، وضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبه، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سعد، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي وابن خزيمة، وأبو داود وابن حبان والدارقطني، وما حسن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري، فقال الأول: صدوق وقال الثاني: مقارب الحديث»⁹.

وأما الإمام أحمد فقد اختلفت أقواله في عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد روى عنه حنبل بن إسحاق:

¹ — العتل: 51/1.

² — نيل الأوطار: 272/1.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — المصدر نفسه.

⁵ — انظر تحفة الأحوذى: 120/1.

⁶ — هو أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين، التقريب: ص 264.

⁷ — السنن: أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور: 14/1 (مع التحفة).

⁸ — التقريب: ص 263.

⁹ — التحرير: 264/2 وانظر تهذيب التهذيب: 424/2 - 425.

«ابن عقيل منكر الحديث»¹، وضعفه في رواية عبد الله قال: «سئل أبي عن عاصم بن عبد الله، ومحمد بن عقيل، فقال: ما أقرهما، وقال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبد الله»²، وكذلك ضعفه في رواية أبي داود حيث قرنه بجماعة من الضعفاء قال: سمعت أحمد يقول: علي بن زيد، وجعفر بن محمد، وعاصم بن عبد الله وعبد الله بن عقيل ما أقرهم من السواء»³.

ونقل البخاري أن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي كانوا يحتجون بحديثه⁴، وقال الحاكم أبو أحمد: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه»⁵.

وبسبب اختلاف الإمام أحمد في حكمه على عبد الله بن محمد بن عقيل، اختلف حكمه على حديث "حمئة" فقد نقل عنه تضعيفه — كما سبق — ونقل عنه أيضاً تصحيحه، قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح، هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح»⁶، ثم نقل عمل الإمام أحمد وإسحاق به فقال: «وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فأقباله أن يكون أسود وإدباره أن يغير إلى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمئة بنت جحش»⁷.

ولم ينفرد الإمام أحمد بتصحيحه فقد صححه جمع من الأئمة كالبخاري والحاكم وابن العربي والذهبي وابن المللق وغيرهم⁸.

مما سبق نلاحظ تنوع عبارات التضعيف عند الإمام أحمد، فقد استعمل عبارات كثيرة للدلالة على

¹ — تهذيب الكمال: 16 (3543)، وتهذيب التهذيب: 425/2، وموسوعة أقرال الإمام أحمد: 285/2.

² — العلل: (2038)، والموسوعة: 285/2.

³ — سوالات أبي داود (152).

⁴ — جامع الترمذي: 130/1 (تحفة).

⁵ — تهذيب الكمال: 16 (3543).

⁶ — جامع الترمذي: 130/1 (تحفة).

⁷ — جامع الترمذي: 131/1، وانظر المحرر: 26/1 - 27، والمغني: 343/1 - 346، وتحفة الأحرودي: 121/1.

⁸ — انظر: خلاصة البدر للنور: 77/1، وتحفة الأحرودي: 121/1، وإرواء الغليل: 202/1 - 203 رقم (188).

ضعف الحديث وعدم صحته منها: ضعيف، إسناده ضعيف، في إسناده ضعف، لا يثبت بهذا الإسناد، إسناده ليس بشيء، لا يثبت إسناده ليس بقوي، ليس بذلك، ليس هو عندي بذلك.

كما نلاحظ أن الإمام أحمد يطلق عبارات التضعيف على الأحاديث التي في أسانيدھا رواة ضعفاء بسبب خفة ضبط أو جهالة وهذا من الضعف الذي ينجر بمجئته من طرق أخرى لذا نجد له روايات أخرى بتصحيح هذه الأحاديث عند وجود طرق أخرى لها فتقوي الضعف الموجود في الرواة أو تزيل جهالتهم، كحديث الخط وحديث التسمية في الوضوء، وحديث حمنة في الاستحاضة.

كما يطلق هذه العبارة أيضا على أحاديث معلولة بسبب ما وقع فيها من أوهام وأخطاء والتي مهما كثرت الطرق والروايات لها فإنها تبقى دائما معلولة ومنكرة، وهذا من نوع الضعيف الذي لا ينجر مثل حديث صلاة التسبيح وحديث التوسعة على العيال في عاشوراء، وحديث الإشارة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الكتابة عن الضعفاء والرواية عنهم

يتساهل كثير من المحدثين في رواية الأحاديث الضعيفة وذلك لأغراض مختلفة قد أوضحها الإمام النووي - رحمه الله - في قوله:

«قد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاج بهم وإنجاب عنه بأجوبة: أحدها: أنهم رويها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد ولا يحتاج به على انفراده.
الثالث: رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان - رحمه الله - حين نهي عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.
الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك، مما لا يتعلق بالحلل والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به¹ لأن أصول ذلك مقررة في الشرع معروفة عند أهله.

وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتاجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا الشيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء»².
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«قد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا، حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا وفساقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟ ومثل هذا عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيا بمصر كثير الحديث، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة، وأنا من عرف منه أنه يتعمد الكذب، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئا،

¹ - قد قدمنا في المطلب السابق أن في العمل بالضعيف خلافا مشهورا، ولا يلزم من توسعهم في رواية الضعيف أنهم يتوسعون في العمل به.

² - شرح صحيح مسلم: 162/1 - 163، ط دار الكتاب العربي.

وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يعتمد الكذب، لكن يروي عن عرف منه الغلط للاعتبار والاعتضاد، ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول إنه يميز بين ما يكذبه وما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي، وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف¹.

وقال سفيان الثوري: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه: حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعابأ به»². وقال الأوزاعي: «تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به»³.

والإمام أحمد لم يكن بدعا عن هؤلاء الأئمة في الرواية عن الضعفاء فنجده يروي عن الضعفاء لكنه يفرق بين الرواية عن الضعفاء أحاديثهم الضعيفة وبين رواية الأحاديث المنكرة، نقل إسحاق ابن إبراهيم النيسابوري عن الإمام أحمد أنه قيل له: «فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر قال: المنكر أبداً منكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً»⁴. فهذه قاعدة عامة وحكم شامل في الرواية عن الضعفاء وله أحكام خاصة ببعض الرواة تبين منهجه في الرواية عن الضعفاء ضمن ذلك.

- 1 — قوله في عمرو بن شعيب: «له مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا»⁵.
- 2 — قوله في بشر بن حرب الأزدي: وقد سأله عنه ابنه عبد الله فقال: «يعتمد على حديثه؟ فقال: ليس هو ممن يترك حديثه» وقال فيه أيضاً: «ليس هو قويا في الحديث»، وضعفه في روايتي ابن هانئ والمروذي⁶، فهذا الراوي لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب للاعتبار به.
- 3 — وقال محمد بن رافع: «رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، ومعه كتاب زهير عن جابر — وهو يكتبه — فقال: يا أبا عبد الله، تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه، قال: نعرفه»⁷.

¹ — الفتاوى : 26/18 - 27.

² — جامع بيان العلم وفضله: 76/1.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — العلل للمروذي: ص 287 ومسائل ابن هانئ (1925) ب (1926).

⁵ — بحر الدم: (762).

⁶ — انظر الموسوعة: 154/1.

⁷ — المهرجيين لابن حبان: 203/1، وانظر الموسوعة: 187/1.

فهنا الإمام أحمد يكتب أحاديث زهير عن جابر الجعفي لأنه يميزها ويعرفها بخلاف غيره ممن لا يميز عنده ولا معرفة، فإن أهل الحديث كأحمد وغيره كانوا ينفونهم عن الكتابة عن مثل هؤلاء. وهناك من الضعفاء من وصل إلى حد لا يكتب فيه حديثه ولا يروى عنه، عند الإمام أحمد من أمثلة هؤلاء:

1 — إبراهيم بن عطية الواسطي: قال فيه أحمد:

«كتبنا عنه ولكنه ممن لا ينبغي أن يروى عنه، ولا يكتب من حديثه شيء»¹.

2 — إبراهيم بن أبي يحيى: قال فيه أحمد:

«لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه»².

3 — الأحوص بن حكيم، قال فيه أحمد:

«ضعيف لا يسوى حديثه شيئاً، كان له عندي شيء فخرقته»³.

4 — وقال أحمد: «لا يكتب لأربعة: موسى بن عبيدة، وإسحاق بن أبي فروة، وجوير، وعبد

الرحمن بن زياد»⁴.

5 — وقوله في حبيب بن جحدر: «ضعيف لا يكتب حديثه»⁵.

وثمة فرق بين الكتابة عن الضعفاء والرواية عنهم، فالغرض في الكتابة عن الضعفاء هو معرفة الحديث من

أين مخرجه، والمتفرد به عدل أو مجروح وتميز أحاديث الضعفاء حتى لا تقلب فتروى عن الثقات⁶.

قال الحافظ ابن رجب: «فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث

الضعفاء لمعرفتها، ولم يرووها كما قال يحيى: سجرنا بها التنور، وكذلك أحمد: خرق حديث خلق ممن

كتب حديثهم، ولم يحدث به وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين لم يخرج فيه مثل:

¹ — انظر الموسوعة: 23/1.

² — للموسوعة: 39/1.

³ — المصدر نفسه: 72/1.

⁴ — للمصدر نفسه.

⁵ — الموسوعة: 222/1.

⁶ — انظر العلال: ص 83.

فائد أبي الوراق¹، وكثير بن عبد الله المزني²، وأبان بن أبي عياش³ وغيرهم وكان يحدث عن دونهم في الضعف.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قد يحتاج الرجل [أن] يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

وقال في روايته أيضا وقد سأله: ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدا منكر، قيل له فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا.

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك وما كتبت حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل، كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المرودي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبه أعتبر به.

وقال في رواية مهنا وسأله: لم تكتب حديث أبي بكر بن مريم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

وقال محمد بن رافع النيسابوري: «رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون، وفي يده كتاب لزهير عن جابر

الجعفي، وهو يكتبه، فقلت: يا أبا عبد الله، تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه! قال: نعرفه»، وكذا قال في

حديث عبيد الله الوصافي إنما أكتبه للمعرفة⁴، ثم لخص الحافظ ابن رجب منهج الإمام أحمد في الرواية عن

الضعفاء من خلال ما ذكره من أحكام جزئية على الرواة، ومن خلال استقرار كلامه فقال:

«والذي يتبين من عمل أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين كثر خطأهم للغفلة وسوء

الحفظ، ويحدث عن دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه،

¹ — هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو الوراق العطار: متروك اقموه، من صغار الخامسة بقي إلى حدود الستين، ق ق، التقريب: ص 380، وانظر: المحروحين: 196/2، والضعفاء الصغير: 243.

² — هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، قال فيه النسائي والدارقطني متروك، وقال أبو داود والشافعي أحد الكذابين. وقال أحمد منكر الحديث، وقال فيه ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يدل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب وضعفه الآخرون، انظر: تحرير التقريب: 193/3 - 194، وتهذيب التهذيب: 462/3.

³ — هو أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي: متروك الحديث، مات سنة 140، انظر: التقريب: ص 27. وميزان الاعتدال: 10/1.

⁴ — شرح العلق: ص 84 - 85.

وكذلك كان أبو زرعة يفعل»¹، ومما يؤكد هذا ما رواه الحسين بن منصور قال: سئل أحمد بن حنبل عن يكتب العلم؟ فقال عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل.²

كما نجد عند الإمام أحمد — فرقا بين الرواية عن الضعفاء في الأحكام والعقائد والرواية عنهم في الزهد والفضائل والترغيب والترهيب.

قال الإمام أحمد في ابن إسحاق³: يكتب عنه المغازي وشبهها⁴.

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه — الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم⁵.

وقال في رواية عباس الدوري عنه — ابن إسحاق رجل نكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبص أصابع يده الأربعة⁶.

وقال أحمد أيضا فيما رواه عنه أبو عبد الله النوفلي — «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

ولم يكن الإمام أحمد بدعا فيما ذهب إليه وأخذ به فقد وافقه على ذلك كثير من أئمة الحديث وتقاده، كسفيان الثوري، وابن المبارك، وابن معين وغيرهم.

قال رواد بن الجراح سمعت سفيان الثوري يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشائخ»⁷.

¹ — المصدر نفسه.

² — الكفاية: ص 175.

³ — هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي المدني، نزيل العراق، إمام المعازي، صدوق بدلس، ورمي بالشيعة والقدر من صغار الخامسة، مات سنة (105) ويقال بعدها، انظر: التعريب: ص 403، وتاريخ بغداد: 1/214، وتذكرة الحفاظ: 1/172، وميزان الاعتدال: 3/468.

⁴ — شرح العلل: ص 77.

⁵ — الكفاية: ص 163، وانظر فتح المغيب: 1/312.

⁶ — فتح المغيب: 1/312.

⁷ — الكفاية: 162، وانظر شرح العلل: ص 76.

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي ثنا عبيدة قال: قيل لابن المبارك وَرَوَى عن رجل حديثاً، فقيل: هذا رجل ضعيف؟ فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبيدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد¹.

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة² يكتب حديثه [في] الرقائق³.

وقال أيضاً في زياد البكائي⁴: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا⁵.

وقال ابن عيينة لا تسمعون من بقية⁶ ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره⁷.

وقال أبو زكرياء العنبري: الخير إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحلل حراماً، ولم يوجب حكماً وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته⁸.

وقال ابن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في

الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهّلنا في الأسانيد وتساهلنا في الرجال»⁹.

ومعنى قول أحمد وغيره: أنه إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد يعني أننا روينا الحديث بإسناده حتى يتبين ما فيه للناظر — فيما بعد — رجاء أن يحصل له شاهد أو متابع، ثم إنه قال تساهلنا ولم يقل روينا الحديث الضعيف البين ضعفه، بمعنى أنهم يميزون بين أسانيد الأحكام التي فيها الحلال والحرام فلا يأخذونها إلا عن الثقات، وأما ما كان في فضائل الأعمال فيأخذونها عن دونهم ما لم يصل إلى حد الضعيف المتفق عليه¹⁰.

¹ — شرح العلل: ص 77.

² — هو موسى بن عبيد بن نسيط الرندي، أبو عبد العزيز اللدني ضعيف ولاسيما في عهد الله بن دينار، وكان عابداً مات سنة (153).

انظر: التقريب: 484.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — هو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي: صدوق ثبت في المغازي مات سنة (183). انظر التقريب: ص 160.

⁵ — المصدر السابق.

⁶ — هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُعْمَد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة (197). انظر التقريب: ص 65.

⁷ — المصدر نفسه، وانظر: الكفاية: ص 162.

⁸ — الكفاية: 163.

⁹ — فتح المغيث: 312/1.

¹⁰ — انظر القول بالعمل بالحديث الضعيف للدكتور العثيم: ص 40.

المطلب الرابع: العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد

هذه المسألة في واقع الأمر مسألة أصولية، وقد تناولها العلماء — قديما وحديثا — بالبحث والدراسة في الكلام على أصول الإمام أحمد في الاجتهاد¹، والذي يهمننا في هذا المطلب هو دراستها من الناحية الحديثية، وهو تحقيق مراد الإمام أحمد بالضعيف الذي يعمل به في الأحكام، فقد وردت عنه نصوص كثيرة تفيد أنه يعمل بالحديث الضعيف، وقد تباينت أنظار أهل العلم والباحثين في تفسير وتحديد المراد بالضعيف عند الإمام أحمد وسنحاول استجلاء معنى الضعيف عنده، من خلال تتبع نصوصه، وتفسيرات أهل العلم لها، وتتبع الأحاديث التي عمل بها وهي ضعيفة.

أولا - نصوص الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف²

- 1 — قال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجيء بخلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء بخلافه»³.
- 2 — وقال عبد الله: «قلت لأبي ما تقول في حديث ربعي بن حراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم! قال: لا! الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه، قال: قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو في هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»⁴.
- 3 — وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: «إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم بخلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإن لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء

¹ — انظر: للسودة: 273 - 276، وإعلام الموقعين: 29/1-30 والمدخل لابن بدران: ص 43، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد المحسن التركي: 303-312.

² — استفدت هذه النصوص من التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: 158/1.

³ — للسودة: 273.

⁴ — المصدر نفسه.

فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه»¹.
 4 — وقال الخلال: «منهيه — يعني الإمام أحمد — أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به، وقال — في كفاية وطء الحائض — منهيه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها»².
 5 — وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، قال فسألته عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي»³.
 وقال عبد الله: «قلت لأبي: رجل وقعت له مسألة، وفي البلد من أهل الحديث فيه ضعف، وفيه من أهل الرأي، أيهما يسأل؟ قال:

لا يسأل أهل الرأي، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي»⁴.

ثانياً — تقسيم العلماء للضعيف عند الإمام أحمد

فسر بعض العلماء "الضعيف" المقصود عند الإمام أحمد بالضعيف المنحجر الذي يسمى حسناً اصطلاحاً وفيما يلي بعض أقوالهم:

1 — قال ابن تيمية: «كان في عرف أحمد بن حنبل، ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في "جامعه" والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواه متهم بالكذب، وليس بشاذ. فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً يحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الحجري، ونحوهما، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه»⁵.

2 — وقال ابن القيم — وهو يتحدث عن أصول الإمام أحمد في الاجتهاد والفتيا — :

¹ — المصدر نفسه.

² — شرح الكوكب المنير: 573/2، وانظر أصول منعه الإمام أحمد: ص305.

³ — فتح المغيث للسخاوي: 95/1.

⁴ — ذم الكلام للهروي: 179/2، استفدت هذين النصين من عمر عبد المنعم سليم في كتابه براءة الذمة، ص26.

⁵ — مجموع الفتاوى: 251/1.

«الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه — يعني الإمام أحمد — على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل بالحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح حسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس»¹.

3 — وقال ابن رجب: «وقد كان أحمد وغيره يقولون: «حديث حسن» وأكثر ما كان المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون منكر، وموضوع، وباطل وكان أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن»².

والحسن عند الترمذي هو: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بمثله فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً³.

4 — وقال ابن علان: «ما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره، وأنه خير من الرأي، حُمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، إذ الخير عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح، فيشمل الحسن»⁴.

ثالثاً — مناقشة بعض الباحثين المعاصرين فيما ذهبوا إليه من تفسير الضعيف عند أحمد:

قسم بعض الباحثين الحديث الضعيف إلى أربعة أقسام⁵:

¹ — أعلام المرفعين: 31/1، والفروسية: ص 49.

² — شرح العلل: ص 344.

³ — علوم الحديث لابن الصلاح: 27 - 28، وتدريب الراوي: 79/1 - 80، والنكت: 387/1 - 388، وشرح ابن رجب: ص 226.

⁴ — شرح الأذكار: 86/1.

⁵ — حاشية قواعد في علوم الحديث: ص 100.

- 1 — الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث، أو فيه لين، وهو الملقب بالمشبه بالحسن من وجه، وبالضعيف من وجه آخر، وهو إلى الحسن أقرب.
- 2 — الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في روايه ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث.
- 3 — الضعيف الشديد الضعف، وهو ما فيه متهم أو متروك.
- 4 — الموضوع.

ثم قال: «فالشيوخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — رحمهما الله تعالى — يدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد، بناء على أنه يشمل اسم الضعيف من جهة، واسم الحسن لغيره من جهة أخرى، والظاهر — والله أعلم — إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد»¹.

والصواب أن القسم الثاني لا يدخل في كلام الإمام أحمد لأن المردود الحديث أو منكر الحديث من الأقسام الضعيفة جداً التي لا يستشهد بها ولا يعتبر بها، كما هو معروف عند أهل الحديث²، وسبق أن نقلنا قول الإمام أحمد «المنكر أبداً منكر».

وقد أورد باحث آخر اعتراضات على تقسيم ابن تيمية ومن وافقه للضعيف عند الإمام أحمد — بالضعيف المنجبر الذي هو الحسن لغيره اصطلاحاً ذاكراً بأن إطلاق كلام أحمد يشمل الضعيف الذي تعددت طرقه، والذي انفرد به راو ضعيف، وسنذكر أهم اعتراضاته ونجيب عليها بما نراه مناسباً.

أولاً — اعترض تقسيم المتقدمين الحديث إلى صحيح وضعيف فقط، وذكر بأن الحسن كان معروفاً عندهم على معناه الاصطلاحي³.

وفي الإجابة على هذا الاعتراض نصوص كثيرة تثبت ما ذهب إليه ابن تيمية عن الحافظ ابن سيد الناس، والحافظ الذهبي، والعراقي، وابن حجر، وسبق نقل كلام ابن القيم وابن رجب في ذلك⁴، فمصطلح الحسن كان موجوداً عند نقاد الحديث قبل الترمذي لكن استعماله لم يكن مقتصرًا على المعنى الاصطلاحي الذي استقر عند كثير من المتأخرين فيطلق ويراد به الصحيح أحياناً ويراد به الحسن الاصطلاحي في أحيان أخرى

¹ — المصدر نفسه : ص 101.

² — انظر: فتح المغيب للعراقي: 11/2 - 12، وفتح المغيب للسخاوي: 399/1، وتدريب الراوي: 188/1.

³ — التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: 146/1 - 149.

⁴ — انظر: تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف، للدكتور ربيع بن هادي، 144 - 155، وبراعة الذمة: 70 - 94.

ويطلق ويراد به الغريب سواء كان من الأفراد الصحاح أو الأفراد المنكرة، كما سبق بيانه¹.

ثانياً — تمثيل ابن تيمية للضعيف عند أحمد برواية عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري بخالفة كلام الإمام أحمد في هذين الرجلين فهما ضعيفان عند أحمد، ثم ساق بعض النصوص من كلام الإمام أحمد وغيره في ذلك².

والواقع أن أقوال الإمام أحمد قد اختلفت في عمرو بن شعيب:

فقال في رواية الميموني: «عمرو بن شعيب له أشياء منكرة، إنما نكتب حديثه نعتبه، فأما أن يكون حجة فلا»³.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد ذكر له عمرو بن شعيب، فقال: أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا به وإذا شأؤوا تركوه»⁴.

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه»⁵.

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم»⁶.

فعمر بن شعيب إذا توبع يكون حديثه صحيحاً وإذا انفرد فلا أقل من أن يكون حسناً ولذا وثقه كثير من الأئمة ابن المديني وابن معين، وأبو زرعة، وإسحاق، والعقيلي والنسائي، والدارمي، ويعقوب بن شيبة وقال: ثبت⁷، وأما إبراهيم الهجري، فقد اختلفت فيه أقوال النقاد، وخلصتها كما قال الحافظ أنه «لين الحديث، رفع موقوفات»⁸.

¹ — انظر مبحث ألفاظ الغرابة والتفرد.

² — التعريف: 151/1 - 153.

³ — موسوعة أقوال الإمام أحمد: 99/3 - 100.

⁴ — المصدر نفسه.

⁵ — المصدر نفسه.

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — انظر: تهذيب التهذيب: 277/3-280، وتخريج التفرقة: 95/3 - 96.

⁸ — التفرقة: ص 34.

ولين الحديث يصلح حديثه للاعتبار ويقوى فهو من قبيل الضعيف المنحجر بلا ريب.

ثالثاً — إن عمل الإمام أحمد في المسند يؤيده أنه يستدل بالضعيف في الأحكام، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي ما تقول في حديث ربعي بن حراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم، قال: لا ! الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يُسموه، قال: قلت فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه¹. وما ذكره الباحث عليه ملاحظات:

1 — ليس الضعيف هنا على إطلاقه، واستدلال الباحث بقول الإمام أحمد في عبد العزيز بن أبي رواد: ليس حديثه بشيء، لا يفيد أنه وصل إلى حد يترك فيه حديثه، لأنه قد اختلفت فيه أقوال الإمام أحمد، فقال مرة: رجل صالح، وكان مرجئاً، وليس هو في الثبت مثل غيره²، وهذا النص يفيد أنه دون الثقات، ولم يصل إلى حد الترك، فهو ممن يصلح للاعتبار.

وقال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن رواد، وعن ابن نابل، فقال: هؤلاء قوم صالحون، يعني في الحديث فيما أرى³. لذا لخص الحفاظ حاله في التقريب بقوله: «صدوق عابد ربما وهم» وتعقبه صاحباً التحرير بقولهما: «بل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان على شدته في انتقاد الرجال، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الله الحاكم، والذهبي في الكاشف وغيرهم، وقال النسائي ليس به بأس، وقال أحمد صالح الحديث، أما بعض من لئن أمره مثل الدارقطني وابن حبان والعقيلي وإنما كان ذلك — والله أعلم — بسبب ما أقم به من الإرجاء، وهي علة غير قاذحة في وثاقته، ورحم الله يحيى بن سعيد القطان الذي كان عارفاً بهذا الأمر فقال: ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه»⁴.

فاقتصر الباحث على قول أحمد فيه «ليس حديثه بشيء»، فيه إخلال بالأمانة العلمية لأن القول الثاني

¹ — للسودة: ص 276، وانظر التعريف بأرواهم من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: 155/1.

² — العلال: (3179)، وانظر الموسوعة: 314/2.

³ — ضعفاء العقيلي: (963) وانظر الموسوعة: 364/2.

⁴ — تحرير التقريب: 367/2.

للإمام أحمد موجود في مصادر الجرح والتعديل¹، فحديث عبد العزيز بن أبي رواد يكون صحيحاً أو حسناً، وفي أقل أحواله ضعيفاً ضعفاً محتملاً.

2 — إن الإمام أحمد لا يستدل بهذا النوع من الحديث إلا إذا لم يرد في الباب ما يعارضه مما هو أقوى منه، ولم يعارض قواعد الشريعة المقررة.

ثم قال الباحث: «وفي المسند أحاديث في الأحكام أسانيداً ضعيفة وشديدة الضعف، وروى أحمد في المسند عمّن كذب أو اتهم كإبراهيم بن أبي الليث الذي كذبه يحيى بن معين، والحسن بن عبد الله بن ضمرة الحميري الذي كذبه مالك، ورشيد الهجري الكوفي الذي كذب علي بن علي عليه السلام وسلمة بن حفص السعدي الوضاع، وعبد الواحد بن زياد القاص الذي قال عنه البخاري «منكر الحديث» وقال ابن عبد البر «أجمعوا على ضعفه»، وعمر بن موسى الجوهي الوضاع.

فتخريج أحمد للضعيف بأنواعه في الأحكام معناه أن بعضه صالح للاحتجاج كما هي طريقة أبي داود². أقول: قد بين الحافظ ابن حجر مراتب أحاديث المسند فقال: «... والحق أن أحاديثه غالبها جيد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً وبقي منها بقليل»³؛ فالضعاف إذن إنما يوردها للمتابعات لا للاحتجاج، وهي قليلة، وأما الأفراد المنكرة فهي قليلة جداً، وكان يضرب عليها، والكثير منها كان يشير الإمام أحمد إلى علته، فله رحمه الله طريقة خاصة في بيان العلل في مسنده فإنه إذا أورد الطريق الموصولة المعلولة فإنه يورد عقبها الطريق الصحيحة للمرسل إشارة إلى تعليل المسندة بالطريق المرسل لأن المراسيل ليست من موضوع الكتاب⁴، وأما للوضوعات فقد بين العلماء أنه إذا كان المراد منها ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء وإن كان المراد منها ما لم يقله النبي ﷺ لغلط راويه وسوء حفظه ففي المسند والسنن من ذلك الكثير⁵، والأحاديث التي يظن أنها موضوعة قد جمعها العراقي في جزء وأجاب عنها، وأضاف إليها أحاديث أخرى الحافظ ابن حجر وأجاب عنها في كتابه "القول للسنن في الذب عن المسند" وأضاف إليها صبغة الله للمدراسي أحاديث

¹ — انظر: هديب التهذيب: 585/2، والعلل برواية عبد الله: 3179، والجرح: 2/2: 394، والميزان: 629/2.

² — التعريف: 157/1.

³ — تعجيل المنفعة: ص 6.

⁴ — انظر الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: ص 87.

⁵ — الباعث الخفي: ص 29، وانظر: ص 62، من هذا البحث.

أخرى وأجاب عنها، وحاصل أجوبتهم أنها ضعيفة وبعضها قابل للتحسين وليست موضوعة.

رابعاً — عمل الإمام أحمد بالحديث المضطرب

قال الباحث: «وفي شرح الكوكب المنير (573/2): قال الخلال: «مذهبه — يعني الإمام أحمد — أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به، وقال — في كفارة وطء الحائض — مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها...».

وأنت ترى تصريحات متتابعة بالعمل بمطلق الضعيف، وبيان نوع منه وهو الحديث المضطرب، وهو ضعيف عند المتقدمين والمتأخرين، أحمد والترمذي وغيرهما، ولم يصرح أحد بأن المضطرب حسن عند الترمذي فتدبر¹، وعلى ما ذكره الباحث جملة ملاحظات:

1 — إن الحديث المضطرب على نوعين: ما يقع فيه اختلاف شديد بحيث لا يمكن ترجيح أحد الوجوه والطرق، فهذا النوع معلول عند أهل الحديث ولا يستدلون به أبداً، ونوع فيه اختلاف كثير لكن يمكن أن ترجح أحد طرقه، فالراجح يعتبر محفوظاً ويستدل به ومقابله يعد شاذاً ومنكراً ولا يستدل به².

2 — إن حديث كفارة وطء الحائض هو من النوع الثاني أي الذي يمكن فيه الترجيح، قال العلامة المباركفوري: «لا شك أن في إسناد هذا الحديث ومتمه اختلافاً كثيراً، لكن مجرد الاختلاف قليلاً كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت، ولا تُعل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: فليتصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة فكل رواها مخرج لهم في الصحيح، إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس، فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً، وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال [أحمد] ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه؟ فقال: نعم! ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود، قال: حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار، قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار ولم يرفعه شعبة، فرواية عبد الحميد هذه

¹ — التعريف : 156/1.

² — انظر : نزعة النظر: ص 48، وعلوم الحديث لابن الصلاح: 84 — 85، وتدريب الراوي: 141/1.

صحيحة راجحة وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة»¹.

3 — الاضطراب في هذا الحديث من كونه موقوفاً على ابن عباس أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد رجح كثير من أهل الحديث كونه موقوفاً على ابن عباس².

فالوقف أمر مقطوع به، بينما الرفع أمر محتمل لذا قال البيهقي فيه: «مشكوك في رفعه»³، ومعلوم أن الإمام أحمد قد أخذ هنا بالموقوف لصحته وعدم ما يعارضه، ولكونه مما لا يقال بالرأي والاجتهاد عادة.

4 — إن الإمام أحمد قد اختلف حكمه على هذا الحديث، فذكر الخلال في عله — عن أبي داود — أن أحمد سئل عن رجل يأتي امرأته وهي حائض فقال: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له تذهب إليه قال: نعم.

وحكى الخلال أيضاً عن الميموني عن أحمد أنه قال: عبد الحميد ليس به بأس، وروى الناس عنه، وقيل له مرة أخرى: في نفسك منه شيء؟! أي في هذا الحديث شيء.. قال: نعم، لأنه من حديث فلان، أظنه قال عبد الحميد، قال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة⁴.

ولاختلاف حكمه على الحديث اختلفت الروايات عنه في كفارة وطء الحائض، قال ابن قدامة — بعد أن ذكر الاختلاف عن الإمام في المسألة — :

«فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث»⁵. وهذا يعني أن الإمام أحمد كان أحياناً يرى ضعف الحديث فلا يأخذ به، وفي أحيان أخرى يترجح عنده صحته فيأخذ به، ولو كان عنده ضعيفاً ضعفاً شديداً ومضطرباً اضطراباً لا يمكن معه ترجيح لما وجدناه يأخذ به، ويفتي بمضمونه.

5 — لو سلمنا بكون الحديث مضطرباً، فلا يمكن أن نعمم الحكم على غيره، ونبي قاعدة على مثال واحد ونقول إن الإمام أحمد يعمل بمطلق الضعيف ولو كان مضطرباً، لأن القواعد لا بد أن تبني على استقرار

¹ — تحفة الأحوذى: 137/1، ط، هندية، وانظر التلخيص الجبر: 164/1 - 166، وخلاصة البدر المنير: 79/1، ونيل الأوطار: 351/1، وإرواء الغليل: 218/1.

² — انظر: تفسير ابن كثير: 260/1.

³ — السنن الصغرى: 123/1، رقم (162).

⁴ — انظر ميزان الاعتدال للذهبي: 142/8، في ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن المدني.

⁵ — للغني: 204/1، وانظر: المحرر: 26/1.

فإن لم يكن تاماً مستوعباً لكل الأفراد فلا أقل من أن يكون تلخيصاً مبيناً على أمثلة كثيرة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تقرر عند المتقدمين والمتأخرين أن المضطرب الذي لا يمكن الترجيح فيه لا يحتج به، فلا يمكن أن نخرم هذه القاعدة بمثال واحد، له خصوصيته.

خامساً — احتجاج أبي داود بالضعيف وأنه تلقى ذلك من الإمام أحمد، وأنه تابع له في سكوته عن الضعيف لصلاحيته للاحتجاج به¹.

وللجواب عن هذا نقول: إن سكوت أبي داود على الأحاديث في سننه لا يلزم منه الاحتجاج مطلقاً، فقد يريد أبو داود بالصلاحية في قوله: «ذكرت في كتابي الصحيح ما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»² الاحتجاج، وقد يريد بالصلاحية ما هو أعم وأشمل أي الصلاحية للاحتجاج والمتابعة، وقد يسكت عن الحديث لأغراض أخرى كذهول أو لشهرة الحديث بالضعف أو لتقدم الكلام عليه أو لغير ذلك من الأسباب³.

سادساً — دفع السخاوي لاستشكال ابن تيمية:

مما استدل به الباحث كلام السخاوي في دفع استشكال ابن تيمية إذ يقول: «على أن بعضهم حمل قول ابن مندة على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، وهو بعيد، وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر بخلافه»⁴.

قلت: الحسن على قسمين: حسن لذاته وحسن لغيره، فإن أراد الحسن لذاته فكلامه صحيح ومسلم به، وأحمد وابن مندة لا يريدون هذا النوع لأن الكثير من أهل الحديث وخاصة المتقدمين منهم يدرجون هذا النوع ضمن الصحيح كما هو صنيع ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما⁵.

وهذا النوع هو الذي أشار إليه أبو داود بقوله ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، فما الذي يشبه الصحيح ويقاربه إنه الحسن لذاته بلا ريب.

¹ — انظر: التعريف: 156/1 - 157.

² — رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ص 27.

³ — انظر للتفصيل: التقييد والإيضاح للعراقي: ص 39، والنكت: 438/1-442، وضع المغيث للسخاوي: 90/1-92، وتوضيح الأفكار: 201/1.

⁴ — فتح المغيث: 95/1 ت عريضة.

⁵ — انظر: النكت: 477/1، والاقتراح: ص 192، والسير: 214/13، وعلوم الحديث: ص 40، والتقييد والإيضاح: ص 53.

لذا ينبغي حمل كلام هؤلاء على الحسن لغيره، وهو الضعيف المنجر، فلا يكون ثمة إشكال أصلاً، وهذا النوع — كما سبق — يدرجه الكثير من أهل الحديث خاصة المتقدمين منهم ضمن الضعيف. سابعاً — دفع أصول الإمام أحمد لاستشكال ابن تيمية، ذكر الباحث: أن أصول الإمام أحمد خمسة وهي على الترتيب:

1 — النص من الكتاب والسنة الثابتة.

2 — فتاوى الصحابة.

3 — إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم أقربها للنص.

4 — الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف.

5 — القياس.

فالسنة عند أحمد قسمان:

1 — السنة الثابتة: وجعلها في أصل واحد مع القرآن الكريم.

2 — السنة التي لم يثبت إسنادها، وأخرها إلى المرتبة الرابعة بعد فتاوى الصحابة — رضي الله عنهم — وبعد التخير من أقوالهم عند الاختلاف.

فهذا صريح في أن أحمد — رحمه الله تعالى — يعمل بالحديث الضعيف الذي يعلم ضعفه، ولو كانت ثابتة عنده كثبوت الحسن بقسميه عند الترمذي لما أخرها ولجعلها مع الأصل الأول. فالذي يقول: إن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد، ويرى أن أحمد يأخذ بالثابت فقط، يكون قد خالف أصول مذهبه، وقدح في إمامه الذي يؤخر السنة الثابتة ويقدم عليها للموقوفات، وأحمد — رحمه الله — أجل من الإلزام فتنبه¹.

أقول: إن أخذ الإمام أحمد — رحمه الله — بالضعيف المنجر ليس من باب الأخذ بالسنة الثابتة، وإنما هو من باب الأخذ بالسنة المحتملة الثبوت احتمالاً قوياً، ولو كانت ثابتة لما تردد في الأخذ بها، فمن تعظيم أحمد للسنة وإجلاله لها أنه يأخذ بها إذا كانت محتملة الثبوت احتمالاً قوياً وليس احتمالاً متساوياً.

وقول الباحث: «ولو كانت ثابتة عنده، ثبوت الحسن بقسميه» وهنا الباحث لم يفرق بين ثبوت الحسن لذاته مع ثبوت الحسن لغيره فالأول أقوى بلا شك، والثاني أضعف فلا يمكن أن يجعلها في مرتبة واحدة

¹ — التعريف: 159/1 - 160.

من حيث القوة والاحتجاج، ولهد تردد بعض العلماء في الاحتجاج بهذا النوع، أي الحسن لغيره، فمنهم من منعه، واقتصر على الاحتجاج به في فضائل الأعمال فقط كابن القطان الفاسي ومال إليه الحافظ ابن حجر¹. ومن خلال الأمثلة التي قمت بدراستها في «إطلاقات الإمام أحمد لألفاظ التضعيف» نلاحظ أن الإمام أحمد عمل بالأحاديث الضعيفة ضعفاً منجراً كحديث التسمية على الوضوء، وحديث الخط، وحديث حمزة في الاستحاضة، ولم يعمل بالأحاديث شديدة الضعف والتي هي من قبيل المعلول لتفردتها ونكارتها مثل حديث صلاة التسييح وحديث التوسعة على العيال في عاشوراء وحديث الإشارة في الصلاة، وهذه الأمثلة تبطل القول بأن الإمام أحمد يعمل بمطلق الضعيف في الأحكام.

المطلب الخامس: منهج الإمام أحمد في تقوية الأخبار الضعيفة

للإمام أحمد منهج دقيق في تقوية الأخبار الضعيفة، فهو يبدأ أولاً بجمع طرق الحديث المختلفة ثم النظر في هذه الطرق وتمييز مراتبها من حيث الضعف ثم أخذ الطرق الصالحة للتقوية وإطراح ما سواها، ويمكن أن يجمل هذا العمل في النقاط التالية:

أولاً - كتابة الحديث من جميع أوجهه

منهج النقاد في الجمع يختلف عن منهج عامة المحدثين لأن النقاد يوسعون دائرة الجمع، حتى يتسنى لهم الوصول إلى حكم دقيق على المتون والأسانيد.

يقول يحيى بن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهها، ما عقلناه²، ويقول علي بن المديني: الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه³ ويقول الإمام أحمد: الحديث إذا لم يجمع طرقه، لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً⁴، وكلام هؤلاء النقاد الثلاثة يفسر بعضه بعضاً، فجمع الطرق للأحاديث يحقق غرضين: أولهما: الكشف عن علل الأسانيد، وما يعترئها من خلل.

وثانيها: الوقوف على معاني الأحاديث، وما يعرض لها من اختلاف، أو شذوذ، أو نكارة، ويستعان

¹ - انظر: النكت: 402/1 وفتح المغيب للسخاوي: 85/1.

² - الجامع للخطيب: 212/2.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - المصدر نفسه.

بذلك على معرفة ما يصلح للقبول منها، وما لا يصلح، والكشف عن وجوه الاستبطاء والاستدلال¹. بل كان الإمام أحمد — عليه رحمة الله — ينكر على من لا يكتب من الحديث إلا المتصل، ويدع كتابة المراسيل، ويعلل ذلك بأنه ربما كان المرسل أصح من حيث الإسناد، فيكون علة للمتصل، فالذي لا يكتب المراسيل تخفى عليه علل الأحاديث.

قال الميموني: تعجب إلي أبو عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر، قلت: بينه لي كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ.

قال الميموني: معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً، عرف المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا، وقوة ذا². ويندرج تحت هذا كتابة الموقوف، فقد يكون الصواب الوقوف، فالذي لا يكتب إلا المرفوع تخفى عليه³. وإذا كان الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث قد حثوا طلاب العلم على التوسع في الكتابة، وجمع الأسانيد لإدراك العلة، أو لتقوية بعضها ببعض، فقد حذروا غاية التحذير من الاغترار بالشواذ والمناكير التي أخطأ فيها الرواة الثقات أو الضعفاء فإنها كثرة لا تنفع الحديث، ولا تفيده، لا في الإعلال، إذ الشواذ والمناكير لا تقوي غيرها ولا تتقوى بغيرها.

كذا قال الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء». ولما سئل عن حديث أبي كريب عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى الأشعري — مرفوعاً — : المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» قال: «يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة! وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: هذا شيء لا تنتفعون به» أو نحو هذا الكلام⁴. ولم يكن الإمام أحمد ينكر تطلب الطرق المستقيمة المحفوظة، كيف! وقد سبق عنه حثه على كتابة المراسيل وعدم الاكتفاء بالموصولات، وإنما كان إنكاره هاهنا على من يكتب

¹ — من أدب المحدثين في التربية والتعليم، للدكتور أحمد نور سيف، ص 92 - 93.

² — الجامع للخطيب: 191/2، والكفاية: 434.

³ — الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: ص 71.

⁴ — مسائل أبي داود: ص 282.

المناكير والشواذ التي أخطأ فيها الرواة، ولو كانوا من الثقات. ولهذا علق الإمام ابن رجب على كلام أحمد هذا بقوله: «وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة، فإنه كان يبحث على طلبها»¹.

ثانياً: النظر في طرق الأحاديث وتمييز مراتبها من حيث القوة والضعف

بعد جمع الأحاديث من مصادرها المختلفة تأتي مرحلة التحري والتثبت فيما جمعوا، فإنهم إذا اكتشفوا ضعف الراوي ضعفاً شديداً، من تخليطه وعدم ضبطه، أو معرفة ما يحدث به، أو اتهموه — فيما يرويه، أو اكتشفوا كذبه، خرقوا حديثه، ورموا به، أما النقاد منهم فلهم ولع خاص بتتبع هؤلاء أيضاً، والكتب عنهم، وتتبع أحاديثهم، للكشف عنهم وفضحهم، وتحذير الناس منهم².

ومن هذا المنطلق كان الإمام أحمد لا يعتبر كل طريق صالحاً للتقوية والاعتبار بل كان يفرق بين الضعيف المنحجر الذي يمكن أن يقوى وبين الضعيف الواهي كالمعلول بكل أنواعه من شاذ ومنكر ومضطرب ومقلوب ومصحف وغيرها والموضوع، وما هو قريب منه، وقد جئنا هذا الفرق بقوله: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر»³.

ففرق الإمام أحمد بين أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة لوقوع الخطأ فيها، وهو أن تكون من رواية من هو ضعيف الحفظ، وذكر أن هذا النوع «قد يحتاج إليه في وقت» أي باب الاعتبار.

وبين أن تكون الرواية في نفسها منكرة، وذلك حيث يترجح وقوع الخطأ فيها، فمثل هذه لا تنفع في الاعتبار، بل هي منكرة أبداً، وجودها كعدمها، ولو كانت من رواية من يصلح حديثه للاحتجاج أو الاعتبار في الأصل⁴، ولقد سار على هذا التفريق علماء الحديث ونقاده، من المتقدمين وكثير من المتأخرين، وفي هذا يقول ابن الصلاح — رحمه الله —: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بحجته من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان

¹ — شرح العليل: ص 249 وانظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: 72 - 74.

² — من أدب المحدثين في التربية والتعليم، ص 97.

³ — العليل للمروذي: ص 287، ومسائل إسحاق بن هاني (1925) (1926).

⁴ — الإرشادات: ص 50.

ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذًا، وهذه علة تدرك تفاصيلها بالمباشرة والبحث»¹.

إلا أن بعض المتأخرين كالسحاوي والسيوطي ذكرا أن الطرق القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها بعضا ترتقي من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، بل قد يعتضد ويرتقي إلى الحسن، ونسب السيوطي ذلك إلى الحافظ ابن حجر، قال: «... (وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر في موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السوء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن»².

وهذا فيه نظر فإنه لم يقل بمثل هذا أحد من أهل العلم المتقدمين بل الذي ورد عن أئمتهم بخلافه — كما سبق بيانه عن الإمام أحمد — رحمه الله.

وفي نسبته هذا المذهب للحافظ ابن حجر نظر أيضا لأنه بين صفة من يتابع على حديثه فقال: «ومنى توبع سيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا للمختلط الذي لا يميز، والمستور الإسناد والمرسل إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع»³؛ فاقصر الحافظ — موافقة لأهل العلم — على تقوية حديث المحتمل الضعف، ولم يتجاوز به إلى شديد الضعف، وهو الذي استقر عليه مصطلح المتأخرين، وإن شذ في ذلك جماعة ممن تساهلوا في هذا الباب منهم⁴.

والذي وجدته عند الحافظ ابن حجر ليس صريحا فيما ذهب إليه، يقول رحمه الله:

«وقياس ما ذكره ابن الصلاح أن الحسن حسنان، أحدهما: ما هو لذاته، والآخر: ما هو لجابره،

¹ — علوم الحديث : ص 30 - 31.

² — تدريب الراوي: 90/1، وانظر: فتح المغيب للسحاوي: 87/1، وقواعد التحديث للقاسمي: ص 109.

³ — نزهة النظر : ص: 55

⁴ — انظر : براءة الذمة بنصرة السنة: لعمر عبد المنعم سليم: ص 61 - 64.

وكون الصحيح كذلك، ويكون القسم الذي هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر، وتظهر فائدة ذلك عند التعارض.

وكذلك أقول في الضعيف إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها بعض، أنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً، والله أعلم¹، فالحافظ قال: «مثل» ولم يقل إنه يمكن أن يرتقي إلى الحسن، وفائدة ذلك في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال فإن الحافظ يشترط فيه ألا يكون شديد الضعف.

ثالثاً - تقوية المرفوع بالموقوف

من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بيان موقف الإمام أحمد منها، مسألة تقوية المرفوع بالموقوف، فقد كثر استعمال هذه القاعدة عند كثير من المتأخرين وبعض المعاصرين، وذكروا لها من النصوص والشواهد ما يؤيد في نظرهم هذه الفكرة²، وفي مقابل هؤلاء هناك من يرد هذه القاعدة بإطلاقاً قائلاً: «ولا يصح ذلك عن أحد من الأئمة المتقدمين، بل طرفهم في التصحيح والإعلال شاهدة بما يخالف ذلك»³.

والذي يعيننا هنا هو التعرف على صنيع أحد هؤلاء النقاد، بل من أئمتهم وهو الإمام أحمد - رحمه الله - فهل اعتبر هذه القاعدة أم ردها ولم يعمل بها؟

قد ذكر بعض الباحثين ممن لم يعتبر هذه القاعدة بإطلاق بعض الأدلة من صنيع الأئمة النقدة في ذلك ومن بين هؤلاء الإمام أحمد، وسنعرض لما ذكره، حول الإمام أحمد ونجيب عنه بما نراه مناسباً والله الموفق. قال: «... والذي صح عن أئمة الرواية والنقد كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم التفرقة بين الموقوف والمرسل، والموقوف والضعيف، وتقدم الاحتجاج بالموقوف على المرسل والضعيف، ولا يعرف عنهم تعضيد الضعيف أو المرسل بالموقوف.

ويدل على ذلك ما أورده إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله عن الإمام أحمد (1914): قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة، أو التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي.

¹ - النكت : 419/1 - 420.

² - انظر: التعريف بأرغام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، لمطوح سعيد: 65/1-66.

³ - براءة الذمة بنصرة السنة لعمر بن عبد المنعم سليم: ص 15.

وقد صح عنه - رحمه الله - الاحتجاج بآثار الصحابة فيما لا يصح فيه حديث ولم يعمل مبدأ تقوية المرفوع الضعيف بالموقوف»¹.

فهذا النص لا علاقة له أصلاً بمسألة التقوية، فالإمام أحمد هنا يتكلم على مراتب الأدلة، من حيث الاحتجاج، فإذا ورد في مسألة ما خبر عن النبي ﷺ مرسل صحيح، ووردت فيها آثاراً عن الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة فإنه يختار الآثار الصحيحة، ويقدمها على الاحتجاج بالمرسل، وهذا الأمر قد نبه عليه غير واحد من الأئمة، إذ بينوا أن أصول الإمام أحمد في الاستدلال خمسة على هذا الترتيب²:

1 - النص من الكتاب والسنة الثابتة.

2 - فتاوى الصحابة.

3 - إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم.

4 - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف.

5 - القياس.

ثم قال: من ذلك ما رواه عبد الله قال: «سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى فرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزيه، قال ابن عمر: "الأذنان من الرأس"»³.

فلم يؤيد المرفوع - وله طرق كثيرة كلها ضعيفة - بالموقوف، وإنما احتج بالموقوف، وتجايد المرفوع لضعفه»⁴.

أقول حديث: «الأذنان من الرأس» ورد من طرق كثيرة، ولكنها كلها معلولة بالشذوذ والنعارة، والإدراج وقد أفاض الحافظ في الكلام على طرق هذا الحديث في النكت⁵، فلم يرد هذا الحديث مرفوعاً ولو من طريق ضعيف، بل الصحيح أنه موقوف عن بعض الصحابة كابن عمر وعبد الله بن زيد، فالإمام أحمد هنا أخذ بقاعدته «المنكر أبداً منكر» لأن هذا الحديث ليس من قبيل الضعيف الذي ينجر بل هو خطأ والخطأ لا يتقوى.

¹ - براءة الدمة بنصرة السنة : ص 25.

² - طبقات أبي يعلى: 281/2 - 290، وأعلام المرفوعين: 28/1 - 33.

³ - المسائل: (95).

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - النكت: 409/1 - 410.

ثم قال: «ومن ذلك أيضا: أحاديث المسح على الجوربين، لا سيما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ذلك، فإن الإمام قد ذهب إلى ضعفه كما في العلل لابنه (2097) والسنن الكبرى (1/283 - 284) ونصب الراية (1/184) وقد صح عن جماعة من الصحابة المسح على الجوربين، ونقل ابن المنذر في الأوسط (1/464) عن الإمام أحمد قوله: «قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بعمل الصحابة، ولم يقو المرفوع الضعيف بالموقوفات الصحيحة»¹.

أقول: إن أحاديث المسح على الجوربين ليست ضعيفة فتُحسن بل معلولة كلها وقد تكلم عليها الحفاظ وبينوا ما فيها من علل وأوهام بما لا مزيد عليه². فالإمام أحمد أخذ بالموقوفات الصحيحة، ولم يأخذ بهذا الحديث لأنه مما ترجح عنده أنه خطأ ومنكر، وقاعدته في ذلك معروفة «المنكر أبدا منكر».

ثم قال: «وضعف الإمام أحمد رحمه الله الأحاديث التي وردت في التكبير في العيدين، فيما نقله الحفاظ ابن رجب في "فتح الباري" (85/9) عن الخلال في "جامعه" من رواية هارون بن عبد الله، عن الإمام أحمد قال: «ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وقد روي في الباب آثار صحيحة عن الصحابة — رضوان الله عنهم — فلم يؤيد الإمام أحمد المرفوع بالموقوف، وإنما احتج بالموقوف، كما في "مسائل إسحاق النيسابوري" (464) قال: «التكبير في العيدين أذهب إلى حديث أبي هريرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخرى».

ومثله عن عبد الله في "المسائل" (468) ونقل ابن رجب عن الميموني عن أحمد أنه قال: «التكبير في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا، وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائر» فهذا دليل على أن الحجة عنده في ذلك آثار الصحابة.

ولا يعترض على هذا بأنه قال — كما في مسائل عبد الله (467) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ثلاث عشرة سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها — «وبهذا أخذ» فإن هذا من باب الاحتجاج الفقهي، أي بهذا القول أخذ لا تصحيحا للحديث، بل لثبوت ذلك عن الصحابة»³.

¹ — براءة الدمة بنصرة السنة : ص 25.

² — انظر: نصب الراية: 1/184-185، والسنن الكبرى 1/284-285.

³ — المصدر السابق : ص 26 - 27.

أقول: الأحاديث الواردة في التكبير في العيدين كثيرة، وجلها ضعيفة الأسانيد والضعف الذي فيها إنما هو من قبيل الضعف المنجر لذا حسنها كثير من الأئمة كابن عبد البر والعراقي وغيرهم، بل وصحح بعضها منها الإمام البخاري والترمذي¹.

ومن بين هذه الأحاديث، حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر ثلاث عشرة: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها²، وهذا الحديث قد صححه الترمذي كما في العلل الكبير³ وإسناده فيه ضعف، لكنه ليس شديدا.

فبعد الله بن عبد الرحمن الطائفي: ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بذلك القوي، وكلها عبارات تشير إلى التوهين من أمره.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث، وقال النسائي: ليس بذلك القوي ويكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به (يعني في الشواهد والمتابعات) وقال البخاري مرة: مقارب الحديث، وقال مرة أخرى: فيه نظر⁴.

وأما عمرو بن شعيب: فقال فيه أحمد⁵: «له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه نعتير به، فأما أن يكون حجة فلا».

وقال أبو داود: «قال سمعت أحمد وذكر له عمرو بن شعيب فقال: أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا به وإذا شأؤوا تركوه».

وسئل عنه أحمد فقال: «أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه ومالك يروي عن رجل عنه».

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله، والحميدي وإسحاق ابن إبراهيم يحتجون

¹ — انظر: العلل الكبير للترمذي: ص 93 - 95، والتلخيص الخبير: 85/2، ونصب الراية: 218/2، ونيل الوطار: 297/3 - 300، وخلاصة البدر المنير: 235/1 - 236.

² — رواه الإمام أحمد: 180/2، وأبو داود: (1151 و 1152) وابن ماجه (1278 و 1292).

³ — العلل الكبير: ص 94 رقم 154.

⁴ — تحرير التفرير: 233/2.

⁵ — موسوعة أقوال الإمام أحمد: 99/3 - 100.

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه»¹.

فإما أن يكون هذا الحديث صحيحا عند الإمام أحمد، ومن ثمة فلا إشكال، أو يكون ضعيفا عنده لكن ضعفا محتملا، فمجيئه من طرق كثيرة مع صحة الآثار عن الصحابة — رضوان الله عليهم — في ذلك، يكون قد تقوى عنده فأخذه!

والذي نخلص إليه أن الإمام أحمد لم يقو الأحاديث المرفوعة للملة بنكارة أو شنوذا أو إدراج ونحوها بالموقوفات، ومن ثم لا يمكن أن تقبل هذه القاعدة بإطلاق أو نرُدّها بإطلاق، بل ينبغي النظر في هذا الخبر المرفوع الذي يراد تقويته، فإن كان من قبيل المعلول بجميع أنواعه وأجناسه، فنقول «المنكر أبدا منكرا» فالموقوفات والآثار — وإن صحت وكثرت — لا تقوي في هذه الحالة الحديث المرفوع والأخذ بها هو من باب الاحتجاج الفقهي، بأقوال الصحابة إذا صحت عنهم.

وأما إذا كان ضعف الخبر المرفوع من قبيل الضعف المنجر لسوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رواته، فإن الموقوفات إذا صحت وكثرت ولم تختلف يمكن أن تشد منه وتقويه.

ولعل ما يقوي هذا الاستنتاج الذي وصلت إليه ما ذكره الحافظ ابن رجب — رحمه الله — في شرحه لعلل الترمذي: «وقول الترمذي — رحمه الله — (يروى من غير وجه نحو ذلك) لم يقل عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروى من غير وجه ولو موقوفا، ليستدل بذلك على أن المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول الصحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحا»².

¹ — التاريخ الكبير : 2578/6.

² — شرح العلل : ص 226.

المبحث السابع

الألفاظ ومعباراته أخرى

إضافة إلى العبارات التي أكثر الإمام أحمد من استعمالها نجد عبارات أخرى استعمالها للدلالة على علل الأحاديث وأوهام الرواة، كالعبارات الدالة على عدم معرفته بالخبر أو نفيه له، أو عبارات وألفاظ دالة على نوع خاص من العلل كالعبارات الدالة على القلب والإحالة، والعبارات الدالة على الاضطراب، والعبارات الدالة على التصحيف، وستتناول كل هذه الألفاظ ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: العبارات الدالة على عدم معرفة الخبر.

المطلب الثاني: عبارة "لا أصل له" أو "ليس له أصل".

المطلب الثالث: عبارة "ليس من ذا شيء" ونحوها.

المطلب الرابع: نفي الخبر عن نسب إليه.

المطلب الخامس: نفي صحة الخبر.

المطلب الأول: العبارات الدالة على عدم معرفة الخبر

أطلق الإمام أحمد عبارة: لا أعرفه: على جملة من الأحاديث سئل عنها وبتبع إطلاقه لهذه العبارة وجدت أنه لا يطلقها إلا على الأخبار التي لم تثبت ولا تصح فمن ذلك:

1 — ما رواه زكرياء بن يحيى الناقد: قال: سألت أبا عبد الله عن حديث يروى في فضائل القرآن من البقرة إلى الحمد: «من قرأ كذا، ومن قرأ كذا»؟
قال: لا أعرفه¹.

وهذا الحديث موضوع كما بينه غير واحد من أهل العلم، قال الفيروزآبادي في سفر السعادة: «باب فضائل القرآن: من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره سورة سورة وفضيلة قراءة كل سورة روي ذلك وأسندته إلى أبي بن كعب ومجموع ذلك مفترى وموضوع بإجماع أهل الحديث»².

2 — وقال ابن هانئ: «قلت لأبي عبد الله: روى علي بن مهز عن يوسف بن ميمون عن عطاء

¹ — المنتخب: 115 رقم (47).

² — ص 148، وانظر: الضعفاء للعقيلي: 264/4، والمجروحين: 64/1، والكفاية: ص 567 — 568.

عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ من سره أن يسبق الدائب المجتهد، فليكف من الذنوب؟ قال: لا أعرفه¹.

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده بالسند نفسه²، وأخرجه البيهقي وقال تفرد به يوسف بن ميمون وهو منكر الحديث، لأنه مما تفرد به من لا يحتمل تفرده.

3 — وقال مهنا: «سألته (يعني أبا عبد الله) عن قول الناس في اليراعيث: "إن النبي ﷺ دعا لها" أتعرفه في شيء من الحديث، قال: لا! وعجب من قولي له³».

وهذا حديث لم يعرفه أحمد لأنه غير صحيح، لأن ما ورد في اليرغوث لا يصح منه شيء كما بينه نقاد الحديث.

قال العقيلي: «لا يصح في اليراعيث عن النبي ﷺ شيء⁴».

4 — وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أنتم اليوم في زمان، من عمل بالعشر مما أمر به نحا؟» فلم يعرفه⁵.

وهذا الحديث رواه الطبراني في الصغير⁶، وابن عدي في الكامل⁷، وأبو نعيم في الحلية⁸، من طرق عن نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا نعيم».

وقال أبو نعيم: «غريب، تفرد به نعيم عن سفيان».

¹ — سؤالات ابن هاني: (2377) وانظر الموسوعة: 370/4.

² — 361/2، رقم (4950).

³ — المنتخب: ص 85 رقم (27).

⁴ — الضعفاء للعقيلي: 158/2 - 159، وانظر: المنار المنيف: ص 134، والعلل المتناهية لابن الجوزي: 713/2 - 714، والمقاصد الحسنة للسخاوي: ص 539 رقم (1290)، وكشف الخفاء: 352/2، ومميز الطيب من الخبيث: ص 296، والأسرار المرفوعة: 409، وسفر السعادة: ص 151 وغيرها.

⁵ — المنتخب: ص 91 رقم (36).

⁶ — رقم (1127).

⁷ — 18/7.

⁸ — 316/7.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضا — معروف — لا أعلم رواه عن ابن عيينة غيره» أي معروف من حديث نعيم.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال أبو حاتم: «هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل»¹، فلكون هذا الحديث غريبا وغير مشهور وغير محفوظ لم يعرفه الإمام أحمد.

5 — وقال الخلال: «وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الأنباري أنه سأل أبا عبد الله عن التفضيل والخلافة؟ فذهب في التفضيل إلى حديث ابن عمر، وفي الخلافة إلى حديث سفينة، فذكرت له حديث الأحجار فلم يعرفه.

فقلت: رواه ابن الحماني، وأبو الأحوص محمد بن نصر الأثرم: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا حشرج بن نباتة، عن سعيد بن حمدان عن سفينة مولى النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبني مسجد قباء جاء بحجر فوضعه، ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه جانب حجره ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى جانب حجر أبي بكر، ثم جاء عثمان بن عفان فوضعه إلى جانب حجر عمر، ثم قال رسول الله ﷺ: «هؤلاء الخلفاء بعدي»². وهذا الحديث قال فيه البخاري: «وهذا الحديث لم يتابع عليه، يعني حشرجا — لأن عمر بن الخطاب وعليهما قالوا: لم يستخلف النبي ﷺ».

فهذا الحديث مما أخطأ فيه حشرج وأنكر عليه، ولعل الإمام أحمد لم يبلغه أصلا هذا الحديث، لهذا لم يعرفه، أو يريد لا يعرفه من وجه صحيح.

ومما سبق من أمثلة يتجلى لنا أن الإمام أحمد يطلق عبارة "لا أعرفه" على الأحاديث الغرائب المنكرة تارة وعلى الأحاديث الموضوعية والباطلة تارة أخرى.

ولكون الإمام أحمد متسع جدا في الرواية والاطلاع على طرق الأحاديث فالغالب أنه إذا قال في حديث "لا أعرفه" فلا يكون إلا باطلا أو معلولا.

المطلب الثاني: عبارة "لا أصل له" أو "ليس له أصل"

أطلق الإمام أحمد هذه العبارة على بعض الأحاديث التي سئل عنها ومن خلال تتبع هذه الإطلاقات

¹ — العليل: 429/2 رقم (2794).

² — أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (117/1/2)، والعقيلي في الضعفاء: 297/1، وابن عدي: الكامل: 440/2.

والنظر في الأحاديث التي أطلقها عليها تبين لي أنه يطلق هذه العبارة ويريد بها نفي ورود الخبر عن النبي ﷺ أي أنه كذب وموضوع وأنه لم يرد عن النبي ﷺ في خير صحيح أو ضعيف وأحياناً يقرن هذه العبارة بقوله: «هذا موضوع» أو يذم راويه وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

1 — قال مهنا: «سألته عن قول الناس: «أول ما خلق الله العقل، قال له أقبل فأقبل، ثم قال له: أدير فأدير، فقال: وعزتي، ما خلقت خلقاً هو أعجب إلي منك، منك آخذ، وبك أعطي، ولك الثواب، عليك العقاب» فقال: هذا موضوع، ليس له أصل¹.

والحديث فعلاً موضوع، كما نص عليه غير واحد من الأئمة².

2 — وقال عبد الله: حدثني أبي ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يكون للشباب صبوة.

سمعنا أبي يقول: ليس لهذا الحديث أصل³، وبالتبع لما ورد في هذا الباب في الثناء على الشباب التائب، أو الشاب الذي يفني حياته في طاعة الله ونحو كله لا يصح عن النبي ﷺ⁴.

3 — وقال الإمام أحمد في حديث: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، هذا لا أصل له⁵.

وهذا الحديث ليس له إسناد عن النبي ﷺ فهو موضوع⁶.

4 — سئل الإمام أحمد عن حديث أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» فقال أحمد: قبح الله أبا الصلت، ذلك ذكر عن عبد الرزاق حديثاً ليس له أصل⁷.

وهذا الحديث مما تفرد به أبو الصلت الهروي عن أبي معاوية بهذا الإسناد، وقد تكلم فيه الأئمة من أجله، وقد رواه عن أبي معاوية إلا أن العلماء يرون أنه حديث أبي الصلت، وكل من رواه عن أبي معاوية

¹ — المنتخب: 87 رقم (29).

² — انظر الموضوعات لابن الجوزي: 174/1 - 175، والآلي المصروعة: 129/1 - 130، والمنار لابن القيم: 65.

³ — العلل: 226/2 رقم (2204).

⁴ — انظر المقاصد الحسنة: ص 151، والكامل لابن عدي: 37/2، وكشف الخفاء: 246/1، وشمس الطيب: 79، وجمع الروايات: 10/309 - 310، وضعيف الجامع: 1723.

⁵ — انظر للمصروعة: 379/4.

⁶ — كشف الخفاء: 310/2 رقم (2421) وانظر لسان الميزان: (145).

⁷ — المنتخب: 208.

فإنما سرقة منه»¹ وأطلق الإمام أحمد هذه العبارة أيضا على بعض الأحاديث الصحيحة، وإنما يريد بها طرفا خاصة، لم تصح عنده، فيكون معنى قوله "لا أصل له" أو "ليس له أصل" أي أن الحديث لا أصل له من حديث الراوي الذي نُسب إليه وإنما هو خطأ ووهم في نسبه إلى مصدره، وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

1 — قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ: «الأئمة من قريش».

قال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل.

وهذا الحديث قد رواه غير واحد من أهل الحديث.²

لكن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس فيها مقال لأهل النقد:

قال أبو نعيم: «هذا الحديث مشهور ثابت من حديث أنس، لم يروه عن سعد إلا ابنه إبراهيم»³.

وقال البزار: «لا نعلم أسند سعد عن أنس إلا هذا»⁴، وقد ذكره ابن عدي في كامله ضمن ما أنكر

على إبراهيم بن سعد.⁵

2 — وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سعيد بن أبي ثعلبة، «كل ما ردت

عليك قوسك».

رواه ضمرة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة، فقال: ما لسعيد بن

المسيب وأبي ثعلبة؟ قلت له: أتخاف ألا يكون له أصل؟ قال: نعم.⁶

فهذا الحديث ليس موضوعا بل هو مروى عن النبي ﷺ بطرق صحيحة أو حسنة، فقد رواه أبو داود عن

محمد بن حرب وسفيينة كلاهما عن الزبيدي قال ثنا يونس بن سيف قال ثنا إدريس الخولاني حدثني

¹ — التعليق على المنتخب لأبي معاذ: ص 209، وانظر المحروحين: 151/2 - 152، والضعفاء للعقيلي: 150/3، والموضوعات لاس الجوزي: 349/1.

² — رواه أحمد في مسنده: 583/3 رقم (11898) وأبو يعلى في مسنده (3644) 321/6، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من فاز يومهم ذو نسب (5399) 297/4، عن أنس وروى عن غيره من الصحابة.

³ — الخلية: 399/3.

⁴ — كشف الأستار (1578).

⁵ — الكامل: 399/1.

⁶ — تاريخ أبي زرعة (1166)، وانظر الموسوعة: 355/4.

أبو ثعلبة الخشني، ورواه من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده¹، فمراد الإمام أحمد إعلال هذا الحديث من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني². ولعل الوهم فيه من ضمرة فإنه يهم قليلاً³.

المطلب الثالث: عبارة "ليس من ذا شيء" ونحوها

أطلق الإمام أحمد عبارة "ليس من ذا شيء" و "هذا ليس بشيء" ونحوها لبيان عدم صحة الحديث مطلقاً وعدم ثبوته عن النبي ﷺ أو عدم صحته من طريق مخصوصة، وهذه أمثلة توضح ذلك:

- 1 — سئل أبو عبد الله عن حديث الليث الذي يرويه في عثمان: أن النبي ﷺ قال: «أتيت بتفاحة» فقال: ليس هذا بشيء⁴. وهذا الحديث قد بين الأئمة أنه موضوع ولا يصح عن النبي ﷺ⁵.
- 2 — قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الأسامي: فقلت إنه حدث عن إسحاق الرازي عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس: «من أحب بقاء الظالم لم يقبل له عمل ما دام كذلك» فغضب، وقال: ليس من ذا شيء، أين سمع هذا من إسحاق الرازي⁶.
- والمنفرد بهذا الخبر هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الأسامي، نسبة إلى أسامة بن زيد الصحابي المشهور، وهو كذاب، أتموه بسرقة الحديث والتحديث عن من لم يسمع منهم⁷.
- 3 — قال المروزي: وأرثته حديثاً عن كثير بن هشام عن عيسى بن إبراهيم عن سعد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما التقى يعان قط إلا أظلتها البركة. فقال: ليس من هذا شيء، عيسى بن إبراهيم وسعيد بن سنان ليمما بشيء⁸.

¹ — انظر سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب الصيد، 110/3 رقم (2856).

² — أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب صيد القوس (3211) 1071/2.

³ — انظر: تحريز التقرير: 151/2.

⁴ — المنتخب: 200 ريقم (111).

⁵ — انظر: الضعفاء للعقبلي: 320/2، والموضوعات لابن الجوزي: 330/1، وتاريخ بغداد: 364/9، والميزان: 432/2، والآل المصنوعة: 313/1.

⁶ — المنتخب: 88 رقم (33).

⁷ — انظر الميزان: 453/2، واللسان: 307/3.

⁸ — سؤالات المروزي: 116 — 117.

فهذا الخبر مما تفرد به المتروكون: سعيد بن سفيان: متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع¹.
وعيسى بن إبراهيم بن طهان الهاشمي، قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث، وفي رواية للنسائي:
متروك، وقال أبو حاتم متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء².

المطلب الرابع: نهي الخبر عمن نسب إليه

ويستعمل في ذلك عبارة: "ليس هذا من حديث فلان".

كثيرا ما يعل الإمام أحمد الحديث ويبين بأنه لا يصح ولا يثبت عمن نسب إليه، ويستعمل في ذلك عبارات خاصة، مثل: "ليس هذا من حديث فلان"، "ليس هذا عند فلان"، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- 1 — قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: حديث أبي بكر في الثيب، ليس هو من حديث مسروق³.
- 2 — وقال عبد الله: حدثني أبي قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود: إن من الناس مفاتيح ذكر الله، فإذا رؤوا ذكر الله»
سمعت أبي يقول: ليس هذا من حديث حبيب بن أبي ثابت نرى أنه من حديث بن أبي الأشرس⁴.
- 3 — وقال عبد الله أيضا: «حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم الكرمانى عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين بن علي عن أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. فقال أبي: ليس هذا من حديث عاصم الأحول، هذا من حديث ليث ابن أبي سليم»⁵.
- 4 — وقال أيضا: «سمعت أبي يقول في حديث ابن نمير عن سفيان قال حدثنا يونس عن الحسن عن النبي ﷺ: "إذا رأيتم معاوية على منبري هذا يخطب ...". قال أبي: ليس هذا من حديث يونس»⁶.

¹ — انظر: الكامل : ت 1196، والجرح والتعديل: 28/4، وميزان الاعتدال: 142/2، والتقريب: ...

² — الكامل : ت (1890) ولسان الميزان: 391/4.

³ — سوالات 2154، وانظر: الموسوعة: 355/4.

⁴ — العلل: 171/3.

⁵ — العلل: 381/1 رقم (2700).

⁶ — العلل : 414/2، رقم (2850) والمنتخب: ص 229.

والحديث موضوع وليس من حديث يونس أصلاً وإنما تفرد به عمرو بن عُبيد عن الحسن وهو متروك.

المطلب الخامس: نفي صحة الخبر

ويستعمل في ذلك عبارات خاصة مثل: "ليس بصحيح"، و"لا يصح"، و"ليس هو صحيحاً"، و"لا يثبت" ونحوها وفيما يلي أمثلة على ذلك:

1 — عن إسماعيل بن سعيد قال: «سألت أحمد عن أحتج يقول النبي ﷺ: «أصحاب كالتجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قال: "لا يصح هذا الحديث" ¹.

والحديث ضعيف برغم من كثرة طرقة ².

2 — وقال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة،

قال: ليس بصحيح، أو ليس له أصل، يعني حديث جعفر بن سليمان عن ابن جريج ³.

ومثله قال ابن أبي حاتم وقد سئل عن هذا الحديث فقال: هذا ليس بشيء ⁴.

3 — قال مُهَنَّأ: سألت أحمد ويحيى، قلت: حدثني عبد العزيز ابن يحيى: ثنا شريك عن علي بن الأقرع عن

أبي جحيفة قال: أكلت خبز شعير بلحم سمين، فليقت رسول الله ﷺ فتجشأت عنده، فقال رسول الله ﷺ:

«اكفف جشأك يا أبا جحيفة، فإن أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً يوم القيامة» فقالوا: ليس بصحيح ⁵.

4 — وقال الحسن بن علي بن الحسن إنه سأل أبا عبد الله عن «طلب العلم فريضة»؟ فقال:

لا يثبت عندنا فيه شيء ⁶.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث يروى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا

¹ — المنتخب : 143(69).

² — انظر : السلسلة الضعيفة للألباني: رقم 58 - 59 - 60 - 61 - 62.

³ — العلال : 52/3 رقم (4122).

⁴ — علل الحديث : 50/1.

⁵ — المنتخب : 47.

⁶ — المنتخب : 128 - 129.

حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث»¹، وقال العقيلي «الرواية في هذا الباب فيها لين»².

5 — وقال صالح بن أحمد: حدثني أبي قال أنبأنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ... قال أبي: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر للمغيرة. قال أبي: ولا أرى الحديث يثبت، وقد روي عن سعد وأنس أنهما مسحاً أعلى الخفين»³.

فهذا الإمام أحمد يعلل الحديث لكونه مما خالف فيه الثقة غيره، فابن المبارك خالف الوليد بن مسلم عن ثور، فجعل الحديث عن كاتب المغيرة، والوليد جعله عن المغيرة، وهذا انقطاع.

هذه بقية العبارات المستعملة في التعليل عند الإمام أحمد - رحمه الله - وأما العبارات الدالة على القلب والإحالة أو الدالة على الاضطراب أو الدالة على التصحيف، فقد ذكرنا أمثلة كثيرة على ذلك في "فصل أجناس العلل".

وفي ختام هذا الفصل نكون قد أتينا على معظم العبارات المستعملة في التعليل عند الإمام أحمد - رحمه الله -.

¹ — جامع بيان العلم: 7/1.

² — الضعفاء: 58/2.

³ — تاريخ بغداد: 125/2، وانظر: الموسوعة: 353/4.

المبابة الثالثة

قراءات التعليل والترجيح عند

الإمام أحمد

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: قراءات التعليل عند الإمام أحمد

الفصل الثاني: قراءات الترجيح عند الإمام أحمد

تصميم

القرائن كثرتها وأهميتها

في التعليل والترجيح عند نقاد الحديث

ليس هناك من سبيل مُمهّد، ولا قاعدة ثابتة مطردة للكشف عن مواطن العلل في الأسانيد والمعتمد فقط على الاجتهاد الشخصي، والتبعية المضمني لطرق الحديث، والجمع المستوعب لروايته، والبحث عن طبيعة الرواة، وظروف تحمّلهم وأدائهم ثم فحص ذلك ومقارنته، والتعمق فيه لاستخراج ما به من وهم أو خطأ، أو تعمد تحريف أو تزوير، معتمدين على الحاسة التي يكتسبها المعلّل — بالكسر — من كثرة الممارسة للأحاديث والألفاظ النبوية، وطول التعامل مع الأسانيد والخبرة بالرجال وتصرفاتهم.

قال الحاكم أبو عبد الله — وهو يقرر هذه الحقيقة:

«والحجة فيه (أي علم العلل) عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير»¹، أي لا قاعدة هناك ولا ضابط، بل للمشاركة أولاً، ثم الخبرة والذكاء بعد ذلك، كما يقرر ابن الصلاح «وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب»²، وإذا كان واقع هذا العلم هو هذا فلا يمكن حصر طرق اكتشاف "العلل"³. وللكشف عن علة حديث ما، يقوم الناقد بجمع الطرق وملاحظة القرائن وللإبسات التي حفت الرواية، كعلاقة الراوي بشيخه وكيفية تحمله، ووقت أدائه، وما إلى ذلك، وإلى هذا أشار الخطيب البغدادي في قوله: «السييل إلى معرفة علة الحديث، أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف روايته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومزلتهم من الإتقان والضبط»⁴، ويقول ابن معين:

«لو لم نكتب الحديث من خمسين وجها ما عرفناه»⁵، وقال إبراهيم بن سعد الجوهري الحافظ (ت427):

¹ — معرفة علوم الحديث : ص 113.

² — علوم الحديث: ص 116.

³ — انظر : علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام: 49/1 - 50.

⁴ — علوم الحديث لابن الصلاح: ص 117.

⁵ — تذكرة الحفاظ : 430/1، وانظر: المروحين: 33/1.

«كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم»¹، ولهذا كان شعبة إذا سمع الحديث مرة أو مرتين لا يعتد بذلك السماع، ولا يحدث بالحديث².

وكان الإمام أحمد يقول: «نحن كتبنا الحديث من ستة أوجه وسبعة وجوه، ولم نضبطة، وكيف يضبطه من كبه من وجه واحد»³.

وبعد عملية الجمع والتتبع تأتي عملية المقارنة ومن أهم الدلائل التي تعتبر مؤشرات على العلة هي تفرد الراوي ومخالفته، ولكن لا تكفي لوحدها لإدراك العلة في كل الأحوال، بل لابد من فحص بقية القرائن التي تؤكد أو تنفيها، وفي هذا الصدد يقول ابن الصلاح - رحمه الله -: «ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك»⁴. ويقول الحافظ ابن حجر في ذات الموضوع:

«ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم الراوي من وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق، فهذا هو المعلل، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني»⁵.

وقال الحافظ العلامي متحدثا عن الاختلاف بين الرواة وكيفية الحكم بينهم مشيرا إلى أهمية القرائن في ذلك: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم - يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح

¹ - نفس المصدر.

² - انظر شرح العلل: ص 161.

³ - للمصدر نفسه: ص 182.

⁴ - علوم الحديث: 81 - 82.

⁵ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر: ص 44.

بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث»¹.

ويقول البقاعي في ذات المسألة منبها أيضا على أهمية القرائن في ذلك: «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للمحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكمه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن»².

وفي هذه النصوص التأكيد على مراعاة القرائن في التعليل والترجيح ومن أهمها: تفرد الراوي، ومخالفته لغيره، مع أمور أخرى كثيرة تنضاف إليهما، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى كثرة القرائن وتشعبها فقال: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق»³.

وسأتي في هذا الباب -بمشيئة الله تعالى وعونه- على تفصيل القرائن التي اعتمدها الإمام أحمد -رحمه الله- في تعليقه للأحاديث وترجيحه للطرق، من خلال تتبع نصوصه وأقواله، وتلمس منهجه وصنيعه.

¹ - نقله الصنعاني في توضيح الأفكار: 343/1 - 344.

² - للمصدر نفسه.

³ - الكت: 788/2.

الفصل الأول

قرائن التعليل عند الإمام أحمد

ويتضمن:

المبحث الأول: دلائل العلة

ويشمل المطلبين الآتين:

المطلب الأول: التفرد وأثره في التعليل

المطلب الثاني: المخالفة وأثرها في التعليل

المبحث الثاني: قرائن التعليل الإسنادية.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: قرينة ملوك الجادة.

المطلب الثاني: قرينة عدم وجود الحديث في نسخة الشيخ.

المطلب الثالث: قرينة الاختلاط.

المبحث الثالث: قرائن التعليل المتنوية.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: مخالفة الخبر لأصول الثلاثة، القرآن الكريم السنة

المختصرة الثابتة، الإجماع القطعي.

المطلب الثاني: حنون الكلام لا يخبره كلام من نسب إليه.

المطلب الثالث: تضعيف حديث الراوي إذا روي ما يخالفه وأيه.

المطلب الرابع: ثبوت ما يخالفه ما روي عنه.

المبحث الأول

دلائل العلة

المطلب الأول: التفرد وأثره في التعليل

التفرد من القرائن الهامة للتعليل عند النقاد المتقدمين، وقد أشار إلى ذلك ابن رجب بقوله: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث: إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافة» «إنه لا يتابع عليه» ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وإنما يستنكرون بعض تفردات بعض الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»¹.

وستعرض في هذا المبحث إلى أثر التفرد في التعليل، وإلى أي مدى يعتبر التفرد علة في الحديث، وهل كل تفرد يعل به الحديث، فيستوي في ذلك الضعيف والثقة الحافظ ومن دونه، ويستوي في ذلك التفرد في الطبقات المتقدمة والطبقات المتأخرة، وسنحاول الإجابة على هذه الأسئلة كلها من خلال تتبع صنيع الإمام أحمد في تعليقه للأحاديث.

لقد أكثر الإمام أحمد من تعليل الحديث بسبب التفرد وفي أغلب هذه الأحاديث نجده لا يصرح بأن العلة هي تفرد الراوي، لكن يجمع طرق الحديث والمقارنة بينها يتضح أن العلة هي تفرد الراوي، ولا نكاد نجده يصرح بالتعليل بالتفرد إلا في مواضع يسيرة جداً، وفيما يلي عرض لنماذج توضح ذلك.

النوع الأول - نماذج لأحاديث صرح فيها الإمام أحمد بالتعليل بالتفرد

المثال الأول: قال مهنا: «سألت يحيى عن سليمان بن أبي سليمان، يحدث عنه العوام بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الخلافة بالمدينة والملك بالشام"²، فقال: لا نعرف هذا - يعني: سليمان بن أبي سليمان، وقال لي أحمد: «أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم»³.

¹ - شرح العلل: ص 208.

² - أخرجه الحاكم (72/3)، والبيهقي في "الدلائل" 447/6، وذكره ابن الجوزي في العلل للنهاية 766/2، وقال الحاكم: صحيح، وتعبه الذهبي بقوله: «سليمان وأبوه مجهولان»، وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح»، وقال ابن كثير في البداية (20/8): «غريب جداً»، انظر: التعليق على المنتخب: ص 229، والسلسلة الضعيفة للألباني: (1188).

³ - المنتخب: ص 228، رقم 137.

فهذه قاعدة عظيمة جدًا في هذا العلم، وهي أن تفرد أحد الرواة بشيء لا يرويه أصحاب الشيخ المعروفين والملازمين له والمعتنين بحديثه، دليل على نكارتة، وغرابته.

فسليمان بن أبي سليمان غير معروف عند أهل الحديث، فابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال فيه ابن معين لما سئل عنه: لا أعرفه، وقال فيه الدارقطني في "العلل" مجهول، وقال فيه الذهبي في "الكاشف" "مجهول"، وقال فيه الحافظ في التقریب: "مقبول" فتعقبه صاحباً التحرير بقولهما: «بل مجهول، تفرد بالرواية عنه العوام بن حوشب، وفي روايته عنه اختلاف، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان على عادته في "الثقات"، ولم يصنع شيئاً¹.

ولو كان هذا الحديث محفوظاً عن أبي هريرة لما تركه أصحابه المعروفين، كسعيد بن المسيب وسعيد المقبري، وابن سيرين وغيرهم كثير.

المثال الثاني: قال مَهَنَّأ: سألت أحمد عن إبراهيم [قعيس] يحدث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء من بعدي»².

قال: لا أعرفه، ولكن العلاء بن المسيب يحدث عنه هذا الحديث، ولا نعرف هذا الحديث لم يروه أصحاب نافع.

قال: ولا أعرف إبراهيم [قعيس] ولا أدري من هو³. وإبراهيم قعيس هذا ذكره البخاري في تاريخه ولم يجرحه ولم يوثقه، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أبيه، وذكره ابن حبان في "الثقات" على عادته⁴.

فانفراد مثل هذا الراوي عن شيخ مكثّر مثل نافع دون سائر أصحابه المعروفين مثل عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب السخيتي والليث بن سعد⁵ دليل على نكارتة لأنه لو كان محفوظاً عن نافع لكان أولى الناس بروايته تلاميذه المعروفون بملازمته وحفظ حديثه واستيعابه.

¹ — انظر: تهذيب التهذيب: 96/2، وتعجيل المنفعة: 194/1، والكاشف: 395/1، والتقریب: ص 191، وتخريج التقریب: 69/2.

² — رواه البخاري في التاريخ الكبير (314/1/1) في ترجمة إبراهيم قعيس، وأشار إليه الترمذي في سننه (2259).

³ — للتعجب: 170 رقم 90.

⁴ — انظر: التاريخ الكبير: 314/1/1، والجرح والتعديل: 151/2، والثقات: 21/6، ولسان الميزان: 193/1.

⁵ — انظر: سوالات أبي عبد الله بن بكر، وغيره للدارقطني، ص 54، وشرح العلل: ص 260 - 261.

المثال الثالث: قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة «ثم لا يعود» قال: وكان قد شهد معه صفيين.

قال أبي: لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه»¹.

وأبو بكر النهشلي وثقه الإمام أحمد وأبو داود وابن معين والعجلي وابن مهدي وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، وضعفه ابن حبان وحده، وقال فيه الذهبي: هو حسن الحديث صدوق، وكذا قال فيه الحافظ ابن حجر «صدوق، رمي بالإرجاء» فتعقبه صاحبها التحرير بقولهما: «بل ثقة» ثم ذكرنا من وثقه من الأئمة، وعلى كل حال فالرجل لا يتزل عن مرتبة الصدوق ممن يقبل حديثه ويحسن²، لكن الإمام أحمد هنا أشار إلى تعليل هذا الحديث بتفرد أبي بكر النهشلي به عن شيخه عاصم بن كليب³، دون سائر أصحابه المشهورين بالرواية عنه، كابن عون، وشعبة، وزائدة، وأبي الأحوص، وشريك، والسفيانين، وأبي عوانة وغيرهم⁴، وخاصة أنه كان قليل الحديث، كما وصفه بذلك ابن سعد⁵، فكيف يغيب هذا الحديث عنهم جميعاً ويرويه من هو دونهم في الحفظ والإتقان؟!

وقد أشار عثمان الدارمي إلى ما أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال عقب روايته لهذا الحديث عن علي: «وليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره»⁶.

المثال الرابع: قال مهنّا: قلت لأحمد ويحيى: حدثوني عن عبد الحميد بن أبي رواد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة فرعون، وفرعون هذه الأمة معاوية بن أبي سفيان»، فقالا جميعاً: ليس بصحيح، وليس يعرف هذا الحديث من أحاديث عبيد الله، ولم يسمع عبد الحميد بن أبي رواد عن عبيد الله شيئاً ينبغي أن يكون عبد الحميد ذاته سمعه من إنسان فحدث به».

¹ - الملل : 374/1 رقم (717).

² - انظر : الجرح والتعديل : 344/2/4، والتقريب : ص 552، وتخريج التقريب : 164/4.

³ - هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، مات سنة 137 هـ، انظر : التقريب : ص 229، وتهذيب التهذيب : 259/2، وتخريج التقريب : 168/2.

⁴ - انظر : تهذيب التهذيب : 259/2.

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي : 81/2.

ومراد الإمام أحمد ويحيى أن عبيد الله بن عمر راو مكثر له تلاميذ مشهورون، كالحمادين، والسفيانين، وشعبة، ومعمربن راشد، وزائدة وعبد الله بن المبارك وابن نمير ويحيى القطان وغيرهم كثير¹، فكيف يغفل هؤلاء الحفاظ عن رواية مثل هذا الحديث وينفرد بروايته فقط عبد الحميد بن أبي رواد مع أنه دونهم في الحفظ والإتقان²، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عبد الحميد بن أبي رواد لا يعرف له سماع من عبيد الله بن عمر فهذه قرينة أخرى تدل على أنه سمعه من غيره من بعض الضعفاء والمتهمين ثم أسقط ذكره مما يوهم أنه سمع الحديث من عبيد الله، فالتفرد إضافة إلى قرينة عدم صحة سماع عبد الحميد من عبيد الله يدلان دلالة قوية على أن الحديث غير صحيح هذا مع أن عبد الحميد بن أبي رواد هو ثقة عند الإمام أحمد وعند يحيى بن معين³ ومع ذلك أعلاً ما تفرد به.

النوع الثاني، نماذج لأحاديثه أجاز الإمام أحمد إلى تعليلها بالتفرد

وهذا النوع هو الغالب على صنيع الإمام أحمد - رحمه الله - بل هو الشائع عند جمهور النقاد، ومن هاهنا تأتي صعوبة كتب العلل وغموضها، إلا على الممارس الفطن، إذ أما لا تصرح بحديث الحكم على الأحاديث، ولا تفصل في شرح القرائن للمعمدة في التعليل أو الترجيح، وإنما تشير بإشارات عبارة في بعض الأحيان مما يدركه أهل المعرفة، وتسكت عن ذلك في أحيان كثيرة، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى حالات أربع حسب حالة التفرد:

الحالة الأولى، أحاديثه أعلته بسبب تفرد رواية ضعفاء

المثال الأول: قال ابن مشيش: «سألت أحمد عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ وعظ رجلاً فقال: "ازهد في الدنيا يجبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يجبك الناس"⁴.

¹ - انظر: تهذيب التهذيب: 26/3.

² - هو عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ وكان مرجحاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، (التقريب: 302).

³ - انظر: التهذيب: 606/2.

⁴ - رواه ابن ماجة (4102)، وابن حبان في "روضة العقلاء" ص 141، والطبراني في الكبير (5972) والقضاعي في "مسند الشهاب" (642) وأبو نعيم في "الحلية" 252/3 - 253، و136/7، وفي "تاريخ أصبهان" 244/2 - 245، وابن عدي في "الكامل" 902/3، والعقيلي في "الضعفاء" 11/2، والحاكم 313/4، من طرق عن خالد بن عمر القرشي عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقال البيهقي في "الزوائد": هذا إسناد ضعيف، وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورده عليه الذهبي بقوله: «خالد وضع».

فقال: لا إله إلا الله! تعجبا منه، من يروي هذا؟ أو عمن من هذا؟ فقلت: خالد بن عمرو.
فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت»¹.

خالد بن عمرو القرشي ضعيف عند أهل الحديث، قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذابا يكذب حدّث عن شعبة أحاديث موضوعة.
وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، ونسبه صالح بن محمد، وابن عدي إلى وضع الحديث، وضعفه وكذبه آخرون².

وسفيان الثوري إمام مشهور مكثر له أصحاب كثيرون معروفون، فانفراد خالد بن عمرو عنه بمثل هذا الحديث مما لا يقبل، وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد بقوله: «وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت»، فمراده الإنكار على من ذكر له شيئا من حديث خالد هذا، فإنه لا يشتغل به³.

وقال العقيلي — عقب روايته هذا الحديث —: «ليس له أصل من حديث سفيان الثوري وقد تابعه محمد بن كثير الصنعائي، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به خالد هذا»⁴.

فخالد اشتهر بهذا الحديث وتفرّد به وكل من رواه عن سفيان غيره، فإنه أخذه منه ودلسه، ومن ثم فلا يعتد بروايته ولا متابعتها لأنها متابعة صورية وليست حقيقية، ومن هنا ندرك تساهل من صحح هذا الحديث أو حسّنه كالحاكم⁵، والنووي⁶، وابن حجر⁷، والألباني⁸.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثني أبي: نا عباد بن العوام حدثني شيخ عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ:

¹ — المنتخب: ص 37 رقم (1).

² — انظر: التهذيب: 528/1، والتقريب: ص 129، والتحريم: 349/1.

³ — جامع العلوم والحكم: 176/1.

⁴ — الضعفاء: 11/2.

⁵ — انظر: مستدرك الحاكم: 313/4.

⁶ — انظر: جامع العلوم والحكم: 176/1.

⁷ — انظر: بلوغ المرام: ص 272.

⁸ — انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: 661/2 - 664، (944).

"نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة" قال أبي: يقولون: إنه سليمان بن أرقم، وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً¹. فهذا الحديث تفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث².

والزهري إمام كبير مكثر له أصحاب مشهورون يحفظ حديثه وطول ملازمته كمالك بن أنس وشعيب ابن أبي حمزة وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعُقيل، والزبيدي، وغيرهم³، فكيف يفوقهم كلهم هذا الحديث ويتفرد بروايته من هو دونهم في الحفظ والإتقان لحديث الزهري، فهذا دليل على أنه غير محفوظ عنه.

المثال الثالث:

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: روى الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل المسجد وفيه المهاجرون والأنصار ما منهم رجل يرفع رأسه، ولا يحل حبوته إلا أبو بكر وعمر يتسم إليهما ويتسمان إليه»⁴. فأنكره⁵.

والحكم بن عطية ضعيف عند أهل الحديث، قد ضعفه أبو داود الطيالسي، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وسليمان بن حرب، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو داود وابن حبان⁶.

وقال المروزي: «قلت لأبي عبد الله: الحكم بن عطية كيف هو؟ قال: البصري؟ قلت: نعم، الذي روى عن ثابت، قال: كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث منكرة، وكأنه ضعفه»⁷.

فتفرد هذا الراوي عن مثل ثابت البناني الذي هو إمام مكثر مشهور له أصحاب معروفون بجمع حديثه وإتقانه كشعبة وحماد بن سلمة ومعمرو وغيرهم⁸ بحديث ليس عند جميعهم دليل على نكارتة. إذ لو كان محفوظاً عن ثابت لكان أولى الناس بروايته أصحابه المشهورون.

¹ — العلل: 393/2 رقم 2756، وانظر: الضعفاء للعقيلي: 121/2 - 122، والمنتخب: ص 73.

² — انظر: تهذيب التهذيب: 83/2، والتقريب: ص 189.

³ — انظر: سوالات ابن بكر: ص 49 - 50، وشرح العلل: 268 - 270.

⁴ — الحديث في مسند أحمد: (150/3).

⁵ — المنتخب: ص 188 رقم (103).

⁶ — انظر: التهذيب: 468/1، وتحرير التقريب: 311/1.

⁷ — موسوعة أحوال الإمام أحمد: 287/1.

⁸ — انظر: شرح العلل: ص 279 - 281.

المثال الرابع:

قال حنبل: «حدثني أبو عبد الله: ثنا زيد بن حباب: حدثني علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاءٌ، وخير الخطائين التوابون»¹. قال أبو عبد الله: هذا الحديث منكر»².

وعلي بن مسعدة ضعفه غير واحد من أهل الحديث، كالبخاري وأبي داود، والنسائي وابن حبان و العقيلي وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة.

وقد وثقه أبو داود الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، فالرجل ضعيف يُعتبر به³.

فمثله لا يحتمل تفرد لا سيما وأنه تفرد به عن قتادة، وهو حافظ مكثر له أصحاب حفاظ أثبات قد جمعوا حديثه وحفظوه أشهرهم وأثبتهم فيه: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي وشعبة، فلو كان هذا الحديث محفوظاً عن قتادة لرواه واحد من هؤلاء على الأقل، فلما لم يرو واحد من أصحاب قتادة للثبتين فيه، وإنما تفرد به عنه علي بن مسعدة على ما فيه من ضعف دل ذلك على أن هذا الحديث منكر عن قتادة، وليس له أصل من حديثه.

لذا قال الترمذي — عقب روايته هذا الحديث —: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي ابن مسعدة عن قتادة».

وساق ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة علي بن مسعدة من "كامله" ثم قال: «وله غير ما

¹ — أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع رقم (2499) 659/4، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة وأحمد في مسنده (12673) 53/4، والدارمي في سننه (2627) 759/2، من كتاب الرقاق، باب التوبة، والحاكم في مستدرکه (7617) 272/4، كتاب التوبة والإنابة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو يعلى في مسنده (2922) 301/5، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (7127) 420/5، وقال تفرد به علي بن مسعدة، ورواه ابن حبان في المحروحين (888/2) في ترجمة علي بن مسعدة، كلهم عن علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس.

² — للمتعب: 93 رقم (37).

³ — التهذيب: 192/3، وتخريج التريب: 54/3.

ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة»¹.

ومن هنا ندرك تساهل من صححه كالحاكم²، أو قوى إسناده كالحافظ ابن حجر في بلوغ المرام³، أو حسنه كالشيخ الألباني⁴. رحم الله الجميع.

الحالة الثانية: أحاديث أئمتنا بصريح تفرد مجهولين

المثال الأول: قال حنبل: «حدثني أبو عبد الله: ثنا حسين بن محمد: ثنا دؤيد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا دارٌ من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له»⁵. قال: هذا حديث منكر»⁶.

ودويد هذا غير معروف عند أهل الحديث، ولا يذكر إلاً بحديثه هذا، لذا لا نجد من ذكر ترجمته ولا نجد فيه إلاً قول الدارقطني: «دؤيد، لم ينسب، يروي عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة: الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له»⁷. قال: «وله أحاديث نحو هذا في الزهد»⁸.

فمثل هذا الراوي لا يحتمل تفرده عن مثل أبي إسحاق⁹ الذي له أصحاب معروفون كشعبة وإسرائيل حفيده، والثوري، وزهير بن معاوية¹⁰. وتفرده دليل على نكارة الحديث وعدم صحته، لأنه لو كان صحيحاً لما غاب عن أكثرهم فضلاً عن جميعهم.

المثال الثاني: قال مهنّا: «حدثنا خالد بن خدّاش، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا السري بن يحيى أن

¹ — الكامل : 207/5، وانظر التعليق على المنتخب: ص 92 — 93.

² — المستدرک : 272/4.

³ — ص 273.

⁴ — انظر التعليق على مشكاة المصابيح: 724/2.

⁵ — أخرجه الإمام أحمد في مسنده (71/6).

⁶ — المنتخب: 44 رقم (5).

⁷ — المؤلف: 1008/2.

⁸ — المصدر نفسه.

⁹ — هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكرّم عابد، من الثالثة اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل

قبل ذلك، روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 360، وتهذيب التهذيب: 284/3 — 285.

¹⁰ — انظر: سوالات ابن بكر: ص 55.

شجاعاً حدثه عن أبي طيبة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة". قال أحمد: هذا حديث منكر.

وقال: السري بن يحيى ثبت، ثقة ثقة، وشجاع الذي روى عنه السري لا أعرفه، وأبو طيبة هذا لا أعرفه، والحديث منكر¹.

فتفرد مثل هذين المجهولين عن مثل ابن مسعود في كثرة أصحابه واشتهار حديثه دليل على عدم صحته².

الحالة الثالثة: أحاديث الملقية بصحبه تفرد رواية متروكين ومتمهمين

المثال الأول: قال مَهْتًا: «قلت لأحمد حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر، عن صالح ابن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأخذوا العلم إلاّ عن من يجيزون شهادته".

قال: ليس بصحيح، هذا حديث موضوع، من قبل صالح بن حسان هذا رجل مدني متروك الحديث³.

هذا الحديث تفرد بروايته صالح بن حسان وهو ممن لا يحتمل تفرده لضعفه الشديد وكونه متروكاً عند أهل الحديث⁴.

قال الخطيب في الكفاية⁵: «تفرد بروايته صالح بن حسان، وهو ممن أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه، وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلاً، وأخرى مرسلًا، ويرفعه تارة، ويوقفه أخرى».

فالعلة في هذا الحديث هي تفرد صالح بن حسان به كما أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله -.

المثال الثاني: قال حنبل: ثنا أبو عبد الله: ثنا حسن بن يحيى - من أهل مرو - : ثنا أوس بن عبد

¹ - المنتخب: 116، رقم (497).

² - انظر: ص 205 من هذا البحث.

³ - المنتخب: 151 رقم (73).

⁴ - انظر: المهرجيين: 364/1، والكامل لابن عدي: 391/2، وتاريخ بغداد: 301/9، والعلل للمتأهية: 131/1.

⁵ - ص 159.

الله بن بريدة: حدثني سهل بن عبد الله عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو، فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة ولا يضُر أهلها سوء".

قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر¹.

فهذا الحديث استنكره الإمام أحمد وغيره من الأئمة وأعلوه بسبب تفرد أوس بن عبد الله بن بريدة عن أخيه سهل، وهو رجل متروك²، قال العقيلي: «لا يعرف إلا من حديث أوس هذا»³. وقال الطبراني: «لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أوس»⁴. وقال الدارقطني: في الأفراد:

«غريب من حديث عبد الله عن أبيه، لم يرو عنه غير ابنه سهل، تفرد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بريدة»⁵.

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد به أوس بن عبد الله، لم يروه غيره»⁶، وساقه ابن عدي في ترجمة أوس من الكامل⁷، فنصوص النقاد كلها تشير إلى ما أشار إليه الإمام أحمد من أن علة هذا الحديث هو تفرد أوس بن عبد الله به⁸.

الحالة الرابعة: أحاديثه الملمة بسبب تفرد رواة ثقاته

المثال الأول: قال الخلال: «أخبرني محمد بن هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أتم اليوم في زمان من عمل بالعشر مما أمر به نوحاً» فلم يعرفه.

¹ — المنتخب: 68 رقم (17).

² — انظر: المحروحين: 348/1، والكامل: 411/1، والميزان: 2789/1، ولسان الميزان: 470/1، والمعرفة والتاريخ: 354/3، والعلل المتناهية: 318/1، وتعجيل المنفعة: ص 52.

³ — الضعفاء: 124/1.

⁴ — المعجم الأوسط: 1418 وانظر: مجمع البحرين: 4002.

⁵ — أطرافه لابن طاهر: 1495.

⁶ — دلائل النبوة: 333/6.

⁷ — 411/1.

⁸ — انظر: التعليق على المنتخب: 68 - 71.

فحدثه به رجل فلم يعرفه»¹.

هذا الحديث مما انفرد به نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً².

ونعيم بن حماد وإن كان صدوقاً³، لكن تفرد عن سفيان بن عيينة وهو إمام مشهور ومكثر دون أصحابه مؤثر قوي على وهمه وخطئه في هذا الحديث.

وخاصة أن له أوهاماً أحصاها له الحفاظ، وهذا منها، ونصوص النقاد تؤكد ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله -.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا نعيم»⁴. وقال أبو نعيم: «غريب، تفرد به نعيم عن سفيان»⁵.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث - أيضاً - معروف، لا أعلم رواه عن ابن عيينة غيره»⁶، ومراد ابن

عدي بقوله «معروف» أي معروف ومشهور من حديث نعيم.

¹ - المنتخب : 91، رقم (36).

² - أخرجه الطبراني في الصغير (1127) وابن عدي في الكامل (18/7) وأبو نعيم في الخلية 316/7، من طرق عن نعيم بن حماد به.

³ - هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين أي (228هـ) على الصحيح، وقد تبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال باقي حديثه مستقيم، ولقد تعقب صاحبنا التحرير الحفاظ بقولهما: «بل ضعيف، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن بعضهم قرئ أمره وأحسن الشاء عليه بسبب نصرته للسنّة وشدة بأسه في مقاومة أعدائها...»، تحرير التقيّب: 21/4.

وهذا الحكم فيه نظر كبير، فإن الرجل أنكرت عليه أحاديث معروفة فاتفقه بعض أهل الحديث بسببها. ودافع عنه يحيى وغيره، وبينوا لها وهم، وقد تبع النقاد هذه الأحاديث كابن عدي. فهو ثقة في غير ما وهم فيه، ومن وثقه أكثر وأشهر، ولم يصح ربه بالكذب. فقد وثقه أحمد، وقال يحيى: كان من أهل الصدق، وقال المعلى: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ورواه، وقال ابن يونس: كان يفهم الحديث وروى أحاديث منكر عن الثقات، وقال ابن عدي - مع أنه تبع ما أخطأ فيه «وأرجح أن يكون باقي حديثه مستقيماً» وقال سلمة بن قاسم: كان صدوقاً، وهو كثير الخطأ، [مذنب التهذيب: 234/4 - 235]، وقد ضعفه بعض أهل الحديث كـيحيى بن معين في رواية عنه، أبو داود والنسائي، ولحمه الأزدي ولا عمرة بكلامه فإنه متهم، والحكاية التي بنى عليها لا تصح، لذا قال فيه الذهبي في الكاشف (207/3) «مختلف فيه»، وخلاصة الأمر أنه - صدوق حسن الحديث إن شاء الله. (انظر: الجرح والتعديل: 463/8، وتذكرة الحفاظ: 420/1، والسم: 660/1، والثقات: 219/9، والميزان: 41/7، والكامل: 161/7، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 164/3 - 165، واللفني: 700/2).

⁴ - للمعجم الصغير: (1127).

⁵ - الخلية: 316/7.

⁶ - الكامل: 18/7.

وقال أبو حاتم: «هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل»¹.

إذن فنعيم بن حماد قد انقلب عليه هذا الحديث وجعل له إسناداً آخر.

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا شاهد ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر الحديث»².

وكان الحفاظ ينكرون هذا الحديث على نعيم بن حماد في زمانه فقد قال نعيم: «هذا حديث ينكرونه، وإنما كنت مع ابن عيينة، فمر بشيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث»³.

وقد بين الذهبي وجه ما ذكره نعيم بن حماد فقال: «قلت هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظاهر والله أعلم أن سفيان قاله من عنده بلا إسناد، وإنما الإسناد قاله لحديث يريد أن يرويه، فلما رأى المنكر تعجب وقال ما قال عقب ذلك الإسناد فاعتقد نعيم أن ذلك الإسناد لهذا القول، والله أعلم»⁴.

فتفرد نعيم بن حماد كان دليلاً قوياً لتعليل هذا الحديث عند النقاد.

المثال الثاني: قال عبد الله: «حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود إلى نحو الشام، يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحيل بن حسنة مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم فذكر الحديث بطوله.

سمعت أبي يقول: هذا "حديث منكر"، ما أظن من هذا شيئاً، هذا من كلام أهل الشام أنكروه أبي علي يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري»⁵.

فهذا الحديث مما أنكروه الإمام أحمد وأعله بسبب تفرد يونس بن يزيد⁶ به، وهو وإن كان ثقة إلا أن

¹ — العلال : 429/2 رقم (2794).

² — تذكرة الحفاظ: 418/2 - 419.

³ — الكامل : 18/7، والسر: 606/10.

⁴ — السر: 606/10.

⁵ — العلال : 170/3 رقم (4757).

⁶ — هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، بفتح الهززة وسكون التحتانية بعد لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين أي (159)، وقيل سنة ستين، روى له الجماعة، التقريب: ص 543، وانظر: تهذيب التهذيب: 474/4 - 475.

تفرده بالحديث دون سائر أصحاب الزهري كمالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عينة وعقيل والزبيدي وغيرهم يدل على أن الحديث غير محفوظ عنه، وإنما وهم فيه يونس بن يزيد ودخل له حديث في حديث. ومن خلال هذه الأمثلة والنماذج نصل إلى النتائج التالية:

1 — أهمية التفرد في إدراك علة الأحاديث.

2 — الغالب على هذه الأحاديث أنها من تفردات الضعفاء، والأمر طبيعي، لأن الضعيف هو الذي يفرد بشيء غير معروف عند الثقات.

3 — تفرد الثقة بشيء دون أصحابه عن إمام مكثر مشهور يتوقف فيه حتى نتبين هل هو نتيجة حفظه فيكون من غرائب الصحاح، أو نتيجة وهم وخطئه فيكون من الغرائب المنكرة.

4 — الملاحظ على أغلب هذه التفردات أنها وقعت في الطبقات المتأخرة كأصحاب الطبقة السابعة: كيونس بن يزيد، وأبي بكر النهشلي، وسليمان بن أرقم، والحكم بن عطية، وعلي بن مسعدة. والتاسعة: كعبد الحميد بن أبي رواد، وخالد بن عمرو. والعاشر: كنعيم بن حماد. وفي الطبقات المتأخرة يكون من شأن الحديث أن ينشر ويشتهر وتعدد مخارجه ورواته فانفراد راو به في مثل هذه الطبقات دليل على خطئه ووهمه إلا أن يثبت العكس.

5 — لاحظنا أن الإمام أحمد ردّ بعض التفردات الواقع في الطبقات المتقدمة والتي من شأنها عدم انتشار الحديث وتعدد مخارجه وناقليه، فتفرد الثقات في مثل هذه الطبقات لا يؤثر غالباً لأنه الحالة العامة للرواية، فيقبل مثل هذا التفرد، إلا إذا كان المتفرد به مجهولاً لا تعرف عدالته أو متروكاً كلويد وشجاع وأبي طيبة في الطبقة الثالثة، وقد استنكر الإمام أحمد تفردهم لجهالتهم.

وصالح بن حسان وأوس بن عبد الله قد استنكر الإمام أحمد تفردهما وهما من الثالثة أيضاً لكونهما متروكين عند أهل الحديث.

6 — ربما يستنكر الإمام أحمد بعض تفردات الثقات إذا غلب على ظنه أنهم أخطؤوا في روايتها، وخاصة ممن لم يصل درجة الحفاظ للكثير للثقة كنعيم بن حماد ويونس بن يزيد.

المطلب الثاني: المخالفة وأثرها في التعليل

مقدمة نظرية

قبل الخوض في ذكر الأمثلة والنماذج على اعتبار للمخالفة قرينة مهمة من قرائن التعليل عند الإمام أحمد يحسن بنا ذكر بعض المقدمات النظرية التي تعين على فهم تفاصيل هذه المسألة، وتتمثل في: تعريف للمخالفة وأسبابها، وضابطها، وصورها، وأحكامها، وأهميتها عند نقاد الحديث.

تعريفه المخالفة وبيان أسبابها

لم أجد لها تعريفاً دقيقاً في كتب علوم الحديث ومصطلحه، لذا اجتهدت في تعريفها حسب ممارستي لكتب الحديث وعلته، فأقول:

«هي التغاير¹ الواقع بين الرواة عن شيخهم في سياق إسناد حديث ما أو متنه».

وسبب هذا التغاير في بعض الأحيان كثرة طرق هذا الحديث وتعدد مخارجه أو لاتساع الشيخ في الرواية، وأحياناً يكون سببه الوهم والغلط.

وتكثر المخالفة وتقل حسب كثرة تلاميذ الشيخ وقتهم، فكلما كثر أصحابه وتلاميذه كثر الاختلاف في حديثه، وكلما قل أصحابه وتلاميذه قل الاختلاف في حديثه، وهذا راجع إلى اختلاف مراتبهم في الضبط والإتقان، وطول الملازمة للشيخ أو قتلها.

خاتمة

حتى يكون الاختلاف معتبراً يتعين فيه أن يكون المخرج واحداً، قال ابن الصلاح: «وينبغي في التعارض أن يكون المخرج واحداً، وإلا فتعد الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة»².

صور المخالفة

يقع الاختلاف من الرواة في أمور كثيرة غير محصورة، فيها ما يؤثر في القبول، وفيها ما لا يؤثر فيه، كاختلافهم في العبارات والألفاظ بحيث لا يتغير المعنى المقصود، وكذا في التلقم والتأخير، وصيغ التلقي مثل حدثنا وأخبرنا ونحوهما.

وجدير بالذكر أن الاختلاف في صيغ التلقي يؤثر أحياناً في الصحة والقبول، كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية من وصف بالتدليس أو الإرسال³.

وأما الاختلاف للمؤثر فتارة يكون في السند، وتارة يكون في المتن، فالذي في السند يتنوع أنواعاً: تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف مع الرفع، وتعارض الاتصال والانقطاع، والتعارض في شيخ الراوي،

¹ — لم أعمر بالاختلاف حتى لا يكون في التعريف دوراً، ولم أعمر بالتعارض — كما هو مستعمل عند بعض العلماء — لأن التباين أعم وأشمل، والتعارض أخص، لأن من الاختلاف ما ليس فيه تعارض، فالتعبير بالتغاير يجعل التعريف جامعاً، وقولي عن شيخهم قيد يخرج به الاختلاف الذي لا يكون عن مخرج واحد فهي طرق مستقلة، وبهذا يكون التعريف مانعاً.

² — انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح: ص 94 وص 117 دار الكتاب العربي.

³ — الحديث المعلوم: ص 36.

مثلاً: أن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي نفسه، وتعارض في زيادة رجل في أحد الإسنادين، وتعارض في الجمع والإفراد في الرواية، مثلاً: أن يروي الحديث قوم عن رجل عن فلان وفلان، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان مفرداً. وأما الاختلاف في المتن فيتنوع أنواعاً: منها تعارض الإطلاق والتقييد، وتعارض العموم والخصوص، وتعارض الزيادة والنقصان¹.

وقد ذكرنا أمثلة كثيرة على صور المخالفة في مبحث أجناس العلل.

مخالفات

لقد اعتبر كثير من المتأخرين — عند وقوع الاختلاف بين الرواة في الوصل والإرسال والرفع والوقف وغيرها من صور المخالفة أن الحكم للزائد إذا كان ثقة فيرجح الرفع على الوقف والوصل على الإرسال والاتصال على الانقطاع باعتبار أن كلا من الرفع والوصل زيادة.

وقد ذكر الإمام ابن الصلاح — رحمه الله — الخلاف في هذه المسألة، وحاصله أنه إذا تعارض الوصل والإرسال فالحكم للمرسل، وقيل الحكم للأكثر، وقيل الحكم للأحفظ، سواء أكان المخالف واحداً أم جماعة، وصحح الخطيب البغدادي القول الأخير².

ونقل الحافظ العلامي عن شيخه ابن الزمّلكاني أنه فرّق بين مسألتين تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، بأن الوصل في السند زيادة من الثقة تقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة³. وهذه الأحكام العامة بالقبول أو الرد غير مسلمة ولا معتمدة في منهج المحدثين النقاد، فليس منزههم القبول مطلقاً أو الرد مطلقاً بل ذلك منوط بالقرائن والأمارات الدالة على الإصابة أو الخطأ.

قال الحافظ — رحمه الله — : «إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه»⁴. وقال ابن دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو

¹ — النكت: 777/2 - 778.

² — انظر: علوم الحديث: ص 64 - 65.

³ — النكت: 695/2.

⁴ — المصدر نفسه: 746/2.

رافع وواقف، أو ناقص أو زائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»¹.

وقال الحافظ السخاوي: «إنه لا حكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدّم، وكذا بالعكس»².

وقد جزم الحافظ العلافي بذلك فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث»³.
وسنفرد — إن شاء الله — في المباحث اللاحقة اعتماد الإمام أحمد على القرائن المختلفة في التعليل أو في الترجيح وليس عنده في ذلك قانون كلي ولا قاعدة ثابتة.

أثر المخالفة في التعليل

تعتبر المخالفة من الدلائل القوية التي تدرك بها العلة وقد سبق كلام الإمام ابن الصلاح في ذلك، وهو قوله: «ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك»⁴.
فلا يمكن الوصول إلى العلة والكشف عنها إلا بجمع طرق الحديث المختلفة في سياق واحد، والنظر في كل راوٍ من طبقات الإسناد هل تفرد أم شارك، وفي حالة مشاركته لغيره فهل وافق أم خالف، قال الخطيب البغدادي: «السييل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف روايته، ويعتبر بمكانهم في الحفظ، ومزلتهم في الإتقان والضبط»⁵.

وقد اهتم الأئمة النقدة بهذه المسألة وجعلوها أهم معايير نقد الحديث والحكم على الرواة عندهم، وفي ذلك يقول الإمام مسلم - رحمه الله - : «وعلامه المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكف توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»⁶؛ وقال أيضاً: «فبجمع هذه

¹ — نقله الصنعاني في توضيح الأفكار: 343/1.

² — فتح المغيث: 218/1.

³ — انظر توضيح الأفكار: 344/1.

⁴ — علوم الحديث: ص 81 - 82.

⁵ — المصدر نفسه.

⁶ — مقدمة صحيح مسلم: ص 7.

الروايات، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»¹.

وسنذكر — بحول الله — في هذا المطلب أمثلة كثيرة توضح مدى اعتماد الإمام أحمد على قرينة المخالفة في تعليل الأحاديث، وسأحرص على أن تكون هذه الأمثلة صريحة في ذكر المخالفة أو الإشارة إليها إشارة قوية.

المثال الأول: قال عبد الله: «قال أبي في حديث حبيبة بنت جحش قال: ابن جريج حدث عن ابن عقيل» محمد بن عبد الله بن عقيل — وهو خطأ، وقال إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: عن حبيبة بنت جحش خالف الناس»².

فالإمام أحمد بين أن ابن جريج قد أخطأ في موضعين من هذا الحديث: حيث جعل «عبد الله بن محمد بن عقيل» «محمد بن عبد الله بن عقيل» حيث انقلب اسمه، وأخطأ في قوله "حبيبة بنت جحش" وإنما هي حمنة بنت جحش، انقلب عليه اسمها أيضا.

واستدل الإمام أحمد على خطئه بمخالفته الناس أي كل من روى هذا الحديث.

المثال الثاني: وقال عبد الله أيضا: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا»³.

قال أبي: خالفوا وكيعا في اسم هذا الشيخ — يعني داود بن سوار⁴ — وقال الطفاوي⁵ محمد بن عبد الرحمن، والبرسائي⁶: سوار أبو حمزة¹ يريد الإمام أحمد نخطئة وكيع في قوله: "داود بن سوار"

¹ — التمييز: ص 162.

² — العلل: 51/3 رقم (4120).

³ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (347/1) وأحمد في مسنده (180/2) والذيل في الكنى (159/1) وأبو داود في سننه (133/1) والدارقطني في سننه (230/1) والبيهقي (84/3) و(94/7) والحاكم (197/1) كلهم من طريق داود بن سوار به.

⁴ — هو سوار بن داود المزني، أبو حمزة الصوري البصري: صلوق له أوهاج، من السابعة، دق، (التقريب: ص 200، والتهذيب: 130/2-131).

⁵ — هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر البصري، صلوق بهم، من الثامنة خ د ت س، (التقريب: 427، والتهذيب: 631/3 والجرح والتعديل: 2/3: 323).

⁶ — هو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبد الله، أبو عثمان ثقة، مات سنة 203، انظر: التقريب: ص 406، والتهذيب: 522/3 والجرح

والتعديل: 212/2/3.

حيث انقلب عليه والصواب في اسمه: "سوار بن داود" وقد أشار في المسند إلى مثل هذا حيث قال عقب إخرجه هذا الحديث من رواية وكيع: قال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث: سوار أبو حمزة، أخطأ فيه، أي أخطأ فيه وكيع لا الطفاوي.

وقال أبو داود عقب — روايته لهذا الحديث من طريق وكيع — «وهم وكيع في اسمه»، واستدل الإمام أحمد على خطأ وكيع في تسمية شيخه بمخالفة الجماعة له حيث قال: «خالقوا وكيعا في اسم الشيخ» ومن هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والبرسائي، وعبد الله بن بكر، والنضر بن شميل، ومغيرة بن موسى².

المثال الثالث: وقال عبد الله: «سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به»³. فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يعرف⁴.

رواه أيوب أبو العلاء⁵، فلم يصل إسناده، كما وصله همام⁶، قال: نصف درهم أو درهم. خالفه في الحكم: وقصر في الإسناد⁷.

ومراد الإمام أحمد تعليل هذا الحديث من رواية أيوب أبي العلاء إذا أنه روى الحديث مرسلا ولم يصله،

¹ — المصدر نفسه : 149/1 رقم (47).

² — انظر مصادر التخريج السابقة.

³ — أخرجه النسائي (89/3) رقم (1272) كتاب الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر وأبو داود في كتاب الصلاة باب كفارة من تركها (الجمعة) 277/1 (8553)، وأحمد في مسنده (8/5، 14) والطيالسي: 122/1 (منحة المعبود) وابن أبي شيبة 154/2، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة 29/7 (2789) والحاكم في المستدرک (415/8) رقم (8535) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشر، وأيوب بن العلاء، فإنهما قالوا: عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلا. وأخرجه البغوي في شرح السنة (216/4) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة مرفوعا.

⁴ — هو مجهول عند ابن خزيمة والنهي وابن حجر وذكره ابن حبان في تقاته، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي، انظر: صحيح ابن خزيمة: 177/3، والميزان: 386/3، والتهذيب: 435/3 والتقريب: ص 39 والجرح والتعديل: 127/7، والكامل: 177/7، والنفقات: 320/5.

⁵ — هو أيوب بن مسكين أبو العلاء التيمي الواسطي القصاب، عن المغيرة وقاتة وعنه يزيد بن هارون وحلق، وثقه جماعة وقد كُين، مات سنة 144هـ (الكاشف: 147/1) وانظر: النفقات: 60/6، والكامل: 15/2، والتقريب: ص 58.

⁶ — هو همام بن يحيى بن دينار العرذي: بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري ثقة، ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين، ع (التقريب: 505) وانظر: الكاشف: 225/3، والنفقات: 586/7.

⁷ — أخرجه أبو داود (277/1)، والحاكم في المستدرک: 280/1.

⁸ — العليل: 256/1 رقم (367).

وأخطأ في المتن حيث قال: "فليتصدق بدرهم أو نصف درهم".

واستدل الإمام أحمد على خطئه بمخالفته لمن أحفظ منه، وهو همام وقد سئل الإمام أحمد عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء.

وقال: رواه خالد بن قيس عن قتادة، فوافق هماما في متن الحديث، وخالفه في إسناده¹.

وقال الإمام أحمد في همام: «هو ثبت في كل المشايخ»²، وقال ابن المبارك: «همام ثبت في قتادة»³، وقال

عمرو بن علي الفلاس: «الأثبت من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام»⁴.

لهذا تعد مخالفة أيوب أبي العلاء لهما قاذحة في روايته، لأنه دونه في الثبوت والحفظ وخاصة في قتادة، فقد تكلم في حفظه.

قال أحمد: «لا بأس به» وعلل ابن عدي ذلك بقوله: «لأن أحاديثه ليست بالناكير، وهو ممن يكتب

حديثه، وحدث عنه أهل واسط: هشيم ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد وغيرهم»⁵.

وقال فيه ابن حبان: «كان يخطئ»⁶.

وقال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام»⁷.

ومن هاهنا تعد مخالفته لهما قرينة قوية لتعليل روايته.

المثال الرابع: وقال عبد الله: «وجدت في كتاب أبي قال: قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال:

الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال: لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس

فقال: الحمد لله، الحمد لله، بإذن الله، فقال له ربه جل وعز: رحمت ربك يا آدم»⁸.

¹ - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر (6085)، وانظر أيضا مستدرک الحاكم: 280/1.

² - الكاشف: 225/3، وانظر: الجرح والتعديل: 107/9.

³ - الكامل: 442/8.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - المصدر نفسه: 15/2.

⁶ - الثقات: 60/6.

⁷ - التقریب: ص 58.

⁸ - أخرجه من هذا الطريق: الترمذي في جامعه كتاب التفسير: 453/5 (3368)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن

السنن في عمل اليوم والليلة (ص 237) والحاكم في المستدرک: 263/4.

قال أبي: خالفه الليث بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد عن عبد الله بن سلام¹.

ومراد الإمام أحمد تعليل رواية صفوان بن عيسى² عن الحارث بن عبد الرحمن³ الذي أخطأ في إسناد هذا الحديث إذ جعله من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً والصواب أنه عن أبي سعيد عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه.

واستدل الإمام أحمد على خطئه بمخالفة الليث بن سعد له إذا رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عبد الله بن سلام موقوفاً.

وقد أشار الإمام الترمذي إلى تعليل رواية صفوان بن عيسى بقوله: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» أي تفرد به صفوان بن عيسى، وقال النسائي - عقب روايته هذا الحديث من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن سلام - «هذا هو الصواب والآخر خطأ» أي رواية صفوان بن عيسى⁴.

المثال الخامس: وقال أبو بكر الأثرم: «قال أبو عبد الله: بلغني أن بقية روى عن شعبة - عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم. من أين جاء بقية بهذا؟! كأنه يعجب منه.

ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما.

وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلًا»⁵.

وغرض الإمام أحمد تعليل رواية بقية، لأنه خالف أصحاب شعبة، إذ أنهم يروون هذا الحديث عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلًا، وهو يرويه مسندًا، مما يقوي وهمه في ذلك أنه خالف أصحاب شعبة الثقات الأئبات كبحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وغندر⁶.

المثال السادس: وقال عبد الله أيضاً: «حدثني أبي بحديث الأشجعي ووكيع عن سفيان عن أبي قيس عن

¹ - العلل : 372/3 رقم (5632 - 5633).

² - هو صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري ثقة من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل قبلها أو بعدها تحت م 4 (التقريب: 218) وانظر: الكاشف: 30/2، والجرح والتعديل: 425/4، والثقات: 321/8.

³ - هو الحارث بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، بضم المعجمة وموحدين الدرسي بفتح الدال المدني، صدوق بهم، من الخامسة مات سنة ستة وأربعين ع خ، م، ن، ت، س، ق، (التقريب: ص 87) وانظر: الكاشف: 195/1، والجرح والتعديل: 79/3، والثقات: 172/6.

⁴ - عمل اليوم والليلة : ص 237.

⁵ - تاريخ بغداد : 12901/3، وانظر الموسوعة: 360/4 (4162).

⁶ - انظر : سوالات ابن بكرة: ص 43 - 44.

هزيل عن المغيرة بن شعبة قال: مسح النبي ﷺ على الجوريين والتعلين»¹.

قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر، يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس»².

ومراد الإمام أحمد هنا تعليل رواية أبي قيس، لأن هذا الحديث رواه جماعة عن المغيرة ولكن لم يذكروا فيه لفظ الجوريين، وإنما رَوَوْهُ بلفظ "مسح النبي ﷺ على الخفين"³.

فالإمام أحمد اعتمد في تعليقه هذه الرواية على قرينة المخالفة، وما أجمله الإمام أحمد هنا صرح به كثير من الأئمة النقاد:

قال علي بن المديني: «حديث المغيرة، رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، رواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس»⁴.

وقال ابن معين: «الناس كلهم يروونه: المسح على الخفين، غير أبي قيس»⁵.

وقال أبو محمد يحيى بن منصور: «رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأزدي، وهزيل لا يمتثلان، هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رواوا هذا الخبر عن المغيرة»⁶.

وقال البيهقي: «والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين»⁷.

وقال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»⁸.

فهكذا تجتمع أقوال هؤلاء النقاد على تعليل هذه الرواية لأنها تخالف المعروف المحفوظ الذي رواه الناس

¹ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الجوريين، 25/1، والترمذي في الطهارة أيضاً، باب المسح على الجوريين والتعلين 167/1.

² - العلل : 367/3، رقم (5612).

³ - أخرجه البخاري في الرضوء، باب المسح على الخفين: (200) 85/1، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (274) 228/1، والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (124) 82/1، من طريق حمزة ومسروق وعروة عن المغيرة.

⁴ - سنن البيهقي : 284/1.

⁵ - م ن.

⁶ - المصدر نفسه.

⁷ - المصدر نفسه.

⁸ - السنن : 41/1.

عن المغيرة.

المثال السابع: وقال عبد الله أيضا: «قرأت على أبي: غندر عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي، أنه كان يكره ذلك ويقول: إذا علم أنه لا يجد ماء، فلا يمسه — يعني امرأته.

سمعت أبي يقول: حدثنا هذا الحديث يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود.

فقال أبو أحمد البصري الذي يقال له الأبوابي: إن يزيد بن زريع حدثنا به لم يقل عن ابن مسعود، فترك يزيد ابن مسعود.

قال أبي: وقد حدثنا به غير واحد منهم: يحيى بن سعيد وعبد الأعلى وغندر، لم يذكر واحد منهم ابن مسعود¹.

فالإمام أحمد يُعلِّلُ رواية يزيد بن هارون لهذا الحديث حيث جعله موقوفاً على ابن مسعود وغيره روه موقوفاً على إبراهيم النخعي.

والقرينة التي اعتمد عليها الإمام أحمد في ذلك هو مخالفته للجماعة، حيث قال: «وقد حدثنا به غير واحد منهم: يحيى بن سعيد، وعبد الأعلى وغندر لم يذكر واحد منهم ابن مسعود».

فهذه بعض الأمثلة التي توضح مدى اعتماد الإمام أحمد على قرينة المخالفة في تعليل الأحاديث، وفي جميع هذه الأمثلة نلاحظ اكتفاء الإمام أحمد بقرينة المخالفة دون أن يشير إلى قرينة أخرى تقويها بانضمامها إلى المخالفة، وهذا لوضوح الخطأ، وقوة دلالة المخالفة عليه، ولكن هناك حالات أخرى يشير فيها الإمام أحمد إلى قرائن أخرى تنضم إلى المخالفة فتؤكد الخطأ، وهذا ما سنراه — بإذن الله — في المبحث الموالي.

¹ — العلل : 415/2 رقم (6856).

المبحث الثاني

قرائن التعليق الإسنادية عند الإمام أحمد

تمهيد

سبق أن تعرضنا إلى أهمية القرائن في عملية النقد عند المحدثين، وأشرنا إلى كثرتها وتنوعها، وعدم انحصارها، ولم أجد فيما بين يدي بحثا مفصلا في ذلك إلا لمحات عابرة في كتب بعض الحفاظ المتأخرين، كالحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي، والحافظ ابن حجر في النكت وفتح الباري، والإمامين ابن تيمية وابن القيم في بعض كتبهما وغيرهم، وإن جمع هذه القرائن ودراستها والتمثيل عليها من كلام الأئمة النقدة لمن الأهمية بمكان، إذ الملاحظ على كتب العلل أنها لا تشير إلى القرائن غالبا، وإذا وقعت الإشارة إليها في بعض الأحيان، ذكرت بعبارات موجزة، وأساليب دقيقة، مما يختص بفهمه أهل هذا الشأن.

وسأجتهد في ذكر الكثير من القرائن التي اعتمدها الإمام أحمد في تعليقه للأحاديث، مدعما ذلك بالأمثلة والشواهد من كلامه، وقد قسمتها إلى قسمين أساسيين:

قرائن إسنادية: وهي التي تحف الإسناد من حيث أحوال رجاله الخاصة والعامة، وصيغ التحمل والأداء، وما يعرض للإسناد من اتصال أو شوب انقطاع ونحوها.

وقرائن متنية: وهي التي تحف المتن من حيث مضمونه ومعناه، وما يعرض له من نكارة أو اضطراب ونحو ذلك، والقرائن الإسنادية كثيرة ومتنوعة وسنورد أهم هذه القرائن التي استعملها الإمام أحمد بأمثلتها وشواهدها.

المطلب الأول: قرينة سلوك الجادة

هناك أسانيد كثيرة مشهورة ومتداولة بين المحدثين، تروى بها أحاديث كثيرة، كـ"مالك عن نافع عن ابن عمر" و"أبي بردة عن أبيه" و"حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس" و"محمد بن المنكدر عن جابر" و"الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة" و"الزهري عن سالم عن ابن عمر" وغيرها.

ومثل هذه الأسانيد يسرع إليها اللسان ويسبق إلى ذكرها، فإذا كان الحديث عن مالك مثلا، فاللسان يسبق إلى "مالك عن نافع عن ابن عمر" وقد يكون هذا الحديث عن غيره، وقد يكون الحديث عن حماد ابن سلمة عن ثابت مرسلا لكن يرويه بعض الضعفاء فيسبق إلى لسانه الطريق للشهور المعهود فيرويه متصلا: "حماد عن ثابت عن أنس" وهكذا ...

فمثل هذا النوع من الأخطاء الإسنادية يستدل عليها النقاد بمخالفة الراوي لغيره ابتداءً، ثم ينضاف إليها سلوكه الطريق المعهودة والتي يعبر عنها النقاد بقولهم: «لزم الطريق»¹، أو «سلك الجادة»²، أو «أخذ طريق الحجر»³ ونحوها.

وكثيراً ما يعتمد النقاد هذه القرينة في بيان خطأ الرواة، لأن الحافظ المتقن الثبت يميز الطريق المشهورة عن الطريق الغريبة، ولا يخطئ فيها، وأما الضعفاء فإنهم يسوقون جميع الروايات مساقاً واحداً، فإذا خالف الضعيف غيره من الأثبات المرزوين في الحفظ، ووجدناه سلك الجادة والطريق المعهودة في الرواية عن الشيخ، نتبين بذلك أنه أخطأ لأن الطريق المعهودة لا تخفى على الحافظ فضلاً عن غيره، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن رجب:

«.... فإن كان المنفرد عن الحافظ مع سوء حفظه، قد سلك الطريق المشهور والحفاظ بخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطأه، لأن الطريق المشهورة تسبق إليه الألسنة، والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ»⁴.

وفيما يلي أمثلة من كلام الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — :

المثال الأول: قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله:

«ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر بعض عشر حديثاً كلها بهذا الإسناد، إلا حديث «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر»⁵، فإنه قال: عن عمارة بن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة»⁶ ⁷.

¹ — انظر: علل ابن أبي حاتم: 106/1، 203/1، 427/1، 109/2، 249/2، و266/2، وشرح العليل: ص 378.

² — انظر: النكت: 714/2، و726/2، والفتح: 270/3، 384/9، 444/10، و99/11 (ط دار المعرفة) ومقدمة الفتح: 353/1، والإصابة: 468/3، و546/6 (ط دار الجيل) والدراية: 184/2، و219/2، والتلخيص الحبير: 266/1.

³ — انظر: معرفة علوم الحديث: ص 118.

⁴ — شرح العليل: ص 377.

⁵ — رواه أحمد في مسنده (7125) و(7387).

⁶ — أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة وأما مخلوقه (3073) 1185/3، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة (2834) 2178/4.

⁷ — شرح علل الترمذي: ص 390.

«يشير الإمام أحمد أن هذا قاله ابن فضيل، والصحيح خلافه، وأنه عن أبي زرعة، وقد خرَّجناه في الصحيحين كذلك، قد رواه عن أبي زرعة جريرٌ وعبد الواحد بن زياد¹». ²

ومراد الإمام أحمد أن ينبه على أن ابن فضيل أخطأ في روايته لهذا الحديث فالمحفوظ عنه أنه يرويه "عن عمارة عن أبي صالح، عن أبي هريرة" فإذا جاء بعض الضعفاء ورواه كبقية أحاديثه الأخرى، وساقه مساقها "ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة" فتبين خطؤه في هذه الرواية فالوهم هنا يلزق بابن فضيل، فقد انقلب عليه الإسناد³، وإذا رواه غيره عنه بالإسناد المعهود لم يكن ذلك نتيجة حفظه وإتقانه، وإنما سلوكاً للجادة⁴.

المثال الثاني: قال الإمام أحمد: «حدثنا ابن فضيل ثنا أبي عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا»⁵.

قال عبد الله: قال أبي: كل شيء يرويه ابن فضيل عن عمارة إلا هذا الحديث يعني أنه رواه عن أبيه عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة⁶.

وهذه قاعدة مهمة، وقرينة قوية لتعليل رواية من يروي «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» عن ابن فضيل بالطريق المعهودة "عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة" وسقط من السند "أبيه" لأنه قد خالف جمعا من الثقات الذين يروونه بزيادة "أبيه" في السند مع ما يضاف إلى ذلك من سلوك الجادة.

المثال الثالث:

حديث حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ

¹ — أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، (3327) 417/6 عن جرير، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة رقم (15) 2179/4، وابن حبان في صحيحه (7437) 464/16 عن جريرة؟؟
² — المصدر السابق.

³ — لأن هذا الحديث يرويه أيضا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه أحمد في مسنده (7125) و(7385).

⁴ — قلت: قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (4333) فقله وهم فيه، أو لعن ابن فضيل كان يضطرب فيه فتارة يرويه هكذا وتارة يرويه عن عمارة عن أبي صالح عن أبي هريرة.

⁵ — أخرجه بهذا السند البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي (6095) 2372/5، (ط البغا) ومسلم في الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (1055) 730/2.

⁶ — شرح العلل: ص 390.

حديث رفع اليدين في الصلاة¹. ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

وسئل عن ذلك أحمد فقال: «شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البخترى² عن عبد الرحمن اليحصبي³ عن وائل⁴».

يشير إلى أن هذا الإسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ بخلافه علقمة بن وائل عن أبيه فإنه طريق مشهور⁵. فالإمام أحمد أعل رواية حصين لقرينتين: أولاهما مخالفته لمن هو أحفظ وأثبت منه، وهو شعبة؛ وثانيهما: سلوكه الطريق المشهورة مما يؤكد عدم حفظه.

المثال الرابع: حكى أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال: «حديث أبي الأحوص سلام بن سليم عن سماك بن حرب عن القاسم عن أبيه عن أبي بريدة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا".

يخطئ فيه أبو الأحوص، يقول: "عن أبي بريدة" فقالوا له: ابن نيار فقال نعم، ومرّ فيه، فاحتج به أصحاب الأشربة، وإنما الحديث حديث ابن بريدة⁶.

وقد بين الإمام أحمد سبب خطأ أبي الأحوص، وهو أنه خالف من هو أحفظ منه، من أصحاب سماك بن حرب.

قال النسائي مبينا ذلك: «هذا حديث منكر، غلظ فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين

¹ — أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 224/1 من طريق خالد بن عبد الله، والبيهقي في سننه (81/2) من طريق جرير كلاهما عن حصين عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضر موت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة قبل الركوع وبعده.

² — هو سعيد بن فروز الطائي الكوفي، ثقة كان يرسل وفيه تشيع قتل بالجماحم سنة 83. انظر: الجرح والتعديل: 54/1/2، والتقريب: ص 180.

³ — هو عبد الرحمن بن عائد بن قوط الكندي الثمالي، أمر حمص، تابعي ثقة، انظر: التاريخ الكبير 224/1/3، والجرح والتعديل: 2270/2، والتقريب: ص 285.

⁴ — العلل ومعرفة الرجال: 463/1، رقم (1058).

⁵ — شرح العلل: ص 379 — 380.

⁶ — سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح الشرايع (5677) 319/8.

قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ولفظه»¹. وإضافة إلى ذلك أنه سلك في حديثه الجادة وهذا ما يشير إليه الإمام أحمد بقوله: «فقالوا له ابن نيار فقال نعم: ومرفً فيه» أي سلك فيه الجادة فقال بردة بن نيار عن أبيه، والصواب أنه بُريدة بن الحصيب. وقد وضع هذه القرينة أيضا الإمام أبو زرعة الرازي حيث قال:

«وهم أبو الأحوص فقال: «عن سماك، عن القاسم عن أبيه، عن أبي بردة» قلب من الإسناد موضعا، وصحف في موضع.

أما القلب: فقوله: «عن أبي بردة» أراد: «عن أبي بُريدة» ثم احتاج أن يقول: «ابن بُريدة عن أبيه» فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ»².

ثم ذكر التصحيح الشنيع الذي وقع لأبي الأحوص في متنه، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: «حديث الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة، خطأ الإسناد والكلام: فأما الإسناد، فإن شريك، وأيوب، ومحمد ابني جابر رَوَوْهُ عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بُريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه الناس: «فانبنوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا».

قال أبو زرعة: «كذا أقول: هذا خطأ، أما الصحيح حديث ابن بُريدة عن أبيه» اهـ³. وهذه النصوص عن الإمام أحمد وغيره يتضح إعلال هذا الحديث بقرينتي المخالفة، وسلوك الجادة والله أعلم.

المثال الخامس: قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي لؤال فقال: «عبد الرحمن لا بأس به» يروي حديثا لابن للنذر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة⁴، ليس يرويه أحد غيره، وهو منكر». قلت: هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به.

¹ — للسائل: ص 277-279.

² — العلل لابن أبي حاتم: 24/2 (1549).

³ — العلل: 25/2 رقم (1551).

⁴ — أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (8809) 391/1 (ط البغ)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (6019) 2345/5، وفي كتاب التوحيد باب قول الله «قل هو القادر» (6955) 2690/6.

وأبو داود (1538) والترمذي (480) والنسائي (3253) وابن ماجه (1383) وابن حبان (887) وأحمد (14297) والبيهقي كلهم عن عبد الرحمن بن أبي لؤال به.

وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: «ابن المنكدر عن جابر»، وأهل البصرة يقولون: «ثابت عن أنس» يميلون عليهما¹.

فالإمام أحمد يرى أن عبد الرحمن بن أبي الموال² أخطأ في روايته لهذا الحديث واستدل على خطئه بتفرده به، وهذا في قوله ليس يرويه أحد غيره ثم بسلوكه الجادة، إذ أنه لزم الطريق المشهورة عند أهل المدينة وهي: «ابن المنكدر عن جابر» وهذا ما أشار إليه بقوله: «وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر...».

هذا ولم يوافق الإمام أحمد في حكمه على هذا الحديث بالنكارة، فقد رواه الترمذي في سننه وقال عقبه: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدني ثقة، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب»³.

وقال ابن عدي: — في عبد الرحمن بن أبي الموال — «وهو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموال⁴»⁵؛ ولعل استنكار الإمام وقع في حدود علمه واطلاعه إذ أنه لم يرو هذا الحديث في المسند إلا من هذا الطريق، ولم يقع له من طريق آخر، أو أنه استنكره لما فيه من صفات زائدة على الأحاديث الأخرى «فقد جاء من رواية أبي أيوب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة، إلا في حديث أبي أيوب، ولم يقيده بركعتين، ولا بقوله: «من غير الفريضة»»⁶.

المطلب الثاني: قرينة عدم وجود الحديث في نسخة الشيخ

قد يروي أحد الرواة عن شيخ ما حديثاً، ولكن لا يصاب هذا الحديث في أصول الشيخ وكتبه،

¹ — الكامل: 1616/4.

² — هو عبد الرحمن بن أبي الموال، واسمه زيد، وقيل أبو الموال حده، أبو محمد مولى آل علي، صدوق ربما أخطأ، من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين، خ 4، (التقريب: ص 293) وقال فيه الذهبي في الكاشف (180/2) ثقة.

³ — سنن الترمذي: (480) 345/2.

⁴ — انظر تخريج هذه الروايات والكلام عليها في الفتح: 187/11.

⁵ — الكامل: 499/5.

⁶ — تهذيب التهذيب: 558/2.

أو بصاب لكن بغير الإسناد أو المتن الذي رواه به فيستدل بذلك على وهمه في روايته هذا الحديث، وهذه القرينة من القرائن المهمة التي استدلت بها النقاد على تعليل الأحاديث، وكانوا إذا اختلفوا فيما بينهم في حديث أو أحاديث رجعوا إلى الكتب فيحاكموا إليها، قال عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم»¹.

وقال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة، فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى! قلت: لا، قال: يا سلامة! هات الدرَج فأخرجت، فنظر فيه، فإذا ليس الحديث فيه، فقال: صدقت! يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذُكرت به وأنت شاب، فظننت أنك سمعته!!².

وقال يحيى بن معين: حضرت نُعيم بن حماد — بمصر — فجعل يقرأ كتابا صنّفه فقال: حدثنا ابن المبارك، عن عون، وذكر أحاديث، فقلت: ليس ذا عن ابن المبارك، فغضب، وقال: تردُّ عليّ؟! قلت: إي والله، أريد زينك، فأبى أن يرجع، فلما رأته لا يرجع، قلت: لا! والله، ما سمعت هذه من ابن المبارك، ولا سمعها هو من ابن عون قط!! فغضب، وغضب من كان عنده، وقام فدخل، فأخرج صحائف، فجعل يقول — وهي بيده — أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس بأمر المؤمنين في الحديث؟! نعم! يا أبا زكريا غلطت، وإنما روى هذه الأحاديث غير ابن المبارك، عن أبي عون³.
وفيما يلي أمثلة من صنيع الإمام أحمد في ذلك.

المثال الأول: قال عبد الله: «حدثني مجاهد بن موسى قال: ثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر بن يزيد الفقير عن جابر قال أنت النبي ﷺ بواكي فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا، مربعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم»⁴.

¹ — تهذيب الكمال: 8/25.

² — الجامع للحطيب: 39/2.

³ — سمر أعلام النبلاء: 89/11 - 90، والكفاية: ص 231، وانظر الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: ص 18 - 20.

⁴ — رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (1169) 303/1 عن ابن أبي خلف عن محمد بن عبيد به، وابن خزيمة في الصلاة، باب صفة الدعاء في الاستسقاء (1416) 335/2 من طريق علي بن الحسن بن إبراهيم عن محمد بن عبيد به، والحاكم في كتاب الاستسقاء (1222) 475/1، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، عن محمد بن عبيد به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي في سننه (6532) 173/5.

فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فسنخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد.

قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد قال حدثنا مسعد عن يزيد الفقير مرسلًا ولم يقل بواكي، مخالفه¹. فالإمام أحمد يعلى رواية محمد بن عبيد² ويستنكرها، ويعتبر هذا الحديث ليس من حديثه، وإنه قد وهم فيه واستدل على ذلك بقريتين:

الأولى: مخالفة يعلى بن عبيد³ لأخيه محمد، وهو أوثق منه عند الإمام أحمد.

قال ابن هانئ: «وسئل (يعني أحمد) عن يعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد؟ فقال: يعلى صحيح الحديث، وكان في بدنه صالحًا، وكان محمد أخوه بخطيء ولا يرجع عن خطئه، وكان يظهر السنة»⁴.

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: «كان أحمد بن حنبل يقول: محمد بن عبيد الطنافسي، كان رجلاً صدوقاً، وكان يعلى أثبت منه»⁵.

ومخالفة يعلى لأخيه محمد في هذا الحديث كان في موضعين: مخالفه في السند إذ محمد يرويه عن يزيد الفخر عن جابر مرفوعاً، وأخوه يعلى يرويه عن يزيد الفقير مرسلًا.

ومخالفة في المتن فلم يذكر "بواكي".

والثانية: عدم وجود هذا الحديث في كتاب محمد بن عبيد عن مسعر، مما يدل على أنه ليس من حديثه، أو أنه عوّل فيه على حفظه فوهم في ذلك.

المثال الثاني: قال المروزي: «قال أبو عبد الله في حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليمين:

فقال: كان يقول — يعني أبا أسامة — عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر ... مثله.

¹ — العلل: 347/3 رقم (5530) و(5531).

² — محمد بن عبيد، بغير إضافة، ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحذب: ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومئتين، ع (التقريب: 429).

³ — هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي: ثقة إلا في حديثه عن الزهري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وستين، وله تسعون سنة ع (التقريب: 538).

⁴ — سوالاته: (2123).

⁵ — الجرح والتعليل: 40/8، وانظر الموسوعة: 292/3 - 293.

وقال يحيى بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره...¹.
مراد الإمام أحمد تعليل رواية أبي أسامة لحديث ذي اليمين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً،
واستدل على ذلك بما رواه عن يحيى بن سعيد القطان، من أن هذا الحديث في كتاب الشيخ "عبيد الله"
مرسل، فتكون رواية أبي أسامة مخالفة لما في أصل الشيخ وهذه قرينة قوية في تعليلها، واستنكارها.

المثال الثالث: قال أبو داود سليمان بن الأشعث: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن أنس عن النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»²، قال: ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل³.
فالظاهر أن الإمام أحمد يستنكر هذا الحديث من رواية إبراهيم بن سعد ولعله يخطئ فيه إبراهيم بن سعد
نفسه، لعدم وجوده في كتبه، مع تفرد به.

المثال الرابع: قال عبد الله: «ذكر أبي حديث الحاربي، عن عاصم عن أبي عثمان حديث جرير «تبني
مدينة بين دجلة ودجيل» فقال: كان الحاربي جليسا لسيف بن محمد ابن أخت سفيان، وكان سيف كذاباً،
فأظن الحاربي سمع منه، قيل له: إن عبد العزيز بن أبان رواه عن سفيان.
فقال: كل من حدث به فهو كذاب - يعني عن سفيان -، قلت له: إن لوينا حدثناه عن محمد بن جابر،
فقال: كان محمد ربما ألحق في كتابه، أو يلحق في كتابه - يعني الحديث -، وقال: هذا حديث ليس
بصحيح، أو قال: كذب»⁴.

ومراد الإمام أحمد تعليل هذا الحديث واستنكاره من حديث سفيان الثوري فليس لسفيان أي علاقة بهذا
الحديث، إذ المتفرد به هو سيف بن محمد بن أخت سفيان، وهو كذاب⁵.
فكل من رواه عن سفيان فقد أخذه عن سيف، فالحاربي⁶ كان جليسا لسيف فيكون قد أخذه عن
سيف ثم دلسه، لأنه مشهور بالتدليس.

¹ - سؤالاته (262)، وانظر الموسوعة: 332/4.

² - رواه أبو يعلى في مسنده (3644) 321/6، وأبو داود الطيالسي في مسنده (2133) وأبو نعيم في الحلية (171/3) والبيهقي في مسنده
في كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش (17009) 261/12.

³ - المنتخب: 159 رقم (80).

⁴ - العلال: 370/2 (2644) و50/2 (1519) والمنتخب: ص 298.

⁵ - انظر، التقريب: ص 203، ولهذيب التهذيب: 145/2.

⁶ - هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس
وتسعين، ع، (التقريب: 291).

وبين الإمام أحمد أن كل من رواه عن سفيان وصرح فيه بالسماع فهو كذاب يكون قد أخذه عن سيف ثم ادعى سماعه من سفيان، وهذا ما يسميه أهل الحديث سرقة الحديث، ومن هؤلاء عبد العزيز بن أبان، فهو متروك وقد كذبه يحيى وغيره¹.

لكن بعض الثقات يرويه عن سفيان، ولم يتعمد الكذب أو السرقة، وإنما غفلة وتلقينا، ومن هؤلاء محمد بن جابر، فهو صدوق لكن ذهب كتبه، فساء حفظه، وخطط كثيرا، وعمي فصار يلقن². واستدل الإمام أحمد على ذلك بأن كتابه فيه لَحَقُّ وزيادات ليس من حديثه، فهذا الحديث ليس من أحاديثه، وإنما أدخل عليه ولقنه، فصار يحدث به ظانما أنه من حديثه، والأمر ليس كذلك. هذا وقد توسع الحفاظ في بيان علل هذا الحديث كيحيى بن معين، والخطيب البغدادي، والعقيلي وابن عدي وغيرهم³.

المثال الخامس: قال عبيد الله: «ذكر أبي حديث وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة⁴. قال: ليس هو في كتاب غندر⁵.

ومراد الإمام أحمد تعليل رواية وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان حديث الشفعة، واستدل الإمام أحمد على ذلك بتفرد وكيع به عن شعبة، ومخالفته لمن هو أثبت منه في شعبة وهو غندر، وهذا الحديث غير موجود في كتاب غندر، وعدم وجوده فيه دليل على أنه ليس من رواية شعبة، قال عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم»⁶.

¹ — انظر: التقريب: 297، ومهذب التهذيب: 581/2.

² — انظر: التقريب: ص 407، والتهذيب: 527/3.

³ — انظر: المنتخب من العلل: ص 298 - 299، وتاريخ بغداد: 27/1 - 38، والضعفاء الكبير: 325/3، والكمال: 71/5، وللوضعات لابن الجوزي: 65/2 - 66.

⁴ — رواه أحمد في مسنده (302/3) وأبو داود في البيوع، باب الشفعة 286/3، والترمذي 651/3، وابن ماجة 833/2 كلهم من طريق هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر مرفوعا، الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر لها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا، وقد أعله غير واحد من الأئمة كأحمد ويحيى والشافعي والبخاري والترمذي.

⁵ — العلل: 333/1، (599).

⁶ — مهذب الكمال: 8/25.

والأمر كما ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - لأن شعبة كان ينكر هذا الحديث على راويه المتفرد «عبد الملك بن أبي سليمان» وكان يقول: «لو أن عبد الملك روى حديث آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه»¹.

أي أن الحديث منكر لا يحتمل، بحيث لو جاء عبد الملك بمنكر مثله، لضعفه وطرح حديثه، وكان شعبة يعلل نكارته بتفرد عبد الملك به، وقال وكيع: قال لنا شعبة: «لو كان شيئاً يقويه»². وقال أيضاً: «حديثه في الشفعة: آخر مثل هذا ودَمْرٌ»³.

القرينة الثالثة: الاختلاط

يعد الاختلاط من أهم القرائن التي يعتمد عليها النقاد في تعليل رواية من الروايات ينفرد بها راويها أو يخالفها غيره، وسنعرض لهذه القرينة ضمن العناصر الآتية:

1 - تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً، وبيان أسبابه وأنواعه.

2 - أهمية هذا النوع، وفائدته وعناية العلماء به.

3 - أثر الاختلاط في التعليل عند نقاد الحديث.

4 - نماذج عند الإمام أحمد - رحمه الله - .

1 - تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً، وبيان أسبابه وأنواعه

الاختلاط لغة: فساد العقل، يقال: "اختلط فلان" أي: فسد عقله⁴.

واصطلاحاً: هو فساد العقل، أو عدم انتظام الأقوال بسبب خرف أو عمى أو احتراق كتب أو غير ذلك⁵.

فالاختلاط أسباب كثيرة، قد يكون بسبب كبر السن فيصاب الراوي بالخرف مثل ما وقع لعطاء بن السائب الثقفي الكوفي، وقد يكون بسبب احتراق الكتب، مثل ما وقع لعبد الله بن لهيعة المصري،

¹ - الكامل : 1940/5 ..

² - الكامل : 1941/5 .

³ - العلل : (1292) .

⁴ - انظر : القاموس المحيط: 372/2، ومختار الصحاح: ص 125 .

⁵ - تيسير مصطلح الحديث : ص 336 .

وقد يكون بسبب ذهاب البصر كعبد الرزاق بن همام الصغاني¹.
ومنهم من اختلط بسبب توليه القضاء كحفص بن عياش النخعي، ومنهم من اختلط لعدة أصابته،
كسهيل بن أبي صالح أصابته شجة في رأسه فاختلط²، ومنهم من يختلط لفقد عزيز كولد ونحوه، كمحمد
بن عبد القادر الجنبلي، اختلط بسبب موت ابنه³.
واختلاط الرواة على مراتب ودرجات متفاوتة فمنهم من كان اختلاطه ضعيفا، ومنهم من كان
اختلاطه شديدا⁴.
فأما من كان اختلاطه شديدا: فلا يقبل من حديثه، إلا ما رواه عنه من سمع قبل الاختلاط، لأن سماع
من سمع منه بعد الاختلاط يغلب عليه الوهم والخطأ، وأما من سمع من المختلط قبل الاختلاط وبعده ولم
يتميز حديثه فإنه يُتوقف فيه، ويسير حديثه فإن وافق الثقات قبل وإلا رد⁵.
فأما من كان اختلاطه خفيفا، فالتحقيق قبول روايته مطلقا ما لم يتبين خطؤه في حديث بعينه، وذلك
بجمع الطرق وسير الروايات وهذه هي طريقة الشيخين في صحيحيهما⁶.
وأما من اختلطت فامتنع، أو منع من التحديث، فمثل هذا يقبل حديثه مطلقا، لامتناعه من التحديث
زمن اختلاطه⁷، ومن هذا الصنف: سعيد بن عبد العزيز التنوخي. قال أبو مسهر: كان سعيد بن عبد العزيز
قد اختلط قبل موته، وكان يعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجزها⁸.
ومنهم من حجبه أولاده عند اختلاطه، ومنعوه من التحديث كحرير بن حازم، قال عبد الرحمن بن
مهدي: حرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث فلما خشوا ذلك منه حجبه، فلم يسمع
منه أحد في اختلاطه شيئا⁸.

¹ — انظر تراجم هؤلاء في التقريب والتهذيب والاعتباط بمن رمي بالاختلاط لرهان الدين الحلبي والكواكب النيرات لابن الكيال .

² — انظر : التلخيص الحبير: 192/4.

³ — انظر: الاعتباط بمن رمي بالاختلاط: 58.

⁴ — انظر : شرح العلل لابن رجب: ص 308.

⁵ — انظر : علوم الحديث لابن الصلاح: ص352 وما بعدها، وتدريب الراوي: 211-216، وتيسير مصطلح الحديث: 226-227 .

⁶ — انظر : للمصادر السابقة.

⁷ — تاريخ ابن معين برواية النوري : 204/2.

⁸ — المجرح والتعديل: 505/1/1، وانظر: تدريب الراوي: 211/2.

2 — أهمية هذا النوع، وفائدته وعناية العلماء به.

تعتبر معرفة من اختلط من الأئمة الثقات، من مهمات علوم الحديث ومن الأمور التي يعنى بها نقاده، إذ الفائدة منه عظيمة جداً، لأن الثقة تعتربه حالات، يحتل فيها ضبطه، ولكونه ثقة في الأصل قد يخفى أمره على من لا يدقق ويعن النظر، ويكتفي بالحالة العامة لهذا الراوي دون اعتبار للحالات الاستثنائية التي لا تنطبق عليها القاعدة.

فرواية ثقة ثبت لحديث يتفرد به أو يخالف فيه، إذا كان ممن وصف بالتغير والاختلاط، فيه دلالة قوية على وهم وخطئه في روايته.

ولأهمية هذا الأمر أولاه المحدثون عناية كبيرة، فما فتى الأئمة ينبهون على من اختلط من الثقات، وزمن اختلاطه، ومدته، ومن روى عنه قبل الاختلاط، وبعده، ومن روى عنه في الحالين، ومن روى عنه ولم تتميز الحالة التي روى فيها هل قبل أو بعد الاختلاط، وسبب اختلاطه، ودرجته، مما يؤكد دقة عمل النقاد واستيعابهم في دراسة الرواة والمرويات وشمولية نظرهم ومرونة منهجهم والمتصفح لكذب الرجال والعلل يجد وفرة من الأمثلة على ما ذكرناه¹ ثم اتجهت عناية بعض أهل الحديث إلى أفراد هؤلاء الرواة بمصنفات خاصة كالحازمي والعلامي وبرهان الدين الحلبي في كتابه "الاغتباط بمن رمي بالاختلاط"، وابن الكيال في كتابه "الكواكب النيرات بمعرفة من اختلط من الثقات".

ولأهميته عقد له الخطيب البغدادي باباً في "الكفاية" "باب ما جاء في ترك السماع ممن اختلط وتغير" وجعله ابن الصلاح نوعاً من أنواع علوم الحديث ضمن مقدمته المشهورة وذكر عيوناً من أصوله ومسائله وبعض للمشاهير ممن وصف به، وتبعه في ذلك من جاء بعده لكن لم أجد من ربطه بالجانب التطبيقي النقدي عند الأئمة النقاد؛ إلا عند الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي، فإنه ذكر بعض النماذج من ذلك وأشار إلى أهمية هذا الأمر في التعليل.

3 — أثر الاختلاط في التعليل عند نقاد الحديث.

ونظراً لقلّة الأمثلة التي ذكرها ابن رجب رأيت من الأهمية ذكر أمثلة أخرى لم يذكرها من كتب العلل والضعفاء.

¹ — سنذكر أمثلة على ذلك عند الإمام أحمد في الباب للوالي — إن شاء الله —

أولاً — من كلام الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: هذا خطأ وأخطأ فيه شريك، روى جماعة هذا الحديث، فحدث شريك هذا من حفظه بآخرة وكان قد ساء حفظه فغلط فيه»¹.

وقال عبد الرحمن أيضاً: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكرياء بن أبي زائدة، فقال أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من حمس: من البخل والجبن وسوء العمر، وفتنة الصدر وعذاب القبر. فأيهما أصح؟

فقالا: لا هذا ولا هذا، روى هذا الحديث الثوري، فقال عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون كان النبي ﷺ مرسل، والثوري أحفظهم.

وقال أبي: أبو إسحاق كبر وساء حفظه بآخرة، فسماع الثوري منه قديماً.

وقال أبو زرعة: تأخر سماع زهير وزكرياء من أبي إسحاق»².

ثانياً — من كلام الترمذي:

قال - رحمه الله - : «حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمر يحدث عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً³، قال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان، قال شعبة سمعتهما منه بآخرة.

قال أبو عيسى يقال: إن عطاء بن السائب كان آخر عمره قد ساء حفظه»⁴.

¹ — العلال : 230/1 رقم (668).

² — العلال : 166/2 (1990)، وانظر فيه أمثلة أخرى : 441/1 (1227) و 233/1 (679) و 315/1 (940) و 4/2 (1482) و 103/1 (279) و 243/2 (2220).

³ — [أي عليه أثر الخلق وهو الطيب].

⁴ — سنن الترمذي حديث رقم (2816) 121/5.

ثالثا - من كلام الإمام الدارقطني

قال: حدثنا محمد بن يحيى بن هارون ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه قال وحدثني أيضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي ﷺ مثله وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط¹.

وسئل عن حديث عبيدة عن عبد الله علمنا رسول الله ﷺ التشهد فقال يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه فرواه قيس بن الربيع عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن عبد الله مرفوعا وخالفه وهيب فرواه عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبد الله مرفوعا أيضا ورواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود موقوفا وهذا من عطاء بن السائب فإنه اختلط في آخر عمره².

رابعا - من كلام الإمام البيهقي

قال: «... وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله قال سمعت أنس بن مالك ﷺ قال قيل ثم يارسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا قال فليترزم بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم»³.

خامسا - من كلام الإمام ابن عدي

قال: حدثنا بن حماد حدثني صالح حدثنا علي سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول أتيت أبان بن صمعة وقد اختلط البتة قلت لعبد الرحمن قبل أن يموت بكم قال بزمان حدثنا بن حماد حدثني عبد الله عن أبيه وسأله عن أبان بن صمعة قال صالح قلت له أليس تغير بأخرة قال نعم حدثنا محمد بن منير المطيري حدثنا عمر بن شيبه حدثنا سهل بن يوسف الأنماطي حدثنا أبان بن صمعة عن أبي الوازع عن أبي برزة الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله علمني شيئا أستنفع به فقال اعزل الأذى عن طريق المسلمين قال الشيخ وأبان بن صمعة له من الروايات قليل وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ولم ينسب إلى الضعف لأن مقدار

¹ - سنن الدارقطني : ج 1 ص 294.

² - علل الدارقطني : ج 5 ص 188، وانظر أمثلة أخرى في علل الدارقطني: 152/8 (1472) و 287/8 (1574) وعلل الدارقطني 3/207 (365).

³ - سنن البيهقي الكبرى : 100/7 (13351) وانظر فيه أمثلة أخرى: 303/8 و 359/9، و 76/2، و 161/2.

ما يرويه مستقيم وقد روى عنه البصريون مثل سهل بن يوسف هذا ومحمد بن أبي عدي وأبو عاصم وغيرهم بأحاديث وكلها مستقيمة غير منكورة إلا أن يدخل في حديثه شيء بعدما تغير واختلط¹.

سادسا — من كلام الإمام أبي حاتم ابن حبان

قال أبو حاتم: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقين في حديثه فلما كبر تغير حفظه فما حفظ في صباحه وحديثه أتى به على جهته وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وأزرق المتن بالمتن وهو لا يعلم ومن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه روى عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ يكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشد على هذه الأمة من فرعون على قومه ويقال أنه الوليد بن عبد الملك وهذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا عمر رواه ولا سعيد حدث به ولا الزهري رواه ولا هو عن حديث الأوزاعي بهذا الإسناد وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ خير نسائكم العفيفة².

4 — نماذج عند الإمام أحمد — رحمه الله —

المثال الأول:

سئل الإمام أحمد عن حديث شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾³، فقال: «بينهن نبيتكم، ونوح كنوحكم، وآدم كآدمكم»⁴.

قال أبو عبد الله: هذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، لا يذكر هذا، وإنما يقول: «يتنزل العلم والأمر بينهن»، وعطاء بن السائب اختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث⁵.
الإمام أحمد يعل حديث عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس لأمرين:

¹ — الكامل في ضفاء الرجال : 392/1 وانظر 421/2، 422/2، و392/3، و393/3 و364/5.

² — المبروحين 125/1، وانظر فيه أمثلة أخرى 366/1، و294/2، و99/3.

³ — الطلاق: 12.

⁴ — حديث عطاء أخرجه الحاكم: (492/2) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وهذا من تساهله.

⁵ — المنتخب: 125 رقم (58).

أولا — مخالفة عطاء بن السائب، لعمر بن مرة¹، عن أبي الضحى عن ابن عباس، فإنه روى الحديث ولم يذكر فيه ما ذكره عطاء من قوله: «بينهن، نبيك ونوح كنوحكم، وآدم كآدمكم» وإنما قال: «يتنزل العلم والأمر بينهن».

ثانيا — اختلاط عطاء بن السائب، لأنه كبر واختلط، فلعله مما رواه في حال اختلاطه، قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: محمد كمحمدكم، وآدم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم؟ قال: ليس حديثه هذا بشيء، اختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من آدم كآدم، ولا نبي كنبئكم². والرواي عنه هذا الحديث شريك، وهو ممن لم يسمع منه قبل الاختلاط، قال أبو طالب: سألت أحمد، يعني ابن حنبل، عن عطاء بن السائب، قال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة وسفيان، وسمع منه حديثا جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل يعني ابن علي وعلي بن عاصم³.

وقال أبو داود: قلت لأحمد شاكل أحد سفيان وشعبة في عطاء؟ قال: لا، قل ما يختلف عنه سفيان وشعبة⁴.

المثال الثاني:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نستمتع ونحن مع نبينا؟ قال: أسأل الله عافيته، فقلت: شعيب بن إسحاق؟ قال: شعيب سمع منه بآخر رمق».

قال الحسين: (وهو ابن إدريس راوي الكتاب عن أبي داود) يعني أن شعيب بن إسحاق سمع من سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث بآخر رمق⁵. ومراد الإمام أحمد تعليل هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة، لأنه تفرد به، وأشار إلى أنه

¹ — هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجعفي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة عشرة ومائة، وقيل قبلها، ع، (التقريب: ص 263).

² — سؤالاته: (1891)، وانظر الموسوعة: 450/2.

³ — الجرح والتعديل: 6/1848.

⁴ — شرح العلل: ص 311.

⁵ — سؤالاته: (2) وانظر الموسوعة: 42/2.

روى عنه في اختلاطه، لأن شعيب بن إسحاق روى عنه في آخر رمق، أي في آخر أيامه وهو مختلط، فالخلل في هذه الرواية من سعيد بن أبي عروبة، لا من شعيب بن إسحاق لأنه ثقة¹.

ولالإمام أحمد كلام كثير حول سعيد بن أبي عروبة، ومن روى عنه قبل الاختلاط وبعده ومن يصح سماعه ومن لا يصح نرجته إلى الباب الموالي.

المثال الثالث:

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث «النار جبار»²، فقال هذا باطل، ليس من هذا شيء، ثم قال: ومن يحدث عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن حنبل بن شوية. قال: هؤلاء سمعوا منه بعد ما عمي، كان يُلقن فلقنه، وليس هو في كنبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كنبه كان يلقنها بعد ما عمي»³.

وقد أوضح الإمام أحمد وجه الخطأ في رواية ابن هانئ، فقال: «حدث عبد الرزاق حديث أبي هريرة: "النار جبار" إنما هو "البثر جبار"، وإنما كتبنا كنبه على الوجه، وهؤلاء الذين أسندوا عنه، سنة ست ومائتين، وإنما ذهبوا إليه وهو أعمى، فلقن فقبله، ومر فيه»⁴.

وعبد الرزاق أحد أئمة الحديث المشهورين، وإليه كانت الرحلة في زمانه في الحديث، حتى قيل إنه لم يرحل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ ما رحل إلى عبد الرزاق⁵. ومع هذا فالإمام أحمد يعل روايته لهذا الحديث، مستندا في ذلك إلى قريتين:

الأولى: مخالفة عبد الرزاق لكل من روى هذا الحديث، لأن هذا الحديث مشهور برواية الناس عن أبي هريرة بلفظ «البثر جبار»⁶.

¹ — هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي، ثقة، رمى بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين، خم م د س في (التقريب: ص 28).

² — أخرجه من هذا الطريق (153/3) والبيهقي (344/8 - 345).

³ — لهذيب الكمال: 18/3415) وشرح العلل: ص 320 - 321.

⁴ — سواته: (2101).

⁵ — شرح العلل: 320.

⁶ — رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (1428) 545/2 ط البقا. وكرره في (2228) و(6514) و(6515).

ومسلم في الخلود، باب جرح المعجماء والمعدن جبار (1710) 1334/3، وأبو داود (4593) والترمذي (642) والنسائي (2495) وابن ماجه (2675) وغيرهم عن أبي هريرة.

فهذا الحديث تصحف على عبد الرزاق أو من يقرأ له، وقد ذكر البيهقي عن أحمد ما يفيد ذلك قال: «النار جبار» ليس بشيء لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح» ثم قال ناقلا عن أحمد: أهل اليمن يكتبون "النار" "النير" ويكتبون "البير" يعني مثل ذلك، يعني: فهو تصحيف¹، وقال الذهبي: «أظنها تصحفت عليهم فالنار قد تكتب "النير" على الإمامة على هيئة "البير" فوق التصحيف².
الثانية: أن عبد الرزاق كان يحدث من كتبه، فأضرب في آخر حياته، فتغير، وصار يلقي فيتلقن، وهذا الحديث الذي تفرد به دون غيره، دليل على أنه مما لُقنه كما ذكر ذلك الإمام أحمد، وقال الدارقطني — أيضا — : «وإنما لُقنَ عبدُ الرزاق: النارُ جَبَّارٌ»³.

المثال الرابع:

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «علي بن مُسهر كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: وأنا...⁴.
وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل⁵.
وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا، قيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت، فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد⁶.
علي بن مسهر أحد الثقات المشهورين، لكن ذهب بصره، فكان يحدث من حفظه، ف وقعت في حديثه غرائب ومفاريد⁷. فما تفرد به في هذه الحالة لا يقبل لأنه رواه في حال تغير واختلاط.
وقد أنكر الإمام أحمد بعض حديثه لهذه العلة.

¹ — السنن الكبرى للبيهقي: 344/8 - 345.

² — السير: 569/9.

³ — سنن الدارقطني: 153/3.

⁴ — رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، 321/1، (734)، من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا، ولا اعتماد بهذه المتابعة لأن حفص بن غياث، تغير حفظه بأخرة» انظر: التقريب: ص 113،/ والكاشف:

243/1، والجرح والتعديل: 185/3؟.

⁵ — شرح العلل: ص 322.

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — انظر: شرح العلل: ص 322، والتقريب: ص 344.

المثال الخامس:

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا خالد بن خديش قال: قال لي ابن وهب ورآني لا أكذب حديث ابن لهيعة: إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكبتها.

وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»¹. ما رفعه لنا ابن لهيعة قط أول عمره².

وعبد الله بن لهيعة، صدوق لكنه خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما³.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله، عن ابن لهيعة، فليّن أمره، وقال: من سمع منه متقدماً⁴.

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: "قال ابن المبارك سنة تسع وسبعين من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة، فإن سماعه صالح، سمعته قال: احترقت كتب ابن لهيعة، زعموا في سنة أربع وستين⁵.

وفي قول ابن وهب: «ما رفعه لنا قط ابن لهيعة في أول عمره...» إشارة إلى أنه يرويه قبل الاختلاط — غير مرفوع — لكن بعد الاختلاط صار يرويه مرفوعاً، وابن وهب سمعه منه قبل الاختلاط وبعده، وكان يميز هذا من ذلك.

والإمام أحمد أورد هذا النص في علله إشارة منه إلى أنه لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف، وإنما رفعه ابن لهيعة بعد الاختلاط، والله أعلم.

فهذه بعض الأمثلة والنماذج التي توضح اعتماد الإمام أحمد على قرينة اختلاط الراوي وتغيره في تعليل حديثه الذي يتفرد به أو يخالف فيه.

¹ — يرويه من هذا الطريق الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (3192) 888/2، وأحمد في مسنده (16956) 154/5، وابن عدي في الكامل (231/8) والبغوي في شرح السنة (436/4) كلهم عن ابن لهيعة عن مشرح بن عاتقان عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

² — العليل: 131/2 (1784) و267/3 (5190).

³ — التقريب: ص 262.

⁴ — سؤالاته: (76)، وانظر للموسوعة: 278/2.

⁵ — سؤالاته (26) والموسوعة: 278/2.

المبحث الثالث

قرائن التعليل المتينة

لا يقتصر نظر النقاد على فحص الأسانيد ودراستها وملاحظة مكن العلل ودلائلها فيها فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى النظر في المتون ونقدها واستخلاص الأمارات والدلائل على ضعف الأخبار ونكارتها، والإمام أحمد واحد من هؤلاء الجهابذة الذين سنوا لغيرهم منهج النقد المستوعب للروايات سندا وممتنا، وفيما يلي دراسة لأهم القرائن المتينة التي اعتمدها الإمام أحمد في تعليل بعض الأخبار والروايات، ضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: مخالفة الخبر للأصول الثلاثة: القرآن الكريم، السنة المشهورة الثابتة، الإجماع القطعي.
- المطلب الثاني: كون الكلام لا يشبه كلام من نسب إليه.
- المطلب الثالث: تضعيف حديث الراوي إذا روي ما يخالف رأيه.
- المطلب الرابع: ثبوت ما يخالف ما روي عنه.

المطلب الأول: مخالفة الخبر للأصول الثلاثة

كثيرا ما يعل المحدثون النقاد الخبر بتفرد راويه بشيء يخالف القرآن الكريم، أو السنة المشهورة الثابتة، أو الإجماع القطعي، مخالفة صريحة بحيث لا يمكن معها جمع ولا توفيق، وقد نبه إلى هذا المنهج الإمام ابن حبان - رحمه الله - فقال: «بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار فيما رواء، وإن أمثل مثالا سندرك به ما وراءه، وكأننا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خيرا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما رواه غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ وننظر لهذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد بن سلمة عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد روه علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمن صح أنه رواه عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا ننظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، ننظر: هل روى هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟

فإن وجد ذلك صح أن الخير له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به، هو الذي وضعه»¹.

وقد سقت هذا النص على طوله لأنه يكشف بجلاء المنهج العملي الذي يسلكه النقاد في ممارستهم النقدية، كما يوضح شمولية نظرهم للروايات سندا ومتنا.

وقد سبق الإمام الشافعي إلى بيان أهمية العرض على الأصول الثلاثة للتأكد من صحة بعض الأخبار أو سُقمها فقال: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه»².

والذي يعنيه الشافعي بقوله: «ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه» القرآن الكريم والسنة المشهورة الثابتة، والإجماع القطعي فلا شك أنها أثبت وأكبر دلالة بالصدق من خبر الواحد الثقة، ولهذا جعل المحدثون من علامات وضع الحديث وبطلانه (منافاة الخير لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي)³. وهذه بعض الأمثلة والنماذج لاستعمال الإمام أحمد لهذه القرائن:

1 - أولاً: مخالفة القرآن الكريم

المثال الأول:

قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذلك، وقال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»⁴، فلا أوجب عليه، وهذا التزويل، ولم تثبت سنة»⁵.

فالإمام أحمد ضعف هذا الحديث لأمرين: الأول: بالنظر إلى إسناده وقد سبق الكلام على هذا مفصلاً في ألفاظ التضعيف، والثاني: بالنظر إلى متنه حيث خالف القرآن الكريم الذي جاء فيه ذكر فرائض الوضوء، ولم يرد ضمنها التسمية.

1 - مقدمة صحيح ابن حبان: 143/1.

2 - الرسالة: ص 399.

3 - تزيه الشريعة المرفوعة: 6/1.

4 - للمائدة: 6.

5 - تاريخه: (1828) وانظر الموسوعة: 379/4.

المثال الثاني:

قال عبد الله: سألته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي، عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي ما استكروها عليه، وعن الخطأ والنسيان، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، فأنكره جداً وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ¹.

فالإمام أحمد أعل هذا الحديث في هذه الرواية بأمر إسنادية، حيث تبين أن المحفوظ في هذا الحديث الإرسال، نقل الخلال عن الإمام أحمد تعليقه بالنظر إلى متنه فقال: «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة» يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف².

ثانياً - مخالفة السنة المشهورة الثابتة

كثيراً ما يعل الإمام أحمد تفردات بعض الرواة إذا خالفت المشهور من الأحاديث عن النبي ﷺ وفيما يلي أمثلة على ذلك:

المثال الأول

قال المروزي: ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: إذا كان نصف شعبان فلا صوم³.

فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ⁴.

ومراد الإمام أحمد أن هذا الحديث منكر وذلك لسببين:

¹ - الملل: 561/1 (1340).

² - انظر: التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: 301/1-301.

³ - رواه أبو داود في الصوم، باب في كراهية ذلك (وصل شعبان برمضان) (2337) 300/2، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (738) 115/3، وابن حبان في الصوم، باب الصوم المنهي عنه (3591) 358/8، والبيهقي في الصيام، باب الخير الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان (8053) 205/6.

⁴ - سؤالاته 278، وانظر: الموسوعة: 360/4.

تفرد العلاء بهذا الحديث عن أبيه، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو داود في سننه حيث قال: «... ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه»¹.

والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان قال فيه الإمام أحمد «ثقة» إلا أنه دون الحافظ الذي يقبل تفرد به، وقد لينه يحيى بن معين وأبو زرعة².

والسبب الثاني: أن هذا الحديث بخلاف الأحاديث الكثيرة المشهورة الثابتة عن النبي ﷺ في صيام شهر شعبان، منها:

حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان، هذا في رواية مسلم³.

وفي رواية البخاري: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله⁴. وحديث أم سلمة — رضي الله عنها — أنه ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان⁵، وحديثها: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان⁶.

وحديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم⁷.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن النبي ﷺ كان يكثر الصوم في شعبان، وهذا مخالف للحديث الوارد

¹ — سنن أبي داود: 300/2.

² — انظر: الجرح والتعديل: 357/6، والكمال: 372/6، الثقات: 247/5، والكاشف: 361/2، والتقريب: ص 371، وتهذيب التهذيب: 346/3.

³ — الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (1156) 810/2.

⁴ — الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (1863) 695/2.

⁵ — رواه أبو داود في الصوم، باب فمن يصل شعبان برمضان (2326) 300/2.

⁶ — رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (736) 883/3، وقال فيه: حديث حسن، ورواه النسائي في كتاب الصيام، (2175) (2176).

⁷ — رواه النسائي في الصيام، باب صوم النبي (2557) 201/4، وأحمد في المسند (21246) 260/6.

في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان لذا ذهب الإمام أحمد إلى إنكار هذا الحديث، وهذا يؤكد ما سبق أن بيناه في معنى المنكر عند الإمام أحمد فهو ليس بمجرد؟؟؟ الثقة بخبر، بل ينفرد بشيء ليس له أصل، هذا وقد خالف كثير من أهل العلم ما ذهب إليه ابن مهدي والإمام أحمد من إنكار هذا الحديث، ولم يروا بينهما تعارضاً من هؤلاء الإمام أبو داود تلميذ الإمام أحمد، فقد قال: «وقد كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه»¹.

وقال الإمام الترمذي: «... وقد دل هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان»². وترجم عليه الإمام ابن ماجه بقوله: «باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه»³. وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه⁴.

المثال الثاني

قال الخليل: أخبرني عصمة ثنا حنبل: حدثني أبو عبد الله: نا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم عن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم، فاحملوا سيوفكم على عواتقكم، فأيدوا حضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم».

قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟

فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان⁵.

وقال الخليل: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «اسمع وأطع، ولو لعبد مجذع» وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك، وأثرة عليك، فالذي يروى عن النبي ﷺ من

¹ — السنن: 300/2.

² — جامع الترمذي: 115/3 حديث (738).

³ — السنن: 528/1.

⁴ — نيل الأوطار: 260/4.

⁵ — للتحجب: 162 رقم (82).

الأحاديث بخلاف حديث ثوبان، ما أدري ما وجهه»¹.

فالإمام أحمد يعل هذا الحديث لسببين:

الأول: الانقطاع في سنده وهذا ما جاء في قوله: «سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان».

الثاني: مضمون هذا الخبر يخالف ما صح عن النبي ﷺ من وجوب السمع والطاعة والصبر على جور الحكام وقد ذكر منها الإمام أحمد جملة، وهذه الأحاديث أصل عند أهل السنة والجماعة وهي مبسوطة في مدونات اعتقادهم كالسنة لعبد الله بن الإمام أحمد، وأصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، والشريعة للأجري، والمحجة لقوام السنة الأصفهاني، والإبانة لابن بطة وغيرها.

ومثل هذا الحديث ما رواه شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم»². قال عبد الله: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ — يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا»³.

وقال الحافظ ابن حجر: «هو من غرائب حديث شعبة»⁴.

المثال الثالث

قال صالح بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبي قال: أنبأنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد عن رجاء حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»⁵. قال أبي: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة.

¹ — انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني: (1643).

² — أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 1319/3 (3409) ومسلم في الفن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة ... (2917) 2236/4، وأبو يعلى في مسنده 480/10 (6093).

³ — المنتخب: 162 (84) والمسند 583/2 (7945).

⁴ — الفتح: 712/6.

⁵ — رواه الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (97) 162/1، وابن ماجة في الطهارة وسنتها، باب في المسح أعلى الخف وأسفله (550) 183/1، والبيهقي في الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (1419) 489/1، والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (6) 195/1.

قال أبي: ولا أرى الحديث يثبت، وقد روي عن سعد، وأنس أنهما مسحاً أعلى الخفين»¹.
والإمام أحمد أعل الحديث لأمرين:

الأول: مخالفة ابن المبارك للوليد بن مسلم في إسناد هذا الحديث، فابن المبارك يرويه عن ثور عن كاتب المغيرة مرسلًا، والوليد بن مسلم يرويه متصلًا.

وقد وافق على هذا أبو زرعة والإمام البخاري فيما ذكره الترمذي عنهما قال:

«وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالوا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة»².
وابن المبارك أوثق وأحفظ فيكون القول قوله.

الثاني: مخالفة هذا الحديث لما نقل عن جمع من الصحابة من اقتصارهم على مسح أعلى الخف فقط ذكر منهم الإمام أحمد سعدًا وأنسًا.

وقد أورد الإمام البيهقي - رحمه الله - في سننه الكبرى آثارًا كثيرة عن الصحابة في الاقتصار على مسح ظاهر الخف، عن المغيرة، وعلي، وعمر، وأنس، وغيرهم³، فثبتت هذه الأحاديث عن الصحابة فيه دليل على عدم صحة هذا الخبر مرفوعًا عن النبي ﷺ.

المثال الرابع:

قال عبد الله: كنا عند سليمان بن حرب⁴ فذكرنا المسح على الخفين، فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان ابن حرب يقول: ذا لا يَحْتَمَل، وذا ما أدري، قلنا: إيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان عن عمر، قال: مسح حتى يأوي إلى فراشه، قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئًا، يقول ذلك بعض الناس، ويروي عن النبي ﷺ أنه كان يوقت، ويقول: خالد عن أبي عثمان، كأنه لم يرض منه ذلك»⁵.

وقد أعل الإمام أحمد هذا الأثر بعليتين: أولاهما: إسنادية وهي الانقطاع بين خالد الحذاء وأبي عثمان،

¹ - تاريخ بغداد 135/2، والموسوعة 353/4.

² - الجامع: 162/1 (71).

³ - انظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، 490/1.

⁴ - هو سليمان بن حرب الأزدي الواسطي البصري، قاضي مكة، ثقة، إمام حافظ ت224هـ، روى له الجماعة.
انظر: التقريب: ص190.

⁵ - العلل: 541/2، رقم (3565).

وقد نص الكثير من أهل الحديث أنه لم يسمع منه¹.

وحجة الإمام أحمد في ذلك أن أبا عثمان متقدم الوفاة إذ توفي سنة 95هـ وخالد الحذاء توفي سنة 141هـ وقال أحمد عن خالد «ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى» وأبو عثمان هو مسلم بن صبيح الكوفي توفي سنة 100هـ وخالد الحذاء بصري، وأبي عثمان كوفي فإمكان السماع منه مستبعد جداً لتباعد الأمصار وتباعد الأعمار، إذ خالد بن مهران الحذاء في الطبقة الخامسة عند ابن حجر، بينما عبد الرحمن بن مِلِّ أبو عثمان النهدي من كبار الثانية عنده.

والعلة الثانية: هي مخالفة هذا الخبر الذي فيه ترك التوفيق في المسح على الخف لما روي عن النبي ﷺ واشتهر من التوقيت في ذلك يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر روى ذلك جمع من الصحابة، فيكون ذلك موهناً لهذه الرواية².

وقد استدلل بمثل هذه القرينة الإمام البيهقي - رحمه الله - في توهين ما روي عن عمر في ترك التوقيت، فقال بعد أن أورد بعض الآثار عنه ترك التوقيت:

«وقد روينا عن عمر بن الخطاب ؓ التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبيت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى»³.

ثالثاً - مخالفة الإجماع القطعي: قد ينكر الإمام أحمد بعض تفردات الثقات، ليس لمجرد التفرد بل يضاف إلى ذلك نكارة ما انفردوا به ومن القرائن المفيدة في ذلك مخالفة الخبر للإجماع المعتد به، وفيما يلي أمثلة من صنيع الإمام أحمد - رحمه الله -.

المثال الأول: قال للميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله في أطفال المؤمنين، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري، وقول النبي ﷺ فيه.

فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: هذا حديث! وذكر فيه رجلاً ضعفه: طلحة، وسمعت غير مرة يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة، وهو يرجي لأبيه، كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين⁴.

¹ - انظر: جامع التحصيل للعلامة: ص 172، ونعمة نحصيل: ص 94، ومهذب الكمال: 177/7، ومهذب التهذيب: 535/1.

² - انظر السنن الكبرى للبيهقي: 461/1.

³ - المصدر نفسه: 474/1.

⁴ - المنتخب: ص 53(10).

والحديث الذي يعنيه الإمام أحمد هو ما يرويه طلحة بن يحيى الطلحي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دُعي رسول الله ﷺ لغلام من غلمان الأنصار يصلي عليه، فقلت: طوبى له يا رسول الله، عصفور من عصافير الجنة، لم يحتمل خطيئة ولم يدر بها، فقال: «أو غير ذلك، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً، فخلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»¹.

ومحل إنكار أحمد ما في رواية طلحة هذه، من قوله ﷺ «أو غير ذلك يا عائشة...» بعد قولها: «طوبى له عصفور من عصافير الجنة...» فسياق الكلام فيه استدراك منه ﷺ على عائشة في قولها هذا، مع أن الصبي كان من أولاد الأنصار فمقتضاه أن أولاد المسلمين ليسوا جميعاً من أهل الجنة، ولهذا أنكره بقوله «هو يرحى لأبيه كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين» وهذا من باب إنكار ما يخالف الإجماع². والإمام أحمد إنما أنكر هذا الحديث لتفرد طلحة بن يحيى به، ثم لما فيه من المخالفة، فطلحة بن يحيى ليس بالقوي في الحديث³ فلا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث الذي يخالف فيه الإجماع، لاسيما وقد خولف في هذا اللفظ الذي هو موضع الإنكار في روايته.

خالفه فضيل بن عمرو الفقيمي، فرواه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين بلفظ: «توفي صبي»، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: "أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً، وهذه أهلاً"⁴. والفقيمي ثقة⁵، وليس في روايته ما يستنكر، بل فيه ما يفيد إقرار النبي ﷺ لعائشة على قولها⁶.

المثال الثاني: قال المروزي: قيل لأبي عبد الله أتعرف عن يزيد بن هارون، عن أبي العتوف،

¹ — رواه مسلم في كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (2662) (2050/4)، وأبو داود (4712) والنسائي (57/4) وابن ماجة (82) وأحمد في مسنده (23612) (62/7)، وعبد الرزاق (20095) (124/11)، وابن حبان (6173) (47/14) عن طرق عن طلحة بن يحيى به.

² — التعليق على المنتخب من العلال لأبي معاذ: ص 54.

³ — هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التميمي المدني نزيل الكوفة، صدوق بخطي، من السادسة مات سنة 141 م 4، التقريب: ص 225 وانظر الكاشف: 45/2، والجرح والتعديل: 477/4، والفتاوى: 487/6، والكامل: 179/5.

⁴ — أخرجه مسلم في صحيحه (2662) (2050/4)، وابن حبان في صحيحه (138) (3487/1).

⁵ — انظر التقريب: ص 383، والكاشف: 386/2، والفتاوى: 314/7، والجرح والتعديل: 73/7.

⁶ — المصدر نفسه: ص 55.

عن أبي الزبير، عن جابر: «إن استقر مكانه فسوف تراني وإن لم يستقر مكانه فلا تراني في الدنيا ولا في الآخرة»؟

فغضب أبو عبد الله غضبا شديداً، حتى تبين في وجهه، وكان قاعداً والناس حوله، فأخذ نعله وانتعل. وقال أخزى الله هذا، لا ينبغي أن يكتب هذا، ودفع أن يكون يزيد بن هارون حدث به أو رواه. وقال: هذا جهمي، هذا كافر، أخزى الله هذا الخبيث، من قال إن الله لا يرى في الآخرة، فهو كافر. وقال مهنا: سألت أحمد عن أبي العطوف، فقال: جزري متروك الحديث¹. فالإمام أحمد ينكر هذا الحديث لكون راويه المتفرد به متروكا، وهذا أمر يتعلق بالإسناد ثم بالنظر إلى متنه فهو مخالف للقرآن الكريم الذي فيه إثبات رؤية الله يوم القيامة، وعلى هذا إجماع أهل السنة، ومن ثم فهذا الخبر مخالف للقرآن الكريم والسنة الثابتة والإجماع القطعي عند أهل السنة، كما هو مبسوط في كتب عقائد السلف². ويزيد بن هارون من أئمة السنة والأثر فيستحيل أن يروي مثل هذا الخبر الباطل المناقض للقرآن والسنة الصحيحة وإجماع أهل السنة.

المثال الثالث:

قيل لأبي عبد الله: شيخ يحدث، عن أبي نعيم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر عن جابر: إن الله تعالى خلق القرآن خلقاً، فجعله على الألسن حفظاً، وفي المصاحف خطأ». فقال "كذب، كذب، وأنكره أشد النكرة"³.

والإمام أحمد يستنكر هذا الحديث لتفرد راو مجهول به، هذا من حيث إسناده، أما من حيث متنه فهو مخالف لما أجمع عليه علماء أهل السنة من أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، وأنه صفة من صفاته تعالى، وهذا مبسوط في مواضعه من كتب الاعتقاد⁴.

وبهذا يتجلى مدى إعمال الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — لهذه القرائن، والذي نلاحظه دائماً أن الإمام أحمد يجمع بين إعلال الرواية بقادح في سندها ثم يدعم ذلك بقادح في متنها من حيث مخالفتها للأصول

¹ — المنتخب : 277 (173).

² — انظر شرح العقيدة الطحاوية: ص 188 وما بعدها.

³ — المنتخب : 277 (174).

⁴ — انظر المصادر السابقة.

الثلاثة القرآن والسنة المشهورة والإجماع القطعي، ولا يعمل هذه القرائن بمعزل عن النظر في سند الرواية من حيث التفرد أو المشاركة أو المخالفة، فتكون هذه القرائن مدعمة ومؤكدة وليست مستقلة في الحكم على الحديث بالنكارة أو الإعلال فليتنبه إلى ذلك.

كما يجدر التنبيه هنا إلى جميع هذه الحالات وقع فيها تعارض صريح بين القرآن الكريم أو السنة المشهورة أو الإجماع بحيث يتعذر الجمع أو التوفيق، فليس كل مخالفة يسوغ معها رد الخبر أو تهوين الرواية، باستثناء خبر النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان، فلم يكن فيه تعارض بين القرآن والخبر معارضة صريحة لا يمكن معها جمع ولا توفيق.

المطلب الثاني: كون المتن لا يشبه كلامه من نصبه إليه

تعتبر هذه القرينة من القرائن الأساسية عند نقاد الحديث ومن القواعد المهمة عندهم في التعليل ولقد عبّر عن هذه القاعدة الحافظ ابن رجب بقوله:

«حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص، يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع»¹، وفيما يلي أمثلة من تطبيقات هذه القاعدة عند الإمام أحمد.

المثال الأول: سعيد بن سنان²، ويقال: سنان بن سعيد، يروي عن أنس، ويروي عنه أهل مصر. قال أحمد: «تركت حديثه، حديثه مضطرب، وقال: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه أحاديث أنس»³. قال ابن رجب: «ومراده أن الأحاديث التي يرويها عن أنس مرفوعة، إنما تشبه كلام الحسن البصري أو مراسيله، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس»⁴.

¹ — شرح العلل : 390.

² — هو سعيد بن سنان البرجمي بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي، نزيل الري: صدوق له أوهام من السادسة، التقريب: 177، وقد وصفه الإمام أحمد في رواية أبي طالب بأنه كان رجلاً صالحاً ولم يكن يقيم الحديث، وقال في رواية ابن هانئ: ليس حديثه بشيء، انظر الموسوعة: 35/2.

³ — المصدر نفسه : 391.

⁴ — المصدر نفسه.

وهكذا يتضح لنا أن أحاديث سعيد بن سنان إنما يروونها عن الحسن لا عن أنس لعدة قرائن¹:

1 — أن هذا الرجل معروف باضطرابه.

2 — أن هذه الأحاديث غريبة عن أنس، ولم يروها الناس عنه.

3 — أن هذه الأحاديث معروفة عن الحسن، لا عن أنس.

المثال الثاني: عبد العزيز بن محمد الداوردي²: قال فيه الإمام أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر»³. وقد وضع هذا في رواية أبي داود قال: «سمعت أحمد غير مرة يقول: عامة أحاديث الداوردي عن عبيد الله العمري مقلوبة»⁴. وقال في رواية الهسنجاني: ما حدث عن عبد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر⁵ وقال فيه رواية أبي طالب: ربما قلب حديث عبد العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر⁶.

وعبد الله العمري ضعيف وعبيد الله ثقة، فمثل هذا القلب يؤثر على الحديث، والحفاظ يعرفون ما هو من حديث عبد الله العمري الضعيف، وما هو من حديث عبد الله الثقة، وهذا معنى قول أحمد «أحاديثه عن عبيد الله تشبه أحاديث عبد الله بن عمر».

قال أبو حاتم الرازي: «ظهر مصداق قول أحمد في حديث الداوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال: والناس يروونه عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، وليس يشبه هذا حديث عبيد الله»⁷.

الثالث — معقل بن عبيد الجزري⁸:

أحد الثقات قال فيه الإمام أحمد في رواية عبد الله صالح الحديث⁹.

¹ — العلل في الحديث لهام سعيد: 162..

² — سبقت ترجمته.

³ — شرح العلل: ص 355.

⁴ — سؤالاته (198) وانظر الموسوعة: 368/2.

⁵ — الجرح والتعديل: 395/5 (1833).

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — شرح العلل: ص 355.

⁸ — هو معقل بن عبيد الجزري، أبو عبد الله العسبي، بالموحدة، مولاهم: صدوق، يخطئ، من الثامنة، مات سنة 166هـ، التقريب: ص 473.

⁹ — العلل: (2381)، وقال أيضا: «ثقة» — العلل: 3188، و3988.

وكذا وثقه في رواية المروزي¹.

ولكن كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث بن لهيعة².

قال ابن رجب: ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فليُنظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عن ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء، ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضأ وترك لمعة لم يصلها الماء³، وحديث النهي عن ثمن السنور⁴، وقد خرجها مسلم في صحيحه⁵. (وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين على أن أحدهما أخذه عن صاحبه)⁶.

المثال الرابع:

قال الخلال: «أخبرنا سليمان (أي أبو داود سليمان بن الأشعث) قال: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدكم بيده...»⁷.

قال أحمد: جعفر هذا، أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»⁸. فالإمام أحمد يعل هذا الحديث لقريبتين اثنتين:

¹ — سواته : (72).

² — شرح العلل : ص 344 وص 394.

³ — حديث اللعة أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (243) 215/1، عن معقل عن أبي الزبير عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: أرجع فأحس وضوءك» ثم صلى، ورواه ابن ماجه (1113) 82/1، من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب مثله.

⁴ — أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (1565) 1199/3 عن معقل عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

⁵ — المصدر السابق .

⁶ — المصدر السابق :ص394.

⁷ — رواه الإمام مسلم، في كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان (50) 69/1، وابن حبان (6193) 12/14، والبيهقي (20758) 38/15 كلهم عن الحارث بن فضيل به.

⁸ — المنتخب : 169 رقم (89) وانظر: السنة للخلال: 142/1.

أولها: تفرد الحارث بن فضيل به، وهو عند الإمام أحمد ليس بمحفوظ الحديث وفي رواية أخرى ليس بمحمود الحديث¹.

ثانيها: إن متن هذا الحديث بخلاف ما روي عن ابن مسعود من وجوب الصبر عن جور الأمراء، فمن ذلك ما رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال إنكم سترون أثره بعدي وأمورا تنكرونها، قلنا: فيما تأمرنا يارسول الله ﷺ قال أعطهم حقهم الذي جعل الله لهم وسلوا حقكم². وهذا معنى قول الإمام أحمد «وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني».

هذا وقد خالف كثير من العلماء الإمام أحمد في تعليقه هذا الحديث وردوا عليه كلامه فيه سندا ومتنا. أما السند فلا علة فيه والحارث بن فضيل قد وثقه جمع من الأئمة منهم النسائي وابن معين وابن حبان³، ولم أجد من ذكره في الضعفاء أو تكلم فيه غير الإمام أحمد.

أما المتن فلا يعارض ما هو مشهور عن النبي ﷺ من الصبر على جور الحكام بل يمكن التوفيق بينهما بأوجه كثيرة من أهم ذلك ما ذكره الإمام أبو عمرو بن الصلاح قال - رحمه الله - : «ثم إن هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد أنكره أحمد بن حنبل فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في "مسائله"» ثم ساق النص السابق، ثم قال قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: أنه «ثقة»⁴، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه، على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان، وذكر الإمام الدارقطني في "العلل"⁵: إن هذا الحديث قد روي من أوجه آخر منها: عن أبي وائل الليثي، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ.

وأما قوله: "اصبروا" فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء، ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة الفتنة،

¹ - انظر: التهذيب: 336/1، والموسوعة: 215/1.

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3633) 635/1 و(3654) و(4116) و(12474) والبيهقي في الشعب (7522).

³ - انظر التهذيب: 336/1.

⁴ - الجرح والتعديل: 86/3.

⁵ - علل الدارقطني: 341/5.

على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة والله أعلم»¹. وقال الحافظ ابن رجب: «وقد استكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء للمسلمين»². وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة كالإمام مسلم وابن حبان³، وقال ابن مندة: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث يعقوب وابن أبي مريم، وتركه البخاري ولا علة له»⁴. فهذه بعض الأمثلة على تطبيق الإمام أحمد لهذه القرينة في التعليل.

المطلب الثالث: تعليل حديث الراوي إذا روي عنه ما يخالفه رأيه

قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة يمثل هذا⁵، فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين⁶، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين⁷، فلا يصح له فيه رواية. ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضا⁸، أنكرها الإمام أحمد وقال: ابن عمر أنكروا على سعد المسح على الخفين⁹ فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية.

¹ — صيانة صحيح مسلم : 210 - 211، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم: 27/2، والمعلم بفرائد مسلم: 297/1.

² — جامع العلوم والحكم : 248/2 - 249.

³ — سبق تخريجهما.

⁴ — كتاب الإيمان : 345/1 - 346.

⁵ — انظر شرح العليل : 409 - 411.

⁶ — رواه أحمد في المسند: الفتح الرباني: 64/2.

⁷ — رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 186/1.

⁸ — رواه الترمذي 159/1 ورواه أبو يعلى والبخاري انظر : مجمع الزوائد: 255/1.

⁹ — رواه أحمد في المسند، الفتح الرباني: 65/2.

في مثل هذه الحالات بقولهم: «إذا خالف الراوي مرويه فالعبارة بما روى لا بما رأى كما هي القاعدة عند جمهور أهل الأصول».

وهؤلاء لم يميزوا بين حالتين مختلفتين: الأولى إذا ما ثبت عن الراوي الرواية وثبت عنه العمل بما خالفها كما في حديث ولوغ الكلب الذي يرويه أبو هريرة وعمله بخلافه، فهنا تطبق هذه القاعدة، ويلجأ إلى هذا المرجح، والحالة الثانية: حيث يشتهر عن الصحابي أو الراوي أمر ثم يرد بسند فيه ضعف شيء بخلاف ما هو مشهور من رأيه وعمله، فهذا يدل على خطأ هذه الرواية، وكلام أئمة الحديث والنقد يتزل على هذه الصورة.

المطلب الرابع: تضعيف أحاديثه ورويته عن بعض الصحابة، والصحيح عنده رواية

ما يخالفها

قد يشتهر عن صحابي رواية ما في موضوع محدد، وتنقل عنه نقلاً ثابتاً صحيحاً ثم نجد روايات أخرى عنه تخالف هذه الرواية، فتكون الرواية الثانية قريبة على إعلال هذه الرواية المخالفة لها، وهذه القرينة من القرائن المعتمدة عند نقاد الحديث.

— فمن ذلك: (حديث سعيد بن سعيد بن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر... أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما.

وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل علي النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين¹.)²

— ومن ذلك حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذ عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء»³. أنكره الإمام أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى قط»⁴.

¹ — رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (591) (592)، (593)، 76/2 - 77، (مع الفتح ط دار الريان) ومسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (835) (572/1)، وأبو داود (1279) 35/2 وغيرهم.

² — شرح العليل: 411.

³ — رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (719) (497/1)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (1381) (439/1).

⁴ — المصدر نفسه، ورواه البخاري في التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً (1177) (67/1) (مع الفتح) ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (718) (497/1)، وانظر كلام العلماء في التوفيق بين الحديثين أو الترجيح بينهما في الفتح 67/3.

في مثل هذه الحالات بقولهم: «إذا خالف الراوي مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى كما هي القاعدة عند جمهور أهل الأصول».

وهؤلاء لم يميزوا بين حالتين مختلفتين: الأولى إذا ما ثبت عن الراوي الرواية وثبت عنه العمل بما خالفها كما في حديث ولوغ الكلب الذي يرويه أبو هريرة وعمله بخلافه، فهنا تطبق هذه القاعدة، ويلجأ إلى هذا المرجح، والحالة الثانية: حيث يشتهر عن الصحابي أو الراوي أمر ثم يرد بسند فيه ضعف شيء بخلاف ما هو مشهور من رأيه وعمله، فهذا يدل على خطأ هذه الرواية، وكلام أئمة الحديث والنقد يتزل على هذه الصورة.

المطلب الرابع: تضعيفه أحاديثه ورويته عن بعض الصحابة، والصحيح عنده رواية ما يخالفها

قد يشتهر عن صحابي رواية ما في موضوع محدد، وتنقل عنه نقلاً ثابتاً صحيحاً ثم نجد روايات أخرى عنه تخالف هذه الرواية، فتكون الرواية الثانية قرينة على إعلال هذه الرواية المخالفة لها، وهذه القرينة من القرائن للتعتمد عند نقاد الحديث.

— فمن ذلك: (حديث سعيد بن سعيد بن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر... أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما.

وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل علي النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين¹).

— ومن ذلك حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذ عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء»³. أنكره الإمام أحمد والأترم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط»⁴.

¹ — رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفواتت وغيرها (591) (592)، (593)، 76/2 - 77، (مع الفتح ط دار الريان) ومسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (835) 572/1، وأبو داود (1279) 35/2 وغيرهم.

² — شرح العلال: 411.

³ — رواه مسلم في صلاة للمسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (719) 497/1، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (1381) 439/1.

⁴ — المصدر نفسه، ورواه البخاري في التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً (1177) 67/1 (مع الفتح) ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (718) 497/1، وانظر كلام العلماء في التوفيق بين الحديثين أو الترجيح بينهما في الفتح 67/3.

هذه أمثلة ذكرها الحافظ ابن رجب وقد ظفرت بمثال آخر:

هو مارواه ابن هانئ: سئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر، يرفع يديه إلا حين يفتح الصلاة.

قال: هذا خطأ نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟ قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، بمجاهد، عن ابن عمر، وهو باطل. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ خلاف ذلك. وقد روي مرسلًا، خلاف ذلك، حديث

الوليد، أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حصبه¹. فالإمام أحمد أعل حديث مجاهد عن ابن عمر لقريبتين:

الأولى مخالفته لمن هو أثبت منه في ابن عمر وهما نافع وسالم.

الثانية: مخالفته لما ثبت عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرفع عن التكبير والركوع والرفع منه وعند الرفع من

الركعتين، وذلك في أحاديث كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي ختام هذا المبحث نخلص إلى النتائج التالية:

— عناية الإمام أحمد بنقد المتن، ودقة نظره في ذلك، وهذا خلاف ما يدعيه كثير ممن لم يفهم صنيع هؤلاء النقدة وأهمهم بالتركيز على نقد الأسانيد وإغفال النظر في المتن، وأن هذه المهمة اضطلع بها غيرهم، وانطلاقاً من ذلك صحح المحدثون النقاد - في نظرهم - أحاديث كثيرة تناقض القرآن الكريم والسنة المشهورة والإجماع القطعي، أو العقل أو الواقع... وكل هذه الدعاوي تنهافت أمام هذه الحقائق، هذا بالنسبة إلى إمام واحد وهو الإمام أحمد، والأمثلة والشواهد عند غيره من الأئمة من الكثرة بمكان.

— كما نلاحظ أنه لا فصل عند الإمام أحمد بين النظر في الإسناد والمتن فتعليقه للحديث ينطلق أساساً من الإسناد لضعف بعض رواته أو لتفرد من بعض الثقات أو مخالفته لغيره ثم ينضم إلى ذلك النظر في المتن لتأكيد الإصابة والحفظ أو تأكيد الخطأ الوهم من أمارات في السند أو المتن أو كليهما.

وقد يكون استنكار المتن ابتداءً لما يحمله من مخالفة بينة لأصول الشرع أو العقل ثم يكون النظر في الإسناد للبحث عن سبب القدح فيه. وعليه فعملية التصحيح عند الإمام أحمد لا تقتصر على النظر في ظواهر الإسناد والاعتماد على أحوال الرجال فحسب، بل تتعداها إلى ملاحظة ما يكتنف الرواية من قرائن وملابسات تدل على صحتها وسلامتها أو تدل على وهما وخطئها، وهذا خلاف ما عليه كثير من المتأخرين والمعاصرين من الاقتصار على أحوال الرجال، وظواهر الأسانيد وإغفال كبير لما أصله علماء العلل من قواعد نقدية دقيقة.

¹ - سؤالاته (237) وانظر الموسوعة: 330/4.

الفصل الثاني

المتابعات والقرائن

وأثرهما في الترجيح عند الإمام أحمد

ويتضمن بحثين:

المبحث الأول: المتابعات وأثرها في الترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتابعات والشواهد، وأهميتها عند المحدثين

المطلب الثاني: استعمال الإمام أحمد للمتابعة في الترجيح

المبحث الثاني: القرائن وأثرها في الترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة كتاب. الشيخ

المطلب الثاني: الترجيح بالأحظية.

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة العدد.

المطلب الرابع: ترجيح رواية الأخرى بالشيخ.

المبحث الأول

المتابعات وأثرها في الترجيح

للمتابعات والشواهد أهمية لا تخفى في معرفة ما يعرض للأحاديث من تفرد أو مخالفة أو مشاركة، وسنعرض في هذا المبحث لتعريف المتابعات والشواهد وطرق الوصول إليهما وأهميتهما عند المحدثين، ثم نتعرض إلى استعمال أحمد للمتابعات في الترجيح.

المطلب الأول: تعريف المتابعات والشواهد وأهميتهما عند المحدثين

تعريف المتابعات والشواهد

المتابع — بكسر الباء — هو أن يشارك الراوي راويا آخر في رواية حديثه عن شيخه، أو عن فوه من المشايخ دون الصحابي، وهو قسمان: متابعة تامة، ومتابعة قاصرة. إذا كانت للراوي عن شيخه يقال لها المتابعة التامة، وإذا كانت لشيخ الراوي فمن فوه فهي قاصرة لكنها كلما بعدت كانت أنقص¹.

والشاهد: هو ما يروى عن صحابي موافقا لما رواه صحابي آخر، سواء كانت الموافقة له باللفظ أو المعنى. وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، لكن تسمية ما روي عن الصحابي نفسه سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تابعا أكثر، وقل من يسميه بالشاهد².

استعمال المتابعة،

(ولا تستعمل المتابعة إلا عند الحاجة، وذلك لتقوية المروي، وتشتد الحاجة إليها في الأمور الآتية:

— ضعف راو لا يحتاج بحديثه إذا تفرد.

— وجود الاختلاف في الإسناد كالزيادة والنقصان أو رفع أو وقف وغير ذلك.

— وجود الاختلاف في المتن كالزيادة في طريق ما، ولم ترد عند غيره.

وقد يحتاج إليها مع قوة الراوي لبيان أنه ليس بغريب.

والمتابعة تفيد الحديث قوة، سواء كانت قاصرة، أو تامة، بلفظ الحديث أو بمعناه، ولا يشرط في المتابعة

¹ انظر دراسة الأسانيد: للشيخ العنيم: ص 169، وانظر ابن الصلاح: 39، ونزهة النظر: ص 30، والنكت على ابن الصلاح: 682/2.

² — للمصادر السابقة.

ثقة المتابع، فتعتبر ولو كانت من ضعيف ضعفه محتمل¹.

قال ابن الصلاح: «إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به»².

فوائد المتابعة

للمتابعات فوائد كثيرة نذكر منها ما يلي:

- 1 — تفيد المتابعة أن الراوي ضبط الحديث، وذلك إذا كان ممن وصف بالخطأ، أو الغلط أو الوهم، فإذا وجدت المتابعة دلت على أن الراوي لم يخطئ في حديثه هذا.
- 2 — إثبات صحة الزيادة الواردة في المتن أو في الإسناد، لأنه إذا ذكرت زيادة في المتن أو الإسناد ولم تذكر في الطرق الأخرى فإنها توصف بالشذوذ لكن إذا وجدت لها متابعة معتبرة دلت على أنها زيادة محفوظة.
- 3 — إذا وجد اختلاف في السند أو المتن ووجدت لأحدى الروایتين متابعة رجحت إحدى الطريقتين على الأخرى.
- 4 — إذا وجدت للطريقتين المختلفتين متابعة لكل منهما دلت على أنهما محفوظتان وأن الراوي حدث على الوجهين.
- 5 — إذا كان الراوي ممن يدلّس تدليس التسوية ووجد له متابع تام دل ذلك على عدم تدليسه في هذا الحديث.
- 6 — إذا كان الراوي من المختلطين، ولم يتميز حديثه، وقد تابعه ثقة عن شيخه أفاد بأن المختلط لم يختلط في روايته تلك. وغير ذلك من الفوائد الإسنادية أو المثنية³، كما أن للمتابعات شروطاً وفوائد مهمة حتى تعتبر وينتفع بها لا يسع المقام لشرحها وتوضيحها وقد بحثها كثير من المعاصرين فأجادوا وأفادوا⁴.

¹ — انظر: دراسة الأسانيد للعتيم: ص 172.

² — مقدمة ابن الصلاح: ص 76.

³ — انظر: دراسة الأسانيد: ص 208 - 215.

⁴ — انظر: شرح لغة المحدث: لطارف بن عوض: ص 312 - 319، والإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، للمؤلف

السابق، والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ط الأخيرة، ص 97 - 123 وغيرها.

المطلب الثاني: استعمال الإمام أحمد للمتابعة في الترجيح

لقد اهتم الإمام أحمد كثيرا بالمتابعات في كلامه على الأحاديث تصحيحا وتعليلا، أو فيما ينقله عن شيوخه من كلامهم في ذلك، وفيما يلي بعض الأمثلة والنماذج التي توضح هذه المسألة.

المثال الأول:

قال عبد الله: «سألت أبي قلت: كان يحيى بن سعيد يحدث عن همام، فقال: زعم عفان قال: كان يحيى يسألني عن حديث همام حيث قدم معاذ بن هشام، فكان يسألني كيف قال همام؟ قال أبي: وذلك أنه وافق هماما في أحاديث.

قال أبي: كان يحيى يرى أنه ليس مثل سعيد، وسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: همام عندي في الصدق مثل سعيد بن أبي عروبة.

سمعت أبي مرة ذكر هماما فقال: كان يحيى ينكر على همام أنه يزيد في الإسناد يعني لما قدم معاذ وافقه على بعض تلك الأحاديث لهشام¹ في هذا النص ينقل الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد القطان إنكاره على همام² بعض حديثه وزياداته في الأسانيد، فلما قدم معاذ بن هشام³، عارض أحاديثه بأحاديث همام، فلما تبين له أن معاذ يوافق هماما على أحاديثه تلك، كف عن إنكاره.

وفيه أن المحدث ينكر على المحدث ما ينفرد به، ولو كان ثقة مثل همام، وتصحيح حديثه متى وجد لروايته متابعة من الثقات.

ويوضح ذلك ما رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «قال عمر بن شبة، سمعت عفان يقول: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ بن هشام، نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى ينكره عليه، فكف يحيى بعد عنه»⁴.

¹ — العلل : 525/1 (1231).

² — هو همام بن يحيى بن دينار العوذى، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة 164 أو 165، وروى له الجماعة، التقريب: 505.

³ — هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة 200، روى له الجماعة، التقريب: ص 469.

⁴ — الجرح والتعديل: 2/4: 108.

المثال الثاني،

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: كان أبو الربيع السمان يحدث بهذا الحديث، عن أبي بشر، فقال له شعبة: أنكره عليه، وقال: ليس هذا بشيء، وأنكره عليه.

فقال له هشيم: قد سمعته أنا من أبي بشر، قال: إنما حديث المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، فلما حدثت به هشيم سكت¹.

وقال مهنا: «سألت أحمد عن أبي الربيع؟ قال: كان شعبة يعمل عليه؛ قال: روى عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر، أنه مر بقوم قد نصبوا شيئاً يرمونه، فقال: «فهي رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً»².

فقال له هشيم: قد حدثت به أبو بشر، فسكت عنه.

فقلت: وقبل شعبة من هشيم؟

فقال: نعم، كان عنده من الحفاظ، وقد روى عن شعبة عن هشيم غير حديث، ولا اثنين، ولا ثلاثة، روى عنه أحاديث³.

في هذين النصين ينقل الإمام أحمد إنكار الإمام شعبة على أبي الربيع السمان⁴، لما حدثت عن أبي بشر⁵ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مرّ بقوم ...

جاعلا الحديث من رواية المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرد عليه هشيم بأنه هو أيضا سمع هذا الحديث من أبي بشر، فلما علم متابعة هشيم لأبي الربيع سكت عن إنكاره، وقبل شعبة من هشيم روايته لأنه عنده من الحفاظ، وقد روى عنه أحاديث كثيرة.

فنستخلص من هذا النص أن الناقد يستنكر الحديث في حدود علمه وإطلاعه.

¹ — العلل : 48/2 (1226).

² — أخرجه الإمام البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من التلثة والمصورة والختمة (5196) 2100/5 ومسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صر الهائم (1958) 1550/3.

³ — المنتخب: ص 97 (39).

⁴ — هو أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان: متروك من السادسة، ت ق، التقريب: ص 52.

⁵ — هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية: ثقة من أثبت الناس في سعيد ابن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة 125 هـ أو 126 هـ روى له الجماعة، التقريب: ص 79.

— كما نستفيد أن المتابعات ليست كلها على درجة واحدة في الاعتبار والتقوية فمتابعات الثقات والحفاظ تقوي الحديث، وأما متابعات الهلكى والتلفى فلا تزيد الحديث إلا وهنا على وهن.

المثال الثالث:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عنده حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة¹. فقال يحيى: مسروق عن المغيرة بن شعبة مرتين أو ثلاثة، فأنكره يحيى أشد الإنكار. فقلت لأبي: من تابعه؟ قال: غير واحد، أظن منهم عبد الواحد بن زياد، وأبو زياد الخلقاني يعني إسماعيل ابن زكرياء.

حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم مرسل.

وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم مرسلاً مثل الذي قبله حديث المغيرة. قال أبي: فتعجبت من يحيى وإنكاره له².

وفي هذا النص يتعجب الإمام أحمد من استنكار يحيى بن سعيد القطان لحديث الأعمش وجه تعجبه أن الأعمش لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه جماعة من الأئبات منهم: عبد الواحد بن زياد³، وإسماعيل بن زكريا⁴. ولهذا لم يعبا الإمامان البخاري ومسلم بكلام يحيى بن سعيد وخرجا الحديث من هذا الطريق في صحيحهما، فلا وجه لإنكاره بعد هذه المتابعات.

المثال الرابع:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا عفان وهز قالوا: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، قال عفان في حديثه: قال حدثني شريك بن خليفة، قال هز في حديثه: وكان من الأزارقة، قال: سألت عبد الله بن عمرو: أكل وأنا جنب؟ قال: توضع وضوءك للصلاة، ثم كل.

¹ — أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب (1068/3(2761). وفي اللباس، باب لبس حبة ضيقة الكمين في السفر (2185/5(5462). وفي الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (142/1(356). ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (274) 229/1.

² — العلل: 123/3 (4520) (4522).

³ هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة من الثامنة مات سنة 176هـ وقيل بعدها روى له الجماعة، التقريب: ص 308.

⁴ — إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني، بضم للمحمة، وسكون اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصاً، صدوق يخطئ قليلاً من

الثامنة مات سنة 164هـ وقيل بعدها، التقريب: ص 46.

قال عفان: قلت ليحي: أخطأ هشام وسعيد، وأصاب همام، قال: كيف يا مجنون؟ قلت: وافق سعيد هماما على عبد الله بن عمرو، ووافق هشام هماما على شريك.

قال أبي: وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وقال هشام عن شريك بن خليفة، عن ابن عمرو في الجنب يغسل رأسه¹.

في هذا النص ينقل الإمام أحمد حوارا علميا بين عفان ويحي بن سعيد، وهما من كبار حفاظ الحديث في عصرهما، حول حديث ابن عمر، فقد اختلف فيه الرواة: هشام، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام.

فهمام يرويه: عن قتادة حدثني شريك بن خليفة قال سألت عبد الله بن عمرو ...

وسعيد بن أبي عروبة يرويه: عن قتادة عن أيوب عن عبد الله بن عمرو ...

وهشام يرويه: عن قتادة عن شريك بن خليفة عن ابن عمر.

فعفان يخطئ هنا كلا من هشام وسعيد، وهما ثقتان، ويصوب هماما، فلهذا استنكر منه الإمام يحي هذا الكلام، وذلك أن سعيد بن أبي عروبة وافق هماما في جعله هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو، فيكون هماما مخطئا في جعله هذا الحديث من مسند عبد بن عمر.

وهشام وافق هماما في جعله الحديث عن قتادة عن شريك بن خليفة فيكون سعيدا مخطئا في جعله هذا الحديث عن قتادة عن أيوب.

وفي هذا النص دلالة على أهمية المتابعة في الترجيح بين الروايات، وأنه لا بد من النظر إلى المتابعة في كل موضع من مواضع الإسناد، وأن الرواية التي تحظى بموافقة الثقات ولو جزئيا، فإن هذا الجزء يقبل ويصحح، فإن وجد لباقي أجزاء السند أو المتن متابعة قويّة بذلك وإلا فلا. وهذا في حال انعدام المتابعة التامة على الحديث سندا ومتنا.

المثال الخامس:

قال الخلال: «أخبرني المروزي، قال: قرئ على أبي عبد الله: شاذان: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إن محمدا رأى ربه» فقلت: إنهم يقولون: ما رواه غير شاذان²؟

¹ — العلل: 265/1 رقم (392).

² — هو الأسود بن عامر شاذان أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، وروى عن شعبة، والحمادين، والثوري، وأبو نور والحسن بن صالح وجرير بن حازم وجماعة، وعنه أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وابن المديني، وأبو نور وغيرهم، ثقة، مات سنة (208)، انظر: تهذيب التهذيب: 172/1، والتقريب: ص 50.

فقال: بلى، قد كتبه عن عفان.

وقرئ على أبي عبد الله: عفان: ثنا عبد الصمد بن كيسان: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله: «رأيت ربي»¹.

ذكر المروزي للإمام أحمد قول من يطعن في هذا الحديث بحجة أن شاذان يرويه عن حماد بن سلمة وهو إمام مكتر له أصحاب كثيرون يروون حديثه، فبين له الإمام أحمد أنه لم ينفرد به، وأنه قد تابعه على روايته عفان عن عبد الصمد بن كيسان عن حماد بن سلمة مثل رواية شاذان.

المثال السادس:

قال عبد الله: «قرأت على أبي فأقر به: أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا إسرائيل عن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس مثل من أنت يوم توفي النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ محتون.

سمعت أبي يقول في حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين قد قرأت المحكم. قال أبي: هذا عندي حديث واه، أظنه قال: ضعيف.

سألته عن حديث ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا نحن، قال أبي لم نزل نسمع أن هذا حديث واه.

قرأت على أبي فأقره، أبو سعيد مولى بني هاشم ثم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير قال: توفي النبي ﷺ وابن عباس ابن خمس عشرة سنة.

سمعت أبي يقول: حديث شعبة كأنه يوافق حديث الزهري عن عبد الله عن ابن عباس: جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام»².

ساق الإمام أحمد اختلاف الروايات في تحديد سن ابن عباس عند وفاة النبي ﷺ فمن الرواة من ذهب إلى أن عمره آنذاك عشر سنين أو أقل، ومنهم من ذهب إلى عمره خمس عشرة أو قريب منها أي أنه ناهز الاحتلام عند وفاته ﷺ وقد سلك الإمام أحمد مسلك الترجيح بين هذه الروايات.

فالإمام أحمد اختار رواية شعبة عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير على رواية إسرائيل وأبي بشر وابن إدريس عن سعيد بن جبير. لأن رواية شعبة عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

¹ _ للتعجب: 283 (182).

² _ العلل: 103/2 - 106 (1710 - 1716).

توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، وروايته هذه توافق حديث الزهري عن ابن عباس: جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام، فهي شاهد لرواية شعبة، وقد ذهب إلى ترجيح رواية "خمس عشرة سنة" جمع من الأئمة كالحاكم وابن عبد البر والذهبي وابن حجر، وذهب الإسماعيلي إلى أن هذه الروايات مضطربة وقد رد عليه الحافظ قوله¹.

ومن خلال ما قدمناه من أمثلة يتضح أهمية المتابعات في دفع التفرد المتوهم من بعض الرواة، ومن ثم تصحيح ما رووه، أو الترجيح بين الروايات المختلفة للحديث الواحد.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — انظر : للمستترك: 533/3 – 534، والاستيعاب: 351/2، والسر: 335/3، والفتح: 90/11.

المبحث الثاني

القرائن وأثرها في الترجيح عند الإمام أحمد

سبق أن ذكرنا في مبحث "المخالفة وأثرها في التعليل" كثرة المرجحات وعدم انحصارها وأن النقاد لا يحكمون في مخالفة الراوي لغيره بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن والمرجحات، وسنذكر في هذا المبحث أهم القرائن التي اعتمدها الإمام أحمد في الترجيح مع الأمثلة والشواهد على ذلك من كلامه وصنيعه - رحمه الله - ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة كتاب الشيخ.

المطلب الثاني: الترجيح بالأحفظية.

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة العدد.

المطلب الرابع: ترجيح رواية الأعراف بالشيخ.

المطلب الأول: الترجيح بموافقة كتاب الشيخ

من بين القرائن المعتمدة في الترجيح عند الإمام أحمد موافقة حديث الراوي لما في كتابه، أو لما في كتاب شيخه مما يدل دلالة قوية على ضبطه للرواية وعدم وهم فيها، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول:

قال عبد الله: «قرأت على أبي: عبدة بن سليمان الكلابي، قال: حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة إذا طلقت حيزتان، فإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف.

وقال: قرأت على أبي: عبدة قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثله.

سمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو سعيد عن حبيب عن عطاء عن عمر، وحبيب عن الحسن عن علي، في الكتب كذا هو - يعني كتب سعيد بن أبي عروبة¹.

فالإمام أحمد هنا رجح رواية هذا الأثر عن عمر وليس عن ابن عمر، من طريق سعيد بن حبيب عن الحسن عن عطاء، وليس كما يرويه عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر.

والأثر الثاني عن علي رجح الإمام أحمد روايته عن سعيد عن عن حبيب عن الحسن عن علي،

¹ - العلل: 328/2 (2891 - 2892).

وليس كما يرويه عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي.
والإمام أحمد اعتمد هنا في الترجيح على ما يوافق كتاب سعيد بن أبي عروبة فالروايات التي رجحها هي
الموافقة لما في كتاب سعيد بن أبي عروبة.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين
العبيد قصاص¹.

قال أبي: وليس هو مما سمعه شعبة عن حماد، وكان في نسختنا عن غندر عن شعبة عن عبد الخالق² أو
الهيثم³، فلم يقل: وقال: حدثنا شعبة عن حماد⁴.

فالإمام أحمد يرجح رواية هذا الأثر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم النخعي بواسطة بين شعبة وحماد وأن
هذا الحديث لم يسمعه شعبة من حماد وإنما هو عن شعبة عن عبد الخالق أو الهيثم عن حماد عن إبراهيم.
واعتماد الإمام أحمد في ترجيح هذه الرواية هو موافقتها لما في نسخته عن غندر.

المثال الثالث:

قال عبد الله: «قال أبي: قال أبو نعيم في حديث سفيان عن السدي عن عكرمة (واضرب لهم مثلاً
أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون)⁵ قال: هي أنطاكية.

قال لنا أبو نعيم: عن الشيباني عن عكرمة.

فقلت له: إنما هو السدي، فأخرج كتابه صحيفة، فإذا هو عن السدي⁶.

فالإمام أحمد هنا يذكر رواية أبي نعيم لهذا الأثر عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة ويحكم عليه بالخطأ،

¹ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 473/9 (18061)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 224/9، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

² - هو عبد الخالق بن حبيب، روى عن حماد بن أبي سليمان، روى عنه شعبة وثقه ابن معين وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل: 37/6.

³ - هو الهيثم بن حبيب الصوفي أخو عبد الخالق، روى عن حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتبة روى عنه شعبة والمسعودي وغيرهم وثقه ابن معين والإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، انظر: الجرح والتعديل: 80/9، والثقات: 576/7، والتقريب: ص 507.

⁴ - الععل: 167/2 (1888).

⁵ - يس: 13

⁶ - الععل: 21/2 (1415).

إذ الرواية الصحيحة إنما هي عن سفيان عن السدي عن عكرمة، وبين الإمام أحمد رجحان ما ذكره بموافقة روايته لما هو في كتاب أبي نعيم عن سفيان.

المثال الرابع:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»¹.

حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: قرأت في كتاب معمر عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة عن زيد عن النبي ﷺ في الوضوء مما مسته النار»².

يشير الإمام أحمد - رحمه الله - إلى الاختلاف الذي وقع في رواية هذا الحديث عن الزهري، إذ يرويه عبد الأعلى السامي⁴ عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ.

بينما يرويه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

والظاهر أن الإمام أحمد يعل رواية عبد الأعلى بالإنقطاع بين الزهري وخارجة، ويرجح رواية عبد الرزاق عن معمر بذكر الوسطة بين الزهري وخارجة وهو عبد الملك بن أبي بكر لأمرين:
الأول: لكون عبد الرزاق أثبت في معمر من عبد الأعلى.

قال ابن عسكر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق⁵.
الثاني: رواية عبد الرزاق أخذها من كتاب معمر مباشرة بخلاف رواية عبد الأعلى، وما وافق ما في كتاب الشيخ أولى من غيره.

¹ - رواه الإمام أحمد في مسنده (21146) 244/6 بلفظ «توضؤوا مما مسته النار» هذا الإسناد.

² - رواه هذا الإسناد الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسته النار (351) 272/1، وأحمد في مسنده (21138) 442/6، والنسائي في الطهارة (179) 107/1، باب الوضوء مما غيرت النار.

³ - العلل : 220/2 (2071 - 2072).

⁴ - هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد، ثقة من الثامنة، مات سنة 189هـ روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 273، والكاشف: 146/2، والمرجح والتعديل: 28/6.

⁵ - شرح العلل : ص 288.

المطلب الثاني: الترجيح بالأحظية

تعد هذه القرينة من أكثر القرائن استعمالاً عند الإمام أحمد - رحمه الله - في الترجيح بين الروايات المختلفة، فكثيراً ما يصرح، أو يشير إلى ترجيح رواية الحافظ علي رواية غيره من الثقات، وهذه بعض النماذج على ذلك.

المثال الأول:

قال عبد الله: «سمعت أبي قال: سمعت أبا داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا عاصم بن مهدي، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً»¹. وما هو كما يقول الأعمش، ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة قال شعبة: وقد كنت سمعت حديث الأعمش منه: فلقيت منصوراً فسألته فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً»²³.

يعني أن عاصماً يُخطئُ الأعمش في جعله هذا الحديث عن أبي وائل عن حذيفة والأعمش قد وافقه منصور، مع كون عاصم في حفظه مقال، رجح الأئمة كون الحديث من مسند حذيفة لا من مسند المغيرة بن شعبة. وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك في نصوص أخرى عقب هذا النص، قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن سهيلة، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال.

قال: حماد بن أبي سليمان، ففحج رجليه. قال أبي: منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم»⁴. وقال عبد الله أيضاً: «سألت (يعني أباه) عن عاصم بن مهدي، فقال: ثقة، رجل صالح خير، والأعمش أحفظ منه»⁵.

¹ - أشار إلى هذه الرواية الإمام الترمذي في سننه (20/1) وابن أبي حاتم في علله (14/1) وابن خزيمة في صحيحه (63) 36/1.

² - أخرجه البخاري في الطهارة، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط من طريق جرير، وأخرجه من طريق شعبة في باب البول عند سباطة قوم، كلاهما عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة (223) (224) 90/1، ط البعا.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب للمسح على الخفين 228/1.

³ - الملل : 119/3 (4505).

⁴ - الملل : 121/3 (4511 - 4512).

⁵ - للمصدر نفسه: 412/1 (918).

المثال الثاني،

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والاحتجام»¹.

وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ².

قال أبي: عبد الله بن زيد ثقة.

وقال: روى عنه عبد الرحمن أيضا حديثا منكرا، حديث «أحل لنا ميتان ودمان»³.

فالإمام أحمد يعل رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم...».

وذلك لمخالفته لأخيه عبد الله بن زيد، وهو أوثق منه وأحفظ، وهو يروي هذا الحديث عن أبيه عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث...» فهو يرويه منقطعا ولم يذكر فيه أبا سعيد. وللإمام أحمد نصوص كثيرة يوثق فيه عبد الله بن زيد ويفضله في الحفظ على أخيه عبد الرحمن فهذا ما رواه اليموني قال:

«سمعت أبا عبد الله يقول: عبد الله بن زيد بن أسلم أثبت من عبد الرحمن، قلت: فعبد الرحمن؟ قال: كذا، ليس مثله، وضعف من أمره قليلا»⁴.

وقال يعقوب بن سفيان: «وسألت أبا عبد الله: كيف حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه أثبت، يعني عبد الله بن زيد بن أسلم»⁵.

وقال أبو طالب: «سألت أبا عبد الله عن أسامة بن زيد بن أسلم؟ فقال: أسامة بن زيد،

¹ — هذه الرواية أشار إليها الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يندعه القيء، (719) 97/3.

² — أخرجه الترمذي في سننه (719) والبيهقي في الكبرى (317/6) وابن حبان (85/2)، وابن عدي في الكامل (411/5)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

³ — العلل: 136/2 رقم (1795).

⁴ — سؤالاته (454) وانظر: الموسوعة 325/2.

⁵ — للعرفة والتاريخ: 429/1، وانظر الموسوعة 325/2.

وعبد الرحمن بن زيد، وعبد الله بن زيد، هم ثلاثة بنو زيد بن أسلم، فأسامة وعبد الرحمن بن زيد متقاربان ضعيفان، وعبد الله ثقة¹.

ولم ينفرد الإمام أحمد بإعلال هذا الحديث بتفرد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومخالفته لمن هو أوثق منه، فقد أعله بذلك جمع من الأئمة منهم:

الإمام الترمذي: فقد قال عند روايته لهذا الحديث:

«حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد». وعبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث².

وقال ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق معمر وسفيان عن زيد بن أسلم مرسلًا: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار والمحموظ عندنا حديث سفيان ومعمر»³.

وقال البيهقي — بعد رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم —:

«كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان وغيره، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم»⁴.

المثال الثالث:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: وكيع يهيم في أحاديث عن مالك بن أنس منها: حديث أبي بكر الثقفي عن أنس غلونا مع النبي ﷺ»⁵.

¹ — المعرفة والتاريخ: 430/1، والموسوعة: 325/2.

² — سنن الترمذي: 97/3.

³ — صحيح ابن خزيمة: 235/3 (1978).

⁴ — السنن الكبرى 317/6 (8366).

⁵ — في الأصل غلونا مع أنس والصواب ما أثبتناه.

⁶ — يريد بذلك حديث أنس غلونا مع النبي ﷺ في هذا اليوم، فكان يهل للمهل، ويكبر المكبر فلا يعيب أحدهما على صاحبه، رواه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (1576) 597/2. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب إلى منى (1285) 933/2، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية (745) 337/1، وابن حبان (3847) 156/9 وغيرهم.

ولم يقل وكيع محمد بن أبي بكر الثقفي، قال شينا غير محمد، خالفه ابن مهدي». فالإمام أحمد يحكم بالروم على جملة من أحاديث وكيع عن مالك بن أنس وذكر منها حديثه عن مالك عن أبي بكر الثقفي غدونا مع أنس¹، فبين أنه لم يقل محمد بن أبي بكر الثقفي، وأنه ذكر راويا آخر، أي انقلب عليه اسم الراوي فأبدله براو آخر، واستدل على ذلك بمخالفته لعبد الرحمن ابن مهدي، لأن عبد الرحمن بن مهدي أحفظ وأثبت منه، وخاصة في مالك²، وقد بين الإمام أحمد في نصوص وأخرى وجه الخطأ الذي وقع فيه وكيع فقال: فيما رواه عبد الله عنه:

«حدثني أبي قال حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبيد الله بن أبي بكر الثقفي، عن أنس، غدونا مع النبي ﷺ في هذا اليوم، فكان يهل المهل، ويكبر المكبر، فلا يعيب أحدهما على صاحبه. حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال أبي، وهذا خطأ فيه وكيع، إنما هو محمد بن أبي بكر الثقفي»³.

وقال الفضل بن زياد: «سمعت أبا عبد الله، قلت: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن يقول من تأخذ، فقال عبد الرحمن يوافق أكثر، وبخاصة في سفیان، كان معتنيا بحديث سفیان»⁴.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: «ابن مهدي أكثر تصحيحا من وكيع، ووكيع أكثر خطأ من ابن مهدي، وكيع قليل التصحيح»⁵. وقال عبد الله أيضا: «سمعت أبي يقول: أخطأ وكيع في خمسمائة حديث»⁶. لهذا كله رجح الإمام أحمد رواية عبد الرحمن بن مهدي على رواية وكيع.

المثال الرابع.

قال عبد الله: «وسئل عن حديث أبي حصين⁷، دخلت مع عمي علي ابن عباس، فقال:

¹ — العلل : 265/3 (5172) و403/2 (2803).

² — سوالات ابن بكر: ص 43.

³ — العلل : 403/2 (2803).

⁴ — للعرفة والتاريخ : 170/2.

⁵ — العلل : 394/1 (790).

⁶ — تهذيب الكمال: 3/6695.

⁷ — هو عثمان بن عاصم بن حصين، الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة: تابعي، ثقة ثبت سني، ربما دلس مات سنة 127هـ

على خلاف، روى له الجماعة، انظر: للتقريب: ص 324، والكاشف: 251/2، والجرح والتعديل: 160/6، والفتا: 200/7.

كذا قال أبو بكر بن عياش، يُرى أنه وهم، رواه غيره أظنه الثوري قال: عن سعيد بن جبير دخلت مع عمي على ابن عباس¹.

فالثوري خالف أبا بكر بن عياش في روايته لهذا الأثر عن أبي حصين إذا أسقط منه سعيدا بن جبير، فسعيد هو الذي يقول دخلت مع عمي على ابن عباس وليس أبو حصين، وإن كان كلا منهما تابعيا، لكن المحفوظ ما قاله الثوري، والإمام أحمد حكم هنا على رواية أبي بكر بن عياش بالروهم لأنه قد خالف من أحفظ منه وأثبت وهو سفيان الثوري.

قال عبد الله: «قال أبي: أبو بكر بن عياش ثقة وربما غلط»².

وقال في رواية صالح: «أبو بكر بن عياش: صدوق ثقة صاحب قرآن وخير»³.

وقال في رواية الفضل بن زياد: «ليس هو مثل سفيان، وزائدة، وزهير، وكان سفيان فوق هؤلاء وأحفظ»⁴.

المثال الخامس،

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: روى حمزة السُّكْرِيُّ، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "أطيب ما أكل الرجلُ من كسب ولده، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه"»⁵.

فعجب أبو عبد الله منه! وقال: رواه سفيان، عن حماد، لم يرفعه»⁶.

وقد بين الإمام البيهقي وجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث فقال:

«ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة — رضي الله عنها — وزاد فيه «إذا

احتجتم إليه، وهو منكر قاله أبو داود السُّجِسْتَانِي»⁷.

¹ — العلل : 52/2 (1527).

² — العلل : (3155).

³ — الجرح والتعديل : 9/1565.

⁴ — تاريخ بغداد 14/384.

⁵ — رواه الحاكم في المستدرک (3123) 2/312، والبيهقي في الكبرى 11/496 (161732).

⁶ — للتعجب: ص 309 رقم (209).

⁷ — السنن الكبرى 11/496 (16172).

وقال أيضا: — نقلًا عن ابن المبارك — قال:

«حدثني به سفيان عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال سفيان، وهذا وهم من حماد. وقال سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود، وليس فيه «إذا احتجتم»¹.

فالإمام أحمد يشير إلى أن حماد بن أبي سليمان كان يضطرب في هذا الحديث في إسناده ومتمه. فتارة يجعله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وتارة يرويه عن عمارة بن عمير، عن أبيه عن عائشة. وأما المتن فكان أحيانًا يزيد فيه: إذا احتجتم وهي زيادة منكرة، ولم يكن سفيان الثوري يرفع هذه الزيادة بخلاف إبراهيم الصائغ².

فكان يروي ذلك مرفوعًا، فسفيان الثوري أحفظ وأثبت من إبراهيم الصائغ، ومن هنا ندرك تساهل الحاكم إذا روى هذا الحديث من طريق إبراهيم بن الصائغ عن حماد به ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هكذا إنما اتفقا على حديث عائشة: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»³.

فالإمام أحمد كأنه يلزق الوهم بإبراهيم الصائغ الذي روى عن حماد بن أبي سليمان، ودليله في ذلك مخالفة الثوري له في رواية هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان.

وإن كان غيره من النقاد يلزق الوهم بحماد بن أبي سليمان كأبي داود فقد قال عقب روايته هذا الحديث: «حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم وهو منكر»⁴، والغرض هنا بيان اعتماد الإمام أحمد على الأحفظ والأثبت في الترجيح بين الروايات المختلفة عن الشيخ، والله أعلم.

¹ — المصدر نفسه.

² — هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، حلق من السادسة، قتل سنة إحدى وثلاثين أي (131هـ) تحت ص، التقريب: ص 34، وانظر الكاشف 95/1 والرحم والتعديل: 134/2، والفتا: 19/6.

³ — للمستدرج "312/2 (3123).

⁴ — السنن: 289/3 (3529).

المطلب الثالث: الترجيع بحثرة العدد.

تعد رواية الجماعة أو اتفاق العدد من الثقات على رواية حديث على سياقة معينة في سنده أو متنه دليل على إصابتهم ورجحان روايتهم على رواية من خالفهم ولو كان ثقة ورواية الثقة في هذه الحالة تعد من قبيل المعلول سواء اصطلاحنا على تسميته بالشاذ كما هو منذهب الشافعي وجماعة من أهل الحجاز يقول الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس»¹، أو سميته منكراً كما هو عند الإمام أحمد وغيره.

فالأمر سواء في اعتبار رواية العدد الكبير واطراح من خالفهم ولو كان ثقة، ونقاد الحديث يستدلون بهذه القرينة كثيراً، وسنكتفي هنا بذكر أمثلة من كلام الإمام أحمد وصنيعه تبين ذلك.

المثال الأول:

قال عبدالله: «سألت أبي عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة، فقلت: أخبريني بمرض رسول الله ﷺ، فوصفت له حتى بلغت أن رسول الله ﷺ وجد خفة فخرج يهادي بين رجلين، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس وهو قائم يصلي.

فقال أبي: أخطأ وكيع في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن.

حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالف عبد الرحمن، وهو الصواب ما قال عبد الصمد ومعاوية»².

وقال عبد الله: «حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الصمد ومعاوية بن عمرو قالا حدثنا زائدة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: فأوماً إليه رسول الله ﷺ ألا تأخر وقال لهما، أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه قالت: فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي قاعد»³.

¹ — انظر: علوم الحديث: ص 68.

² — العلل: 304/3 (5350).

³ — العلل: 311/3 (5385).

فهذا الحديث يرويه زائدة وقد اختلف في موضع من متنه، فعبد الصمد بن مهدي يذكر أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث¹، ومعاوية بن عمرو²، فذكروا أنه صلى إلى جنب أبي بكر وأتم أبو بكر بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر. فالإمام أحمد رجح رواية عبد الصمد ومعاوية لأنهما اتفقا على حديثهما، وهما أولى بالحفظ من الواحد. وقد أخرجه على الوجه الصواب الذي رجحه الإمام أحمد البخاري في صحيحه قال: «حدثنا أحمد بن يونس قتال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة... فأجلسنا إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأت بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد»³.

هذا وقد وردت روايات أخرى تخالف هذه الرواية من العلماء من سلك مسلك الترجيح بينها ومنهم من سلك مسلك الجمع⁴.

إذن فهؤلاء ثلاثة خالفوا عبد الرحمن في روايته عن زائدة: عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وأحمد بن يونس⁵ وكلهم ثقات.

المثال الثاني،

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن موسى بن قيس الحضرمي عن حجر بن عبيس في قوله جل وعز: «مكء وتصدية»⁶ قال للمكء: التصفيق، والتصدية: الصفير. حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا موسى بن قيس عن حجر بن عبيس قال:

¹ — هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي مولاهم، التنويري، بفتح المشاء، وتقبل النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة 307هـ روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 297 والكاشف 196/2 والثقات 414/8.

² — هو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة 214هـ، وله ست ومائون سنة، روى له الجماعة انظر التقريب: ص 470، والكاشف 158، والجرح والتعديل: 386/8، والثقات: 167/9.

³ — أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (687) 2/.. (مع الفتح ط الريان).

⁴ — انظر الفتح 182/2.

⁵ — هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الربوعي الكوفي، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة 227هـ روى له الجماعة، انظر التقريب: ص 21، والكاشف: 62/1، والجرح والتعديل: 57/2 والثقات: 9/8.

⁶ — الأنفال: 35.

"المكء" الصغير، و"التصدية" وضع يده على فيه.

حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن قيس عن حجر بن عنبس، وقد شهد مع علي الجمل قال: "المكء" الصغير.

قال أبي: أخطأ فيه وكيع، أصاب يحيى بن آدم، وأبو نعيم¹.

بين الإمام أحمد الخلاف الذي وقع من الرواة في حديثهم عن موسى بن قيس فوكيع يروي عنه عن حجر بن عنبس أن المكء هو التصفيق، والتصدية الصغير، وقد خالفه اثنان من الثقات وهما أبو نعيم ويحيى بن آدم فرويا عنه أن المكء هو الصغير، فيكون هذا الحديث انقلب على وكيع - رحمه الله - والإمام أحمد رجح رواية أبي نعيم²، ويحيى بن آدم³، وهذا من باب الترجيح بكثرة العدد.

المثال الثالث:

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في حديث ذي اليمين، أنه قال: في سجدتي الوهم كبر ثم كبر ثم كبر⁴.

قال: سمعت أيوب قال كبر تكبيرة واحدة سمعت يحيى بن عتيق وابن عون قال: كبر تكبيرة واحدة⁵.

يشير الإمام أحمد إلى الاختلاف الذي وقع في رواية هذا الحديث عن محمد بن سيرين إذ يرويه عنه هشام بن حسان⁶ وذكر فيه التكبير ثلاث مرات، بينما يرويه أيوب السخيتاني ويحيى بن عتيق، وابن عون ولم يذكروا فيه التكبير إلا مرة واحدة.

والإمام أحمد يرجح روايتهم على رواية هشام بالرغم من وثاقته وتبثته في ابن سيرين خاصة.

¹ - العلل: 76/2 - 78 (1599 - 1601).

² - هو أبو نعيم الفضل بن دكين ثقة مشهور.

³ - هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكرياء مولى بني أمية: ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومعتين، ع التقريب: ص 517.

⁴ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 31/2 - 32، عن خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سجد النبي ﷺ سجدتي الوهم بعد ما سلم وكبر وسجد وكبر وهو جالس ثم رفع وكبر ثم رفع وكبر.

⁵ - العلل: 174/2 (1910).

⁶ - هو هشام بن حسان الأزدي القرظوسي بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة، مات سنة 147هـ أو 148هـ، روى له الجماعة، انظر التقريب: ص 503، والتهذيب 268/4، والكاشف: 221/3، والجرح والتعديل: 54/9، والثقات: 566/7.

المثال الرابع:

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ابن أبي زائدة ينقص من هذا الحديث يعني حديث بن أبي عروبة عن قتادة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ "لا يسلم في الركعتين من الوتر من الثلاث". قال أبي: فترك منه زرارة»¹.

يشير الإمام أحمد إلى الاختلاف الذي وقع بين الرواة في إسناد هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، فابن زائدة يروي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن هشام عن عائشة، ورواه جمع من الثقات منهم محمد بن أبي عدي، ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة². وقد حكم الإمام أحمد بالوهم على زائدة لأنه أنقص من الإسناد رجلا ذكره عدة من الثقات وهو زرارة بن أوفى.

المثال الخامس:

قال أحمد بن محمد: «سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده التكبير في العيد، فقلت له: روى عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: هذا الآن أضعفها ليس فيها كلها أضعف من هذا، روى ثلاثة ثقات: أيوب وعبد الله، ومالك عن نافع، عن أبي هريرة موقوف»³. والإمام أحمد يضعف هذا الخبر لضعف رواية عبد الله بن عامر الأسلمي⁴، ثم لمخالفته ثلاثة من الثقات فقد روه عن نافع موقوفا وهو يروي مرفوعا.

أمثلة أخرى

هذه طائفة من الأمثلة نذكرها دون شرح وتحليل:

— قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث حسين بن محمد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مَرَّ أن عليا لما بلغه قول أنس.

¹ — العلل : 202/3 (4869).

² — انظر : تفصيل هذه الطرق في صحيح مسلم حديث رقم (746) 512/1 - 515.

³ — الضعفاء للعقيلي (849) وانظر: الموسوعة 333/4.

⁴ — هو عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر اللدني: ضعيف، من السابعة، مات سنة 150 أو 151، وروى له ابن ماجه، انظر: التقريب:

ص 251، والمهروحين: 6/2، والكاشف: 100/2، والجرح والتعديل: 123/2.

قال أبي: هذا خطأ من حسين خالفوه، ليس فيه ذكر أنس يعني في حديث: وال من والاه وعاد من عاداه¹. وقال عبد الله أيضا:

«سمعت أبي يقول: في حديث غندر عن إسماعيل عن قتادة عن خلاص وعن أبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث، وضعت حملها بعد وفاة زوجها. أخطأ فيه غندر قال: عن عبد الله وخالفوه، ليس هو عن عبد الله — يعني — مرسلًا².

وقال ابن هانئ: «سألته عن حديث ابن المبارك، عن خالد الخذاء عن أبي قلابة في الأمة تحت العبد تعتق؟ قال: لها الخيار ما لم يمسهها.

قال أبو عبد الله: أبو قلابة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير واحد حدثنا³.

وقال ابن هانئ أيضا: «قال أبو عبد الله: وحديث سليمان بن بلال حديث أبي وجزة، عن رجل من بني مزينة عن عمر بن أبي سلمة، دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كل مما يليك...».

ليس هو عن رجل، إنما عن أبي وجزة، عن عمر، حدثني به ثلاثة لا يقولون فيه: عن رجل⁴. وهذه الأمثلة وغيرها⁵ تؤكد اعتماد الإمام أحمد على هذه القرينة اعتمادا كبيرا.

المطلب الرابع: ترجيح رواية الأئمة في الشيخ

يتفاوت الرواة في ملازمتهم للشيخ وعنايتهم بحديثه، فمنهم من يكثر ملازمة شيخه ويعني بحديثه فلا يفوته منه شيء، ويسمع الحديث الواحد منه مرات وكرات ومنهم من لا يلازم الشيخ إلا يسيرا ولا يسمع منه الحديث إلا مرة واحدة ويفوته الكثير من حديثه، فعند اختلاف هؤلاء الرواة يقدم الأئمة فالأئمة في الشيخ وتعد هذه القرينة من أهم القرائن عند نقاد الحديث.

ونذكر لذلك مثلا من أصحاب الزهري، فقد قسمهم أهل الحديث إلى خمس طبقات:

¹ — العلل : 262/3 (5157).

² — العلل : 185/3 (4795).

³ — الموسوعة : 350/4.

⁴ — المصدر نفسه.

⁵ — انظر أمثلة أخرى في العلل برواية عبد الله: النصوص: (101) (2260) (2288) (1770) (2637) (4280 - 4283) (4861)، وللموسوعة 350/4، وللمتعب: ص 94 (38) مع التعليق عليه.

الطبقة الأولى: جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه والضبط له كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ومعرم ويونس وعقيل وشعيب وغيرهم.

الطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان، لكن لم تطل صحبتهم للزهري وإنما صحبوه مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه، وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى، كالأوزاعي والليث، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان ابن راشد ونحوهم.

الطبقة الثالثة: قوم لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه، لكن تكلم في ضبطهم كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح وغيرهم.

الطبقة الرابعة: قوم رووا عن الزهري من غير ملازمة ولا طول صحبة، ومع ذلك تكلم فيهم، مثل إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصديقي، وإسحاق بن أبي فروة، وإبراهيم بن يزيد للمكي، والمثنى ابن الصباح ونحوهم.

الطبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين كالحكم الأيلي، وعبد القلوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وبحر السقا ونحوهم¹.

ولهذا يهتم النقاد بذكر طبقات الرواة ومراتبهم بالنسبة لشيخوهم² وفائدة ذلك تكمن في قبول ما يتفرد به الثقات الحفاظ عن شيخهم وعدم قبول ما يتفرد به من دونهم، كما يستفاد من ذلك ترجيح روايات الأئمة في الشيخ عن رواية غيرهم عند الاختلاف، وسنذكر أمثلة على ذلك من عمل الإمام أحمد - رحمه الله - .

المثال الأول،

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، انكسفت الشمس....³»

¹ - انظر: شرح العليل: ص 230 - 231. وشروط الأئمة الخمسة للحازمي" ص 57 - 60.

² - سنذكر أمثلة كثيرة على ذلك عند الإمام أحمد في الباب الموالي - بإذن الله - .

³ - رواه من هذا الطريق الإمام مسلم في كتاب الكسوف، باب عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (904) 2/623، وأبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (1178) 1/306، وابن حبان في صحيحه (2843) 7/86، وابن خزيمة في صحيحه (1386) 2/318، والبيهقي في الكبرى (3526) 3/157.

خالفه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: أخبرني من أصدق فظنته يريد عائشة¹.
قال أبي: رواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قال أبي: أقضي بآب ابن جريج على عبد
الملك في حديث عطاء.

وقال أبي مرة أخرى: وذكر عطاء فقال: أثبت الناس في عطاء ابن جريج وعمرو بن دينار.
ولقد خالفه — أظنه قال — : حبيب بن أبي ثابت لابن جريج، في شيء من حديث عطاء، أو قول
عطاء، فكان القول ما قال، يعني ابن جريج².

بين الإمام أحمد - رحمه الله - الخلاف الذي بين عبد الملك بن أبي سليمان وابن جريج في روايتهما
حديث الكسوف عن عطاء.

فعبد الملك يرويه عن عطاء عن جابر، وابن جريج يرويه عن عطاء عن عبيد بن عمرو، والإمام أحمد
رجح هنا رواية ابن جريج لأمرين:

الأول: كون ابن جريج أثبت في عطاء من عبد الملك بن أبي سليمان، وقد خالف عبد الملك ابن جريج
في أحاديث من أحاديث عطاء وبين أن القول فيها قول ابن جريج.

الثاني: متابعة قتادة لابن جريج في روايته لهذا الحديث عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وهي
متابعة تامة وقوية.

وقال صالح بن الإمام أحمد: «قال أبي كان عبد الملك بن أبي سليمان³ من الحفاظ إلا أنه يخالف ابن
جريج في أشياء، قال: وابن جريج أثبت عندنا منه. قال أبي: عمرو بن دينار، وابن جريج أثبت الناس في
عطاء⁴، فبالرغم من كون عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ الأثبات عند الإمام أحمد إلا أنه في حديث
عطاء لا يتقدم ابن جريج فإن خالفه حكم لابن جريج عليه.

¹ — أخرجه من هذا الطريق أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (1177) 305/1، من طريق عثمان بن أبي شيبة
عن إسماعيل عنه به.

² — الملل : 254/3 (5123)، وانظر (4949) و(4950).

³ — هو عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ روى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء، وعنه القطان ويعلى بن عبيد.

قال أحمد: ثقة يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء، توفي سنة 145هـ — 4م الكاشف: 209/2، وانظر التقريب: ص
304، والجرح والتعديل: 366/5 والنقات: 97/7.

⁴ — تاريخ بغداد : 406/10.

المثال الثاني:

قال عبد الله: «سألت أبي عن حديث هشيم عن حُصين عن عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في الرفع.

قال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل عن النبي ﷺ. خالف حُصين شعبة، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حُصين القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل؟¹

سبق دراسة هذا المثال في "قرائن التعليل" في التمثيل على قرينة سلوك الجادة وبيننا هناك معتمد الإمام أحمد في تعليل رواية حُصين.

ونشير هنا إلى القرينة التي اعتمد عليها الإمام أحمد في ترجيح رواية شعبة على رواية حُصين²، وهي كون شعبة أثبت وأحفظ في عمرو بن مرة³.

هذا مع كون الإمام أحمد كان يوثق حُصين بن عبد الرحمن ويعتبره من كبار أهل الحديث، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: حُصين بن عبد الرحمن: أبو الهذيل السلمي، الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث»⁴.

وقال المروزي: «قيل لأحمد: عطاء بن السائب أحب إليك أو حُصين؟ فقال: كلاهما ثبتان»⁵، مع هذا كله إذا خالف شعبة في حديث عمرو بن مرة فالقول قول شعبة.

المثال الثالث:

قال عبد الله: «قلت لأبي حديث عاصم بن كليب، حديث عبد الله بن كليب؟ قال: حدثناه وكيع في الجماعة قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال ابن مسعود:

¹ — العلل: 4643/1 (1058).

² — هو حُصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة 136هـ وله ثلاث وتسعون سنة روى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 109 ولهذيب التهذيب: 441/1 - 442.

³ — هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلِي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة 118هـ وقيل قبلها روى له الجماعة انظر التقريب: ص 363.

⁴ — العلل: (301).

⁵ — سواته: (33).

ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

حدثني أبي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال — يعني — ثم لا يعود.

قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه — ثم لا يعود —

قال أبي: وقال الأشجعي فرفع يديه في أول شيء.

وذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين، عن إبراهيم لم يجز به إبراهيم وهشيم أعلم بحديث حصين.

وقال أبي: حديث عاصم بن كليب، رواه ابن إدريس فلم يقل: «ثم لا يعود»¹.

وفي هذه نصوص كلها يعلى الإمام أحمد زيادة وكيع "ثم لا يعود" في حديث علقمة عن ابن مسعود

ويستدل على ذلك بأن غيره من الثقات لم يذكروها، كالأشجعي² وعبد الله بن إدريس³.

ثم يعلى الأثر الذي يرويه سفيان عن حصين عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في أول

الصلاة ثم لا يعود.

معتمداً في ذلك على مخالفة هشيم لسفيان إذ يرويه عن حصين عن إبراهيم موقوفاً عليه ولم يذكر فيه ابن

مسعود، وهشيم أعلم بحديث حصين من سفيان.

وكان ابن مهدي أيضاً يذهب إلى تقلص هشيم على سفيان في حديث حصين.

قال أحمد بن سنان: «سمعت عبد الرحمن يقول: هشيم عن حصين أحب إليّ من سفيان، وهشيم أعلم

بحديث حصين»⁴.

المثال الرابع:

قال عبد الله: «سمعت أبي ذكر عن عباد بن العوام، قال: أخطأ أخونا هشيم في حديث حصين عن

عمرو بن عبد الملك بن الحويرث»⁵.

¹ — العلل: 369/1 (709-712).

² — هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة، مات سنة اثنين وثمانين أي 182هـ، خ م ت م ق (التقريب: ص 303).

³ — هو عبد الله بن إدريس بن زيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنين وتسعين (أي 192) وله بضع وتسعون سنة ع (التقريب: ص 238).

⁴ — تهذيب التهذيب: 442/1.

⁵ — ذكره البخاري في التاريخ الكبير: 1:425/3.

قال أبي: أخطأ عباد وأصاب هشيم.

قال أبي: حدثنا هشيم قال حصين أخبرنا عن عبد الملك ابن عمرو بن الحويرث قال حدثت أن النبي ﷺ كان ربما يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربما لمس لحيته، وهو يصلي¹.

حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر شعبة بن حصين عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث أن النبي ﷺ ربما مس لحيته وهو يصلي².

بين الإمام أحمد الاختلاف الذي وقع بين عباد العوام وهشيم بن بشر الواسطي في تسمية شيخ حصين، فعباد سماه عمرو بن عبد الملك بن الحويرث، وهشيم سماه: عبد الملك بن عمرو بن الحويرث.

ورجح الإمام أحمد رواية هشيم وحكم على رواية عباد بالخطأ لأمرين:

الأول: كون هشيم أثبت أصحاب حصين — وقد سبق بيان هذا في المثال الثالث —.

الثاني: متابعة شعبة لهشيم إذ هو أيضا سماه عبد الملك، وإن كان شعبة يخالف في نسبه إذ يقول ابن أخي عمرو بن حريث³.

المثال الخامس:

قال الميموني: «سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقال لي: ثقة، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر، قال: الولاء لا تباع ولا توهب، ونافع قال في قصة بريرة: الولاء لمن أعتق»⁴.

يشير الإمام أحمد إلى الاختلاف الذي وقع بين نافع وعمرو بن دينار في روايتهما هذا الحديث عن ابن عمر، فابن دينار قال عنه: «الولاء لا تباع ولا توهب»⁵.

ونافع روى عنه «الولاء لمن أعتق»، والإمام أحمد رجح رواية نافع على رواية ابن دينار لكونه أثبت أصحاب ابن عمر وكان الإمام أحمد يقدمه على أصحاب ابن عمر، قد سئل في رواية المروزي: أيهما أثبت

¹ — أخرجه البخاري في ترجمة عبد الملك في التاريخ الكبير: 1:425/3، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 355/5 وأبو داود في المراسيل: ص 7، وابن أبي شيبة في مصنفه: 289/2.

² — العلل: 534/1 (1257 - 1259).

³ — انظر الاختلاف في تسميته في التاريخ الكبير: 1:425/3، والجرح والتعديل: 359/5 والثقات: 181/5 وتهذيب التهذيب: 263/3.

⁴ — سؤالاته (450) وانظر: الموسوعة: 332/4.

⁵ — لقد سبق دراسة هذا الحديث ونحريجه ص 243 وما بعدها.

(يعني سالم ونافع) فتبسم وقال: الله أعلم، قلت: مالذي يميل إليه قلبك؟ قال: أرى والله أعلم نافع¹.
فهذه بعض الأمثلة والنماذج التي توضح اعتماد الإمام أحمد على قرينة ترجيح رواية الأثبت في الشيخ.
وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى الدقة العملية النقدية وتشابك قرائن التعليل مع قرائن الترجيح مما يجعل
عملية الفصل بينهما ودراسة كلا منهما على حدة من الصعوبة بمكان، لأن ما كان قرينة في تعليل رواية
فهو بالضرورة قرينة لتوضيح مقابله.

فالفصل بينهما نظري فقط اقتضته طبيعة الدراسة للتحليل الموسع لهذه القرائن وتوضيحها بالأمثلة، أما
عمليا فلا يتم الفصل بينهما وتتخذ مأخذا واحدا، إذ يدعم بعضها بعضا ويؤكد بعضها بعضا، للوصول
إلى الحكم الشامل على الحديث من كل طرقه ورواياته المختلفة.

¹ - بحر الدم (1063).

المبابة الرابع أثر التعليل في الجرح والتعديل عند الإمام أحمد

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: أثر التعليل في الجرح عند الإمام أحمد
الفصل الثاني: أثر التعليل في التعديل عند الإمام أحمد

الإسلامية

الفصل الأول

أثر التعليل في الجرح عند الإمام أحمد

ويتضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الجرح والتعديل وعلاقتهما بالتعليل
- المبحث الثاني: موقف الإمام أحمد من الكلام على الرواة، والملاحم العامة لمنهجه في ذلك
- المبحث الثالث: التدليس وأثره في جرح عدالة الراوي
- المبحث الرابع: البدعة وأثرها على عدالة الراوي
- المبحث الخامس: الحكم على الأحاديث بالوضع والبطان وأثره في جرح عدالة الراوي
- المبحث السادس: أثر التعليل في جرح ضبط الراوي

المبحث الأول

تعريف الجرح والتعديل وعلاقتهما بالتعليل

قبل الخوض في بيان أثر التعليل في تعديل الرواة وتجريحهم عند الإمام أحمد - رحمه الله - يحسن بنا أن نبرز العلاقة القائمة بين هذين العلمين الأساسيين من علوم السنة، لأن الفصل بين هذين العلمين لغايات دراسية تتوخى التبسيط وتقريب المفاهيم، قد أحدث فجوة في التصور الصحيح للعلاقة الموضوعية، والتكامل الوظيفي بينهما.

ومن مقاصدي في هذا البحث إبراز العلاقة القائمة والتكامل الحاصل بين علمي العلل والجرح والتعديل، من خلال تصور نظري يستقري كتب علوم الحديث ومصطلحه ومصنفات الأئمة في ذينك العلمين. ثم من خلال تجسيد عملي يركز على عمل أحد النقاد الجهابذة وهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كلامه على الرواة جرحا وتعديلا.

المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحا

الجرح والتعديل لغة

تستعمل كلمة "الجرح" في لغة العرب لعدة معان¹: تأتي بمعنى التأثير بالسلاح، فيقال جرحه، جرحا، أي طعنه وكلمه، والاسم من ذلك الجرح، بضم الجيم، ويقال أيضا الجراحة، وهي الواحدة من طعنة أو ضربة، ويجمع الجرح على جروح. وتأتي جرح على وزن مَنَعَ أيضا بمعنى اكتسب كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾²، ومثلها اجترح أيضا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾³. وتأتي بمعنى العيب والتنقيص تقول: جرحه جرحا أي عابه وتنقصه، ومنه جَرَحْتُ الشاهد إذا أظهرت فيه ما يرد به شهادته⁴، (فلفظة جرح وما اشتق منها تدل لغة على طعن المجرّوح بما يُبين فيه أثرا محسوسا أو معنويا، ثم الجرح قد يكون بما ليس في المجرّوح كالشتم، أو بما لا يعد جارحا، وهو مردود، ويكون بما فيه

¹ - لسان العرب: 422/2، تهذيب اللغة: 140/4 والقاموس المحيط: 220/1 ومختار الصحاح: ص 72.

² - الأنعام: 60.

³ - الجنّة: 21.

⁴ - للمصباح للنير: ص 95، ولسان العرب: 422/2 وأساس البلاغة: 88.

كجرح الشاهد بما يبطل شهادته والراوي بما يطعن في روايته، وهو مقبول، وهو الذي اهتم به نقاد الحديث، فالجرح عندهم هو الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه بما يضعف روايته أو يردّها¹.

والتعديل لغة مصدر للفعل عدَّلَ — بتشديد الدال — وبأق لعدة معان:

منها قولك عدَّلته تعديلاً فاعتدل بمعنى قومته فاستقام، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ﴾²، أي جعل خلقتك مقومة غير منحية كالبهائم ونحوها³.

ومنها قولك عدَّلت متاع البيت إذا جعلته أعدلًا — أمثالا متساوية، وذلك من أجل ربطه للرحيل⁴.

ومنها: قولك عدَّلَ البائع الميزان، وذلك إذا ساوى بين كفتيه.

ومنها: قولك عدَّلَ الرجل الشاهد، وذلك إذا زكاه⁵.

والتعديل بمعنى التزكية هو المراد عند علماء الحديث أي تزكية الرواة لقبول رواياتهم أو تزكية الشهود لقبول شهادتهم.

الجرح والتعديل اصطلاحاً

لقد ألفت المحدثون أن يقرنوا بين هذين المصطلحين حتى يبدو أنهما يعبران عن مصطلح واحد مركب، وهما في حقيقة الأمر يعبران عن مصطلحين اثنين، لكل منهما مسائله وقواعده التي تجعله علماً مستقلاً. يقول الحاكم النيسابوري: «هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه»⁶.

وسبب اقترانهما أنهما متقابلان متضادان، فالجرح يطلق عند المحدثين ويراد به الطعن في الراوي، وفي ذلك يقول ابن الأثير: «الجرح وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به»⁷.

¹ — الجرح والتعديل بين للتشديد والمتساهلين، لأستاذنا الدكتور محمد الطاهر الجوازي: ص 19.

² — الانقطار: 07.

³ — لسان العرب: 433/11، وتهديب اللغة: 215/2.

⁴ — تهذيب اللغة: 214/2، أساس البلاغة: 411.

⁵ — انظر لسان العرب: 431/11، والقاموس المحيط: 13/4، ومختار الصحاح: 273.

⁶ — معرفة علوم الحديث: 52.

⁷ — جامع الأصول: 126/1.

وأما التعديل فإنه يراد به عند المحدثين تزكية الراوي، وفي ذلك يقول ابن الأثير: «التعديل وصف متى التحق بهما — أي الراوي والشاهد — اعتبر قولهما وأخذ به»¹.
فهو إذن تزكية الراوي بالحكم عليه بالعدالة أو الضبط، وهذا يقابل الجرح لأنه حكم بسلب إحدى هاتين الصفتين².

علاقة علم العلل بالجرح والتعديل

لقد درج الكثير من الكاتبيين في علوم الحديث — قديما وحديثا — على الفصل بين علمي الجرح والتعديل والعلل معتمدين في ذلك على كلام الإمام الحاكم النيسابوري - رحمه الله - «وهذا النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل»³، وقوله: «إنما يُعل الحديث من أوجه ليس للجرح والتعديل فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات»⁴.

وهذا التفريق — في نظري — إنما يتعلق بموضوع العلمين فحسب، فالأول يبحث عن الأحوال العامة للرواة من حيث عدالتهم وضبطهم مما يؤهلهم لقبول خبرهم أو رده، وأما علم العلل فهو يبحث عن الأوهام والأخطاء التي تعتري أحاديث الرواة عموما والثقات على وجه الخصوص.
كما يتسم علم العلل بالدقة والغموض ولذلك لا يقوم به إلا الجهابذة من أهل هذا الشأن ولم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الحديث، بينما يمتاز علم الجرح والتعديل بالسهولة والوضوح في مسائله وأحكامه وقواعده، ومن ثم تكلم فيه الكثير من أهل الحديث — كما ترى ذلك واضحا في كتب الجرح والتعديل وفي رسالة الذهبي "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ورسالة السخاوي في ذات الموضوع.
لكن هذا الفرق في موضوع الدراسة وفي طبيعة كل منهما لا يجتث الصلة القوية بينهما من حيث النشأة والوظيفة وحاجة كل منهما إلى الآخر.

أما من حيث النشأة فنجد المؤلفات الأولى في النقد كانت تناول نقد الروايات والمرويات جنبا إلى جنب

¹ — المصدر نفسه.

² — انظر: نظرية نقد الرجال: للدكتور عماد الدين محمد الرشيد: 73-74.

³ — معرفة علوم الحديث: ص 112.

⁴ — المصدر نفسه.

دون فصل بينهما، فنجد في كتب الرجال كلاماً على العلل، ونجد في كتب العلل كلاماً على الرجال — جرحاً وتعديلاً — وخير دليل على ذلك كتاب "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد برواياته المختلفة، وكتاب "التاريخ" ليحيى بن معين برواياته المختلفة، و"العلل ومعرفة الرجال" لابن المديني، و"التاريخ الكبير" و"الصغير" للإمام البخاري والعلل الكبير للترمذي وكتاب "المجروحين" لابن حبان، وكتاب "الكامل" لابن عدي وغيرها.

وإن كانت ظاهرة الفصل بين العلمين بدأت على يد ابن أبي حاتم الرازي إذ خصص لعلم الجرح التعديل كتاباً سماه بهذا الاسم "الجرح والتعديل" وجرده لذلك وأخلاه من ذكر العلل، وخصص لعلم العلل كتاباً بهذا الاسم "علل الحديث" وجرده من ذكر الجرح والتعديل إلا ما يقتضيه المقام¹.

(ومع هذا التمييز في التأليف عند ابن أبي حاتم فقد ظهرت مؤلفات لنقاد آخرين معاصرين له، ساروا على المنهج السابق في مزج العلل بتراجم الرجال إلا أنها تميزت بالترتيب الهجائي الذي يسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها، ككتاب الضعفاء الكبير للعقيلي، والمجروحين لابن حبان البستي والكامل لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي)².

فعمل النقاد في هذه المرحلة كان يتسم بالأصالة والاستقلالية في الاجتهاد وإطلاق الأحكام المشفوعة بدلائلها وبراهينها من خلال ذكر الروايات وسيرها، والكلام عليها مما يدعم حكم النقاد على الرجل جرحاً وتوثيقاً، فهي أشبه بالأدلة التي يذكرها الفقيه على ما يذهب إليه من حكم واجتهاد ولكن آل الأمر إلى طائفة من العلماء المتأخرين جنحوا إلى الاختصار فحذفوا الأسانيد، وجردوا كلام الأئمة عن دلائله، ولقد سار على هذا للنهج الإمام المقدسي (ت 600هـ) في كتابه "الكمال في أسماء الرجال"، وتلاه للمزي (ت 742هـ) والذهبي (ت 748هـ) وابن حجر (ت 852هـ) والخزرجي (ت 923هـ) وغيرهم³.

فعمل هؤلاء يشبه عمل الفقهاء للتأخرين حيث عمدوا إلى تجريد الأحكام الفقهية عن أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأصول، ومالوا إلى الاختصار والجمع بين الروايات في المذهب الواحد، تسهيلاً على طلاب العلم.

¹ — وقد قام بعض الباحثين باستخراج الجرح والتعديل من كتاب العلل في كتاب سماه "المستخرج في الجرح والتعديل" من كتاب "العلل" لابن أبي حاتم الرازي.

² — يحيى بن معين وكتابه التاريخ: 15/1.

³ — انظر مقدمة تحقيق كتاب تهذيب الكمال للمزي للشيخ بشار عواد.

والواقع أن هذا الفصل بين العلمين بقدر ما هو إيجابي ومفيد إذ يسهل على الباحث والدارس الوقوف على بغيته دون تعب ولا عناء، لكن له جوانب أخرى سلبية منها:

أولاً — شيوع الحكم على الأحاديث اعتماداً على ظواهر الأسانيد دون الرجوع إلى كتب العلل والإفادة منها، والناظر مثلاً في كتب الحافظ نور الدين الهيثمي أو البوصيري في زوائدهما يلحظ مدى الاعتماد على الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً في أحكامهما على الأحاديث.

ثانياً — شيوع التقليد في الحكم على الرواة من خلال اعتماد كلام النقاد فيهم، دون أدنى مناقشة ولو كان متناقضاً أو متعارضاً أو بعيداً على الواقع، ومن ثم غاب منهج الاستقراء والاعتبار لمرويات الرجال للحكم عليهم، أو الترجيح بين أقوال النقاد فيهم، إلا في القليل النادر جداً.

فغابت طريقة النقاد القدامى في الكلام على الرجال وسير مروياتهم، وأصبح هذا الأمر كأنه ضرباً من المحال، أو نوعاً من الخيال، مع أن الكثير من هؤلاء الرواة مروياتهم محصورة ومعدودة ومبثوثة في كتب السنة، والكثير منهم لا تتجاوز مروياته المئة حديث بل بعضهم لا تتجاوز مروياته العشرة وهناك من لا يروي إلا الحديث والحديثين.

وأصبح معنى الاجتهاد في الحكم على الرجال عند كثير من المتأخرين هو الجمع بين أقوالهم أو الترجيح بين قول ناقد وآخر من خلال أقوالهم فحسب دون الرجوع إلى مستند كل واحد منهم في حكمه على الرواة، وفي بعض الأحيان الانتقاء من أقوالهم قولاً أو اثنين ليطلق على الراوي، كما ترى ذلك جلياً في الكاشف للذهبي أو التقريب للحافظ ابن حجر أو الخلاصة للخزرجي — رحم الله الجميع.

ثالثاً — شيوع الأحكام العامة المختصرة والمعتصرة على الرواة التي تصاغ بعبارة واحدة أو عبارتين بل بكلمة واحدة في أحيان كثيرة، دون تنبيه إلى المواضع الخاصة والحالات الاستثنائية التي يضاعف فيها الثقة أو يوثق فيها الضعيف، مما هو موجود وشائع في كتب النقاد المتقدمين، مما يمكن أن نسميه بـ "التراجم المعللة".

نعم قد يكون الاختصار مقبولاً وسائغاً في الحكم على الرواة الثقات المتفق على توثيقهم أو الضعفاء المتفق على ضعفهم، أما الرواة المختلف فيهم فالأمر يحتاج إلى تفصيل واستيعاب لكل الأقوال والنظر في مرويات الرجل للخروج بحكم دقيق وعادل فيه، والله أعلى وأعلم.

ومما سبق يمكن أن نبرز العلاقة بين علمي العلل والجرح والتعديل على النحو التالي:

أولاً — علم الجرح والتعديل يبحث جانبين أساسيين في الرواة: عدالتهم وضبطهم، وللتعرف على ضبط الرواة يتم اعتبار مروياتهم بروايات غيرهم من أهل الحفظ والإتقان، فالحكم على الراوي يكون ثمرة لسير مروياته ونتيجة للحكم عليها (إذا صار علم "علل الحديث" كالأصل لعلم "الجرح التعديل" ولهذا نجد علماء الحديث — عليهم رحمة الله — يعبرون عن جرح الراوي بما يتضمن حكماً على أحاديثه فنجدهم يقولون: "فلان منكر الحديث" أو "أحاديثه منكراً" أو يغرب كثيراً، أو "يخطئ كثيراً" أو نحو هذه العبارات. وكون الأحاديث "مناكير" أو "غرائب" أو "أخطاء" إنما هي صفات للأحاديث والروايات وليست هي صفات للرواة فكأن العلماء — عليهم رحمة الله — بنوا حكمهم على الراوي على ما تبين لهم من أحكام متعلقة برواياته¹.

وقد أشار الإمام مسلم إلى منهج النقاد في ذلك فقال: «... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكف توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»².

وقال أيضاً: «... ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن أبي خنعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»³.

وفي هذا يقول الإمام ابن معين - رحمه الله - :

«قال لي إسماعيل بن عُلَيْة يوماً: كيف حديثي؟!

قلت: أنت مستقيم الحديث.

فقال لي: وكيف علمتم ذلك؟!

قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة.

فقال: الحمد لله⁴».

¹ — شرح لغة المحدث : لأبي معاذ طارق بن عوض الله: ص 309.

² — مقدمة صحيح مسلم: ص 7

³ — التمييز : ص 162.

⁴ — سوالات ابن عمرز : 39/2.

وخلاصة منهجهم في ذلك أن الراوي يكون منكر الحديث ومهجور الرواية ومتروكا عند النقاد إذا كثرت مخالفته للحفاظ الأثبات المعروفين، فأما إذا لم يكثر هذه المخالفات فيكون ضعيفا، والضعف مراتب، وإذا قلت مخالفته أو ندرت يكون ثقة، (فإذا غلب على ظن الناقد أن هذه الأحاديث التي خالف فيها الراوي أو تفرد بها مما عملت يدها، ومما تعمد فعله، حينئذ يتهمه بالكذب.

فإذا وقف على ما يدل على أنه يتعمد الكذب، فحينئذ يصرح بكونه كذابا أو بكونه يضع الحديث، ويطلق عليه مثل هذه العبارات وهذه الصيغ التي هي من أسوأ ألفاظ الجرح مطلقا¹.

وقال الحافظ ابن الصلاح: «يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لروايتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله أعلم»².

ثانيا — علم العلل يستند على علم الجرح والتعديل في التعرف على أخطاء الرواة وأوهامهم وذلك بمقارنة رواياتهم واعتبار مراتبهم في الضبط والإتقان لترجيح ما اختلفوا فيه أو لقبول ما تفردوا به كما سبق بيانه في قرائن التعليل والترجيح وفي هذا يقول الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله -:

«السييل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم في الحفظ، ومزلتهم في الإتقان والضبط»³.

ثالثا — نجد في كتب العلل كثيرا من الأحاديث المعللة بسبب أمور ظاهرة كأنقطاع في السند أو جرح في الراوي مما يتعلق بعِدالته أو ضبطه — كما سبق بيانه في الباب الأول — ومن المعلوم أن البحث في عدالة الرواة وضبطهم من اختصاص علم الجرح والتعديل، وهنا تلفت انتباه الباحثين إلى مادة هامة في الكلام على الرواة لا نجدها ضمن مصادرها المعهودة من كتب الجرح والتعديل، وإنما نجدها ضمن كتب العلل، لذا ينبغي الاعتناء باستخراج هذه المواد وتصنيفها وترتيبها لتوظف في الحكم الشامل على الرواة.

¹ — شرح لغة الحديث: ص 310.

² — علوم الحديث: 95 - 96.

³ — علوم الحديث: ص 82.

ومن هنا ندرك التكامل بين هذين العلمين، ومن ثم لا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر وعليه فلا يمكن الحكم على الرواة أو الأحاديث حكماً سليماً وشاملاً إلا بتطبيق هذين العلمين تطبيقاً صحيحاً، ونسجل هنا بكل فخر وتقدير العمل العظيم الذي قام به الشيخان: شعيب الأرنؤوط، وبشار عواد في كتابهما "تحرير التقريب" إذ هو محاولة جادة للرجوع إلى طريقة النقاد المتقدمين في سير أحاديث الرواة في الحكم عليهم وخاصة عند اختلاف أئمة الجرح والتعديل وإن كان هذا العمل لا يخلو من ملاحظات واستدراكات تكمله، ومع ذلك فهو الطريق الصحيح في الحكم على الرواة، لا التقليد والترديد لقول فلان وعلان، كأنه قرآن منزل لا يجوز خلافه، أو الاستعمال للقواعد العامة الجاهزة، كقولهم "حديث المختلف فيهم حسن" و"إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح" وغيرها دون قيد ولا ضابط.

المبحث الثاني

موقف الإمام أحمد من الكلام على الرواة

والملاحم العامة لمنهجه في ذلك

كان الإمام أحمد كغيره من علماء الحديث في زمانه يرون مشروعية الجرح والكلام على الرواة، لما في ذلك من المصلحة الشرعية المعتبرة، وأن ذلك ليس من الغيبة المحرمة، خلافا لبعض الصالحين ممن لم يفقه هذا الأمر، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «جاء أبو تراب النخشي إلى أبي فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، وفلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء.

قال: فالتفت أبي إليه وقال: ويحك هذه نصيحة، ليس هذا غيبة»¹.

وقال محمد بن بندار السبكي الجرجاني: قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتم علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب.

قال أحمد: إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم².

وقال عبد الله: «قلت لأبي ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئا أو شيعيا أو فيه شيء من خلاف السنة أيسعني أن أسكت عنه، أم آخذ عنه.

فقال أبي: إن كان يدعوا إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعوا إليها؟ قال نعم تحذر منه»³.

وذكر الخلال عن الحسن بن علي الإسكافي قال: «سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن معنى الغيبة؟ قال: إذا لم ترد عيب الرجل، قلت فالرجل يقول فلان لم يسمع، وفلان يخطئ؟ قال: لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره»⁴.

والإمام أحمد قد تلقى ذلك عن شيوخه وشيوخ شيوخه، كبحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وشعبة وسفيان وغيرهم فكل كان يتكلم في الرواة، ويبين حالهم ويكشف عوارهم، فصار ذلك إجماعا منهم.

1 — شرح العليل: ص 60، والكفاية: 91.

2 — المصدران نفسهما.

3 — المصدران السابقان.

4 — شرح العليل: ص 60.

قال عبد الله: «حدثني أبي قال حدثنا عفان قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ: أو يتهم في الحديث، فقالوا لي جميعاً: بين أمره»¹. وقد نقل الإمام أحمد مادة وافرة مما تلقاه عن هؤلاء النقاد إما بالسماع المباشر منهم أو بالإسناد إليهم، والأمر من الكثرة والوضوح في كتابه "العلل ومعرفة الرجال" بحيث لا يحتاج إلى أن نمثل عليه، وقد مر شيء كثير منه في الباب الأول.

وللإمام أحمد كلام كثير على الرواة جرحاً وتعديلاً، ويعد من الأئمة المكثرين في الكلام على الرواة وقد شهد له بذلك معاصروه من النقاد.

قال عبد الله: «سمعت أبا مالك قال: قال حسين ابن حبان وعباس ليحيى بن معين: لو أمسكت لسانك عن الناس، فإن أحمد يتوقى ذلك، فقال: هو والله كان أشد في الكلام الرجال مني، ولكنه اليوم هو ذا يمسك نفسه»².

وتمتلاً كتب الجرح والتعديل بنقل كلام الإمام أحمد من روايات كثيرة عنه، وما ذاك إلا لما اتسم به منهجه - رحمه الله - في هذا الشأن من علم ودقة وكمال ورع وتحرر شهد به العلماء وتظهر بينات صدقه في تتبع بعض الأمثلة والنماذج التي سنوردها إن شاء الله.

وهذه بعض شهادات العلماء في اعتدال أحمد وورعه وتحرره في الكلام على الرجال:

قال يعقوب بن سفيان: «... وأبو عبد الله متحرر في مذهبه، مذهبه أحمد من مذهب غيره»³.

وقد قسم الإمام الذهبي المتكلمين في الرجال إلى ثلاثة أقسام: متشدد ومتساهل ومعتدل، وذكر من القسم المعتدل أحمد والدارقطني وابن عدي⁴.

وقال السخاوي - بعد أن ذكر خلقاً من النقاد إلى أن وصل إلى يحيى بن معين - :

«ومن طبقته أحمد بن حنبل سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وكلامه فيهم باعتدال وإنصاف، وأدب وورع»⁵.

¹ - العلل: 154/3 (4684).

² - العلل: 365/1 (695).

³ - تاريخ بغداد: 174/14.

⁴ - انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: 172، والإعلان بالتوبيخ: 167.

⁵ - الإعلان بالتوبيخ: 163 - 164.

وقال الحافظ ابن حجر: «إن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة وسفيان وشعبة أشد، ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشد منه، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد»¹.

وفيما يلي بعض للملامح المنهجية في كلامه على الرواة:

أولاً - الصدقة والأمانة والتحري

لقد كان الإمام أحمد متحري في كلامه على الرواة أشد التحري، فلا يتكلم إلا عن علم وخبرة تامة، بحال الرجل وحديثه، ومن لم يكن له به علم ولا خبرة صرح بعدم معرفته له أو عدم الخبرة بحديثه. قال عبد الله: «سئل أبي عن يحيى بن يعلى الأسلمي، وعن أبي الحياة التيمي فقال: لا أخبرهما»². وقال عبد الله: «وسئل عن حُديج أخي زهير فقال: ليس لي بحديثه علم»³. وكان كثيراً ما يسأل عن بعض الرواة فيقول: «لا أعرفه» أو «لا نعرفه» ونحوهما من العبارات الدالة على عدم معرفته بالمسؤول عنه.

والخبرة التي يريدها الإمام أحمد تتعلق بجانبين: الخبر بعدالة الراوي ودينه والخبرة بضبطه وإتقانه: وتحصل الأولى بمعايشة الراوي وملاحظة سلوكه وأخلاقه، من خلال مخالطة مباشرة أو بالسؤال عنه من يعرفه ويخالطه، فالوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي، قال فيه أحمد: ثقة كتبنا عنه، وكان جار يعلى بن عُبيد، وقد سألت يعلى عنه، فقال: نعم الرجل، وما رأينا منه إلا خيراً. والجانب الثاني الذي تتعلق به الخبرة هو ضبط الراوي ويعرف ذلك بسير حديثه وإحصائه وعدّه، ومعارضته بأحاديث الثقات وإحصاء أخطائه ثم الحكم عليه بما يقتضي.

قال علي بن الحسن الهسنجاني: «سمعت أحمد حنبل يقول: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»⁴.

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري،

¹ - الرفع والتكميل: 187.

² - العطل: 56/3 (4147).

³ - المصدر نفسه: 281/3 (5251).

⁴ - الجرح والتعديل: 5/1700.

فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً¹.

وقال عبد الله أيضاً: «روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث، قال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها»².

ومن تمام تحريه - رحمه الله - أنه ما كان يسقط عدالة الرواة بما يقع منهم من زلات وأخطاء نتيجة تأويل ذهبوا إليه.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: حدثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي الكوفة، وسميت له عدداً منهم فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم»³.

ثانياً - الأخذ بأحكام من سبقه من النقاد فيما أجمعوا عليه، أو فيما له بظن له خلافه، من منهج الإمام أحمد في كلامه على الرواة الأخذ بأحكام من سبقه من الأئمة النقاد من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه وهذا ليس تقليداً لهم، بل اتباعاً لهم وموافقة ناشئة عن دليل واجتهاد، أو أخذاً بإجماعهم لأن إجماع أهل الحديث على شيء حجة لا تجوز خلافه، أو يأخذ بأقوالهم فيمن يتعذر الخيرة بأحوالهم لتقدم أوقافهم ممن لم يدركهم أو لم يخبرهم، أو لم يتصل إليه حديثهم على الوجه الذي يمكنه من معارضته واعتباره بأحاديث الثقات.

— فمن ذلك قول الإمام أحمد في أسامة بن زيد الليثي: كان يحيى بن سعيد ترك حديثه بأخرة⁴. والإمام أحمد لم يقلد يحيى بن سعيد في حكمه على هذا الرجل بل سير أحاديثه ونظر فيها فلما تبين له سوء حفظه وكثرة المناكير فيها ضعفه.

قال عبد الله: «قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير، قلت إن أسامة حسن الحديث،

¹ — العلل: 349/2 (2543).

² — العلل: 24/2 (1428).

³ — الجرح والتعديل: 26/2.

⁴ — العلل: (874). لجد الله، وانظر سوالات الميموني (435) وسوالت أبي داود (191) والموسوعة (78/1).

قال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها»¹.

وقال عبد الله أيضا: «سألت أبي عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه»².

وقد يسأل عن بعض الرواة فيقول: بعض المشايخ يتقون حديثه³، أو يقول: "ترك الناس حديثه"⁴ وفي هذه إشارة إلى اتفاق أهل الحديث على تضعيف الراوي تضعيفا شديدا واطراح حديثه.

ثالثا - الاجتهاد والامتنان في الحكم على الرواة

ما كان الإمام أحمد يقلد غيره من النقاد في أحكامهم على الرجال، بل كان يجتهد وينظر ومن هاهنا كان يخالف بعضا من أولئك النقاد إذا تبين له أن كلامهم لم يكن ناشئا عن خيرة كافية بالرجل وحديثه. قال عبد الله: «حدثني أبي قال: ذكرنا عند يحيى بن سعيد حديثا من حديث عقيل فقال لي يحيى: يا أبا عبد الله عقيل، وإبراهيم بن سعد! عقيل وإبراهيم بن سعد؟! كأنه يضعفهما.

قال أبي: وأي شيء ينفعه من ذا، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى»⁵.

ومن ذلك أن الإمام أحمد كان يحسن القول في إبراهيم بن أبي الليث، أبو إسحاق نصر البغدادي، وكان يحيى بن معين يحمل عليه⁶.

وكلام الإمام أحمد في هذا الرجل ناشئ عن خيرة ومعرفة بحاله الظاهرة ودراسة لحديثه، وقد بين ذلك أبو بكر المروزي في روايته قال:

«قلت لأبي عبد الله إني سألت يحيى عن صاحب الأشجعي (أي إبراهيم بن أبي الليث) فقال: لا أعرفه، فعجب وقال: كان يختلف معنا إليه، ما أعجب ذا ...

قلت: إنهم يقولون إنك قد توقفت في أمره؟ قال: أما منذ بلغني أن شعبة حدث بحديث وكيع بن

¹ - العلل: (1428).

² - الكامل: (212).

³ - سوالات أبي داود: (153).

⁴ - سوالات أبي داود (271) (569)، والعلل: (3088) و(3256) و(4384).

⁵ - العلل: 228/1 (282).

⁶ - الجرح والتعديل: 2/ (461) والكامل: (107) وتاريخ بغداد: 191/6.

حُدِّسَ، فقد سكن ما بقلبي، وقد روى معاذ منه شيئا، ورواه ابن أبي عدي عن شعبة، وقد يكون هشيم دلسه.

وأما حديث عيسى بن يونس، قد حدث به رجل بخراسان، وحدث به آخر بالرملة، وحدث به غير واحد، ثم قال: أنا رأيت كتاب الأشجعي في بيته وقد كان سمع الجامع، وكان لا يحدث به، وكان يقرأ علينا كتاب الأشجعي فيقول: هذا سمعته، وهذا لم أسمع في "كتاب الصلاة"، فرجل يدع حديثا كثيرا لم يسمعه، يدعي حديثين؟! أيش هذا الكلام؟¹.

فيحيى كان يطعن في إبراهيم بن أبي الليث من أجل حديثين تفرد بهما.

فبين الإمام أحمد أنه لم يتفرد بهما وقد تابعه عليهما رواة آخرون كما بين الإمام أحمد أنه ورع لا يحدث بما لم يسمع فكيف يدعي سماع من لم يسمع، كما أن الإمام أحمد قد سمع من هذا الرجل واختلف إليه، فهو على معرفة ودراية بحاله.

ومن هذا المنطلق كان الإمام أحمد يدافع عن كثير من الرواة ممن اتهموا بالكذب ولم يتبين له تعمدهم لذلك، وظهر له صدقهم فمن ذلك:

— نصر بن باب، أبو سهل المروزي² قد قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن المديني: رميت حديثه، وقال أبو خيثمة: كذاب، ومع ذلك دافع عنه الإمام أحمد.
قال عبد الله: «سألت أبي عن نصر بن باب فقال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ، وما كان به بأس، قلت له: إن أبا خيثمة قال: نصر بن باب كذاب، قال: ما أجتري على هذا أن أقوله، أستغفر الله»³.

وقال عبد الله أيضا:

«قلت لأبي: سمعت أبا خيثمة يقول: نصر بن باب كذاب، فقال: أستغفر الله، كذاب؟! إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم الصائغ من أهل بلده، فلا ينكر أن يكون سمع منه»⁴.
— وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي: قال فيه ابن معين: كذاب ليس بشيء، ولا يحتج به، قيل له ما

¹ — تاريخ بغداد: 194/6.

² — انظر ترجمته في ضعفاء العقيلي (1902) والجرح والتعديل: 8/2145) والكامل: (1971) وتاريخ بغداد: 13/279، والميزان: (9025).

³ — العلل: (5338).

⁴ — المسند: 310/3.

أنكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، ليس ممن يكتب حديثه¹.

ومع هذا كان الإمام أحمد لم ير تلك الأخطاء من الكثرة بحيث تسقط حديثه، وكان علي بن عاصم لا يرجع عن تلك الأخطاء ثقة بحفظه، ومن هاهنا تُكلم فيه يقال محمد بن يحيى النيسابوري قلت للإمام أحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ، وأوماً أحمد بيده، خطأ كثيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً².

رابعاً - الامتناع برواية الثقات عن المجاهيل وتوثيقهم بذلك

كان الإمام أحمد يذهب إلى أن رواية الأئمة عن سموا من الرواة المجاهيل تعديلاً لهم، وخاصة إذا كان لا يروي إلا عن ثقة.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إذا روي الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد ذلك، وكان يروي عن جابر ثم تركه»³.

وقال فيه في رواية أبي زرعة: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف — فهو حجة»⁴.

وقال في رواية ابن هانئ: «ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، وكل من روى عنه مالك فهو ثقة»⁵.

وقال الميموني: «سمعت أحمد غير مرة يقول: كان مالك أثبت الناس، ولا يبالي أن لا يسأل عن رجل

روى عنه مالك ولا سيما مدني»⁶.

وسأله أبو داود: «إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ قال يحتج»⁷.

وهذه النصوص العامة نجد لها أمثلة كثيرة من تطبيقات الإمام أحمد على آحاد الرواة المجاهيل:

¹ — انظر: تاريخ بغداد: 448/11، ومغيب التهذيب: 173/3-175 والميزان: (5873).

² — تاريخ بغداد: 449/11.

³ — شرح العليل: ص 80.

⁴ — المصدر نفسه.

⁵ — المصدر نفسه.

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — سوالات أبي داود (137).

ولم ينفرد الإمام أحمد بهذا المذهب فقد وافقه عليه بعض الأئمة منهم أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»¹. وقال سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه، قال: الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه»².

لذا لم يكن الإمام أحمد ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عن راوٍ حتى يحكم له بالعدالة وتزول عنه وصف الجهالة وإنما ينظر إلى اشتهاار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك³.

ومن ثم قال في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يعرف ما روي عنه غير حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً، أحاديثه أحاديث مناكير، كل شيء روي عنه حجاج منكر⁴.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، ولكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحداً ولم يجعله مجهولاً.

وقال في خالد بن عمير: لا أحد روى عنه غير الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث، وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح⁵.

ويصرح الإمام أحمد بأن كثرة حديث الراوي لها دور في الحكم عليه بالعدالة وشهرته بين العلماء. قال عبد الله: «سألت أبي عن أبي نصر، قال هذا شيخ روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وابن فضيل واسمه عبد الله بن عبد الرحمن وهو شيخ قلمم.

قلت: كيف حديثه؟ قال: وأبش حديثه، إنما يعرف الرجل بكثرة حديثه»⁶.

¹ — الجرح والتعديل: 36/2.

² — المصدر نفسه.

³ — انظر: شرح العليل: ص 81-82.

⁴ — العليل: (301).

⁵ — المصدر السابق.

⁶ — العليل: 369/2 (2642).

وقال أيضا: «سألته عن عطاء العطار، فقال: روى عنه حماد بن سلمة، وهشام بن حسان، فقلت كيف حديثه؟ فقال: كم روى؟ شيئا يسيرا»¹.

وقال الإمام أحمد في يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي: يحيى بن يزيد لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره»².

وهذه النصوص تفيد أن الراوي إذا كان مقلا لم يتمكن من الحكم على حديثه كما ينبغي لأن الذي يروي عددا قليلا من الأحاديث فإنه لا يكفي للدلالة على حفظه وإتقانه، كما تفيد هذه النصوص أهمية سير مرويات الرجل للحكم عليه بالشهرة عند أهل الحديث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — العلل : 394/1 (786).

² — الجرح والتعديل : 9/727.

المبحث الثالث

التدليس وأثره في جرح محالة الراوي

أعل الإمام أحمد كثيرا من مرويات شيوخه وغيرهم بالتدليس، فهل يؤثر ذلك في عدالتهم عنده، أم لا؟ ومتى تقبل مروياتهم عنده، ومتى لا تقبل؟ هذا ما سنبحثه من خلال تتبع كلامه ونقده للرواة المدلسين ومروياتهم التي أعلها بالتدليس، وقبل الخوض في تفاصيل ذلك يحسن بنا أن نورد ملخصا موجزا حول التدليس وأنواعه وأحكامه عند علماء الحديث¹.

التدليس لغة

مأخوذ من الدلس — بفتح اللام — الظلمة، ودلس في البيع، وفي كل شيء، إذا أخفى ما به من عيب، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد، ففي كل منهما إخفاء شيء بالسكوت عنه.
والتدليس نوعان:

تدليس الإسناد وهو أنواع منها تدليس العطف والقطع والتسوية، والنوع الثاني هو تدليس الشيوخ. وتدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عن عاصره، ولم يلقه، أو عن لقيه — ما لم يسمع منه على وجه يوهم سماعه، كأن يقول: «قال فلان» و«وعن فلان» وأن «فلانا فعل كذا وكذا» ونحو هذا. وقد استقبح العلماء تدليس الإسناد وأنكروا بشدة على المدلسين، وكان شعبة بن الحجاج من أشد الناس في ذلك.

حكم هذا النوع وأثره على فاعله:

قد اختلف العلماء في أثر التدليس على فاعله على ثلاثة مذاهب:

- 1 — قال بعضهم: من عرف بالتدليس صار مجروحا مردود الرواية مطلقا، وإن بين السماع، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة.
- 2 — وقال بعضهم: يقبل حديث المدلس، لأن التدليس كالإرسال، وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل.

¹ — انظر للتفصيل: الكفاية: ص 355 - 371، ومقدمة ابن الصلاح: ص 66 - 68، واختصار علوم الحديث: ص 50 - 53، وفتح المغيب للعراقي: ص 83، وتدريب الراوي: 118/1 - 1233، وتوضيح الأفكار: 347/1 - 348، والوجيز في علوم الحديث ونصوصه: 315 - 317، وغيرها.

3 — وقال آخرون: من عرف عنه التدليس، فإنه لا يقبل حديثه المروي بلفظ محتمل، ويقبل الحديث المروي بصيغة تقييد السماع، إذا توفرت في المدلس شروط القبول، وهو مذهب الجمهور من أئمة الحديث والفقهاء والأصول.

أما إذا أسقط المدلس من السند راويا ضعيفا لتعمده الكذب، وهو يعلم ضعفه وتعمده الكذب فلا شك في جرحه، لأنه يدلّس على الناس أمر دينهم ويوهمهم صحة ما عرف كذبه.

تدليس الشيوخ وأثره على فاعله

وهذا النوع من التدليس أخف من تدليس الإسناد، لأن الراوي لا يعتمد إلى إسقاط أحد من السند ولا إلى إيهام سماع ما لم يسمع، بل يسمى الراوي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به حتى لا يعرف.

وهذا النوع من التدليس مكروه عند علماء الحديث لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة الشيوخ، وفيه تضييع للمروي لأنه حين يذكر شيخه بما لا يعرف به يكون سببا في جهالته، فرمما يبحث السامع منه، فلا يعرفه، ويصير مجهولا فلا يلتفت إلى مروياته.

وتختلف كراهة هذا النوع باختلاف الدافع على التدليس، فشره ما كان الحامل عليه ضعف الشيخ، فيدلّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، وهذا لا يجوز مطلقا لما فيه من الغش والتغريب، وهذا يقدر في عدالة فاعله.

وبعد هذا العرض السريع نتعرف على موقف الإمام أحمد من الجرح بالتدليس وكيفية تعامله مع مرويات المدلسين.

لا يختلف موقف الإمام أحمد عن موقف جمهور المحدثين من عدم اعتبار التدليس جرحا في عدالة الراوي، فقد أعل كثيرا من الروايات بالتدليس مع ذلك كان يوثق هؤلاء الرواة، ويروي عن كثير منهم، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

المثال الأول: هشيم بن بشير الواسطي:

من أبرز شيوخ الإمام أحمد ومن أكثر عنهم وقد وصفه الإمام أحمد بالتدليس، قال المروذي: «وذكر (أي أحمد) هشيمًا، فقال: كان يدلّس تدليسا وحشا، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمع، فيذكره

في حديث آخر، إذا انقطع الكلام يوصله»¹.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد قال: «كان هشيم يكثر — يعني التدليس»²؛ وقال مهنّا بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن هشيم فقال: ثقة، إذا لم يدلس، فقلت له: أو التدليس عيب هو؟ قال: نعم»³، والذي — يظهر لي — أن مراد الإمام أحمد أن التدليس عيب، أي في الرواية لا في الراوي، وهذا القول الذي ذكره الإمام أحمد في هشيم يشبه قول ابن سعد فيه: «كان ثقة كثير الحديث، ثبتا يدلس كثيرا، فما قال في حديثه أخيرا فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء»⁴.

فالتدليس يفسد حديث الراوي، ولهذا كان الحفاظ ينكرون على هشيم تدليسه، لأنه يفسد حديثه. قال عبد الله: «سمعت القواريري يقول: كتب وكيع إلى هشيم: بلغني أنك تفسد أحاديثك بهذا الذي تدلسها، فكذب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، كان أستاذك يفعلانه الأعمش وسفيان»⁵. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: قلت لهشيم لم تدلس وأنت كثير الحديث؟ فقال: كبيران قد دلستا، الأعمش وسفيان»⁶.

ولقد أعل الإمام أحمد أحاديث كثيرة من رواية هشيم بالتدليس⁷.

وهشيم بالرغم من كثرة تدليسه لم يسقطه الإمام أحمد بل وثقه وأثنى عليه وروى عنه وأكثر،

¹ — سؤالاته (31).

² — المعرفة والتاريخ : 633/2.

³ — بحرم الدم: (1100).

⁴ — التهذيب : 281/4.

⁵ — العلل : (2690).

⁶ — التهذيب : 281/4.

⁷ — انظر العلل برواية عبد الله، النصوص: (226)، (363)، (1459)، (1813)، (644)، (2145)، (2127)، (2129)، (2132)، (2133)، (2135)، (2136)، (2139)، (2140)، (2142)، (2143)، (2148)، (2149)، (2150)، (2153)، (2154)، (2155)، (2161)، (2162)، (2163)، (2164)، (2165)، (2166)، (2169)، (2171)، (2172)، (2174)، (2176)، (2177)، (2178)، (2185)، (2186)، (2189)، (2191)، (2192)، (2200)، (2201)، (2202)، (2203)، (2208)، (2209)، (2210)، (2211)، (2212)، (2216)، (2219)، (2220)، (2229)، (2230)، (2233)، (2238)، (2240)، (2243)، (2244)، (2245)، (2247)، (2248)، (2249)، (2252)، (2255)، (2261)، (2262)، (2263)، (2264)، (2266)، (2268).

وكذلك روى عنه الأئمة الكبار كمالك وشعبة والثوري وابن المبارك ووكيع وابن المديني وغيرهم¹.

المثال الثاني: حفص بن غياث الكوفي القاضي:

ذكر الأثر من أحمد أن حفصا كان يدلّس².

وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول في حديث حفص عن الشيباني، عن عبد الله بن عتبة سئل عن امرأة تزوجت ولها ولد رضيع، قال: لا ترضعه، وإن مات، قال أبي: هذا مما لم يسمع حفص عن الشيباني، كان يدلّسه، ليس فيه شك»³.

ومع ذلك فقد وثقه الإمام أحمد وروى عنه وكذا وثقه الأئمة الكبار ورووا عنه⁴.

المثال الثالث: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي:

وصفه الإمام أحمد بالتدليس، وأنكر حديثه عن معمر⁵؛ وقد أعل له الإمام أحمد بعض حديثه لهذه العلة.

قال عبد الله: «ذكر أبي حديث المحاربي، عن عاصم، عن أبي عثمان، حديث جرير، «نبني مدينة بيرة دجلة ودجيل» فقال: كان المحاربي جليسا لسيف محمد ابن أخت سفيان، وكان سيف كذابا، فأظن المحاربي سمع منه»⁶.

وقال عبد الله: «حدثت أبي بحديث المحاربي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ عن التشبيه في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا، فأنكره أبي، واستعظمه، قال أبي: المحاربي عن معمر؟ قلت: نعم؛ وأنكره جدًا.

قال عبد الله بن أحمد: ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئا، وبلغنا أن المحاربي كان يدلّس»⁷. ومع

¹ — انظر التهذيب: 281/4.

² — التهذيب: 459/1.

³ — العلل: (1941).

⁴ — انظر التهذيب: 458/1 — 459.

⁵ — العلل: (5597)، وانظر: التهذيب: 550/2.

⁶ — العلل: (2644).

⁷ — العلل: (5597).

هذا فقد روى عنه الإمام أحمد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، والمحاربي قد وثقه الأئمة وأثنوا عليه¹.

المثال الرابع: المغيرة بن مقسم الضبي:

قال عبد الله: «سمعت (يعني أباه) وذكر مغيرة بن مقسم الضبي، فقال: كان صاحب سنة ذكيا حافظا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة، وعن غيره، وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده»².
ومغيرة كان عند الإمام أحمد ثقة حافظا بالرغم أنه كان يدلّس لاسيما عن إبراهيم³.

المثال الخامس: واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري:

وصفه الإمام أحمد بالتدليس في روايته عن الحسن، ففي رواية المروزي قال: «قال أحمد بن حنبل: كان أبو حرة صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن»⁴.

وقال الفضل بن زياد: كان أبو حرة صاحب تدليس⁵.

ومع ذلك كان الإمام أحمد يوثقه، قال عبد الله: «سألت أبي عن أبي حرة، فقال: ثقة»⁶.

المثال السادس: سليمان بن مهران الأعمش:

كان مشهورا بالتدليس عند أحمد وغيره، قال المروزي: «وذكر له التدليس (يعني أحمد) فقال: قد دلس قوم وذكر الأعمش»⁷، ومع ذلك قد كان الإمام أحمد يوثقه ويصحح حديثه، قال ابن هانئ: «سألته عن الأعمش، هو حجة في الحديث؟ قال: نعم»⁸.

وقال ابن هانئ أيضا: «قلت (أي لأحمد) أيما أحب إليك عاصم بن أبي النجود أو الأعمش؟ قال:

¹ - انظر التهذيب: 550/2.

² - العلل: (217 و218).

³ - انظر التقريب: (475) والتهذيب: 138/3، والتبيين لأسماء المدلسين: ص 81.

⁴ - سؤالاته: (1).

⁵ - المعرفة والتاريخ: 633/2.

⁶ - العلل: (858) و(2388) و(3469).

⁷ - سؤالات المروزي (1).

⁸ - سؤالاته: (2347).

الأعمش أحب إليّ وهو صحيح الحديث، وهو محدّث»¹.

ومما سبق يتجلى لنا أن التذليل ليس جرحاً يقدر في عدالة الراوي، ما دامت أحاديثه مستقيمة موافقة لأحاديث الثقات، وإنما يتوقف فيما دلس فيه دون غيره.

وندعم ما وصلنا إليه بتصريح الإمام أحمد نفسه فقد قال في التذليل: «أكرهه، قيل له: قال شعبة هو كذب، قال أحمد: لا قد دلس قوم ونحن نروي عنهم»².

وبهذا يتبين لنا أن الإمام أحمد على مذهب جمهور المحدثين فيما يتعلق بالتذليل والحكم على صاحبه، خلافاً لما ذهب إليه بعض المحدثين من أنه كذب يرد به حديث صاحبه، ومن هؤلاء حماد بن زيد وأبو أسامة ووكيعة³.

المجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — سؤالاته : (2179).

² — شرح العلال : ص 210.

³ المصدر نفسه.

المبحث الرابع

البدعة وأثرها على عدالة الراوي

لمعرفة تأثير البدعة على عدالة الراوي عند الإمام أحمد لا بد من تتبع أقواله فيما يتعلق بالرواية عن أهل البدع ثم استقراء وتتبع أحكامه على الرواة الذين وصفوا ببعض البدع، لترسم معالم منهجه في هذا الموضوع.

وقد أثرت عن الإمام أحمد أقوال كثيرة يمكن أن تكون منطلقا في البحث في هذا الموضوع منها: ما رواه الحسين بن منصور قال: «سئل أحمد بن حنبل عن يكتب العلم؟ فقال: عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة، صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل»¹.

وقال محمد بن عبد العزيز الأبيوردي: «سألت أحمد بن حنبل أنكب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم يكتب عنه إذا لم يكن داعيا»².

وقال إبراهيم الحربي: «قيل لأحمد بن حنبل سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه»³.

وقال أيضا: «قيل لأحمد في حديثك أسماء قوم من القدرية، فقال: هو ذا نحن نحدث عن القدرية»⁴.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد نكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا»⁵.

وقال أبو داود أيضا: «سمعت أحمد يقول: احتملوا المرجئة في الحديث»⁶.

ويستفاد من هذه النصوص أن أهل البدع على قسمين دعاة وغير دعاة، فأما الدعاة إلى بدعهم فلا يقبل خبرهم، وأما غير الدعاة فيقبل خبرهم.

¹ — الكفاية : 175.

² — المصدر نفسه : 156.

³ — المصدر نفسه : 156.

⁴ — المصدر نفسه : 157.

⁵ — المصدر نفسه، انظر سوالات أبي داود: (135).

⁶ — سوالاته : (136).

قال الخطيب — رحمه الله — «قال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتاج بأخبارهم، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل»¹، ومن يذهب إلى ما ذهب إليه أحمد عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وعبد الله بن المبارك²، وقد علل الخطيب البغدادي مذهب هؤلاء الأئمة بقوله: «إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً أن يحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها إلى وضع ما يحسنها»³.

وزيادة على ما ذكره الخطيب هناك أمران آخران من وراء ترك الرواية عن أهل البدع عموماً:

أولهما — تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم وفيه خلاف مشهور.

ثانيهما — الإهانة لهم والمهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم⁴.

وحتى تكون الأحكام أدق والصورة أوضح في تعامل الإمام أحمد مع الرواة المبتدعة نسوق نماذج من هؤلاء حسب البدع المشهورة مع كلام الإمام أحمد فيهم.

أ — الإرجاء⁵: لقد عدّل الإمام أحمد كثيراً ممن وصفهم بالإرجاء، وروى عنهم، ووثقهم والكثير من

هؤلاء لم يكونوا دعاة، وأما من كان داعية فلم يوثقه ونهى عن الرواية عنه، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1 — إبراهيم بن طهمان: قال فيه الإمام أحمد في رواية عبد الله: «ثقة في الحديث وهو أقوى حديثنا من جعفر الرازي كثيراً، حدثنا عنه ابن مهدي»⁶.

وقال في رواية أبي داود: «هو صحيح الحديث مقارب، إلا أنه كان يرى الإرجاء»⁷.

وقال عنه أيضاً: «صلوق اللهجة»⁸.

1 — الكفاية: 149.

2 — انظر الكفاية: 155 — 156، وشرح العلل: 64 — 65.

3 — المصدر نفسه.

4 — شرح العلل: ص 65.

5 — الإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في تصويب إحدى الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. (هندي الساري: 483، وانظر الملل والنحل: 186/1).

6 — العلل: 3551.

7 — سولاته: (559).

8 — التهذيب: 69/1.

2 — حماد بن أبي سليمان: قال المروزي: «ذكر أبو عبد الله حماد بن أبي سليمان، فقال: ثقة»¹، مع أنه كان يصفه بالإرجاء ففي رواية الميموني: «قلت (يعني لأحمد): حماد بن أبي سليمان؟ قال: أما حديث هؤلاء الثقات عنه: شعبة وسفيان، وهشام فأحاديث أكثرها متقاربة، ولكنه أول من تكلم في الرأي، قلت: كان يرمى بالإرجاء؟ قال لي: نعم كان يرى الإرجاء»².

3 — خلاد بن يحيى بن صفوان: قال فيه الإمام أحمد: «ثقة أو صدوق، ولكن كان يرى شيئا من الإرجاء»³.

4 — شبابة بن سوار: لم يوثقه الإمام أحمد بالرغم من صدقه لأنه كان يدعو إلى الإرجاء، قال أحمد ابن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر شبابة، فقال: تركته لم أرو عنه للإرجاء، فقيل له: يا أبا عبد الله وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية»⁴، وشبابة لم يكن مدفوعا عن الصدق عن أهل الحديث، فقد قال فيه ابن خراش: شبابة بن سوار المدائني كان أحمد بن حنبل لا يرضاه وهو صدوق في الحديث»⁵، وقال فيه زكريا الساجي: «شبابة بن سوار صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد بن حنبل يحمل عليه»⁶، وقال فيه ابن عدي: «إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به»⁷، وقد وثقه أكثر الأئمة وشهدوا له بالحفظ والصدق⁸.

ب — القدر⁹: لقد وثق الإمام أحمد كثيرا من القدرية وروى عنهم، ولم يوثق آخرين بسبب كونهم دعاة، أو لعدم صدقهم في الحديث، وهذه أمثلة على ذلك:

1 — قال عبد الله: «قال أبي: سيف اختلفوا فيه، ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان، ثقة، زكرياء

1 — سؤالاته: (128).

2 — سؤالاته (465).

3 — تهذيب الكمال: 8/1741.

4 — الكامل: (905)، وانظر ضعفاء العقيلي: (719).

5 — تاريخ بغداد: 298/9.

6 — المصدر نفسه.

7 — التهذيب: 148/1.

8 — انظر التهذيب: 148/1، والتقريب: ص 204.

9 — القدرية من يزعم أن الشر فعل العبد وحده . هدي الساري: 483

ابن إسحاق ثقة، شبيل ثقة، هؤلاء ما أقرهم: سيف وزكرياء وشبيل، وإبراهيم بن نافع ثقة، أصحاب ابن أبي نجیح قدرية عامتهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلا أن يكون شبيل، لا أدري»¹.

فالإمام أحمد وثق سيف بن سليمان، وزكرياء بن أبي إسحاق وشبيل بن عباد وإبراهيم بن نافع جميعاً مع كونهم قدرية لأنهم لم يكونوا أصحاب كلام وجدل أي لم يكونوا دعاة إلى رأيهم.

2 — برد بن سفيان أبو العلاء الدمشقي، قال فيه أحمد: «صالح الحديث»²، وقال فيه أيضاً: «ليس به بأس، ولكن كان يرى القدر»³.

3 — ثور بن يزيد: كان الإمام أحمد يوثقه مع كونه قدرياً عنده، فقد سئل عنه فقال: «كان يرى القدر، وهو ثقة في الحديث»⁴، وقال في رواية المروزي: «ثقة إلا أنه كان يرى القدر»⁵.

4 — عمر بن أبي زائدة: أخو زكرياء، وثقه الإمام أحمد مع أنه كان يرى القدر، قال فيه أحمد في رواية عبد الله: «... عمر ليس به بأس، وكان عمر يرى القدر»⁶.

5 — إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لم يوثقه الإمام أحمد وكان يرى القدر، وهذا بسبب أنه كان يتهم بالكذب.

قال عبد الله: «سألته عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقال: ثقة، ولكن ابنه إبراهيم بن محمد بن يحيى ترك الناس حديثه، وكان قدرياً»⁷.

وقال في رواية أبي طالب: «إبراهيم بن أبي يحيى، لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكورة، ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه»⁸، وقد بين أبو زرعة في روايته أنه إنما ترك من أجل الكذب لا للقدر، قال: قال لي أحمد: «قال يحيى بن سعيد القطان: لم

¹ — العلل: (5148).

² — العلل: (912).

³ — سؤالات أبي داود (274).

⁴ — العلل: (1594)، وانظر (3553) و(3666).

⁵ — سؤالاته: (190).

⁶ — العلل: (971).

⁷ — العلل: (3317).

⁸ — الجرح والتعديل: 2/(390).

يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر، إنما ترك للكذب»¹.

ج — التشيع²: قد وثق الإمام أحمد كثيرا ممن وصف بالتشيع، وروى عن البعض منهم، وهذا إنما

لصدقهم واستقامة حديثهم، أو لكونهم لم يكونوا غلاة في مذهبهم، أو لم يكونوا دعاة إليه، فمن هؤلاء:

1 — تليد بن سليمان المخاري: قال فيه أحمد في رواية المروزي: «كان مذهبه التشيع ولم ير به بأسا»³،

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر تليد بن سليمان فقال: كتبت عنه حديثا كثيرا عن أبي

الجحاف»⁴.

وتليد بن سليمان قد رماه أكثر أهل الحديث بالكذب والغلو في التشيع أي أنه كان رافضيا غاليا يشتم

أبا بكر وعمر⁵، ولكن الإمام أحمد في توثيقه له وروايته عنه لم ير أنه كان يتعمد الكذب، وأنه لم يكن

غاليا في مذهبه.

2 — جعفر بن زياد الأحمر: كان الإمام أحمد يوثقه مع كونه شيعيا عنده، قال عبد الله: قلت لأبي هو

ثقة؟ قال: هو صالح الحديث»⁶، وقال أيضا: «سألته عن جعفر بن زياد الأحمر، فقال: حدثنا عنه عبد

الرحمن ووكيع، وكان يتشيع»⁷.

وقد وثقه أكثر الأئمة ووصفوه بالصدق⁸.

3 — جعفر بن سليمان الضُّبعي البصري: كان الإمام أحمد يوثقه ويدافع عنه برغم من تشيعه، وذلك

لصدقته وعدم غلوه في مذهبه ولكونه لم يكن داعية إليه، قال أبو طالب: «سمعت أحمد بن حنبل يقول:

¹ — المجرحين: 92/1.

² — التشيع: محبة علي وتقدسه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه، ويطلق عليه رافضيا، والرافضي، فإن

انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فعال، في الرفض، فإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. هدي الساري: 483، وانظر:

الملل والنحل: 86/1.

³ — سواته: 189.

⁴ — تاريخ بغداد: 137/7.

⁵ — انظر التهذيب: 258/1.

⁶ — الملل: (2591)، (4722).

⁷ — الملل: (4399).

⁸ — التهذيب: 303/1 - 304.

جعفر بن سليمان، لا بأس به، فقيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه، قال: حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه، كان ينهى عن عبد الوارث، ولا ينهى عن جعفر، إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في فضل علي، فقلت: عامة حديثه رفاق؟ قال: نعم، كان قد جمعها، وقد روى عنه عبد الرحمن وغيره، إلا أنني لم أسمع من يحيى عنه شيئاً، فلا أدري سمع منه أم لا»¹.

وقال فيه ابن حبان: «كان جعفر من الثقات في الروايات، غير أنه يتحلل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بحبره جائز»².

4 — جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي: تركه الإمام أحمد ولم يرو عنه إلا على سبيل المعرفة، وذلك لاثمائه بالكذب وعدم صدقه، واثمائه بالغلو في التشيع.

قال الميموني: «قال (أي أحمد): كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جابر الجعفي بشيء، قال أبو عبد الله، وكان جابر أهلاً لذلك»³، أي أنه أهل لأن يترك حديثه ولا يروى عنه، وقد بين السبب في رواية الميموني أيضاً قال: «قلت (أي لأحمد) جابر الجعفي؟ قال لي: كان يرى التشيع، قلت: متهم حديثه بالكذب، فقال لي: من طعن فيه، فإثماً يطعن بما يخاف من الكذب، فقال: إي والله، وذاك في حديثه بين، إذا نظرت إليها»⁴. وبين الإمام أحمد أيضاً أنه ليس له حديث يحتاج إليه فيه، فيحتمل منه، وإنما هو يروي مسائل فقط، قال ابن هانئ: «قيل لأبي عبد الله، حديث جابر كيف هو عندك؟ نفس حديثه (أي ما حكم حديثه وكيف هي أحاديثه بغض النظر عما يذهب إليه) فقال: ليس له حكم يضطر إليه، ويروي مسائل يقول: سألت، وسألت، ولعله قد سأل»⁵.

وما روى عنه الإمام أحمد إلا على سبيل المعرفة لحديثه لا غير.

قال محمد بن رافع: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو

¹ — التهذيب: 308/1.

² — المصدر نفسه.

³ — سؤالاته: (367)، والتهذيب: 285/1.

⁴ — سؤالاته: 466، والتهذيب: 285/1.

⁵ — ضعفاء العقيلي (240) وانظر التهذيب: 285/1.

يكتبه، فقال: يا أبا عبد الله، تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه؟ قال: نعرفه»¹.

5 — سالم بن أبي حفصة العجلي: وثقه الإمام أحمد في روايته عبد الله والمروزي، وصفه بالتشيع، قال عبد الله: «قال أبي: سالم بن أبي حفصة كنيته أبو يونس، وكان شيعياً له رأي، ما أظن به بأساً — يعني في الحديث — روى عنه الثوري، وهو قليل الحديث»²، وقال المروزي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن سالم بن أبي حفصة، فقال: ليس به بأس، إلا أنه كان شيعياً»³.

6 — الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري: كان الإمام أحمد يصفه بالصدق وكان يرى أنه ممن يحتمل في الرواية، إلا أنه لما تبين له أنه غالباً في تشيعه أمر بتركه، فقد قال عنه في ابن هانئ: «منكر الحديث، وكان صدوقاً»⁴، وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حسين الأشقر، تحدث عنه؟ قال: لم يكن عندي ممن يكذب في الحديث، وذكر عنه التشيع، فقال له العباس بن عبد العظيم: حدث في أبي بكر وعمر، فقلت له: يا أبا عبد الله، صنّف باباً في معائب أبي بكر وعمر، فقال: ما هذا بأهل أن يحدث عنه.

فقال له العباس: وحدث عن ابن عيينة عن ابن طاووس، عن أبيه، عن حجر المدري، قال: قال لي علي بن أبي طالب: إنك ستعرض عن سي فسبني، وتعرض على البراءة مني فلا تتبرأ مني، فاستعظمه أبو عبد الله وأنكره.

وقال العباس: وروى عن ابن عيينة، عن ابن طاووس عن أبيه، قال أخبرني أربعة من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، فأنكره أبو عبد الله جداً، وكأنه لم يشك أن هذين كذب».

ولقد وصف الحسين الأشقر بالغلو في التشيع، قال فيه الجوزجاني: غال من الشتامين للخيرة»⁵، وقال فيه ابن معين: «كان من الشيعة الغالية»⁶، فلغلوه في التشيع، مع انفراده بأحاديث يتهم بها ترك أحمد الرواية عنه.

¹ — المروحين لابن حبان: 1/(203).

² — العلل: (1295).

³ — سواته (134).

⁴ — سواته: (2358).

⁵ — التهذيب: 1/422.

⁶ — المصدر نفسه.

د — التجهم¹: لم ير الإمام أحمد الرواية عن الجهمية لكون بدعتهم غليظة، ومن أولئك الذين ترك الرواية عنهم:

1 — الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي: تركه الإمام أحمد من أجل التجهم.

قال عبد الله: «سألت أبي عن الحكم بن عبد الله بن أبي مطيع البلخي، فقال: لا ينبغي أن يروى عنه، حكوا عنه أنه كان يقول: الجنة والنار خلقتا، فستفنيان وهذا كلام جهم، لا يروى عنه شيء»².

2 — سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: أمر أحمد بترك الرواية عنه لأنه جهمي، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: أخبرني اليوم إنسان بشيء عجب، زعم أن فلانا أمر بالكتاب عن سعد بن العوفي، وقال: هو أوثق الناس في الحديث، فاستعظم ذلك أبو عبد الله جدًّا، وقال لا إله إلا الله، سبحان الله ذاك جهمي، امتحن أول شيء، قبل أن يخوفوا، وقبل أن يكون ترهيب، فأجابهم، قلت لأبي عبد الله: لو لم يكن هذا أيضًا لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذلك».

أي أنه ليس بثقة ولا قوي في الحديث فهو يترك لتجهمه ولضعفه معًا.

والإمام أحمد كان يرى التجهم من البدع المغلظة التي تصل بصاحبها إلى الكفر والروايات عنه في ذلك كثيرة.

قال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي، والجهمي كافر»³.

وقال الميموني: «سألته فيما بيني وبينه، واستفهمته واستثبته، قلت: يا أبا عبد الله: قد بلينا هؤلاء الجهمية، ما تقول فيمن قال: إن الله ليس على العرش؟ قال: كلامهم كله كفر يدور على الكفر، قلت: ما تقول فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى؟ قال: كافر لا يشك فيه؟ قلت: من قال: إن أسماء الله محدثة؟ قال: كافر، ثم قال لي: الله من أسمائه، فمن قال: إنها محدثة، فقد زعم أن الله مخلوق، وأقبل يعظم أمرهم ويكفر، وقرأ «الله ربكم ورب آبائكم الأولين» وذكر آية أخرى، قلت: من قال: إن الله كان ولا علم، فتغير وجهه في هذا كله، وكان في هذا أشد تغيرًا وأكثر غيظًا، ثم قال لي: كافر،

¹ — الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان الذين ينفون صفات الله تعالى التي أنبتها الكتاب والسنة، ويقولون إن القرآن مخلوق، هدي الساري:

483، انظر: للعل والنحل للشهرستاني: 109/1 (هامش الفصل).

² — العلل (533).

³ — سؤالاته: (1850).

وقال: في كل يوم أزداد في القوم بصيرة»¹.

وقال ابن هانئ: «وسألته عن الذي يقول لفظي بالقرآن مخلوق، قال هذا كلام جهم، من كان يخاصم منهم، فلا يجالس، ولا يكلم، والجهمي كافر»².

ولذا كان الإمام أحمد ينهى عن الرواية عن الجهمية مطلقاً، قال ابن رجب — رحمه الله — ذاكراً مذهب الإمام أحمد في الرواية عن أهل البدع:

«..لم يقف له على مذهب في الجهمي أنه يروى عنه، إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه. فيخرج من هذا أن البدع الغليظة كالتجهم يرد الرواية بها مطلقاً، والمتوسطة كالقدر إنما يرد بها الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء هل تقبل معها الرواية مطلقاً، أو يرد عن الداعية على روايتين»³.

والروايتان اللتان يعنيهما ابن رجب هما: ما رواه المروذي: «كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً»⁴.

وما رواه أبو داود «سمعت أحمد يقول احتملوا المرجئة في الحديث»⁵.

فالرواية الأولى تقيد هذه الرواية، ويؤيد هذا أحكامه على الرواة المرجئة، فكان يفرق بين الداعية وغير الداعية، كما مر في كلامه على شبابة بن سوار.

ومن خلال ما سبق نرى أن الإمام أحمد ينظر إلى الرواة المبتدعة من أنحاء مختلفة، فينظر إلى حديثه أولاً ليرى مدى استقامته وموافقته للثقات، فإذا كان مستقيماً الحديث، ولم يتفرد بشيء منكر دل ذلك على وثاقته وصدقه، وإن تفرد بشيء منكر لا سيما إذا تعلق ببدعته دل على ضعفه واتهم في صدقه وعدالته. وهنا نلاحظ العلاقة بين تعليل روايات المبتدع والطعن في عدالته.

ثم ينظر في بدعته هل هي مغلظة أم خفيفة، فإن كانت مغلظة كالتجهم والتشيع الغالي، والرفض ونحوها فلا يروى عنه شيئاً.

وإن كانت بدعته خفيفة ذات شبه كالإرجاء والقدر والتشيع بلا غلو، نظر إلى كونه داعية أم لا، فإن

¹ — سؤالاته : (349).

² — سؤالاته (1864).

³ — شرح العلق: ص 66.

⁴ — للصدر نفسه.

⁵ — سؤالاته : (136).

كان داعية لم يرو عنه شيئاً، إلا إذا كان عنده حكم يضطر إليه فيه، كما يفهم ذلك في كلام الإمام أحمد في جابر الجعفي، وأما إن لم يكن داعية احتمال وروى عنه إذا كان حديثه مستقيماً. ولا يعكر على هذا ما أثر عنه من ترك الرواية عن أجاب في محنة القول بخلق القرآن كيحيى بن معين وابن المديني وأبي نصر التمار وغيرهم.

لأن هؤلاء كانوا ثقات أئمة ولم يكونوا دعاة إلى بدعهم، بل قالوا بما قالوا تقية وخوفاً ثم تابوا وأنابوا ومع ذلك كان الإمام أحمد يكره الكتابة عنهم، كان يقول — رحمه الله — : «أكره الكتابة عن أجاب في المحنة كيحيى وأبي نصر التمار»¹.

وترك أحمد للرواية عنهم هو باب المهر الشرعي، وخاصة أن سبب الفتنة ما زال قائماً، وإنكار أحمد عليهم هذا الإنكار الشديد لأنهم القدوة والأسوة فما كان ينبغي لهم أن يقعوا فيما وقعوا فيه، وكان عليهم الصبر وتحمل الأذى، والأخذ بالعزائم دون الرخص، ومع هذا ما كان أحمد يطعن في دينهم أو عدالتهم أو يجرحهم جرحاً صريحاً، وهذا من عدله وورعه وعلمه لأنه يعلم أنهم ثقات أئمة صدق.

قال العلامة المعلمي: «وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرهاً، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامه، أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر»².

¹ — الميزان : 410/4.

² — التكميل: 1/207 و 1/358.

المبحث الخامس

الحكم على الأحاديث بالوضع والبطلان

وأثره في جرح عدالة الراوي

ينظر الإمام أحمد في أحاديث الراوي ويقارنها بأحاديث غيره من الثقات فإذا وجده ينفرد عنهم بشيء منكر تلوح عليه علامة الوضع، يستكره ويحكم بوضعه وبتلانه، وقد يؤثر ذلك في عدالة راويه فيتهمه حينئذ بالكذب، وقد لا يؤثر ذلك في عدالته، ويدافع الإمام عن صدقه لكونه ممن لا يتعمد الكذب، وإنما هو خطأ وقع فيه، وقد سبق أن بينا أن الإمام أحمد يطلق ألفاظ الوضع والبطلان على ما كان خطأ متعمدا وعلى ما كان غير متعمد، فما كان من النوع الأول أثر في عدالة راويه، وما كان من النوع الثاني لم يؤثر، فمن النوع الأول:

1 — حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك: اتهمه الإمام أحمد بالكذب بسبب أحاديث قلبها، ورأى أنه تعمد ذلك، قال عبد الله: «سمعت أبي وذكر حبيبا الذي يقرأ لهم على مالك بن أنس، فقال: ليس بثقة، قدم علينا رجل أحسبه قال من خراسان كتب عن حبيب كتابا، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه عن سالم والقاسم.

فقال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال أبي: وكان حبيب يحيل الحديث، ولم يكن أبي يوثقه، ولا يرضاه، وقال: كان حبيب يحيل الحديث ويكذب وأثنى عليه شرا وسوءاً»¹. وقال عبد الله: «سمعت يقول: (يعني أباه): قدم علينا رجل، ومعه كتاب عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه عن القاسم، وسالم، فجعلت أنظر فيها، فإذا هي مسائل خالد — يعني ابن أبي عمران — عن القاسم وسالم، فقال للرجل: ممن سمعت هذا؟ فقال: من حبيب الذي يقرأ للناس على مالك، فقلت: دعها وأحرقها، هذا رجل كذاب، وإذا هو قد أحالها وقلبها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه. قال أبي: وإنما هي مسائل خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم»².

2 — الهيثم بن عبد الغفار الطائي: اتهمه الإمام أحمد بالكذب لأنه كان يحيل الأحاديث ويقلبها متعمدا.

¹ — العلل: (1528).

² — العلل: 52/2 (1538).

قال عبد الله: «قال أبي عرضت على ابن مهدي أحاديث الهيثم بن عبد الغفار الطائي عن همام وغيره، فقال: هذا يضع الحديث»¹.

وقال أحمد: «قدمت على عبد الرحمن بن مهدي فعرضت عليه بعض حديثه فقال: هذا رجل كذاب، أو قال: غير ثقة، قال: ولقيت الأقرع بمكة فذكرت له بعض هذه الأحاديث فقال: هذا حديث البري عن قتادة، يعني أحاديث همام قلبها.

قال: فخرقت حديثه وتركتاه بعد»².

3 — يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي: كان الإمام أحمد يحمل عليه ويتهمه بسبب ما يدعيه من السماعات، وما ينفرد به من أحاديث على خلاف ما هو محفوظ عن الثقات.

قال عبد الله: «بلغني أن ابن الحماني حدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام، فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه، وقال عن عائشة مرسلًا، فقال أبي: هذا كذاب، إنما كنا نعرفه به حسين بن علوان، ويقولون إنما وضعه على هشام»³.

وقال عبد الله: «أخبرني رجل أنه سمع ابن الحماني يحدث عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)⁴، قال: كانوا يكرهون أن يستدلوا، فقال له رجل: هذا الحديث، عندنا في كتب ابن المبارك عن شريك، عن الحكم البصري عن منصور، فقال ابن الحماني: حدثناه شريك، عن الحكم البصري عن منصور، ثم قال أبي: ما كان أجراه، هذه جراءة شديدة ولم يعجبه ذلك، وقال: مازلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث، أو يتلقطها، أو يتلقفها»⁵.

4 — عمر بن إسماعيل بن مجالد الكوفي: اتهمه الإمام يحيى بالكذب لحديث تفرد به لا يعرف إلا من جهته ووافقه الإمام أحمد على ذلك، قال عبد الله: «سمعت يحيى بن معين يقول: رأيت عمر بن إسماعيل ابن مجالد، ليس بشيء، كذاب، رجل سوء، خبيث حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ "أنا مدينة العلم وعلي باهما" وهو حديث ليس له أصل.

¹ — العلل: (1492).

² — العلل: (1537) و(1538).

³ — العلل: (1499).

⁴ — الشورى: 39.

⁵ — العلل: (4076 — 4079).

قال عبد الله: وسألت أبي عنه، فقال: ما أراه إلا صدق»¹.

5 — الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي: كان الإمام أحمد يتوقف في أمره، حتى تبين له بالنظر في أحاديثه التي قلبها وأحالتها على غير مصادرها وترجع عنده وإنما فعل ذلك متعمدا لا مخطئا فحكم بكذبه. قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ما أشك في الواقدي أنه كان يقلبها، يعني أحاديث، وذكر منها حديث نيهان، عن أم سلمة، «أفعمياوان أنتما؟ يقول: يحيل حديث يونس عن معمر»².

وقال أحمد: لم نزل نراجع أمر الواقدي، حتى روى عن معمر، عن الزهري، عن نيهان، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما» فجاء بشيء لا حلية فيه، والحديث حديث يونس لم يروه غيره»³. وقال فيه أحمد أيضا: «كان يركب الأسانيد»⁴، لهذا كله وصفه الإمام أحمد بالكذب⁵.

ومن النوع الثاني:

1 — عثمان بن أبي شيبة، فقد استنكر له الإمام أحمد جملة من أحاديثه، وحكم عليها بالوضع ومع ذلك فكان يوثقه ويثني عليه لأنه كان صدوقا، لا يتعمد الكذب، وإنما هي أوهام وأخطأ فحسب.

قال عبد الله: «وعرضت على أبي حديثا حدثناه عثمان عن جرير عن شيبة ابن نعام عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى عن النبي ﷺ في العصبه، وحديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ شهد عيدا للمشركين.

فأنكرها جدًّا، وعدة أحاديث من هذا النحو، فأنكرها جدًّا؛ وقال هذه أحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة.

وقال: ما كان أخوه — يعني عبد الله بن أبي شيبة — تطنف نفسه لشيء من هذه الأحاديث، ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وقال: نراه يتوهم هذه الأحاديث، نسأل الله السلامة اللهم سلم سلم»⁶.

¹ — الجرح والتعديل: 6/514.

² — العلل: (5166) 3/264.

³ — تاريخ بغداد: 3/16.

⁴ — المصدر نفسه: 3/13.

⁵ — انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد 3/297.

⁶ — العلل: 1/559 (1333).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه؟ أعني أبا بكر، فقال: ما علمت إلا خيراً، وكأنه أنكر المسألة عنه، قلت: لأبي عبد الله فأخوه عثمان؟ فقال وأخوه عثمان ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال عثمان رجل سليم»¹.

2 — ضَمْرَةَ بن رَيْبَعَةَ الفِلسْطِينِي: استنكر له الإمام أحمد بعض أحاديثه، وقال في بعضها لو قال رجل إن هذا كذب لما كان مخطئاً²، وهذا لكونه شيخاً صدوقاً، ولم يتعمد وإنما هو خطأ وقع فيه.

قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأحمد، فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «من ملك ذا رحم فهو حرٌّ» فأنكره وردّه ردّاً شديداً.

قلت له: فإنه يحدث عن ابن شوذب، عن ثابت، عن أنس، رأيت القاتل يجر نسعته؟ قال: أخاف أن يكون هذا مثل هذا، وقال أحمد بلغني أن ضمرة كان شيخاً صالحاً»³.

وقال عنه في رواية عبد الله: «من الثقات المأمونين، رجل صالح، صالح الحديث لم يكن بالشام رجل يتهمه»⁴. وقال عنه أيضاً: «رجل صالح ثقة، ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق»⁵.

3 — عباس بن الفضل الأنصاري: وثقه الإمام أحمد بالرغم من أنه استنكر له بعض حديثه وصفه بأنه كذب، لكونه ممن لا يتعمد الكذب، وإنما هو خطأ وقع فيه قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ما أنكرت من حديث عباس الأنصاري، إلا حديثاً واحداً عن سعيد عن قتادة عن عكرمة، أو جابر بن زيد عن عباس عن كعب، أنه قال: «يا ابن عباس يلي من ولدك رجل» وقص الحديث.

قال أبي: أما حديثه عن يونس، وخالده، وداود، وشعبة صحيح ما أرى بحديثه بأس، إلا هذا الحديث، حديث سعيد، هو عندي كذب باطل، قال أبي: وكان من أصحاب سعيد»⁶.

4 — محمد بن عبد الرحمن بن بجير: وثقه الإمام أحمد بالرغم من أن الحديث الذي تفرد به كذب.

قال مهنا: «حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر عن نافع عن ابن عمر قال:

¹ — تاريخ بغداد : 287/11.

² — انظر : التهذيب : 230/3.

³ — تاريخه (1168) و(2294 - 2296).

⁴ — العلل : (2624).

⁵ — العلل : (3604).

⁶ — العلل : (2412).

قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»، فقال أحمد: محمد بن عبد الرحمن ثقة، وهذا الحديث كذب»¹.

فهذه الأمثلة وغيرها تؤكد أهمية نقد المرويات في التعرف على عدالة الرواة وأن النظر في أحاديث الراوي له انعكاس على عدالته سلبيًا وإيجابيًا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السادس

أثر التعليل في جرح ضبط الراوي

عند النظر في أحاديث الرواة ومقارنتها بأحاديث الثقات يتجلى مدى ضبط هؤلاء وإتقانهم، فمنهم من تكثر مخالفاتهم وأخطاؤهم فيحكم عليهم بسوء الحفظ ومنهم من يحدث بالحديث الواحد على أوجه مختلفة متعارضة فيحكم عليهم باضطراب الحديث وعدم إحكامه، ومنهم من يكون صالحا في دينه لكنه مغفل غفلة شديدة، بحيث لا يدري ما الحديث ولا يعرف ما يدخل عليه مما ليس من مروياته، فيحدث به دون علم ولا معرفة فيضعف بذلك، ومنهم من يكون ثقة في الأصل لكن أصابته آفة عقلية فاختل ضبطه واختلطت عليه الأحاديث، فيحكم عليه بالاختلاط، وتعل رواياته التي رواها بعد الاختلاط، ويصحح ما رواه قبل الاختلاط، وسنين كل هذه الحالات بأمثلة ونماذج من كلام الإمام أحمد حتى تتضح العلاقة بين التعليل وجرح ضبط الرواة.

أولا - سوء الحفظ

كثرة أخطاء الراوي وتعدد أوهامه دليل على سوء حفظه فيجرح بذلك، ومن هؤلاء الرواة الذين جرحهم الإمام أحمد بسوء الحفظ:

1 - قال عبد الله: «قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيء الحفظ»¹ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان الإمام أحمد يضعفه لاضطرابه الشديد وكثرة أخطائه.

قال أحمد بن أصرم المزني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى مضطرب الحديث وضعفه ولم ير ضه.

وسمعه يقول: ابن أبي ليلى قد وقع على الحكم، عن مقسم، وابن أبي ليلى، إنما دخل على عطاء وهو مريض، وابن أبي ليلى مضطرب الحديث جدا»².

وقال أحمد بن حفص السعدي: ذكر أحمد بن حنبل، يعني وهو حاضر، حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء،

¹ - الملل: (708) 369/1.

² - ضغفاء العقيلي (1653).

في الضرورة يُحجَّج عن الميت، فقال: ابن أبي ليلي ضعيف وفي عطاء أكثر خطأ»¹.

2 — قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب فقال: حيوة أعلى القوم، ثقة.

وسعيد بن أبي أيوب ليس به بأس، ويحيى بن أيوب دونهم في الحفظ، قال أبي: وكان يحيى بن أيوب يجلس إلى الليث بن سعد وكان سيء الحفظ، وهو دون هؤلاء...»²؛ ووصفه ليحيى بن أيوب بسوء الحفظ نظرا لكثرة أخطائه قال الساجي: كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيرا»³.

ثانياً — كثرة الأخطاء والمخالفة

يستدل باضطراب الراوي ومخالفته الكثيرة للثقات على ضعفه وقلة ضبطه، ومن هؤلاء الذين جرحهم الإمام أحمد بذلك:

1 — مغيرة بن زياد الموصلي: قال عبد الله: «سألت أبي عنه فقال: هو مضطرب الحديث»⁴. ثم ذكر له الإمام أحمد بعض الأحاديث التي اضطرب فيها وخالف فيها الثقات، قال عبد الله: «سمعت يحيى يقول مغيرة له حديث واحد منكر، فقلت لأبي: كيف؟ قال: روى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة قال: يتيمم ويصلي، قال: وهذا رواه ابن جريح، وعبد الله عن عطاء قوله: ليس فيه ابن عباس، وهؤلاء أثبت منه.

قال: وروى عن عطاء عن عائشة: من صلى في يوم ثني عشرة ركعة قال: والناس يروونه عن عطاء عن عائشة عن عتبة عن أم حبيبة.

قال: وروى عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، قال: وهذا يرويه الناس عن عطاء عن رجل آخر ليس هو عن عائشة. سمعت أبي يقول: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر»⁵.

¹ — الكامل : (1663).

² — العلل : (4123) و(4125) 52/3.

³ — التهذيب : 342/4.

⁴ — العلل : (4010) 28/3.

⁵ — العلل : 28/3 - 29 (4011 - 4012).

2 — حجاج بن أرطاة: ضعفه الإمام أحمد بسبب مخالفته للثقات بالزيادة في حديثه مما ليس في حديثهم نتيجة الوهم والخطأ.

قال الميموني: سأله رجل (أي أحمد) عن الحجاج بن أرطاة ما شأنه؟ قال: شأنه أنه يزيد في الأحاديث¹.

وقال صالح: «قال أي حجاج بن أرطاة، لم يكن يحيى بن سعيد يرى أن يروى عنه شيء، وقال: هو مضطرب الحديث»².

3 — عطاء بن مسلم الخفاف: ضعفه الإمام أحمد بسبب تفرد به بالمناكير.

قال المروزي: «قلت (يعني لأحمد) تعرف عن عطاء بن سليم الخفاف، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يحشتر المشركون في صور الدر، يطوهم الناس، فأنكره، وقال ما أعرفه، عطاء بن مسلم، مضطرب الحديث»³.

4 — كثير بن عبد الله المزني: ضعفه الإمام أحمد بسبب ما تفرد به من المناكير، قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال أبو عبد الله منكر الحديث⁴. وقال فيه أيضا: «منكر الحديث ليس بشيء»⁵.

ثالثا - التغرير والاختلاط

لقد سبق أن تكلمنا على الاختلاط كقرينة مهمة من قرائن التعليل عند نقاد الحديث وأسهبنا في ذكر الأمثلة عن الإمام أحمد وغيره من النقاد في ذلك، ولأهمية هذه القرينة يحرص المحدثون على بيان الثقات الذين اختلطوا حتى يتم تمييز أحاديثهم المعللة من أحاديثهم الصحيحة، ونجد للإمام أحمد عناية خاصة ببيان الثقات الذين اختلطوا وبيان من روى عنهم قبل الاختلاط وبعده.

¹ — سواته (491).

² — الجرح والتعديل: 3/ (673).

³ — سواته: (269).

⁴ — المنتخب: 169.

⁵ — الجرح والتعديل 7/ (858).

فإعلال مرويات هؤلاء ليس قادحا في ضبطهم مطلقا وإنما يقدح فقط فيما رووه في مرحلة الاختلاط، وفيما يلي ذكر للرواة الثقات الذين وصفهم الإمام أحمد بالاختلاط.

1 — أبان بن صمعة الأنصاري: قال عبد الله: «سألته عن أبان بن صمعة فقال: صالح، فقلت له: أليس تغير بأخرة، قال: نعم»¹.

2 — خلف بن خليفة الأشجعي: كبر فساء حفظه وتغير.

قال عبد الله: «قال أبي ورأيت خلف بن خليفة، وهو كبير، فوضعه إنسان، من يده، فلما وضعه صاح، يعني من الكبر، فقال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثكم محارب، وقص الحديث، فتكلم بكلام خفي علي، وجعلت لا أفهم ما يقول، فتركته، ولم أكب عنه شيئا»².

وقال الإمام أحمد: رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج، سنة سبع وثمانين ومئة، قد حمل، كان لا يفهم، فمن كذب عنه قديما فسماعه صحيح»³.

3 — حجاج بن محمد المصيصي الأعور: اختلط في آخر عمره.

قال عبد الله: «قلت لأبي: كان حجاج بن محمد اختلط؟ قال: نعم، كان اختلط بأخرة، في آخر عمره»⁴.

4 — سعيد بن إياس الجُريري: تغير آخر عمره.

قال عبد الله: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال لي كهمس: أنكرناه - يعني الجُريري - أيام الطاعون»⁵.

وقال أيضا: «حدثني أبي قال: حدثني أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله، قال: سألت إسماعيل عن الجُريري، قال: اختلط، قال: إنما كان الشيخ قد رق، ولا أعلم إلا قال: قبل موته بسبع سنين»⁶.

¹ — العلل: (3292).

² — العلل: (4554) وانظر الاغتباط: ص 46.

³ — تهذيب الكمال: 8/(1707).

⁴ — العلل: (2403).

⁵ — العلل: (2345).

⁶ — العلل: (2565).

5 — سعيد بن أبي عروبة: اختلط في آخر عمره.

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: كانت قبل الهزيمة في سنة خمس وأربعين ومئة، قال أبي: ومن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة، كأن أبي ضعفهم، فقلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم، ثم قال: من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر، وعبد، فهو جيد»¹.

والهزيمة هي هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، الذي خرج على أبي جعفر².

6 — عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: اختلط في آخر عمره.

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديماً، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد»³.

وقال عبد الله أيضاً: سمعت أبي يقول من سمع المسعودي بالكوفة فهو جيد مثل وكيع، وأبي نعيم، وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط، إلا من سمع منه بالكوفة⁴.

7 — عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني: أنكر عليه بعض أهل الحديث بعضاً من حديثه وأهموه، بذلك فدافع عنه الإمام أحمد وبين أنه من أهل الصدق وكان يتحرى الصدق وإنما لعله يكون قد كبر واختلط.

قال عبد الله: «قلت لأبي: كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، قال: هؤلاء — يعني أهل حران — يحملون عليه، كان أبو قتادة يتحرى الصدق، لربما رأيت يشك في الشيء، وأثنى عليه خيراً، وذكره بخير، قلت له: إنهم زعموا، أعني يعقوب وغيره، أنه دفع إليهم كتاب مسعر لأبي نعيم أو غيره، فقرأ عليهم حتى بلغ موضعاً من الكتاب فيه شك أبو نعيم، أو غير أبو نعيم فرمى بالكتاب، قال: لقد رأيت وهو يشبه أصحاب الحديث، أو يشبه الناس، وأنكر هذا ودفعه، ثم قال: لعله كبر واختلط الشيخ وقت ما رأيناه كان يشبه الناس ما علمته كان يتحرى الصدق»⁵.

8 — صالح بن نيهان المدني: مولى التوأمة: وثقه الإمام أحمد وبين أن من تكلم فيه إنما كان في حالة اختلاطه، أما قبل ذلك فكان صالح الحديث.

¹ — العلل: (86) و(1110).

² — العلل: (677) و(2582).

³ — العلل: (575).

⁴ — العلل: (4114).

⁵ — العلل: (1532) وانظر الاغتباط: ص 51.

قال عبد الله: «قلت لأبي إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالك بن أنس، عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة.

قال أبي: مالك قد أدرك صالحا، وقد اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأسا، من سمع منه قديما، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة»¹.

وقال عنه أيضا: «صالح مولى التوأمة، صالح الحديث»².

9 — عطاء بن السائب: كان الإمام أحمد يوثقه، ويصحح روايات من سمع منه قديما³.

قال أبو طالب: «سألت أحمد عن عطاء بن السائب، قال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة وسفيان، وسمع منه حديثا جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل يعني ابن علي، وعلي بن عاصم فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال وهيب: لما قدم عطاء البصرة قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثا، ولم يسمع من عبيدة شيئا، فهذا اختلاط شديد»⁴.

فاختلاف روايات المحدث واضطرابها من وقت إلى آخر مؤشر قوي على اختلال ضبطه، وسوء حفظه الطارئ، بسبب كبير سنه أو مرضه أو غير ذلك، وهذا ما يصطلح عليه علماء الحديث بالتغير والاختلاط، وهناك من يفرق بين هذين المصطلحين فيجعل التغير أعم لما كان شديدا أو خفيفا والاختلاط أحص بما كان شديدا، لكن في استعمالات المتقدمين لا يراعون هذا الفرق، فيطلقون التغير على الاختلاط والاختلاط على التغير، والأمر واسع.

وايضا — الغفلة الضديدة

لا يكتفي الإمام أحمد في تعديل الرواة بصلاحهم في دينهم، وصدقهم في حديثهم، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك حفظهم لما يروون وضبطهم لما يحدثون، ومن لوازم ذلك ومقتضياته أن يكون المحدث يقظا ذا ذكاء وفهم للحديث، وإذا انعدمت هذه الصفات كان مغفلا، يمكن لمن لا يخاف الله أن يدخل عليه

¹ — العلل: (2382).

² — العلل: (3234).

³ — العلل: (4118) و(5374).

⁴ — الجرح والتعديل 6/ (1846).

ما ليس من حديثه فيرويه دون علم ولا معرفة بما فيضعفه بذلك، لهذا كان الإمام أحمد يشير على بعض الرواة بكونه ذكياً كئيباً يفهم الحديث، للدلالة على ضبطه وإتقانه، بينما يصف آخرين بكونه مغفلاً لا يدري ما الحديث، ونحوها من العبارات الدالة على قلة ضبطه وحفظه، وكل هذا إنما يعرف بسير مروياته وعرضها على مرويات الثقات فمن هذا الصنف:

1 — محمد بن الجراح: ضعفه الإمام أحمد بسبب غفلته حتى أنه كان يحدث بأحاديث موضوعة دون معرفة بها.

قال المروزي: «عرض عليه (أي أحمد) حديثاً روه عن محمد بن الجراح عن شعبة، عن سفيان، عن علي، مرفوع: من صلى كذا فله كذا، ومن قرأ كذا فله كذا، فقال: هذا باطل موضوع، قد رأيت ابن الجراح، فرأيت عنده أحاديث وضعت له، لم يكن يدري ما الحديث»¹.

2 — محاضر بن المورع الهمداني: لم يره أحمد من أصحاب الحديث بسبب غفلته الشديدة، قال عبد الله: «قلت (يعني لأبيه) فمحاضر؟ قال: سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جداً»².

وقد يصف الإمام أحمد بعض الرواة بالغفلة الشديدة ومع ذلك يرى أن حديثه صالح للاعتبار والاستشهاد، لأن الراوي لم يصل إلى حد الترك، ومن هؤلاء: زهير بن مالك، أبو الوازع الكوفي: قال فيه الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب، «أبو الوازع الكوفي، كانت به غفلة شديدة، قلت: كيف حديثه؟ قال: صالح»³.

ومن خلال هذه الأمثلة نرى مدى الترابط بين النظر في أحاديث الراوي والظن في ضبطه فبسيروها يتمكن الناقد من الظن في الضبط متى لاح له سبب موجب لذلك، من سوء حفظ وكثرة مخالفة واضطراب وتفرد بالناكيز واختلاط وغفلة شديدة ونحوها.

¹ — سؤالاته: (271).

² — العلل: (4110).

³ — الجرح والتعديل 3/ (2666).

الفصل الثاني

التعليل وأثره في تعديل الرواة

عند الإمام أحمد

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر التعليل في معرفة مراتب الرواة من

حيث الوثاقة والضعف

المبحث الثاني: أثر التعليل في معرفة مراتب الرواة

بالنسبة لشيء خاص

المبحث الثالث: أثر التعليل في تنوع ألفاظ الجرح

والتعديل عند الإمام أحمد

المبحث الأول

أثر التعليل في معرفة مراتب الرواة

من حيث الوثاقة والضعف

يستقرئ الإمام أحمد مرويات الرجل ثم يصدر حكمه عليه عدالة و ضبطا وقد يكون هذا الحكم عاما مطلقا وقد يكون حكما نسبيا مقيدا بحالة معينة أو ظرف خاص، والاستعمال الأول هو الغالب في أحكامه على الرواة كأن يقول: ثقة، ثبت، حجة، إمام، صدوق، لا بأس به، شيخ، ليس به شيء، ضعيف، وما أشبه هذه العبارات، والنوع الثاني له اعتبارات مختلفة، كتوثيق الراوي في بعض شيوخه دون بعض مروياته دون الباقي أو توثيقه في مكان دون مكان آخر، أو زمان دون زمان، أو في علوم أتقنها دون أخرى، وهكذا...

فالوثاقة عند الإمام أبي عبد الله يمكن أن تتحقق كليا في بعض الرواة وأن تنعدم كليا، كما يمكن أن تتحقق جزئيا في رواة آخرين، وهذه بعض الأمثلة على كل حالة من هذه الحالات.

1 - التوثيق في شيوخ معينين

قد يوثق الإمام أحمد رواة ضعفاء في الأصل في شيوخ معينين أتقنوا حديثهم، وضبطوه جيدا فمن هؤلاء: 1 - يحيى بن سليم القرشي الطائفي: ضعفه الإمام أحمد وقال فيه: «كان يكثر الخطأ»¹، ومع ذلك وصفه بإتقان حديث ابن خثيم.

قال عبد الله: «سألته عن يحيى بن سليم، قال: كذا وكذا² والله إن حديثه يعني فيه شيء، وكأنه لم يجده، وقال مرة أخرى: كان قد أتقن حديث بن خثيم، كان عنده في كتاب»³.

وقال عبد الله أيضا: «سمعت أبي يقول: وقعت على يحيى بن سليم، وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، فتركته، ولم أحمل عنه إلا حديثا»⁴.

2 - عكرمة بن عمار العجلي: كان الإمام أحمد يضعفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ويوثقه

¹ - سوالات المروزي: (252).

² - يراد بهذه العبارة التضعيف عند الإمام أحمد، وسيأتي بيان ذلك في المباحث اللاحقة، إن شاء الله.

³ - العلل: (3150).

⁴ - الضعفاء للعجلي: (2030).

في أحاديثه عن إياس بن سلمة. قال عبد الله: «عكرمة بن عمار، مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً»¹. وقال أيضاً: «قال أبي أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليست بصحاح، قلت له: من عكرمة، أو من يحيى؟ قال: لا إلا من عكرمة».

وقال في موضع آخر: «أتقن حديث إياس بن سلمة، يعني عكرمة»².

3 — فرج بن فضالة: كان الإمام أحمد يوثقه في حديثه عن مشايخه الشاميين خاصة، ويضعفه فيمن عداهم، وخاصة يحيى بن سعيد فقد روى عنه أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

قال ابن هانئ: «وسئل (يعني أحمد) عن فرج بن فضالة؟ فقال: أما ما روى عن الشاميين فصالح الحديث، وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث»³.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد فرج بن فضالة؟ قال: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب»⁴.

وقال عنه أيضاً: «إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير»⁵.

4 — محمد بن حميد بن حيان الرازي: كان الإمام أحمد يصحح حديثه عن أهل العراق خاصة وأما إذا حدث عن أهل بلده فإنه يضعف.

قال ابن وارة لأحمد بن حنبل: «يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا يدري ماهي»⁶.

وقال الإمام أحمد أيضاً عنه: «أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فهو صحيح، وأما حديثه عن أهل الري فهو أعلم»⁷.

¹ — العلل: (733).

² — العلل: (3255).

³ — سواته: (2173).

⁴ — سواته: (304).

⁵ — تهذيب الكمال: 23/4714.

⁶ — المروحين لابن حبان: 296/2 - 297.

⁷ — تاريخ بغداد: 259/2.

5 — محمد بن خازم التميمي، أبو معاوية الضرير: كان الإمام أحمد يوثقه في حديث الأعمش خاصة ويضعف حديثه في بعض شيوخه.

قال عبد الله: «قال أبي: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً»¹. وقال أبو داود: «قلت لأحمد، كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع أحاديث إلى النبي ﷺ»².

6 — إسماعيل بن عيَّاش: «وثقه الإمام أحمد في مشايخه الشاميين وضعفه فيما رواه عن أهل المدينة والعراق.

قال أحمد بن أبي يحيى: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عيَّاش، ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن أهل المدينة وأهل العراق، ففيه ضعف يغلط»³.

وقال عبد الله: «سألت أبي عن أبي إسماعيل بن عيَّاش، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد فحديثه مستقيم»⁴.

ومحمد بن زياد هو أبو سفيان الحمصي من مشايخه الشاميين.

7 — محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني: كان الإمام أحمد يوثقه ويصحح حديثه عن الأوزاعي خاصة ويضعفه عن حماد بن سلمة.

قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: حديث القرقساني — قال أبو داود: يعني محمد بن مصعب القرقساني — عن الأوزاعي، مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، قلت لأحمد تحدث عنه — أعني القرقساني؟ قال: نعم»⁵.

به — التوثيق في ملوه معينة

قد يضعف أبو عبد الله رواة فيما ينقلونه من الأحاديث عن النبي ﷺ وذلك لأن الحديث ليس

¹ — العليل: (726) و(2667).

² — التهذيب:

³ — الكامل: (127).

⁴ — تهذيب الكمال: 25/5253.

⁵ — سؤالاته: (328).

من تخصصهم، ولم يتفرغوا له بينما يوثقهم في علوم أخرى، ويشهد لهم بالتفوق والإمامة فيها لبعضهم، فمن هؤلاء:

1 — نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني: أحد الأئمة السبعة في القراءات كان الإمام أحمد يرى أنه يؤخذ عنه القراءة ولا يؤخذ عنه الحديث.

قال أبو طالب: «سألت أحمد (يعني بن حنبل) عن نافع بن عبد الرحمن، قال: كان يؤخذ عنه القراءة، وليس في الحديث بشيء»¹.

2 — نجیح بن عبد الرحمن السِندي، أبو معشر المدني: كان الإمام أحمد يضعفه في الحديث ويثني على علمه بالمغازي ومعرفته بها.

قال عبد الله: «سألته (يعني أباه) عن أبي معشر نجیح المدني، قال: صدوق ولكنه لا يقيم الإسناد»². ومعنى صدوق هنا أي أنه يتحرى الصدق ولا يتعمد الكذب، ولكنه يخطئ ولا يضبط الأسانيد جيدا، وقال المروزي: «أبو معشر لم يرضه (أي أحمد) وتكلم فيه بشيء»³. هذا بشأن الحديث أما المغازي:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر مغازي أبي معشر فقال: كان أحمد بن حنبل يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي»⁴.

3 — محمد بن إسحاق: يرى الإمام أحمد أنه ممن يكتب عنه المغازي ونحوها وذلك لأنه كان إماما في هذا الشأن، وأما الحديث فكان يحسن حديثه، أحيانا ويضعفه أحيانا أخرى⁵.

قال العباس بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد بن إسحاق فهو رجل يكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعني المغازي وما أشبهها، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس»⁶.

¹ — الجرح والتعديل 8/ (2089).

² — العطل: " (875).

³ — سؤالاته: (133).

⁴ — الجرح والتعديل 8/ (2263).

⁵ — انظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد: 235/3 - 240.

⁶ — ضعفاء العقيلي: (1578).

4 — مقاتل بن سليمان: لم ير الإمام أحمد الرواية عنه، مع أنه شهد بأنه له علما بالقرآن الكريم يعني التفسير، لأنه مختص فيه ومعتم به.

قال صالح: «قال أبي: مقاتل بن سليمان، صاحب التفسير ما يعجبني أن أروي عنه شيئا»¹.
وقال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن مقاتل بن سليمان، فقال: كانت له كتب ينظر فيها إلا أبي أرى أنه كان له علم بالقرآن»².

5 — إسماعيل بن مسلم المكي: كان الإمام أحمد يضعفه في الحديث لكن يرى أنه أهلا لأن يوحده عنه ما روى في القراءات، قال عبد الله: «سمعت يقول (يعني أباه): إسماعيل بن مسلم المكي، ما روى عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلى المسندة التي مثل حديث عمرو بن دينار، يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أراه بشيء، وكأنه ضعفه، ويسند عن الحسن، عن سمره أحاديث مناكير»³.

ج — توثيق الراوي بالنسبة إلى من هو أضعفه منه

قد يستل الإمام أبو عبد الله عن بعض الرواة فيصدر فيهم ألفاظا دالة على الوثاقة مع تضعيفه هؤلاء الرواة في ذات الرواية أو في الروايات الأخرى، مما يستفاد منه أن هؤلاء ثقات مقارنة بمن هو أضعف منهم، وليسوا ثقات على الإطلاق وعلى هذا أدلة كثيرة من عمل الإمام أحمد سنكتفي ببعضها، فمن هؤلاء:

1 — نفي بن الحارث، أبو داود الأعمى: قال المروذي: «سألت عن أبي داود نفي، وعن أبي الوراق، فبين أمر نفي، وضعف أبا الوراق، وقدم أبا داود عليه، وقال هو أمثل»⁴، فالإمام أحمد حكم عليهما جميعا بالضعف ولكن نفي بن الحارث عنده أوثق من أبي الوراق، وأقل ضعفا.

2 — عكرمة بن عمار العجلي: قال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يضعف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار عن يحيى بن كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين»⁵.

فالإمام أحمد ضعف الرجلين جميعا في روايتهما عن يحيى بن كثير بيد أنه يرى أن عكرمة

¹ — الجرح والتعديل 8/ (1630).

² — تاريخ بغداد: 161/13.

³ — العلل: (2556).

⁴ — سزالاته: 159.

⁵ — تاريخه: (1142).

أوثقهما وأقلهما ضعفا.

التضعيف النسبي: هناك طائفة من الرواة نعتوا بالوثاقة، والتثبت في الرواية، لكن ثمة حالات تضعف فيها بعض رواياتهم عدولا عن الأصل العام واستثناء من القاعدة الكلية، وهذا ما يصطلح عليه عند علماء هذا الفن بالتضعيف النسبي، فمن هؤلاء من يضعف في روايته عن شيوخ معينين أو في رواية أهل بلد بخصوص أو في مكان خاص، أو وقت خاص، أو حالة مخصوصة، وسنورد أمثلة توضح كل حالة، من هذه الحالات عند الإمام أحمد:

1 - **تضعيف الراوي في شيوخ معينين:** لقد ضعف الإمام أحمد روايات بعض الثقات في شيوخ معينين فمن هؤلاء:

1 - حماد بن سلمة: قال فيه الإمام أحمد في رواية الأثرم: «حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ، وأشار إلى روايته عن داود ابن أبي هند»¹.

2 - جرير بن حازم البصري: أحد الثقات المتفق على تخريج حديثهم، ولكنه ضعيف عند الإمام أحمد في حديث قتادة قال عنه:

كان يحدث بالتوهم أشياء يسندها عن قتادة، سندها بواطل وقال: «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يسند أشياء ويوقف أشياء»².

وتضعيفه في قتادة كان نتيجة لما استنكره له الأئمة أحمد ويحيى وغيرهما من أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها³.

وكذلك ضعف حديثه عن أيوب السخيتاني نتيجة لما تفرد به عنه من مناكير لذا قال فيه الإمام أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب»⁴.

3 - جعفر بن بُرقان الكلبي، أبو عبد الله الرقي: ثقة مشهور كان الإمام أحمد يوثقه في غير حديثه عن الزهري أما عن الزهري فكان يضعفه نتيجة لاضطرابه وكثرة خطئه عنه.

¹ - شرح العليل: ص 338.

² - المصدر نفسه.

³ - انظر أمثلة عليها في شرح العليل: ص 39.

⁴ - المصدر نفسه: ص 40.

قال عبد الله: «سألت أبي عن جعفر بن بُرقان، فقال: إذا حدّث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال: في حديثه عن الزهري يخطئ»¹.

وقال الليموني: «قال أبو عبد الله: جعفر بن بُرقان: ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه»²، ولم يتفرد الإمام أحمد بتضعيف روايته في الزهري فقد وافقه على ذلك ابن معين وابن نمير والدارقطني وابن عدي ومسلم³.

4 — الأوزاعي: إمام أهل الشام: تكلم الإمام أحمد في حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة، وقال: لم يكن حفظه جيدا فيخطئ فيه⁴.

وتضعيف الإمام أحمد للأوزاعي كان نتيجة خطئه الكثير عن يحيى بن أبي كثير وقد استنكر له الإمام أحمد بعض أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير⁵.

وقد بين الإمام أحمد في رواية مهنا السبب في كثرة خطئه عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه، فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظا»⁶.

5 — منصور بن المعتمر: أحد الثقات الأثبات، وكان من أثبت الناس في إبراهيم عند الإمام أحمد⁷، وأثبتهم في مجاهد⁸، وكان الإمام أحمد يضعفه في روايته عن المشايخ، بسبب مخالفته لغيره من الثقات قال في رواية ابنه صالح: «منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب، إلى أبي إسحاق والحكم وحيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل، وروى حديث أم سلمة في الوتر خالف فيه، وحديث ابن أزي خالف فيه»⁹.

ب — تضعيف الراوي الثقة في مكان معين: يضعف الإمام أحمد بعض الثقات في أمكنة مخصوصة

¹ — العلل: (4395).

² — سؤالاته: (355).

³ — انظر: شرح العلل: 342 - 344، والتهذيب: 301/1 - 302.

⁴ — شرح العلل: 346.

⁵ — المصدر نفسه.

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — انظر العلل: (3616).

⁸ — انظر شرح العلل: 347.

⁹ — المصدر نفسه.

لكونهم لم يحدثوا من كتبهم في تلك الأماكن أو لم يضبط عنه الحديث في ذلك المكان، أو لغيره من الأسباب فمن هؤلاء:

1 — معمر بن راشد: حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر يعني باليمن، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة»¹.

2 — هشام بن عروة: حديثه بالمدينة أصح وأثبت من حديثه بالعراق، لأن في العراق حدث من حفظه فوصل أشياء كان يرسلها.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن أو قال أصح»².

3 — عبد الرزاق بن همام الصنعائي: ضعف الإمام أحمد سماعه من سفيان بمكة وصحح سماعه وروايته عنه باليمن، واستدل على ذلك بما في روايته من الاختلاف والاضطراب فيما سمعه عن سفيان بمكة.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدا، روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري، أما سماعه باليمن فأحاديثه صحاح»³.

4 — الوليد بن مسلم: تكلم الإمام أحمد في حديثه بغير دمشق.

وتكلم أيضا فيما حدث به من حفظه بمكة⁴.

ج — تضعيف الراوي في زمن معين: يضعف الإمام أحمد بعض الرواة في أزمنة محددة، طرأت عليهم فيها طوارئ غيرت حفظهم، وأثرت في ضبطهم، كالاختلاط، وذهاب البصر واحتراق الكتب وغيرها.

وقد سبق أن تكلمنا على الرواة الذين وصفهم الإمام أحمد بالاختلاط، فهؤلاء يضعفون فيما روي عنهم بعد الاختلاط، وهناك من ضعفهم بسبب ذهاب البصر واحتراق الكتب فكانوا يحدثون من حفظهم فأخطوا فمن هؤلاء:

1 — علي بن مسهر: قال عنه أحمد في رواية الأثرم: «كان ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه»

¹ — شرح العليل: ص 320.

² — انظر شرح العليل: ص 270 - 271 و 331.

³ — المصدر نفسه.

⁴ — انظر العليل: ص 332.

وذكر الأثرم عنه أيضا أنه قال عن حديث تفرد به: «إن عليا بن مهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد»¹.

2 — عبد الله بن لهيعة: كانت احترقت كتبه فحدث من حفظه فكثرت أخطاؤه فكان الإمام أحمد يصحح رواية من سمع منه قديما.

— قال علي بن سعيد التَّسَائِي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من سمع ابن لهيعة قديما فسماعه أصح، قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال: من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح²، وقال الفضل: سمعت أحمد وسئل عن ابن لهيعة؟ فقال: من كتب عنه قديما فسماعه صحيح³.

3 — همام بن يحيى العَوَظِي البصري: ثقة وحديثه في أول أمره فيه شيء من الضعف لأنه كان يحدث من حفظه ثم أصابه مرض مزمن فكان لا يفارق كتبه فحديثه الآخر أصح من الأول.

قال عبد الله: «من سمع همام بأخرة فهو أجود، لأن هماما كان في آخر عمره أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ»⁴.

4 — شريك بن عبد الله النخعي: قاضي الكوفة، فرق الإمام أحمد بين ما حدث به في آخر عمره بعد ولايته القضاء فيضعفه لاشتغاله بالقضاء عن حفظ الحديث وبين ما حدث به قبل ذلك فيصححه.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «وذكر سماع أبي نعيم من شريك فقال: «سماع قدم وجعل يصححه»⁵.

وقال في رواية عبد الله: «قال لي حجاج بن محمد كتبت عن شريك نحوًا من خمسين حديثًا عن سالم قبل القضاء، — يعني قبل أن يلي القضاء»⁶.

د — تضعيف الراوي في بعض الأحوال: يضعف الإمام أحمد بعض الرواة في بعض أحوالهم عند تأدية الحديث منها: حالة الجمع بين الشيوخ، أو الرواية بصيغة غير صريحة في السماع إذا كان الراوي مدلسا

¹ — شرح العليل: 322.

² — المحروحين لابن حبان: 19/2.

³ — المعرفة والتاريخ: 185/2.

⁴ — العليل: (683) وانظر: شرح العليل: ص 324.

⁵ — شرح العليل: ص 325.

⁶ — المصدر نفسه.

وقد ذكرنا أمثلة من كلام الإمام أحمد فيما يتعلق بالتدليس وتضعيف رواية المدلس بذلك، وسنذكر أمثلة على التضعيف عند جمع الشيوخ في إسناد واحد، فمن الذين ضعفهم الإمام أحمد بذلك:

1 — محمد بن إسحاق: كان الإمام أحمد يحسن حديثه ما لم يجمع بين الشيوخ في الإسناد الواحد، قال عنه في رواية المروزي: «ابن إسحاق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين قلت: كيف؟ قال يحدث عن الزهري وآخر، يحمل حديث هذا على هذا»¹.

أي لا يميز الفروق بين الروايات ويسوقها مساقا واحدا مع أنها في واقع الأمر مختلفة، وهذا ينبع على قلة الضبط، وضعف الحفظ.

2 — حماد بن سلمة: ضعفه الإمام أحمد في جمعه الرجال في الإسناد الواحد إذا اختلفوا، فقد سئل في رواية الأثرم عن حديث يرويه حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في آنية المشركين، فقال: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال ثم يجعله إسنادا واحدا وهم يختلفون².

فهذه أمثلة ونماذج تبين أثر التعليل والحكم على مرويات الشيخ في تحديد مرتبته من حيث الوثاقة المطلقة أو النسبية، والضعف المطلق أو الضعف النسبي عند الإمام أحمد — رحمه الله — .

¹ — سؤالاته (55).

² — شرح العليل: 359.

المبحث الثاني

أثر التعليل في معرفة مراتب الرواة

بالنسبة إلى شيوخهم

لدراسة مرويات التلاميذ عن شيوخهم ومقارنة بعضها ببعض أهمية كبيرة في التعرف على مراتبهم في الحفظ وتحديد طبقاتهم في الضبط والإتقان لحديث شيوخهم، ويعد هذا من الآثار المهمة لعملية التعليل، ومن هاهنا نجد لنقاد الحديث — رحمهم الله — نصوصاً كثيرة، يحددون فيها مراتب الرواة بالنسبة لشيوخهم، ومن هو الأثبت فيهم، ومن هؤلاء الذين عُنوا بهذا الأمر عناية فائقة، الإمام أحمد — رحمه الله — إذ نجد له نصوصاً وأقوالاً كثيرة يحدد فيها بدقة بالغة مراتب الرواة وتفاوتهم في ضبط حديث شيوخهم، وكثرة استعابهم له وقتله، مينا في أحيان كثيرة أسباب اختياره لهذا الراوي على ذلك من كلامه — رحمه الله — .

1 - أثبت أصحابه نافع

ورد عن الإمام أحمد في ذلك روايات:

الأولى: يرى فيها أن أثبت أصحاب نافع عبيد الله، نقلها عنه المروزي وابن هانئ.

الثانية: يرى فيها أن أوثق أصحاب نافع: أيوب ثم مالك ثم عبيد الله، نقلها ابن هانئ، وزاد في روايته قال: ومحمد بن إسحاق ليس بذلك القوي، وموسى بن عقبة صالح الحديث، وصخر بن جُوَيْرِيَةَ صالح أيضاً، قال لي: العُمري الصغير يعني عبيد الله بن عمر أحب إلي من عبد الله عن نافع¹. وقد أبان الإمام أحمد عن سبب تقدم عبيد الله على غيره من أصحاب نافع، وذلك لقلة خطئه عنه وكثرة روايته عنه ولكونه من أهل بلده فهو أعرف به، ولتقدم سنه ولقيه كبار التابعين كسالم والقاسم.

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد عن نافع، حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام....² وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت في نافع، عبيد الله، أم مالك، أم أيوب؟ فقدم عبيد الله بن عمر، وفضله بلقي سالم والقاسم، وقال: هو من أهل البلد، يريد أن أهل البلد

¹ — انظر: سوالات ابن هانئ (2332) وعمر الدم (1287) وشرح العلل: 260 - 261، والموسوعة: 408/2 - 409.

² — سوالاته: (2178).

أعلم بحديثهم، قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكا ثبت، قلت له: فإذا اختلف مالك وأيوب؟ فتوقف، وقال: ما يجترئ على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله، فقال: شيخ من أهل البلد¹.

2 - أثبت أصحابه معيد بن أبي سعيد المقبري

يرى الإمام أحمد أن أثبت أصحاب سعيد المقبري هو الليث بن سعد ثم عبيد الله بن عمر. قال عبد الله: «قال لي أبي: أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد وعبيد الله بن عمر مقدم في سعيد»².

وقد بين الإمام أحمد سبب تقديمه لليث بن سعد فقال فيما رواه عبد الله: «وأصح الناس عن سعيد المقبري: الليث بن سعد، يفصل ما روى عن أبي هريرة وما رواه عن أبيه عن أبي هريرة، وهو ثبت في حديثه جداً»³، أي أنه كان يميز ما رواه سعيد عن أبي هريرة مباشرة، وما رواه عنه بواسطة أبيه، بينما هناك رواه آخرون كان يخلطون هذا بذاك ولا يميزون هذا التمييز الدال على دقة الحفظ، ومنتهى التثبت الإتيان، لذا نزلت رتبهم في سعيد المقبري ومن هؤلاء ابن عجلان فقد وصفه الإمام أحمد بالضعف في حديث سعيد المقبري لأنها اختلطت عليه أحاديثه.

قال حنبل بن إسحاق: «سئل أبو عبد الله: ابن ذئب أحب إليك عن المقبري، أو ابن عجلان عن المقبري؟ قال: ابن عجلان اختلط عليه سماعه من سماع أبيه، وليث بن سعيد أحبهم إلي فيما روي عن المقبري»⁴.

3 - أثبت أصحابه الزهري:

رتب الإمام أحمد أصحاب الزهري حسب ضبطهم لحديثه واستيعابهم له وفاضل بينهم من هذه الحيثية، فبالنسبة للحفظ والضبط فأثبتهم عنده مالك بن أنس، وبالنسبة لاستيعاب حديث الزهري وكثرة الرواية عنه فيقدم يونس وعقيل ومعمّر.

قال عبد الله: «قلت له (يعني لأبيه) أيما أثبت أصحاب الزهري؟ فقال لكل واحد منهم علة،

¹ - تاريخه: (1075).

² - العلل: (602) وانظر شرح العلل: 262.

³ - العلل: (659).

⁴ - تاريخ بغداد: 12/13-13.

إلاً يونس وعقيلاً يوديان الألفاظ، وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل معمر، معمر يقارهم في الإسناد، قلت: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة كم عند مالك، ثلاثمائة حديث، أو نحو ذا وابن عيينة نحو من ثلاثمائة، ثم قال: هؤلاء الذين رووا عن الزهري الكثير يونس، وعقيل، ومعمر، قلت له: شعيب؟ قال: شعيب قليل، هؤلاء أكثر حديثاً عن الزهري، قلت: فصالح بن كيسان روايته عن الزهري؟ قال: صالح أكبر من الزهري، قد رأى صالح ابن عمر.

قلت: فهؤلاء أصحاب الزهري، قلت أثبتهم مالك؟ قال: نعم، مالك أثبتهم، ولكن هؤلاء الذين بقروا علم الزهري يونس وعقيل، ومعمر، قلت فبعد مالك من ترى؟ قال: ابن عيينة¹.
وتقدم الإمام أحمد لمالك بن أنس على ابن عيينة لقله خطئه عنه مقارنة بخطأ ابن عيينة، فهو أكثر خطأ، مع أن كلا منهما يروي عدداً متقارباً من الأحاديث، كما مر في النص السابق، وفي هذا الصدد يقول عبد الله:

«سمعت أبي يقول: «كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين، أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً»².

4 - أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير

كان الإمام أحمد يقدم هشام الدستوائي على أصحاب يحيى بن أبي كثير، قال في رواية أبي داود: «سمعت أحمد قال: ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير من هشام الدستوائي»³؛ وكان يقدمه على الأوزاعي ومعمر في يحيى بن أبي كثير.

¹ - العلل: (2543).

² - العلل: (2543) ب) 349/2.

³ - سؤالاته (489).

نقل الأثر من أحمد قال: «هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى بن معمر»¹، وذكر الإمام أحمد في رواية غير واحد من أصحابه:

«أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه، ويروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، وإنما هو المهلب»².

فأخطاء الأوزاعي إذا كانت سببا في انحطاط رتبته عن هشام في حديث ابن أبي كثير ويذكر الإمام أحمد من يلي هشاما في ابن أبي كثير وذلك فيما رواه أبو زرعة الدمشقي قال: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، ثم قال: هؤلاء الأربعة: علي بن المبارك، وأبان وهشام وحرب بن شداد — يعني بعد هشام —»³.

هذه بعض الأمثلة المحللة ونظرا للأهمية البالغة لمعرفة مراتب الرواة في شيوخهم وأثبت فيهم سأورد كل من وقفت عليه في ذلك عند الإمام أحمد — رحمه الله — .

5 - أثبت أصحابه ابن جريج:

قوى الإمام أحمد رواية يحيى بن سعيد عنه وضعف رواية أبي عاصم عنه⁴.

6 - أثبت أصحابه عمرو بن دينار:

يذهب الإمام أحمد إلى أن سفيان بن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار وأحسنهم حديثا عنه⁵.

7 - أثبت أصحابه الحسن البصري:

يقدم الإمام أحمد يونس على غيره من أصحاب الحسن البصري⁶.

¹ — شرح العلل : 269.

² — المصدر نفسه.

³ — تاريخه: ص 272.

⁴ — شرح العلل: ص 272.

⁵ — المصدر نفسه: 274، وسؤالات أبي داود (220).

⁶ — المصدر نفسه: 276.

8 أثبت أصحاب محمد بن سيرين

هم عند الإمام أحمد أيوب وابن عوف وهشام بن حسان¹.

9 – أثبت أصحاب ثابت البناني

قال أحمد في رواية ابن هانئ: «ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة»².

10 – أثبت أصحاب قتادة

قال أحمد في رواية حرب: أصحاب قتادة: شعبة وسعيد وهشام، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كل شيء³.

11 – أثبت أصحاب أيوب الصخري

قال الإمام أحمد: «ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد بن زيد، وقد أخطأ في غير شيء»⁴.

12 – أثبت أصحاب شعبة بن الحجاج

قال الإمام أحمد في رواية ابن هانئ: «ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر، قيل له: ولا وكيع؟ قال: وكيع كان أورع القوم»⁵.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: من تقدم من أصحاب شعبة؟ فقال: أما في العدد والكثرة فعُندر، قال: صحبته عشرين سنة، ولكن كان يحيى بن سعيد أثبت، وكان عُندر صحيح الكتاب، ولم يكن في كتبه تلك الأخبار»⁶، ومحمد بن جعفر هو عُندر – رحمه الله –.

¹ – المصدر نفسه: 278.

² – المصدر نفسه: 279، وانظر العليل برواية عبد الله (1783 و 5189)، وسؤالات المروزي: (3)، وسؤالات أبي داود (514)، والجرح والتعديل: 3/ (623).

³ – شرح العليل: 284، وانظر العليل برواية عبد الله (666) وسؤالات المروزي: (25).

⁴ – شرح العليل: 284، وسؤالات الميموني: (415).

⁵ – سؤالاته: (2276، و 2277) وانظر شرح العليل: ص 286.

⁶ – المعرفة والتاريخ: 201/2 – 202.

13 - أثبت أصحاب معمر بن راشد

قال الإمام أحمد في رواية إبراهيم الحربي: «إذا اختلف أصحاب معمر في شيء، فالقول قول ابن المبارك»، وقال ابن عسكر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»¹.

14 - أثبت أصحاب مامر بن خراجيل الشعبي

قال إسحاق بن هانئ: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد - من أحب إليك من أصحاب الشعبي؟ قال: إسماعيل² أحبهم إلي وأحسنهم حديثاً، قلت: أيما أحب إليك: بيان³ أو فراس⁴؟ قال: ما فيهما إلا ثقة، قلت: أيما أحب إليك: زكرياء⁵ أو فراس؟ قال: ما فيهما إلا ثقة، وزكرياء حسن الحديث⁶. وقال عبد الله: «قال أبي: أصح الناس حديثاً عن الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد، قلت فزكرياء وفراس وابن أبي السفر⁷ قال ابن أبي خالد كلاهما كانا يختلفان إلى الشعبي جميعاً»⁸.

15 - أثبت أصحاب إبراهيم النخعي

قال عبد الله: «سألت أبي من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم⁹ ثم منصور¹⁰»¹¹.

¹ - شرح العليل: ص 288.

² - هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم، تابعي ثقة، مات سنة 146هـ، انظر التهذيب: 147/1.

³ - هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي أحد الثقات الأثبات روى عن أنس وقيس بن أبي حازم، والشعبي وغيرهم وروى عنه شعبة والسفيان وغيرهم، انظر: التهذيب: 255/1.

⁴ - هو فراس بن يحيى الميماني الحارثي، أبو يحيى الكوفي، أحد الثقات، مات سنة 129هـ، انظر: التهذيب: 382/3.

⁵ - هو زكرياء بن أبي زائدة، خالد بن ميمون، أبو يحيى الكوفي، قاضي الكوفة، أحد الثقات مات سنة 148هـ، انظر التهذيب: 631/1.

⁶ - سؤالات ابن هانئ: (2168)، وانظر شرح العليل: 290، وسؤالات أبي داود: (359).

⁷ - هو عبد الله بن أبي السفر الثوري الكوفي، ثقة روى عن أبيه، وعامر الشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم، انظر التهذيب: 347/2.

⁸ - العليل ومعرفة الرجال: (603).

⁹ - هو الحكم بن عيينة الكندي أبو محمد الكوفي الحافظ الثقة الثبت، مات سنة 115هـ، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 231/6، وتذكرة الحفاظ: 117/1، والتهذيب: 466/1 - 467.

¹⁰ - هو منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الثقات، الأثبات، توفي سنة 132هـ، ترجمته في التهذيب: 159/4 - 161.

¹¹ - العليل: (5557).

وقال أيضاً: «قلت لأبي أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم ثم منصور، ما أقرهما!»¹.

16 - أثبت أصحاب الأعمش

قال عبد الله: «قال أبي: أبو معاوية² من أحفظ أصحاب الأعمش، قلت له: مثل سفيان؟ قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش³.
وقال عبد الله أيضاً: «قال أبي في أصحاب الأعمش: سفيان أحبهم إلي، ثم أبو معاوية في الكثرة والعلم — يعني علماً بالأعمش —»⁴.

وقال أبو بكر بن الخلال: «أحمد لا يعبا بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري»⁵.
وقال حنبل: «أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير»⁶.

17 - أثبت أصحاب سفيان الثوري

ذكر صالح بن أحمد عن أبيه قال: «عبد الرحمن بن مهدي أقل سقطاً من وكيع في سفيان، وقد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن بن مهدي يجيء بها على ألفاظها، فقيل: أبو نعيم؟ قال: أين يقع أبو نعيم من هؤلاء»⁷.
وروى مثله عبد الله عن أبيه⁸، وقال حرب الكرماني عن أحمد⁹: «ليس من أصحاب سفيان أعلى من يجيء، قال: ما أثبت أبا نعيم وأكبسه، ولا تقدمه على ابن مهدي».

¹ — العلل ومعرفة الرجال: (3249) وانظر شرح العلل: 294.

² — هو أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد بهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة 195 هـ وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمى بالإرجاء، ع التقريب: ص 411.

³ — العلل: (1281).

⁴ — العلل: (2543).

⁵ — شرح العلل: ص 296.

⁶ — المصدر نفسه.

⁷ — شرح العلل: ص 301.

⁸ — العلل: (940).

⁹ — المصدر السابق.

18 – أثبت أصحاب الأوزاعي

قال مهنا: «قلت لأحمد: إنما أثبت الوليد بن مسلم أو القرقساني يعني محمد بن مصعب، قال: الوليد، كان القرقساني صغيراً في الأوزاعي»¹.

19 – أثبت أصحاب بكير بن محمد الله الأخ²

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: «لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن بكير بن عبد الله من ليث بن سعد، وقال: هو أحسن حديثاً – عندي – من عمرو بن الحارث، ومن ابن لهيعة، قلت له: ومن ابن عجلان؟ قال: وكم يروي ابن عجلان عن ابن بكير، وما أيسرها»³.

20 – أثبت أصحاب يزيد بن أبي حبيب⁴

قال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، فقال حيوة أعلى القوم ثقة، وسعيد بن أبي أيوب: ليس به بأس، ويحيى بن أيوب: دونهم في الحديث، وكان سيء الحفظ، وهو دون هؤلاء وحيوة بن شريح أعلاهم»⁵.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن كثرة الأخطاء وقتها هي المقياس المعتمد في تحديد مراتب الرواة وطبقاتهم بالنسبة لشيوخهم، وهذا لا يدرك إلا بالنظر في أحاديث الراوي ومقارنتها بأحاديث غيره من الثقات، وهذا من أخص وظائف علم العلل.

¹ – شرح العلل: ص 306.

² – هو بكير بن عبد الله الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر: ثقة، من الخامسة مات سنة: عشرين ومائة، وقيل بعدها، روى له الجماعة انظر: التقريب: ص 67، والتهذيب: 248/1 – 249.

³ – المصدر نفسه: 307.

⁴ – هو يزيد بن أبي حبيب البصري، أبو رجاء، واسم أبيه شريد، واختلف في ولاته، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة 128 هـ. وقد فارق الثمانين، وروى له الجماعة، انظر: التقريب: ص 530 والتهذيب: 408/4.

⁵ – العلل: (4123 – 4125).

المبحث الثالث

الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل

عند الإمام أحمد

من أهم آثار التعليل ونقد المرويات تلك الألفاظ التي يطلقها النقاد على الرواة جرحا وتعديلا نتيجة لسير مروياتهم وتحديد درجاتهم من حيث الوثاقة والضعف، وسنعرض في هذا للمبحث للألفاظ التي استعملها الإمام أحمد في الجرح والتعديل، وهي من الكثرة والتنوع بحيث يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أنواع: فمن حيث اقترانها بغيرها من الألفاظ أو تجردها يمكن أن نقسمها إلى ألفاظ مفردة وأخرى مركبة، ومن حيث كثرة الاستعمال وندرته نقسمها إلى ألفاظ كثيرة الاستعمال وأخرى نادرة، ومن حيث دلالتها على مرتبة الرواة نقسمها إلى ثلاث مراتب: ألفاظ الاحتجاج وألفاظ الاعتبار وألفاظ الترك، وسنفضل ذلك كله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد المفردة والمرحبة

استعمل الإمام أحمد ألفاظا كثيرة للدلالة على حال الرواة جرحا وتعديلا، وقد تقتصر على عبارة واحدة وقد يستعمل أكثر من عبارة، وسنورد أهم هذه العبارات المفردة والمركبة مع الإشارة إلى مواضعها من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله وهذا نظرا لكثرتها وتنوعها مما يجعل عملية حصرها ودراستها وتحليلها عملا علميا قائما بذاته.

والغرض هنا الإشارة إلى آثار التعليل في نشأة وتنوع ألفاظ الجرح والتعديل.

أولا: الألفاظ المفردة

— أعلم الناس¹.

— ثقة في الحديث².

— كان ثقة وزيادة³.

¹ — العلل ومعرفة الرجال: (1828).

² — العلل: (1594).

³ — العلل: (1954).

1. — ثقة¹.
2. — ثبت في الحديث².
3. — كان ذا ثبت³.
4. — صدوق⁴.
5. — كان صدوقاً⁵.
6. — ما أراه إلا كان صدوقاً⁶.
7. — من خيار المسلمين⁷.
8. — من خيار أهل مكة⁸.
9. — من خيار أصحاب عبد الله⁹.
10. — ليس به بأس¹⁰.
11. — لا بأس به¹¹.
12. — هو ثبت في حديثه جداً¹².

- 1 — انظر مثلاً العلل: (51)، (152)، (158)، (194)، (227)، (250)، (296)، (310).
- 2 — انظر العلل: (2422).
- 3 — العلل: (2082).
- 4 — انظر مثلاً: العلل (747)، (2388)، (4725)، (5332).
- 5 — انظر العلل: (4146)، (5332).
- 6 — العلل: (5318).
- 7 — (584)، (2770)، (6158).
- 8 — العلل: (2354)، (4297).
- 9 — العلل: (3005).
- 10 — العلل: (804)، (807)، (831).
- 11 — العلل: (1011)، (1457)، (3840).
- 12 — العلل: (659).

— لم يكن به بأس¹.

— ما بحديثه بأس².

— صالح الحديث³.

— رجل صالح⁴.

— صالح⁵.

— مشهور⁶.

— معروف⁷.

— صحيح الحديث⁸.

— هذا إنسان كيس⁹.

— أنا أحدث عنه¹⁰.

— رجل مجهول¹¹.

— لا أعرفه¹².

— لا يعرف¹³.

¹ — العلل: (3879)، (5334).

² — العلل: (3840).

³ — العلل: (511)، (625)، (798)، (681)، (1302)، (1364).

⁴ — العلل: (518)، (1251)، (1301)، (1318)، (1562).

⁵ — العلل: (863)، (882)، (891)، (895)، (901)، (909)، (917).

⁶ — العلل: (1210)، (4460).

⁷ — العلل: (3359)، (4403)، (4571)، (4593)، (4920).

⁸ — العلل: (2568).

⁹ — العلل: (1255).

¹⁰ — العلل: (4346)، (4378).

¹¹ — العلل: (2390).

¹² — العلل: (338)، (571)، (577)، (598)، (628)، (983)، (1366)، (1421).

¹³ — العلل: (309)، (367)، (673)، (3222)، (4000).

- ضعيف الحديث¹.
- ضعيف جداً².
- ضعيف³.
- أخشى أن يكون ضعيف الحديث⁴.
- زعموا أنه ضعيف الحديث⁵.
- في حديث فلان ضعيف⁶.
- ليس هو بذاك⁷.
- ليس هو بذاك في الحديث⁸.
- ليس هو بقوي في الحديث⁹.
- روى أحاديث مناكير¹⁰.
- منكر الحديث¹¹.
- أحاديثه مضطربة¹².
- لا أروي عنه شيئاً¹³.

¹ — العلل: (775)، (782)، (787)، (803)، (835)، (871)، (967).

² — العلل: (492)، (1411).

³ — العلل: (820)، (887)، (1711)، (5269).

⁴ — العلل: (1317)، (4396).

⁵ — العلل: (2026).

⁶ — العلل: (4226).

⁷ — العلل: (771)، (3183)، (3264).

⁸ — العلل: (2560).

⁹ — العلل: (3187).

¹⁰ — العلل: (916).

¹¹ — العلل: (1430)، (2058)، (3115)، (4139).

¹² — العلل: (624).

¹³ — العلل: (5329)، (5335).

- لا يُروى عنه شيء¹.
- تركت حديثه².
- متروك الحديث³.
- متروك⁴.
- منكر الحديث، أو يروي أشياء منكورة⁵.
- ترك الناس حديثه⁶.
- كذاب⁷.
- ما أرى هذا إلا كذاباً⁸.
- يضع الحديث⁹.
- من أكذب الناس¹⁰.
- حديثه مقارب¹¹.
- حديثه حديث مقارب¹².
- كان يعد من الحفاظ¹³.

¹ — العلل: (5331).

² — العلل: (3409)، (4910)، (4911).

³ — العلل: (2278)، (2698)، (3126)، (3237)، (4149)، (5678).

⁴ — العلل: (3497)، (3900).

⁵ — العلل: (5109).

⁶ — العلل: (539)، (3088)، (3256)، (3317)، (3602)، (4384).

⁷ — العلل: (1192)، (5585).

⁸ — العلل: (2039)، (3540).

⁹ — العلل: (326)، (640)، (1193).

¹⁰ — العلل: (582)، (1454).

¹¹ — العلل: (3211).

¹² — العلل: (265)، (337)، (365)، (3270)، (4429).

¹³ — العلل: (3271).

- في حديث فلان متقن¹.
- أرجو أن يكون ثقة².
- أرجو ألا يكون به بأس³.
- أرجو أن يكون صالح الحديث⁴.
- صحيح الحديث⁵.
- كان يدلس⁶.
- حسن الحديث⁷.
- ما أعلم إلا خيراً⁸.
- في حديثه بعض الضعف⁹.
- في حديثه شيء¹⁰.
- في حديثه عن فلان يخطئ¹¹.
- ليس بذلك¹².
- هو كذا وكذا¹³.

- 1 — العلل: (2641).
- 2 — العلل: (3329)، (3189)، (4412)، (4416).
- 3 — العلل: (860)، (2513).
- 4 — العلل: (3989).
- 5 — العلل: (2568).
- 6 — العلل: (1480)، (1533)، (3934)، (3935)، (4474)، (5597)، (5318).
- 7 — العلل: (...).
- 8 — العلل: (625)، (774)، (1510)، (1606)، (3195)، (3210)، (3232).
- 9 — العلل: (721).
- 10 — العلل: (1503).
- 11 — العلل: (4395).
- 12 — العلل: (882)، (3180)، (4499)، (5434).
- 13 — العلل: (870)، (2511)، (3120)، (3140)، (3147)، (3154)، (3174).

— اختلط¹.

— تغير².

الألفاظ الموححة

— صدوق، ولكنه لا يقيم الإسناد³.

— صدوق ثقة⁴.

— يقع في قلبي أنه صدوق، وحديثه حديث أهل الصدق، أرجو ألا يكون به بأس⁵.

— صالح الحديث، صدوق⁶.

— مستور ثقة، ليس به بأس⁷.

— ثقة، من خيار عباد الله الصالحين⁸.

— ثقة ليس به بأس⁹.

— شيخ، ثقة، ليس به بأس¹⁰.

— رجل صالح، ثقة، ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق¹¹.

— صالح الحديث، ليس به بأس¹².

¹ — العلل: (86)، (575)، (1065)، (1110)، (1289)، (2382)، (2402)، (2565)، (4014)، (5342)، (5995).

² — العلل: (882)، (3292)، (4109)، (6084).

³ — العلل: (875).

⁴ — العلل: (1658).

⁵ — العلل: (2831).

⁶ — العلل: (3132).

⁷ — العلل: (584).

⁸ — العلل: (3262).

⁹ — العلل: (764)، (1702)، (3162)، (3322).

¹⁰ — العلل: (1692)، (3258).

¹¹ — العلل: (3604).

¹² — العلل: (4850).

- لا بأس به رجل صالح¹.
- لم يكن به بأس حديثه يهوي (يعني مراسيل)².
- ثقة، لم يكن به بأس³.
- ثقة ثقة، صالح، خير، ثقة⁴.
- ثقة، صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس⁵.
- رجل صالح، ثقة⁶.
- ثقة، ثقة ثبت، وهو صالح الحديث⁷.
- صالح الحديث، ثقة⁸.
- رجل صالح، ما نفق في الحديث إلا بالصلاح، لأنه كثير الخطأ⁹.
- رجل صالح، ثقة من الثقات¹⁰.
- شيخ، ثقة¹¹.
- ثقة، معروف¹².
- رجل مجهول، لا يعرف¹³.

1 — العلل: (867).

2 — العلل: (2603).

3 — العلل: (2708).

4 — العلل: (918).

5 — العلل: (993).

6 — العلل: (1213)، (2611).

7 — العلل: (1411).

8 — العلل: (1593)، (2325).

9 — العلل: (1680).

10 — العلل: (1983).

11 — العلل: (139).

12 — العلل: (3105).

13 — العلل: (804).

- مجهول، ليس بشيء¹.
- ضعيف الحديث، ليس بشيء².
- لم يكن بشيء، حديثه حديث ضعيف³.
- ضعيف الحديث مضطرب⁴.
- ليس بشيء، هو ضعيف الحديث، أحاديثه مناكير، ليس يسوى حديثه شيئاً⁵.
- لا يكتب حديثه، ضعيف الحديث⁶.
- ضعيف، كان يجمع فلانا وفلان⁷.
- ضعيف الحديث، له أحاديث منكراً⁸.
- ليس بالقوي، ضعيف الحديث⁹.
- ضعيف الحديث، أحاديثه أحاديث مناكير¹⁰.
- شيخ، ضعيف الحديث¹¹.
- ليس هو بقوي في الحديث، ليس هو بذلك¹².
- حديثه حديث ضعيف، حدث عن فلان أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثاً مستقيماً¹³.

¹ — العلل: (2795).

² — العلل: (366)، (1296)، (3236)، (4113)، (4356)، (4477).

³ — العلل: (748).

⁴ — العلل: (798).

⁵ — العلل: (1313).

⁶ — العلل: (3121).

⁷ — العلل: (1484).

⁸ — العلل: (1501).

⁹ — العلل: (1937).

¹⁰ — العلل: (3361).

¹¹ — العلل: (3454)، (4040).

¹² — العلل: (751).

¹³ — العلل: (4432).

- له أحاديث مناكير، وهو ضعيف الحديث¹.
- ليس هو بالقوي، ليس هو بذاك².
- ليس هو بذاك في الحديث، ليس بالقوي في الحديث³.
- لم أكتب عنه شيئاً، وكان يدلّس، وما كان به بأس، حسن الهيئة⁴.
- متروك الحديث، ترك الناس حديثه منذ دهر⁵.
- ليس بشيء، متروك الحديث⁶.
- لا شيء، متروك الحديث⁷.
- شيخ، متروك الحديث⁸.
- متروك الحديث، له حديث واحد حسن⁹.
- كذاب، خبيث، يضع الحديث¹⁰.
- يضع الحديث، ويكذب¹¹.
- ليس بشيء، يضع الحديث¹².
- كان كذاباً، يضع الحديث¹³.

¹ — العلل: (4467).

² — العلل: (752).

³ — العلل: (797).

⁴ — العلل: (3933).

⁵ — العلل: (872).

⁶ — العلل: (330)، (4549).

⁷ — العلل: (866).

⁸ — العلل: (3173).

⁹ — العلل: (3198).

¹⁰ — العلل: (5322).

¹¹ — العلل: (1221)، (4918).

¹² — العلل: (2696).

¹³ — العلل: (3518).

- شيخ ثقة مأمون¹.
- ثقة مأمون².
- من الثقات، مأمون³.
- ثبت ثقة⁴.
- ثقة ثقة ثبت⁵.
- ثقة، ثبت الحديث⁶.
- ثقة ثبت ثبت الحديث⁷.
- ثقة ثبت⁸.
- ثبت ثقة⁹.
- ثقة، ثقة، ثبت، أثبت من فلان، وهو صالح الحديث¹⁰.
- ثقة، ثبت، ثبت الحديث، إلا أنه كان مرجحاً¹¹.
- ثقة، ثقة¹².
- شيخ ثقة ثقة¹³.

-
- 1 — العلل: (759).
 - 2 — العلل: (2375).
 - 3 — العلل: (3506).
 - 4 — العلل: (1300).
 - 5 — العلل: (1411).
 - 6 — العلل: (2422)، (5236)، (6031).
 - 7 — العلل: (1948).
 - 8 — العلل: (2422).
 - 9 — العلل: (2541)، (1300).
 - 10 — العلل: (1411).
 - 11 — العلل: (1948).
 - 12 — العلل: (43)، (51)، (492)، (522)، (741)، (781).
 - 13 — العلل: (1233)، (1979)، (2032)، (4470)، (4659)، (4905)، (5950).

- ثقة ثقة من الثقات¹.
- ثقة ثقة رجل صالح².
- شيخ ثقة مأمون³.
- بخ ثقة⁴.
- بخ من أصحاب الحديث، ليس به بأس⁵.
- بخ ثقة، ليس به بأس⁶.
- بخ ثقة ثقة⁷.
- بخ ثقة من الثقات⁸.
- ثقة مقارب الحديث⁹.
- بخ، ثقة¹⁰.
- بخ من الثقات¹¹.
- ما كان أتقنه للحديث، متقن لعجب¹².
- صالح، أرجو أن يكون ثقة¹³.

¹ — العلل: (2621).

² — العلل: (5117).

³ — العلل: (759)، (2375).

⁴ — العلل: (1200)، (1213)، (1267)، (3089)، (3108)، (3175)، (3199)، (3483).

⁵ — العلل: (1266).

⁶ — العلل: (1316).

⁷ — العلل: (2615)، (3269).

⁸ — العلل: (4483).

⁹ — العلل: (589).

¹⁰ — العلل: (1200)، (1213)، (1267)، (1316)، (3108).

¹¹ — العلل: (4483).

¹² — العلل: (5353).

¹³ — العلل: (3325).

- أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث¹.
- ما أرى به بأساً، وكان يدلس².
- ما أعلم إلا خيراً، حديثه حديث مقارب³.
- ما أعلم إلا خيراً، أحاديثه أحاديث مقاربة⁴.
- ليس بذلك، مضطرب⁵.

المطلب الثاني: ألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد من حيث كثرة

الاستعمال وندرته

من خلال ما تقدم سرده من ألفاظ التعديل والتجريح المستعملة عند الإمام أحمد — رحمه الله — تبين لنا أنه استعمل جل الألفاظ التي يستعملها نقاد الحديث سواء من أقرانه أو شيوخه، كثرة وثبت وصدوق ولا بأس به ونحوها من عبارات التوثيق وضعيف الحديث ومنكر الحديث وليس بذلك، وليس بقوي ونحوها من عبارات التضعيف.

ومع ذلك هناك عبارات أخرى استعملها الإمام أحمد وهي نادرة أو قليلة الاستعمال عند نقاد الحديث عموماً وعند الإمام أحمد خصوصاً، بل بعضها مما يختص به الإمام أحمد دون غيره — كما سيأتي بيانه — ولقد ذكر الدكتور سعدي الهاشمي في كتابه: "شرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الاستعمال" و"شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال" أربعة ألفاظ عند الإمام أحمد في التعديل ومثلها في التجريح.

ولقد زدت عليه زيادات كثيرة وقسمتها إلى قسمين:

ألفاظ التوثيق النادرة أو قليلة الاستعمال عند الإمام أحمد، وألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال عنده.

¹ — العلل: (3419).

² — العلل: (3450).

³ — العلل: (337).

⁴ — العلل: (3103).

⁵ — العلل: (3402).

القسم الأول، ألفاظ التوثيق النادرة أو قليلة الاستعمال عند الإمام أحمد

- 1 — يستسقى بحديثه: استعمل الإمام أحمد هذا التعبير في توثيق صفوان بن سليم المدني: قال أبو بكر بن أبي الخصب: ذكر عند أحمد بن حنبل صفوان بن سليم فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه ويترل القطر من السماء بذكره»¹.
- 2 — نسيحٌ وحدهُ: استعمل الإمام أحمد هذا التعبير في توثيق عبد الله بن إدريس ابن يزيد الأزدي الكوفي (ت192هـ).

قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي ذكر ابن إدريس، فقال: كان نسيحٌ وحده»².

- 3 — كان أمةً وحدهُ: أطلقه الإمام أحمد على شعبة بن الحجاج، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال»³.
- 4 — من معادن الصدق: خلع الإمام أحمد هذا الوصف على الإمام عبد الرحمن بن مهدي حيث روي عنه أنه قال فيه: «كان ثقة خياراً من معادن الصدق، صالح مسلم»⁴.

- 5 — هو من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام: أطلق الإمام أحمد هذه العبارة الرفيعة في وصف حماد بن زيد — رحمه الله — قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام»⁵.

- 6 — هو إمام، هو عندنا من أئمة المسلمين: استعمل الإمام أحمد مثل هذه العبارات الرفيعة جدا في توثيق وتعديل كبار أئمة الحديث والفقهاء أمثال إسحاق بن راهويه، والحميدي والشافعي، قال مرار بن أحمد أبو أحمد: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الشافعي عندنا إمام، والحميدي

¹ — انظر: تهذيب تاريخ دمشق: 436/6، وتهذيب الكمال: 608/3، وتهذيب التهذيب: 212/2، وشرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الاستعمال: ص 13.

² — انظر العلل ومعرفة الرجال: 436/1 رقم (973) والجرح والتعديل: ج 9/2/2، وتهذيب الكمال: 665/2، وتاريخ بغداد: 418/9، وشرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة: ص 32.

³ — العلل ومعرفة الرجال: 539/3 (3557)، وتاريخ بغداد: 363/9، وتهذيب الكمال: 583/3، وسمير أعلام النبلاء: 261/7، وشرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة: 78.

⁴ — انظر: مقدمة الجرح والتعديل: ص 254، وسمير أعلام النبلاء: 200/9، وشرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة: ص 119.

⁵ — العلل: 438/1 (977).

عندنا إمام، وإسحاق بن راهويه عندنا إمام»¹.

وقال صالح بن أحمد: «سمعت أبي وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين»².

وقال أبو زرعة الدمشقي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان الأوزاعي من الأئمة»³.

وقال المروزي: «سمعت أحمد يقول: مالك بن أنس عندي إمام من أئمة المسلمين»⁴.

7 — أمير المؤمنين: خلع الإمام أحمد هذا اللقب أيضا على إسحاق بن راهويه — رحمه الله — قال إسحاق بن إبراهيم: «سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، حديث ابن عباس كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، قال: فحدثني، فقال رجل: يا أبا يعقوب رواه وكيع بخلاف هذا، فقال له أحمد بن حنبل: اسكت إذا حدثك أبو يعقوب (أي إسحاق بن راهويه) أمير المؤمنين، فتمسك به»⁵.

8 — مثل فلان يسأل عنه؟ فلان يسأل عنه: يطلق الإمام أحمد مثل هذه التركيبات العطرة على من استفاضت عدالتهم، واشتهرت وثافتهم بحيث يعد السؤال عنهم أمرا غريبا، فقد أطلق العبارة الأولى على الإمام إسحاق بن راهويه — أيضا — قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشامي: سئل أحمد بن حنبل، وأنا حاضر، عن إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مثل إسحاق؟ مثل إسحاق يُسأل عنه؟⁶.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين»⁷.

وقد أطلق العبارة الثانية على عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال عبد الله: «سألته (يعني أباه)

¹ — تاريخ بغداد : 350/6.

² — الجرح والتعديل : 2/(714).

³ — تاريخه (1173) وانظر الموسوعة 337/3 .

⁴ — سؤالاته (205).

⁵ — تاريخ بغداد : 351/6.

⁶ — تاريخ بغداد : 350/6.

⁷ — المصدر نفسه.

- عن عيسى بن يونس، قال: عيسى يسأل عنه؟¹.
- 9 — لا أعرف له بالعراق نظيراً: أطلق هذا الوصف الرفيع جداً على الإمام إسحاق بن راهويه — أيضاً — قال عبد الرحيم الجوزجاني: «سمعت أحمد بن حنبل، وذكر إسحاق، فقال: لا أعلم، أو لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً»².
- 10 — كان ربحانة البصرة: استعمل الإمام أحمد هذه العبارة النادرة الدالة على عظيم الرضا والتزكية في وصف يزيد ابن زُرَّيع، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: كان يزيد بن زُرَّيع ربحانة البصرة»³.
- 11 — شيخ الإسلام: قال الإمام أحمد هذه العبارة في وصف أحمد بن يونس الكوفي التميمي، قال الفضل بن زياد: «سمعت أحمد بن حنبل، وقال له رجل: عمن ترى أن نكتب الحديث؟ فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام»⁴.
- 12 — حديثه شفاء: ذكر الإمام أحمد هذه العبارة في وصف عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديثه شفاء»⁵.
- 13 — حُلُوُّ الحديث: أطلق الإمام أحمد هذه العبارة في وصف زكرياء بن أبي زائدة، قال عبد الله: «قال أبي: زكرياء بن أبي زائدة ثقة، حلو الحديث، شيخ ثقة»⁶.
- 14 — فلان أحلى من فلان: استعمل الإمام أحمد هذه العبارة في تفضيل محمد بن سَواء على الخفاف، قال عبد الله: «قال أبي: محمد بن سَواء هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفاف، إلا أن الخفاف أقدم سماعاً»⁷.
- 15 — مستقيم الحديث: تعد هذه العبارة من العبارات القليلة الاستعمال عند نقاد الحديث، وقد أطلقها الإمام أحمد على زهير بن محمد، أبي المنذر التميمي الخراساني، قال الجوزجاني: «سمعت أحمد بن حنبل

¹ — العلل : (3146).

² — تاريخ بغداد : 349/6.

³ — العلل : 355/1 (676)، وانظر: (2570).

⁴ — تهذيب الكمال : 1/64).

⁵ — العلل : 261/3 (5155).

⁶ — العلل : (2495) 2/338.

⁷ — العلل : 356/2 (2576).

يقول: زهير بن محمد الخراساني: مستقيم الحديث»¹.

16 — حسن الهيئة: أطلق الإمام أحمد هذه العبارة النادرة في بعض الرواة، وأحياناً يوردها مجردة من عبارات أخرى دالة على التوثيق وفي أحيان أخرى يقرن بها عبارات دالة على التوثيق.

— وظاهر هذه العبارة يدل على أن الرجل من أهل الصلاح والزهد وقد بين الإمام أحمد مراده بهذه العبارة فيما رواه عنه عبد الله فقال: «قال أبي: ما كان أحسن هيئة يجيى بن عبد الملك بن أبي غنية، فقلت: ما كان حسن الهيئة؟ قال: كان ربما رأيت عليه ثوبا مرقوعاً»².

والرواة الذين أطلق عليهم الإمام أحمد هذا الوصف هم: يزيد بن أبي صالح³، وموسى بن عبد الحميد أبو عمران⁴، وحسين بن حسن صاحب ابن عون⁵، وسويد بن عمرو الكَلبي، وعباد بن العوام ومحمد بن سَوَاء⁶، ومعمر بن سليمان أبو عبد الله⁷.

القسم الثاني: ألفاظ التحريم النادرة أو قليلة الاستعمال عند الإمام أحمد

1 — ليس هو من عيالنا: أطلق الإمام أحمد هذه العبارة في تليين كوثر بن حكيم بن أبان بن عبد الله، قال أبو طالب: «سألت أحمد عنه فقال: ليس هو من عيالنا، متروك الحديث»⁸.

2 — ليس ينشرح له الصدر: هذا التعبير استعمله الإمام أحمد في توهين إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخُلقي الكوفي (ت 194هـ).

قال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: إسماعيل بن زكرياء كيف هو؟ فقال لي: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث، ولكنه ليس ينشرح الصدر له، هو شيخ ليس

¹ — الجرح والتعديل: 3/ (2675).

² — العلل: 1/ 238 (308).

³ — انظر: العلل النصين: (509)، (1362).

⁴ — المصدر نفسه: (1955).

⁵ — المصدر نفسه: (1977)، (2583).

⁶ — المصدر نفسه (2567).

⁷ — المصدر نفسه: (4838).

⁸ — لسان الميزان: 4/ 491، وانظر: الكامل: 6/ 2096، وشرح ألفاظ ألفاظ التحريم النادرة، ص 54، وشفاء الغليل بألفاظ وقواعد الجرح

يعرف هكذا، — يريد بالطلب —¹.

3 — شبه الريح: استعمل الإمام أحمد هذه العبارة في تضعيف روايات عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن ابن الحنفية².

4 — نسأل الله السلامة، اللهم سلم سلم: هذا التعبير استعمله الإمام أحمد في غمز الإمام الحافظ عثمان ابن أبي شيبة العبسي، قال الإمام أحمد بعد أن عرض عليه ابنه بعضاً مما أخطأ فيه عثمان بن أبي شيبة: «نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وقال نراه يتوهم هذه الأحاديث، نسأل الله السلامة، اللهم سلم سلم»³.

5 — لم يكن من النقد الجيد: استعمل هذه العبارة في تليين قابوس بن أبي ظبيان الجنيبي، الكوفي، قال أبو داود: «قال أحمد بن حنبل لم يكن من النقد الجيد»⁴.

6 — أحاديثه كلها حُلْمٌ: أطلق الإمام أحمد هذه العبارة في تضعيف مجالد بن سعيد بن عمر الكوفي، قال البخاري: قال أحمد: أحاديث مجالد كلها حُلْمٌ»⁵.

7 — ما يستأهل أن يُحدَّث عنه شيء: قال الإمام أحمد هذه العبارة في الطعن في محمد بن القاسم الأسدي، قال المروزي: «وذكر (أي أحمد) محمد بن القاسم الأسدي، فقال: ما يستأهل أن يُحدَّث عنه شيء، روى أحاديث مناكير»⁶.

8 — فَسَلٌ: المراد بهذه العبارة لغة الذي لا مروءة له وكل مسترذل ومنه درهم فَسَلٌ، أي مغشوش ورديء⁷.

وهي عند المحدثين الضعيف المتكلم فيه⁸، وقد أطلق الإمام أحمد هذه العبارة على ميمون أبي عبد الله

¹ — انظر: الضعفاء للعقبلي: 78/1، وتاريخ بغداد: 217/6، وشرح ألفاظ التحريج النادرة: ص 69.

² — انظر الضعفاء للعقبلي: 58/3، وميزان الاعتدال: 530/2، وشرح ألفاظ التحريج النادرة: ص 153.

³ — انظر العلل ومعرفة الرجال: 559/1 (1333)، وشرح ألفاظ التحريج النادرة: ص 225 وما بعدها.

⁴ — تهذيب الكمال: 328/23 (4777).

⁵ — التاريخ الصغير: 135/1، وانظر كلام الإمام أحمد في مجالد في الموسوعة: 232/1 — 233.

⁶ — سؤالاته: (230)، وانظر كلام الإمام أحمد فيه في الموسوعة: 305/3.

⁷ — انظر القاموس المحيط: 30/4، ومختار الصحاح: 322، والمصباح المنير: 473.

⁸ — انظر الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ليوסף محمد صديق: ص 92.

البصري الكندي، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ميمون أبو عبد الله قَسَلٌ»¹.

9 — ليس بمحكم الحديث: استعمل الإمام أحمد هذه العبارة للدلالة على ضعف هذا الراوي، وقد أطلقها على راويين: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، قال أبو داود: «قلت لأحمد سعد، أعني ابن سعيد؟ قال: ليس هو مثل هؤلاء، أعني أخوَيْه، يحيى وعبد ربه، سعد ليس بمحكم الحديث»².

والراوي الثاني هو: عُبَيْدُ اللَّهِ بن الوليد الوَصَافِي، أبو إسماعيل الكوفي قال أبو طالب: «قال أحمد بن حنبل: عُبَيْدُ اللَّهِ الوَصَافِي: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة»³.

10 — هو كذا وكذا: أطلق الإمام أحمد هذه العبارة على بعض الرواة⁴، وقد فسر الإمام الذهبي مراد الإمام أحمد بذلك فقال: «... هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرا فيما يجيبه به والدُّهُ، وهي بالاستقراء كناية عن من فيه لين»⁵.

المطلب الثالث: مراتب الفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد

إن المتأمل في صنيع النقاد المتقدمين في كلامهم ونقدهم للرواة يلحظ أن عباراتهم تدور على تقسيم الرواة إلى ثلاث طبقات، وترتيبهم على ثلاث مراتب، فالمرتبة الأولى لمن يحتج به، والثانية لمن يعتبر به، والثالثة لمن يترك حديثه فلا يحتج به ولا يعتبر، وأقدم نص وقعت عليه يشير إلى هذا التقسيم الثلاثي، هو كلام الإمام عبد الرحمن بن مهدي — رحمه الله — وهو من شيوخ الإمام أحمد وابن المديني ويحيى ابن معين وغيرهم — يقول — رحمه الله —: «احفظ عني الناس ثلاث: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فيترك حديثه»⁶.

ثم نجد الإمام مسلم بن الحجاج اقتفى هذا الأثر، وصرح بهذا الأمر في مقدمة صحيحه حيث قسم الرواة إلى ثلاث طبقات، يبدأ بتخريج أحاديث الطبقة الأولى في الأصول، ثم يثنى بأحاديث الطبقة الثانية

¹ — العلل: (2351).

² — سوالاته: (182).

³ — الجرح والتعديل 5/ (1590).

⁴ — انظر المطلب السابق.

⁵ — ميزان الاعتدال: 4/ 482.

⁶ — الكامل: 1/ 166، والكفاية: ص 174.

في الشواهد والمتابعات، ولا يعرج على أحاديث الطبقة الثالثة ولا يخرج لهم شيئاً، وقد بين أن القسم الأول هم ممن وصفوا بالحفظ والإتقان «بأن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا»¹.

والقسم الثاني وهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف المتقدم، ومع ذلك، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضراهم من حمّال الآثار، ونقال الأخبار².

وأما القسم الثالث: منهم من كانوا عند أهل الحديث متهمين، أو عند الأكثر منهم، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط³.

وأما الإمام أحمد فلا أحد له نصاً صريحاً في ترتيب الرواة، ولكن يمكن أن نستشف من كلامه أنه يرى أن الرواة على ثلاث مراتب إجمالاً: من يحتج به، ومن يعتبر به، ومن يترك حديثه، وي طرح فلا يحتج به ولا يعتبر، فمن ذلك قوله في صالح بن نبهان مولى التوأمة — كما في رواية أبي داود قال: «قلت لأحمد: هو مقارب الحديث؟ قال: أما أنا فاحتملته وأروي عنه، وأما أن يقوم موضع الحجة فلا»⁴.

وقوله في عمر بن شعيب: — كما في رواية الميموني — قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمر بن شعيب له أشياء مناكير إنما نكتب حديثه نعتبه فأما أن يكون حجة فلا»⁵.

كما نجد أنه وصف رواة كثيرين بأن حديثهم متروك أو مطروح، أو منكر أو غير ذلك من العبارات الدالة على عدم الاعتداد بروايتهم واطراحها جملة وتفصيلاً، وعليه يمكن أن نوزع الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد على هذه المراتب الثلاث وكل هذه الألفاظ قد سبق في المطلبين الأولين:

المرتبة الأولى

وهي مرتبة الاحتجاج وتشمل الرواة الذين يحتج بحديثهم، ويعمل به، وهم على مراتب متباينة من حيث الضبط والإتقان وترد فيها عبارات كثيرة يمكن أن نصنفها إلى طبقات مختلفة:

أ — أعلم الناس، كان ثقة وزيادة، هو ثبت في حديثه جداً، كان يعدُّ من الحفاظ، ما كان أتقنه للحديث،

¹ — مقدمة صحيح مسلم: ص 5.

² — انظر المصدر نفسه.

³ — انظر المقدمة: ص 7.

⁴ — سؤالاته: (159).

⁵ — ضعفاء العقيلي: (1280).

متقن عجب، نسيح وحده، كان أمة وحده، يستسقى بحديثه، هو إمام، من أئمة المسلمين، من معادن الصدق، مثل فلان يسأل عنه، أمير المؤمنين، لا أعرف له نظيراً، حديثه شفاء، شيخ الإسلام.

ب — ثقة ثقة ثبت، ثبت ثقة، ثقة ثبت الحديث، ثقة ثقة ثبت وهو صالح الحديث، ثقة ثبت الحديث، ثقة ثقة ثبت أثبت من فلان، ثقة ثقة من الثقات، بخ ثقة ثقة، بخ ثقة من الثقات.

ج — ثقة، ثقة في الحديث، ثبت في الحديث، كان ذا ثبت، صحيح الحديث، في حديث فلان متقن، ثقة من خيار عباد الله الصالحين، ثقة مأمون، ثقة معروف، بخ ثقة، بخ ثقة من الثقات، مستقيم الحديث.

د — صدوق ثقة، كان صدوقاً، صدوق، صالح الحديث صدوق، صالح الحديث صدوق، مستور ثقة ليس به بأس، ليس به بأس صالح الحديث، ثقة ليس به بأس، ثقة لم يكن به بأس، لا بأس به رجل صالح، ثقة لم يكن به بأس، شيخ ثقة، شيخ ثقة ليس به بأس، شيخ ثقة مأمون، لا بأس به، ليس به بأس، ما أرى به بأس، بخ من أصحاب الحديث ليس به بأس، حسن الحديث.

هـ — صالح أرجو أن يكون ثقة، أرجو أن يكون ثقة، ما أراه إلا كان صدوقاً، يقع في قلبي أنه صدوق، أرجو أن يكون لا بأس به، أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث، حديثه حديث أهل الصدق.

المرتبة الثانية

وهم من يكتب حديثهم ولا يحتج به، لكن ينظر فيه ويعتبر به في المتابعات والشواهد، وتشمل ألفاظاً كثيرة وهي متباينة في الدرجة، نذكر منها بعضاً ومرتبة حسب قوتها.

أ — صالح الحديث، حديثه مقارب، أرجو أن يكون صالح الحديث، ما أعلم إلا خيراً، ما أعلم إلا خيراً أحاديثه أحاديث مقاربة.

ب — صالح، معروف، مشهور، رجل صالح، حسن الهيئة، رجل صالح ما تفق في الحديث إلا بالصلاح لأنه كثير الخطأ.

ج — ضعيف الحديث، في حديثه بعض الضعف، في حديثه شيء، في حديث فلان يخطئ، في حديث فلان ضعيف، ليس هو بذاك في الحديث، ليس بذاك، ليس هو بذاك، أحشى أن يكون ضعيف الحديث زعموا أنه ضعيف الحديث، ليس هو بقوي في الحديث، هو كذا وكذا، اختلط، تغير، روى أحاديث مناكير، ليس هو بمحكم الحديث، لم يكن من النقد الجيد، شيخ ضعيف الحديث، حديثه حديث ضعيف، ليس حديثه حديثاً مستقيماً.

د — مجهول، لا يعرف، لا أعرفه، رجل مجهول.

المرتبة الثالثة:

- من يترك حديثهم، فلا يحتج بهم ولا يعتبر، لكثرة خطئهم أو لاقامهم، وهو على درجات:
- ا — ضعيف جدا، أحاديثه مضطربة، لم يكن بشيء حديثه حديث ضعيف، ضعيف الحديث ليس بشيء، مجهول ليس بشيء، ضعيف الحديث مضطرب، ليس بذاك مضطرب، شبه الريح، أحاديثه كلها حلم.
- ب — منكر الحديث، تركت حديثه، متروك الحديث، لا يروى عنه، لا أروي عنه، مطروح الحديث، ترك الناس حديثه، ليس بشيء متروك الحديث، نسيج متروك، ليس هو من عيالنا، ليس ينشرح له الصدر، ما يستأهل أن تحدث عنه، لا يكتب حديثه ضعيف الحديث.
- ج — كذاب، ما أرى هذا إلا كذابا، يضع الحديث، كذاب خبيث يضع الحديث ويكذب، ليس بشيء يضع الحديث، كان كذابا يضع الحديث.
- د — من أكذب الناس.

وبعد سرد هذه المراتب عند الإمام أحمد نخلص إلى جملة من الملاحظات :

الأولى: إن هذا الترتيب لهذه الألفاظ هو ترتيب اجتهادي عام لأن كثيرا من الألفاظ تختلف دلالتها ومرتبته باعتبار الراوي الذي أطلقت عليه ومراعاة للمناسبة التي صدرت فيها، فلفظة ثقة قد ترد للدلالة على صدق الراوي وعدم تعمدته للكذب مما يلحقه بأدنى درجات التوثيق، وقد ترد للدلالة على كمال الضبط والإتقان، وكذلك القول بالنسبة للفظة صدوق، ولا بأس به، ونحوهما .

الثانية: نلاحظ أن كل مرتبة من المراتب الثلاث يندرج ضمنها مراتب شتى، لأن الثقات درجات والضعفاء أيضا درجات والمتروكين دركات.

الثالثة: إن أهل الحديث بدأ من الإمام ابن أبي حاتم الرازي توسعوا في ذكر طبقات الرواة ومراتبهم فقسم الثقات إلى أربع مراتب وكذلك الضعفاء إلى أربع مراتب¹. وقسمهم العراقي والذهبي إلى خمس، ثم قسمهم ابن حجر ومن بعده إلى ست مراتب للثقات ومثلها للضعفاء².

¹ — انظر: الجرح والتعديل: 37/1 .

² — انظر: التقييد والإيضاح: ص 133 وفتح المغيب للسحاوي: 390/1 وما بعدها، ومقدمة التقریب: ص 14—15 ونزهة النظر: ص 87—

وليس ثمة تعارض بين صنيع المتقدمين والمتأخرين لأن تقسيم المتأخرين فيه مزيد من التدقيق وضبط للمراتب المتداخلة، فالمتقدمون أشاروا إلى أصوله، والمتأخرون فرعوا فصوله، لأن هذه المراتب لا تخرج عن الأحكام الثلاثة التي قسم إليها المتقدمون الرواة، وهي الاحتجاج والاعتبار والترك .

الرابعة: وضع لفظة أو عبارة في مرتبة، أو أخرى هو أمر إجتهادي، وحكم عام لذا ينبغي النظر في إطلاق كل إمام ومعرفة اصطلاحاته من خلال سير أحكامه على الرواة من الناحية النظرية ثم تتبع كيفية تخريجه لأحاديث أولئك الرواة في مصنفاته إذا كان من أصحاب المصنفات التي تشترط الصحة أو القبول كالصحاح والسنن والمسانيد فإن أصحاب الحديث قد أجمعوا على أن المتروك والمتهم لا يروى عنه شيء والقيام بهذا العمل من الأمور المهمة التي ينبغي أن يعنى بها الباحثون، وقد ظهرت في هذا المجال أبحاث ورسائل علمية قيمة من أحسنها في نظري " منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه: التمهيد " لأستاذنا الدكتور محمد عبد النبي — حفظه الله — و"الإمام ابن حبان ومنهجه في كتابه الثقات" لعذاب الحممش فمثل هذه الدراسات قامت على الاستقراء الشامل مع الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، ثم استخلاص النتائج الدقيقة لكل لفظة وعبارة.

الخامسة: عند تأمل ألفاظ الجرح والتعديل الواردة عن الإمام أحمد نلاحظ أن جلها كان مركزاً على الضبط، من حيث وجوده وكماله أو ما يحل به ويذهب، وأما ما يتعلق بالعدالة فهي ألفاظ قليلة كتلك المتعلقة بصلاح الراوي وديانته ولعل المرجع في ذلك إلى أن العدالة الظاهرة أمر سهل ملاحظة وإدراكه فيشترك فيه العالم الناقد وغيره، وأما الضبط والحفظ فلا يدركه إلا الجهابذة النقاد من خلال تتبع المرويات ونقدها وهذه هي وظيفة علم التعليل، وهذا مما يؤكد مدى ارتباط هذين العلمين. فعلم العلل هو الأساس والقاعدة وعلم الجرح والتعديل هو الثمرة والنتيجة .

الخاتمة

بعد هذا التطواف الواسع في أرجاء هذا البحث وجنباة، نقول: هذا جهد المقل، وبضاعة العاجز، وأرى من الواجب العلمي عليّ أن أثبت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، التي نحسب أننا بذلنا فيها الوسع، واستفرغنا الجهد، وفوق كل ذي علم عليم، والنقصان من شيمة الإنسان، والله المستعان. أولاً: أصالة النقد الحديثي للرواة والمرويات، فهو عميق الجذور، ممتد الفروع، يانع الثمرات، يبدأ من عهد الصحابة الكرام، إلى كبار الأئمة مرورا بالتابعين وأتباعهم، وما الإمام أحمد - رحمه الله - إلا حلقة في هذه السلسلة المباركة.

ثانياً: عبقرية الإمام أحمد، واتساعه في الرواية، وتفننه في علوم الشرع وكثرة شيوخه ومصنفاته وتلاميذه وتبيل مواقفه مما بوّاه الإمامة في الدين دون منازعة.

ثالثاً: كثرة كتب الإمام أحمد وتنوعها مما يجعل عملية حصرها والتعريف بها عملاً علمياً بذاته، ولقد خلص البحث إلى أن هناك كتباً في نسبتها إلى الإمام أحمد نظر، إما لأن الكتاب واحد وذكر بأسماء متعددة، وإما لأنها أجزاء من كتاب كبير استلقت منه، ووجدت متفرقة في مراكز المخطوطات، أو لأن الأدلة والواقع لا يثبتان نسبتها إلى الإمام أحمد.

رابعاً: أهمية كتاب العلل ومعرفة الرجال لاعتبارات شتى: أولاً: لأن مؤلفه أحد الأئمة النقاد، وثانياً: لكونه من أقدم المصادر في العلل والجرح والتعديل ومن هنا كان مورداً أساسياً في كل الكتب التي جاءت بعده، وثالثاً: لشموليته واستيعابه كل أنواع علوم الحديث، ولهذا فالكتاب يحتاج إلى مزيد من العناية تحقيقاً وتحليلاً ودراسة وما قمت به ما هو إلا جزء يسير من جوانب كثيرة في انتظار الباحثين والدارسين.

خامساً: إن العلة عند الإمام أحمد هي كل خطأ يُلْزَقُ بالراوي، سواء أكان ضعيفاً أم ثقة، وسواء كان في السند أم للثن، وهذا من خلال تطبيقاته الكثيرة في كتابه "العلل ومعرفة الرجال".

سادساً: اتساع أجناس العلل وكثرتها عند الإمام أحمد، وقد استطعنا بفضل أن نضيف إلى الأجناس العشرة التي ذكرها الحاكم - واقتصر عليها الكثير من الكتب في علوم الحديث قديماً وحديثاً - أجناساً أخرى كثيرة مما يتعلق بالأسانيد أو للثون مما كانت فيه العلة خفية أو ظاهرة.

سابعاً: إن مصطلحات التعليل عند الإمام أحمد كثيرة ومتداخلة ولكل مصطلح منها دلالاته الخاصة، كما تختلف من حيث الاستعمال قلة وكثرة، ولكنها جميعاً تلتقي في نقطة واحدة، وتخدم غرضاً واحداً، هو الإبانة عن علة خفية أو ظاهرة في الحديث، فليس بين هذه المصطلحات تناقض أو تباين، وأقصى ما يكون بينها شيء من التداخل والاشتراك بحيث يدل بعضها على العلة عموماً، بينما يحدد البعض الآخر منها نوع

العلة وجنسها بدقة، وهذا يدعونا إلى ضرورة النظر والتعامل مع هذه المصطلحات تعاملًا موضوعيًا، يوثق الصلة بينها، ولا يعمق التباين والانفصال الذي فرضته في يوم ما ضرورة التأليف والتصنيف.

ثامنًا: يمكن أن نميز نوعين من مصطلحات التعليل عند الإمام أحمد: فنوع يشير إلى العلة دون تحديد نوعها وجنسها، كمصطلح المنكر، والخطأ والوهم والباطل والموضوع، — في بعض الأحيان — والضعف — في بعض استعمالاته — ولا أعرفه ولا أصل له، ولا يصح وليس بشيء ونحوها. كما بينا أن الإمام أحمد لا يطلق النكارة على مطلق التفرد كما هو شائع عند الكثيرين فهو لا يخرج في استعمالها عما معروف عند النقاد.

تاسعًا: يستعمل الإمام أحمد ألفاظًا ومصطلحات خاصة للدلالة على تفرد الراوي بالحديث، كالغربة والشذوذ، والاستحسان، والتفرد ونحوها، ومنها ما يحمل في طياته تعليلًا، ومنها ما هو مجرد وصف للحال، وبيان للواقع، دون تعرض حال للرواية، صحة وتعليلًا، والقرائن هي الفيصل، والحكم في ذلك.

عاشرا: تنوع عبارات التضعيف وتعدد مدلولاتها عند الإمام أحمد، فهو يطلقها على الأحاديث التي فيها ضعف منجر بسبب سوء حفظ أو جهالة، كما يطلقها على الأوهام والأخطاء التي لا ينجر بتعدد الخارج، واختلاف الروايات، وكثرة الطرق.

حادي عشر: إن الإمام أحمد يفرق بين الرواية عن الضعفاء والكتابة عنهم، فالكتابة أعم وأوسع، فلا يروي إلا عن محتمل، ويتجنب الرواية عن المتهم والمتروك فلا يكتب عنهم إلا على سبيل المعرفة.

ثاني عشر: إن ما يشاع من أن الإمام أحمد يعمل بالضعيف مطلقًا في الأحكام لا أساس له من الصحة، وأما في فضائل الأعمال فإنه يقيد مهم وهو كون الضعف ليس من قبيل المعلول والخطأ، إضافة إلى كون الضعيف غير متهم ولا متروك.

ثالث عشر: إن تقوية الأحاديث عند الإمام أحمد يتميز بالدقة البالغة، والاحتياط الشديد، وقد أثبتنا أن الإمام أحمد يأخذ بمبدأ تقوية الحديث المرفوع بالموقوف، لكن إذا كان الضعف محتملاً، وكانت الموقوفات صحيحة وكثيرة وليس بينها اضطراب واختلاف. وهذا خلافاً لمن يرى أن النقاد لا يذهبون إلى تقوية المرفوع بالموقوف مطلقاً أو لمن يذهب إليه مطلقاً.

رابع عشر: إن التعليل عند الإمام أحمد قائم على الحفظ والاستيعاب والمعرفة بالرواة والمرويات، ومن ثم فهو يستند إلى قرائن تفيد غلبة الظن الذي تقوم به الحجة عند الجمهور.

خامس عشر: أهمية التفرد والمخالفة عند الإمام أحمد وغيره من النقاد في معرفة علل الحديث وأوهام

الرواي، مع انضمام القرائن المختلفة التي تؤكد العلة أو تلغيها ولقد ساهمنا في هذا البحث في دراسة الكثير من هذه القرائن والتمثيل لها من صنيع الإمام أحمد.

سادس عشر: يعد سلوك الجادة، وعدم وجود الحديث في أصول الراوي والاختلاط، من أهم قرائن التعليل الإسنادية عند الإمام أحمد. كما يعتبر معارضة الرواية للأصول الثلاثة (القرآن والسنة المشهورة والإجماع) وكون الكلام لا يشبه كلام من نسب إليه، أو كون الراوي يروي ما يخالف رأيه، أو ثبوت خلاف ما روي عنه، من أبرز قرائن التعليل في المتون، وهذا كله يؤكد أن عملية النقد والتعليل عند المحدثين لا تقتصر على الأسانيد فحسب بل تشمل الأسانيد والمتون معا.

سابع عشر: أهمية المتابعات — عند الإمام أحمد — في دفع التفرد المتوهم من بعض الرواة، ومن ثم تصحيح ما رووه أو الترجيح بين الروايات المختلفة للحديث الواحد.

ثامن عشر: من أهم القرائن المستعملة في الترجيح عند الإمام أحمد: الترجيح للرواية الموافقة لأصول الشيخ، والترجيح بالأحفظية، والترجيح بكثرة العدد، والترجيح بالملازمة للشيخ والمعرفة بحديثه.

تاسع عشر: عملية التعليل عملية مركبة من كل ما سبق فلا يمكن الفصل بين النظر في دلائل العلة، أو قرائن التعليل والترجيح، أو المتابعات، إلا من الناحية النظرية فحسب، أما من حيث الممارسة والتطبيق فكل ذلك مترابط ترابطا موضوعيا ووظيفيا لا يتأى معه فصل.

عشرين: أبرز البحث أهمية التعليل في معرفة مراتب الرواة جرحا وتعديلا، وكشف عن العلاقة المتينة بين هذين العلمين.

واحد وعشرين: تميز كلام الإمام أحمد في الرواة جرحا وتعديلا — بالدقة العلمية، والأمانة التامة، والخبرة الواسعة بالرواة ومروياتهم، والعدل والإنصاف.

ثانيا وعشرين: إن أغلب الألفاظ المستعملة عند الإمام أحمد في الكلام على الرواة على كثرتها هي نتيجة لسير مروياتهم، والحكم عليها صحة وتعديلا، وإن مراتب الرواة لا تخرج عن اعتبار حديث الراوي صحيحا ومحتجا به إذا تبين صوابه، أو اعتباره منكرا ومعلولا إذا تبين خطؤه، أو اعتباره ضعيفا إذا لم يتبين خطؤه ولا صوابه، وكل هذا منوط بالنظر في حديثه ومعارضته بأحاديث غيره من الثقات.

ولا أكون مبالغا إن قلت: إن جل علوم الحديث ومصطلحاته هي ثمرة لتطبيق قواعد التعليل والتصحيح، ومن ثم فعلم العلل هو المدخل الصحيح لفهم هذا العلم واصطلاحات أصحابه. وهو الأرضية لتدريسه أو تلقينه تلقينا سليما يحقق الغرض المنشود من علوم الحديث.

التوصيات والمقترحات

لعل من المفيد أن أضع بين يدي الباحثين والمهتمين بالسنة وعلومها جملة من التوصيات والمقترحات التي أوجت بها طول المدة في التعامل مع كتب العلل والرجال من خلال هذا البحث وغيره.

أولاً: الاستمرار في مثل هذه الدراسات التي تعنى بجهود الأئمة النقاد المتقدمين لتحليل كتبهم، والتعرف على مناهجهم، أو جمع أقوالهم وآرائهم في علوم الحديث — نظرياً وتطبيقاً — من خلال الاستقراء الشامل والتحليل العميق الذي يتوخى التدقيق في البحث ويتعد عن العمومية والسطحية، ولا شك أن لمثل هذه البحوث والدراسات أهمية بالغة في التعامل الصحيح مع السنة، نقداً وفقهاً.

ثانياً: لفت اهتمام الباحثين إلى الأهمية البالغة لنشر المخطوطات النادرة والنصوص العزيزة في النقد الحديثي، أو إعادة نشر ما تم نشره وتحقيقه من طبقات قديمة اعتورها كثير من السقط والتصحيف كالعلل برواياته المختلفة للإمام أحمد وعلل ابن أبي حاتم الرازي وعلل ابن المديني وغيرها، وهذا باعتماد الأصول الخطية بعناية أهل الاختصاص.

ثالثاً: العناية بجمع أقوال النقاد من الأئمة المتقدمين مما تناثر في بطون كتب العلل والرجال وعلوم الحديث من قواعد حديثة، وإشارات دقيقة، وتصنيفها على الأبواب مما يسد نقصاً ملحوظاً في كتب علوم الحديث ومصطلحه، ويكون عوناً كبيراً لطلاب هذا العلم على ترسُّم خطى الأئمة في نقدهم، وفهم كلامهم، وتحليل كتبهم.

رابعاً: الاهتمام بجمع أحكام الأئمة وكلامهم حول الأحاديث، وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً من أجل موسوعة شاملة في علل الحديث حتى يسهل الوقوف على أحكام الأئمة على كل حديث في موضع واحد، مما يستغرق وقتاً كبيراً، وصبراً جميلاً، وهذا العمل الكبير يحتاج إلى سنين طويلة وتظافر الجهود ولبناته الأولى هو القيام بجمع موسوعة خاصة لكل إمام، تجمع ما تفرق في بطون الكتب والروايات في أحكامه على الأحاديث وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً مديلاً بالفهارس المتنوعة وقد عانينا من تفرق أقوال الإمام أحمد في الروايات المختلفة وضياح الكثير منها، ولاحظنا اشتغال كثير من الكتب في الفقه والتوحيد والرقائق على نقل كلامه وأحكامه على الأحاديث وخاصة كتب الحنابلة كابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن رجب، وقد تجمع لدي عشرات بل مئات النصوص في ذلك — والعمل ما يزال يحتاج إلى مزيد من الجرد للمطولات والتتبع نسأل المولى التوفيق إلى جمع ذلك كله في موسوعة للإمام أحمد في علل الحديث، — إنه

ولي ذلك والقادر عليه — ونحن ندعوا الباحثين إلى القيام بمثل هذه المشاريع العلمية في أبحاث أكاديمية أو فرق بحث لما لها من الأهمية البالغة في استرجاع كثير من الكنوز المفقودة، وإحياء كثير من الكتب المندثرة.

خامساً: إن الإمام أحمد أو غيره من الأئمة الذين بُحِثُوا في جوانب من علمهم الغزير، لا يبرر هذا العزوف عن البحث فيهم بل لا بد من بحث جوانب أخرى لم تبحث، أو تعميق ما بحث ودرس انطلاقاً مما هو موجود، فعلى سبيل المثال قد تناول بحثي المتواضع منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، وهذا لا يغطي إلا جانباً يسيراً جداً — هذا إن سلم من الثغرات والنقائص وهي لا محالة موجودة — وتبقى جوانب أخرى كثيرة تحتاج إلى الدراسة المعمقة: كدراسة آرائه في علوم الحديث — نظرياً وتطبيقاً — من خلال ما تنأثر من أقواله ونصوصه في بطون كتب المصطلح وعلوم الحديث المسندة وهي كثيرة جداً، ففي الكفاية وحدها قرابة الستين نصاً، ثم مقارنة هذه الآراء بصنيعه في "عقله" و"مسنده".

ودراسة منهجه وألفاظه في الجرح والتعديل، ودراسة الرواة الذين اختلف فيهم قوله، ودراسة الرواة الذين سكت عليهم، ودراسة الرواة الذين انفرد بتوثيقهم أو تجريحهم، ودراسة فقه الحديث عنده، وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى بحوث متخصصة وباحثين مؤهلين ومثل هذا يقال بالنسبة للأئمة الآخرين، فكم ترك الأول للآخر.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الإسلامية للعلوم

الفهارس

- 524 فهرس الآيات
- 525 فهرس الأحاديث والآثار
- 536 فهرس الأعلام المترجم لهم
- 539 فهرس المصادر والمراجع
- 554 فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الصفحات	رقمها	الآية	السورة
16	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾	البقرة
269	208	﴿فِي ظُلُلٍ مِنَ الْعَمَامِ﴾	البقرة
06	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	آل عمران
226	140	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	آل عمران
16	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	آل عمران
06	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	النساء
243	92	﴿إِلَّا خَطَا﴾	النساء
383 - 291	05	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	المائدة
431	60	﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾	الأنعام
419 و 181	35	﴿مُكَاةً وَتَصَدِيَةً﴾	الأنفال
19	122	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	التوبة
198	58	﴿وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ﴾	يوسف
198	62	﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ﴾	الحجر
06	70 - 71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب
243	05	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	الأحزاب
410	13	﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾	يس
465	39	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾	الشورى
432	21	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾	الجاثية
18	07	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾	الحجرات
198	25	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا﴾	الذاريات
18	08	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	الحشر
18	01	﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	المنافقون
377	12	﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾	الطلاق
432	07	﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾	الانفطار

فهرس الأحاديث

الصفحات	الراوي	الحديث
371- 330	أنس	الأئمة من قريش
269	علي	أتدري ما حق الطعام (أثر)
165	عن عطاء مرسلا	اتردين عليه حديثه (أثر)
412	المغيرة بن شعبة	أتى النبي ﷺ سباطة قوم
331		أتيت بتفاحة
168	ابن عمر	أحل لنا من الميتة
135	سعيد بن المسيب	إذا أقت بأرض أربعا فصل أربعا (أثر)
162	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
276	أبو هريرة	إذا بويع لخليفتين
397	ابن عباس	إذا رأت الدم البحراني أمسكت عن الصلاة (أثر)
192	الحسن	إذا رأيتم معاوية على المنبر
332	الحسن	إذا رأيتم معاوية على منبري
280	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
384	أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان فلا صوم
260	جابر	إذا وضع بين يدي أحدكم طعام
322	ابن عمر	الأذنان من الرأس
138	عمرو بن يحيى عن أبيه	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
159	محمد بن رافع	أسفروا بصلاة الفجر
248	جابر وابن عمر	أسلم سالمها الله
417-416	عائشة	أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده
172	أبو هريرة	أعبدني وقف (أثر)
131	عائشة	أعتقت بريرة (أثر)
152	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم

الصفءء	السراوى	ءءءءء
466	أم سلمة	أفعمباوان أنءما
131	ءابء	أكلء مع النبى ؓ ءبزا ولءما (أءر)
426	ابن مسعود	ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ؓ
273	طاووس عن ابن عباس	أما تعلم أن الءلاء كانت ءءءل واءءة
229	أنس	أمرنا إذا الءقنا أن ىصافء أءءنا صابءه
130	ابن عباس	إن أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعىل (أءر)
391	ءابء	إن اسءقر مكانه فسوف ءرابى
222	عائشة	إن الءىن ءمءوا الءء وطافوا ءىن قءموا
384-126	ابن عباس	إن الله ءءاوز لأمى ما اسءكرهوا علبه
393	ءابء	إن الله ءعالى ءلق القرآن ءلقا
153	أبو برءة عن أببه	إن الله لا ىنام
327		إن النبى ؓ ءعا للبراغىء
129	المءبرة بن شعبه	أن النبى ؓ أءى سبائة قوم
23	أبو ذءر	إن بعءى من أمى قوم ىقرؤون القرآن
175	ابن عمر وعائشة	إن ءلبه الرسول لىبك اللهم لىبك
125	ابن مسعود	أن سبعه بنت الءارء وءءء ءمءها (أءر)
406	ابن عباس	إن مءءا رآى ربه
332	ابن مسعود	إن من الناس مفاءىء ءكر الله (أءر)
171	كعب	أنا أشء وأءاوى (أءر)
200		أنا أكرم على الله أن ىءركنى بعء مائة سنة
200	عائشة	أنا سبء ولد آدم وعلى سبء العرب
21	ابن عباس	إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا ىقول : قال رسول الله (أءر)
465-29	بءاءء وابن عباس	أنا مءبنة العلم وعلى بابها
327	أبو هريرة	أءم الءوم فى زمان من عمل فىه بالءشر
395	ابن مسعود	إنكم سءرون أءرة بعءى
328	سفىنة	هؤلاء الءلفاء بعءى
20	إبراهىم الءءمى	إنما سءل عن الإسناء أيام المءءار (أءر)

الصفحات	الراوي	الحديث
180	ابن عباس	إنما كان نبي الله يستلم هذين الركنين
360	أبو هريرة	أول زمرة يدخلون الجنة
329		أول ما خلق الله العقل
376	أنس	أينحنى بعضنا لبعض
263	المغيرة بن شعبة	أردوا بالصلاة
238	أنس	اتخذ النبي ﷺ خاتما من ورق ثم ألقاه
149	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وهو صائم
343	سهل بن سعد	أزهد في الدنيا يحبك الله
386	ثوبان	استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
160	ابن عمر	استتاب المرتد ثلاثا
387		اسمعوا وأطيعوا واصبروا
162	أبو هريرة	اشتكت النار إلى رها
365-239	بردة بن نيار	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
141	أبو الأحوص	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
395	ابن مسعود	اصبروا حتى تلقوني
468	ابن عمر	اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
172	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكنائها و عفاصها
376	أبو برزة الأسلمي	اعزل الأذى عن طريق المسلمين
333	أبو جحيفة	اكفف جنائك يا أبا جحيفة
18	أبو هريرة	انصرف رسول الله ﷺ من اثنتين
388		اسمعوا وأطيعوا واصبروا
169	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي
423	جابر	انكسفت الشمس
379	أبو هريرة	البر جبار
19		بس أخو العشرة هو
378	ابن عباس	بينهن نبي كنيكم ونوح كنو حكم
451-370		تبي مدينة بين دجلة ودجيل

الصفحات	الراوي	الحديث
20	أبو سعيد	تذاكروا الحديث (أثر)
261	ابن عباس	تردين عليه حديثه
200	أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه	ترفع زينة الدنيا
20	علي	تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث (أثر)
239	أبو هريرة	تسحروا فإن في السحور بركة
212	جابر	تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود
19	ابن عباس	تسمعون ويسمع منكم
393	عمر	توضأ رجل وترك لمعة
155	مالك بن أبي عامر الأصبحي	توضأ عثمان ثلاثا ثلاثا
405	عبد الله بن عمرو بن العاص	توضأ وضوءك للصلاة ثم كل (أثر)
411-147	زيد بن ثابت	توضؤوا مما غيرت النار
414	رجل من أهل الشام	ثلاث لا يفطرن الصائم
371	جابر	الجار أحق بشفة جاره
366	جابر	حديث الاستخارة
169	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي
365	وائل بن حجر	حديث رفع اليدين في الصلاة
313	ابن عباس	حديث كفارة وطأ الخائض
238	أبو هريرة	حذف السلام سنة
397	أنس	الحيض عشر (أثر)
178	عائشة	خرج النبي ﷺ يتهادى بين رجلين
340	أبو هريرة	الخلافة بالمدينة والملك بالشام
225	سفينة	الخلافة ثلاثون سنة
125	ابن عباس	لمهروا وجوه موتاكم
377	عمر بن الخطاب	خير نساءكم العفيفة
262	أبو سلمة	دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تلعب بالبنات
202-184	أنس	دعاء الوالد لولده
397	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك

الصفحات	الراوي	الحديث
390	عائشة	دعي رسول الله ﷺ لغلالم من غلمان الأنصار يصلي عليه
347	عائشة	الدنيا دار من دار له
385	أسامة بن زيد	ذاك شهر يغفل الناس عنه
375	يعلى بن مرة	رأى النبي ﷺ رجلا متحلقا
407	ابن عباس	رأيت ربي
166	الحكم بن سفيان الثقفي	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه
187	عائشة	رخص النبي ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة
189	عمر بن عن أبيه عن جده	رد النبي ﷺ ابنته زينب بنكاح جديد
271	أبو العشاء الدارمي عن أبيه	سئل النبي ﷺ عن العتيرة
161	أبو سعيد الزرقفي	سئل النبي ﷺ عن العزل
171	ابن عمر	سئل النبي ﷺ عن الماء وما
184	ابن عمر	سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان
349	سهل بن عبد الله عن أبيه عن جده	ستكون بعدي بعوث كثيرة
341 - 188	ابن عمر	سيكون أمراء من بعدي
377	أنس	سيكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد
466	جابر	شهد النبي ﷺ عيدا للمشركين
275	جبير بن مطعم عن أبيه	شهدت مع عمومي حلف المطيبين
176	أبي	صلى ابن عمر الغداة وما في السماء نجم (أثر)
157	أبو سعيد الخدري	صلى النبي ﷺ في ماء وطن
419-418	عائشة	صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعدا
157	عبد الرحمان بن عبد القاري	طاف عمر بالبيت بعد الصبح سبعا (أثر)
333	أنس	طلب العلم فريضة
186	ابن عباس	عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب
409	ابن عمر	عدة الأمة إذا طلقت حيضتان (أثر)
193	ابن عمر	العلم دين فانظروا عمن تأخذوه
376	ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ التشهد
237	أبو أمامة	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم

الصفحات	الراوي	الحديث
415-133-414	أنس	غدونا مع النبي ﷺ في هذا اليوم ، فكان يهل المهل (أثر)
407	ابن عباس	قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين
191	عائشة	فتحت المدائن بالسيف
199	ابن مسعود	في العسل العشر
213-208	علي	فيما سقت السماء العشر
160	ابن عمر	قال : لعلك تراها عليك حتما (الأضحى) (أثر)
207	ابن عمر	القدرية بجوس هذه الأمة
236	ابن عمر	قصة ذي اليمين
229	أنس	قنت النبي ﷺ في الوتر
170	(أنس)	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ولا يتوضئون
181	سعيد بن المسيب	كان ابن عمر لا يصوم يوم عرفة (أثر)
465-252	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الحمام
171	البراء	كان النبي ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب
216	أنس	كان النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة بالحمد لله
375	عبد الله بن مسعود	كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس
398	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً
421	عائشة	كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين من الوتر
223	جابر	كان النبي ﷺ يصلي حين نزول الشمس
210، 203	أنس	كان النبي ﷺ يفطر على ثمرات
470	عائشة	كان النبي ﷺ يقصر الصلاة في السفر ويتم
332	فاطمة	كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي
345، 207	أنس	كان النبي ﷺ يدخل المسجد وفيه المهاجرون والأنصار
509	ابن عباس	كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته
264	أبو هريرة	كان داود يأمر بدياته فتسرح
202	ابن عباس	كان رجلاً يتعشق امرأة

الصفحات	الراوي	الحديث
212	الزهري	كان رسول ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر
200-217	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا
380	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال:
385	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
148	عائشة	كان لا يسلم في الركعتين من الوتر
207	أنس	كان مهر أم سلمة متاعا
259		كان يسجد وينام وينفخ
137	عكرمة	كانت في رسول الله ﷺ دعابة
329	إبراهيم النخعي	كانوا يحبون أن يكون للشباب صبوة (أثر)
177	أبو هريرة	كبر ثم كبر ثم كبر
188	عروة القرشي	كرم المؤمن طيب زاده
164	عن عطاء مرسلا	كره النبي ﷺ أن يأخذ من المختلعة (أثر)
203	عطاء	كره النبي ﷺ أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما
152	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
346	أنس	كل بني آدم خطاء
330	أبو ثعلبة	كل ما ردت عليك قوسك
137	أثر عن ابن عباس	كل ما شككت
148	عمر بن أبي سلمة	كل مما يليك
269	عمر	كنا نسافر مسيرة ثلاثة أميال فنتحوز في الصلاة (أثر)
378	ابن عباس	كنا نستمتع ونحن مع نينا
348	ابن عباس	لا تأخذوا العلم إلا عمن يجيزون شهادته
272	أسماء بنت عميس	لا تحدي بعد يومك
233	أنس	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
143	أبو هريرة	لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام
487-220	عائشة ابن عمر	لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام
145	ابن مسعود	لا تشتروا السمك في الماء
292	رباح عن جدته عن أبيها	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

الصفحات	الراوي	الحديث
292، 290	أبو سعيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
414	رجل من أصحاب النبي	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
249، 202	ابن عمر	لا يقرأ الجنب والخائض شيئا من القرآن
166	حذيفة	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
124	أبو سعيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتا
201	صخر بن قدامة	لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة
137	إبراهيم النخعي	اللقيط ميراثه هو بمترلة اللقطة (أثر)
342	ابن عمر	لكل أمة فرعون
199	عقبة بن الحارث	لكل شيء آفة ، وآفة الدين
385	أم سلمة	لم يكن النبي ﷺ يصوم من السنة شهرا تاما
385	عائشة	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان
358- 128	أبو هريرة	لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح
364	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
368- 201	جابر	اللهم اسقنا غيثا مغيثا
201	صخر بن قدامة	لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة
137	إبراهيم النخعي	اللقيط ميراثه هو بمترلة اللقطة (أثر)
266	معاذ	اللهم إني أسألك تمام النعمة
271	أبو العشاء الدارمي عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
381	عقبة بن عامر	لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار
199	سودة	لو كان بعدي نبي لكان عمر
263	ابن عمر	ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول (أثر)
262	الشعبي	ليس من المروعة النظر في مرآة الحمام
156	ابن مسعود	ما أحب أن يكون مؤذنوكم
331-182	كثير بن مرة	ما التقى بيعان قط إلا أظلتها البركة
201	علي	ما انا بالذي اخرجكم
398	عائشة	ما دخل علي النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين
216	عائشة	ما رأيت أحدا أشد تعجلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ

الصفحات	الراوي	الحديث
292، 290	أبو سعيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
414	رجل من أصحاب النبي	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
249، 202	ابن عمر	لا يقرأ الجنب والخائض شيئا من القرآن
166	حذيفة	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
124	أبو سعيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتا
201	صخر بن قدامة	لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة
137	إبراهيم النخعي	اللقيط ميراثه هو بمترلة اللقطة (أثر)
342	ابن عمر	لكل أمة فرعون
199	عقبة بن الحارث	لكل شيء آفة ، وآفة الدين
385	أم سلمة	لم يكن النبي ﷺ يصوم من السنة شهرا تاما
385	عائشة	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان
358- 128	أبو هريرة	لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح
364	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
368- 201	جابر	اللهم اسقنا غيثا مغيثا
201	صخر بن قدامة	لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة
137	إبراهيم النخعي	اللقيط ميراثه هو بمترلة اللقطة (أثر)
266	معاذ	اللهم إني أسألك تمام النعمة
271	أبو العشاء الدارمي عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
381	عقبة بن عامر	لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار
199	سودة	لو كان بعدي نبي لكان عمر
263	ابن عمر	ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول (أثر)
262	الشعبي	ليس من المروعة النظر في مرآة الحمام
156	ابن مسعود	ما أحب أن يكون مؤذنوكم
331-182	كثير بن مرة	ما التقى بيعان قط إلا أظلتها البركة
201	علي	ما انا بالذي اخرجكم
398	عائشة	ما دخل علي النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين
216	عائشة	ما رأيت أحدا أشد تعجلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ

الصفحات	الراوي	الحديث
385	أم سلمة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين
398	عائشة	ما سبح رسول الله ﷺ بسبحه الضحى
20	البراء بن عازب	ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ (أثر)
133	سلمان	ما من شيء أحق بطول سجن من لسان (أثر)
210، 203	أبو هريرة	متى كنت نبيا؟
126	أنس	مثل أمي مثل المطر
140	ابن عباس	مر النبي ﷺ بقدر يغلي فأخذ منها
246-154	ابن عباس	مر النبي ﷺ بشاة ميتة
356	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا،
360	المغيرة	مسح النبي ﷺ على الجورين والتعنين
387-334	المغيرة بن شعبة	مسح رسول الله ﷺ أعلى الخف وأسفله
179	عامر الشعبي	ملك النبي ميمونة وهو محرم
393	عمر	من أتى عرافا فصدقه بما يقول
331	أنس	من أحب بقاء ظالم
290، 289	أبو هريرة	من أشار في صلاته
173	أبو هريرة	من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك
143	حذيفة	من باع دار ولم يشتر بها دارا
329		من بشرني بمخروج آذار
357-185	سمرة	من ترك الجمعة عليه دينار
252	أنس	من جلس إلى قينة
471	كنث بن عبد الله عن أبيه عن جده	من حمل علينا السلاح فليس منا
190	ابن مسعود	من سأل جاء وفي وجهه خدوش
327	عائشة	من سره أن يسبق الدائب المجتهد
237	عبادة	من صلى الصلوات الخمس فآتم ركوعها
237	جابر	من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
470	عائشة	من صلى في يوم ثني عشر ركعة
191	علي	من علم القرآن وعلمه بني له بيت في الجنة

الصفحات	الراوي	الحديث
348 - 187	ابن مسعود	من قرأ سورة الواقعة في ليلة
175	أبو هريرة	من كان مصليا بعد الجمعة
467-150	ابن عمر	من ملك ذا رحم فهو حر
288	سالم عن أبيه	من وسع على عياله يوم عاشوراء
19 - 16	زيد بن ثابت	نضر الله امرءا سمع مقالتي
200	أنس	نعم الإدام الخل
183	الزهري	نعم الشهي الهدية
239	جابر	هي النبي ﷺ عن فم الكلب والسنور
208	أبو سعيد الخدري	هي النبي ﷺ أن ينفخ في القدر
208	أبو سعيد الخدري	هي النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة في القدح
183	أبو أسامة	هي النبي ﷺ عن شري المغنيات
404	ابن عمر	هي النبي ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا
211	أنس	هي النبي ﷺ عن الشغار
142	ابن بريدة عن أبيه	تحيتمكم عن زيارة القبور
128	أنس	وال من والاه
131	ابن عمر	وأي فضل أفضل من الإسلام(أثر)
248	أبو سعيد	وكل ما ينبت الربيع يقتل حبطا
426-221	ابن عمر	الولاء لا يباع ولا يوهب
221	ابن عمر	الولاء لمن أعتق
167	عائشة	ولد الرجل من كسبه
201 - 199	جابر	الولد للفراش
467	كعب	يا ابن عباس يلي من ولدك رجل (أثر)
177	أنس	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم
296	حنمة بنت جحش	يا رسول الله إني كنت أستحاض حيضة كثيرة
282	العباس	يا عم صل أربع ركعات
269	ابن مسعود	يجمع إليه الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم
471	أبو هريرة	يحشر المشركون في صور الذر

الصفحات	الراوي	الحديث
172	عطاء	يختن المحرم (أثر)
263	ابن عباس	يزكیه حين يستفیده (أثر)
200		يسمونهم محمد ويسبونهم
394	ابن مسعود	يكون أمراء يقولون مالا يفعلون
123	عمر	يمسح حتى يأوي إلى فراشه (أثر)
388	عمر بن الخطاب	يمسح حتى يأوي إلى فراشه (أثر)
387	أبو هريرة	يهلك أمي هذا الحي من قريش

الإمام عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

- أبان بن عياش..... 303
- إبراهيم بن إسماعيل قعيس 188
- إبراهيم بن الصائغ 417
- إبراهيم بن محمد بن المنتشر 287
- إبراهيم بن يعقوب الجوجازني 93
- أبو إسحاق السبيعي 347
- أبو الحكم رافع بن سنان 166
- أبو القاسم بن حبيش الأنصاري 118
- أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن 303
- أبو بشر جعفر بن إياس 404
- أبو بكر بن هارون البرديجي 219
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ... 92
- أبو سعيد مولى بن هاشم 135
- أبو صالح السمان 176
- أبو طالب أحمد بن حميد 93
- أبو عمرو بن العلاء 46
- أبو معاوية الضرير 493 و 175
- أبو هارون العبدي 24
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم 38
- الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ 92
- أحمد بن يونس 419
- إسحاق بن منصور 93
- إسحاق بن هانئ النيسابوري 92
- إسماعيل بن أبي خالد 492
- الأسود بن عامر شاذان 406
- أشعث بن يزيد البصري 404
- أيوب بن مسكين 357
- بريد بن عبد الله أبو بردة 224
- بقية بن الوليد 305
- بكر بن عبد الله الأشج 494
- بيان بن بشر الأحمسي 492
- ثميمة بن وائل بن حصين 293
- جابر الجعفي 24
- جعفر بن سليمان الضبيعي 286
- الحارث الأعور 23
- الحارث بن عبد الله بن أبي ذباب 359
- حرب بن إسماعيل الكرمانى 93
- حسين بن علي بن أبي طالب 223
- حسين بن واقد 224
- حصين بن عبد الرحمن السلمى 425
- حفص بن سليمان 191
- الحكم بن سفيان 167
- الحكم بن عيينة 492-139
- حكيم بن الديلم 153
- حكيم بن جبير الأسدي 190
- حنبل بن إسحاق 93
- خالد بن مخلد القطواني 224
- رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب .. 293
- روح بن المسيب الكلبي 286
- زكريا بن أبي زائدة 148
- زهير بن معاوية 176
- زياد البكائي 305

- زيد بن أبي أنيسة الجزري 224
- سالم بن أمية 155
- سري بن يحيى 187
- سعيد بن جهمان 225
- سعيد بن سنان 392
- سعيد بن سنان الحمصي 182
- سعيد بن فيروز الطائي 365
- سفينة مولى رسول الله 225
- سليمان بن بلال التيمي 148
- سليمان بن حرب الأثري 123
- سوار بن داود 356
- شعيب بن إسحاق 379
- صالح بن الإمام أحمد 93
- صفوان بن عيس الزهري 359
- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني 150
- طلحة بن يحيى 390
- عاصم بن ضمرة السلولي 23
- عاصم بن كليب 342
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري 147-411
- عبد الحميد بن أبي رواد 343
- عبد الخالق بن حبيب 410
- عبد الرحمن بن ملحمة 24
- عبد الرحمان بن أبي الزناد 172
- عبد الرحمان بن يحيى الصدفي 188
- عبد الرحمن بن أبي الموال 367
- عبد الرحمن بن زياد المحاربي 370
- عبد الرحمن بن عائذ اليحصبي 365
- عبد الصمد بن عبد الوارث 419-135
- عبد الله بن أبي السفر 492
- عبد الله بن إدريس الأودي 426-175
- عبد الله بن عامر الأسلمي 421-144
- عبد الله بن محمد بن عقيل 297
- عبد الله بن موسى 153
- عبد الملك بن أبي سليمان 424
- عبد الملك بن عبد الرحمان الذماري 165
- عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبي 226
- عبدة بن حميد الكوفي 180
- عثمان بن عاصم الأسدي 156
- عثمان بن عاصم بن حصين 415
- عطية العوفي 24
- علي بن عاصم الواسطي 172
- علي بن عروة الدمشقي 188
- علي بن هاشم بن البريد 38
- عمر بن الحارث بن يعقوب 224
- عمرو بن عاصم الكندي 166
- عمرو بن مرة 425 و 378
- عمرو بن يحيى بن عمارة 135
- عيسى بن إبراهيم بن طهمان 182
- فراس بن يحيى الهمداني 492
- فرقد السخري 24
- الفضل بن زياد 93
- قيصة بن برمة الأسدي 156
- قدامة بن وبرة 357 و 186
- كثير بن زيد الأسلمي 291
- كثير بن عبد الله المزني 303
- مالك بن أبي عامر 155
- محارب بن دثار 207
- محمد بن إبراهيم التيمي 224

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال: د. زهير عثمان علي نور، - ط1 - مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1997م.
2. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: ابن قيم الجوزية تحقيق: فواز زمري - ط1 - دار الكتاب العربي ت 1408هـ/1988م.
3. أحاديث القصاص: تقي الدين أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الله باجور، الدار المصرية، القاهرة 1993م.
4. أحوال الرجال: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، - ط1 - مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
5. اختصار علوم الحديث: عماد الدين ابن كثير، (مطبوع مع شرحه الباعث الخيثة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
6. الاختلاف في اللفظ: ابن قتيبة الدينوري، راجعه وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، ط مكتبة القلم، 1349هـ.
7. آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة، (دت).
8. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلي القزويني، ضبطه الشيخ عامر حيدر، - دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1993م.
9. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: طارق بن عوض الله بن محمد - ط1 - الناشر مكتبة ابن تيمية. 1417هـ/1998م.
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، - ط2 - المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
11. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق: عبد الرحيم محمود، نشر دار المعرفة بيروت، (دت).
12. أسباب اختلاف المحدثين: خلدون الأحذب - ط1 - الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة 1405هـ/1985م.
13. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر النمري القرطبي (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة) دار الكفار العربي، بيروت، (دت).
14. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الشعب، مصر.
15. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: نور الدين علي بن محمد بن سلطان ملاً علي القاري، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، - ط2 - المكتب الإسلامي، بيروت، 1986م.
16. الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت).
17. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود محمد حسن نصار ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (دت).

19. الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ: شمس الدين السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت (دت).
20. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (دت).
21. الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: برهان الدين سبط بن العجمي - ط2 - دار العلمية دلهي الهند 1406 - 1986 م
22. الاقتراح في بيان الاصطلاح: ابن دقيق العيد - تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية.
23. الإمام ابن المديني ومنهجه في نقد الرجال: إكرام الله إمداد الحق - ط1 - دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1412هـ/1993م.
24. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: د نور الدين عتر، - ط2 - مؤسسة الرسالة بيروت، 1408 هـ/1988م.
25. إنباء الرواة على أنباء النحاة: علي بن يوسف القفطي: تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1950 - 1973م.
26. الأنساب: أبو سعد السمعاني - ط1 - دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، 1931م.
27. الأوسط: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير محمد حنيف - ط1 - دار طيبة الرياض، 1405هـ.
28. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر - ط1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1982م.
29. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: تحقيق وتعليق: د وصي الله بن محمد عباس، - ط1 - دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض 1409هـ/1989م.
30. بحوث في تاريخ السنة المشرفة: د. أكرم ضياء العمري، - ط4 - مؤسسة الرسالة، بيروت.
31. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكسائي، - ط2 - دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، - ط5 - نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده مصر 1401هـ/1981م.
33. براءة الذمة بتصرة السنة، الدفاع السني عن الألباني والجواب عن شبه صاحب التعريف: عمرو عبد المنعم سليم - ط1 - دار الضياء، 1422هـ/2001م.
34. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز زمري وإبراهيم محمد الجمل (مطبوع مع سبل السلام) - ط5 - دار الكتاب العربي، 1410هـ/1991م.
35. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، مصورة دار مكتبة الحياة.
36. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو النحوي، تحقيق: شكر الله قوجائي، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.
37. تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان - ترجمة عبد الحلیم النجار، دار المعارف بمصر.
38. تاريخ الإسلام: شمس الدين الذهبي - ط4 - مكتبة المعارف، بيروت، 1986م.
39. تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، - ط1 - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ.

40. التاريخ الصغير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: إبراهيم زايد نشر دار الوعي بحلب، ودار التراث بالقاهرة 1396هـ / 1976م.
41. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
42. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
43. تاريخ دمشق: الحافظ ابن عساكر الدمشقي: نشر مجمع اللغة العربية دمشق.
44. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، تحقيق: د. عبد أحمد سليمان الحمد - ط 1 - دار العاصمة، الرياض 1410هـ.
45. التبع لما في الصحيحين (مطبوع مع التبع): أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، - ط 1 - دار الكتب العلمية، 1405هـ / 1985م.
46. تحرير تقريب التهذيب: د. بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط ط 1، مؤسسة الرسالة 1417هـ / 1997.
47. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، - ط 3 - (مصورة عن الطبعة الهندية) دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ / 1984م.
48. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند 1384هـ.
49. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبط نصه وعلق عليه: عبد الله نواره - ط 1 - مكتبة الرشد الرياض 1419هـ / 1999م.
50. التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج بن الجوزي، - ط 1 - تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
51. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح ألفاظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - ط 1 - دار الكتب العلمية بيروت، 1417هـ / 1996م.
52. تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار التراث العربي، بيروت، (دت).
53. ترتيب المدارك: القاضي عياض، تحقيق: أحمد سعيد أعراب وزملاؤه، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.
54. الترغيب والترهيب: أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري + حققه محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر، بيروت.
55. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به وحققه: أيمن صالح شعبان - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1996م.
56. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: محمود سعيد مملوح - ط 1 - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1421هـ / 2000م.

57. تغليق التعليق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط 1 - المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان 1405 هـ، حققه سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
58. تفسير ابن جرير الطبري: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.
59. تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي - المكتبة الشعبية بيروت.
60. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين ابن كثير، - ط 2 - نشر دار ابن باديس، الجزائر 1418 هـ/1998 م.
61. مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، - ط 1 - مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيجدر أباد الدكن، الهند.
62. تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عادل مرشد - ط 1 - مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416 هـ/1996 م.
63. تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف: د. ربيع بن هادي عمير، - ط 2 - مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417 هـ/1997 م.
64. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق في مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - ط 2 - دار الحديث، 1405 هـ/1984 م.
65. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384 هـ/1964 م.
66. تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: عبد الحلیم ابن تيمية حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن محمد بن علي عجلال، مكتبة الغرباء الأثرية - ط 1 - 1417 هـ.
67. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني - ط 3 - المكتبة الإسلامية، بعمان، ودار الراية بالرياض، 1409 هـ.
68. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، - ط 1 - المطبعة الملكية، الرباط، 1383 هـ.
69. تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: علي بن علي بن محمد بن عمر ابن الديبع الشيباني، تحقيق: عثمان الخشت، دار الهدى عين مليلة الجزائر، (دت).
70. التمييز: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (مع منهج النقد عند المحدثين)، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر.
71. تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الصديق، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981 م.
72. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، - ط 2 - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1416 هـ/1986 م.

73. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد - ط 1 - مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
74. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف - ط 1 - مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.
75. تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر: هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران، دار المسيرة، - ط 2 - 1399هـ/1979م.
76. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، أسسه واتجاهاته: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، مكتبة الخانجي بمصر (دت).
77. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الدمشقي الجزائري، دار المعرفة، بيروت، (دت).
78. توضيح الأفكار شرح تقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - ط 1 - مطبعة السعادة القاهرة، 1366هـ.
79. تيسير مصطلح الحديث: د. محمود الطحان، دار رحاب للطباعة والنشر الجزائر (دت).
80. الثقات: أبو حاتم ابن حبان البستي، تحقيق: محمد شرف الدين أحمد، دار الفكر بيروت، 1395هـ/1975م.
81. جامع الأصول في أحاديث الرسول: محمد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - ط 1 - دمشق 1969م.
82. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلامي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، - ط 2 - عالم الكتب، بيروت، 1407هـ/1986م.
83. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري: رقمه محمد ديب البغا - ط 3 - دار ابن كثير بيروت 1407هـ/1987م.
84. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، (مطبوع مع شرحه فتح الباري)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الريان للتراث القاهرة.
85. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبو الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط دار الهدى عين المليلة الجزائر (دت).
86. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله: يوسف بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
87. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر مكتبة الرياض 1403هـ.
88. الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: د. محمد الطاهر الجواي، الدار العربية للكتاب تونس، 1997م.
89. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الراوي - ط 1 - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
90. جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف 1962م.
91. الجوهر النقي في الرد على البيهقي (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) - ط 1 - مجلس دار المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند 1344هـ.

92. الحديث المعلول قواعد وضوابط: د. حمزة عبد الله الملياري، ط1 - دار الهدى عين مليلة الجزائر، (دت).
93. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي بيروت، 1405هـ.
94. خصائص مسند أحمد: محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى المديني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مطبوع مع مقدمة المسند).
95. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي - ط1 - مكتبة الرشد الرياض.
96. درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: د. رشاد سالم مكرم.
97. دراسات تاريخية: د. أكرم ضياء العمري - ط1 - المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، 1403 هـ/1983م.
98. دراسة الأسانيد: د عبد العزيز العثيم وعطاء بن عبد الغفار السندي - ط1 - أضواء السلف، الرياض 1419هـ/1999م.
99. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دارالمعرفة، بيروت، (دت).
100. درة الغواص في أوهام الخواص: الحريري، دار المثني، بغداد.
101. دلائل النبوة: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، - ط2- بيروت، دار الفكر، 1983م.
102. الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد: محمد ناصر الدين الألباني - ط1 - نشر دار الصديق السعودية، توزيع مؤسسة الرياض بيروت، 1420هـ/1999م.
103. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: شمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - ط6 - دار المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1419هـ/1999م.
104. الرحلة في طلب الحديث: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، حققه وعلق عليه: د نور الدين عتر، - ط1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ/1975م (دت).
105. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنه: أبو داود سليمان بن الأشعث، حققها وعلق عليها وقدم لها: محمد الصباغ - ط3 - المكتب الإسلامي بيروت، 1401هـ.
106. الرسالة المستطرفة: لبيان كتب السنة المشرفة: السيد محمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
107. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر،
108. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة - ط2 - مطابع دار القلم، بيروت 1388م.
109. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - ط1 - مؤسسة الرسالة بيروت، 1405هـ/1985م.

110. زوائد عبد الله في المسند: ترتيب وتخرّيج وتعليق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية.
111. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكرياء يحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، - ط1 - الناشر مكتبة دار المدينة المنورة، 1408هـ.
112. سؤالات أبي داود (سليمان بن الأشعث) للإمام أحمد في جرح الرواة، وتعديلهم، دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور، - ط1 - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ/1994م.
113. سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني: تحقيق وتعليق: علي حسن عبد الحميد الحلبي - ط1 - دار عمار، 1408هـ/1988م.
114. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني، تحقيق: علي قاسم العمري، - ط1 - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1399هـ/1979م.
115. سؤالات البرقاني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني: حققه: د عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، خاتة جميلي، باكستان 1404هـ.
116. سبل السلام شرح بلوغ المرام: (انظر بلوغ المرام).
117. سفر السعادة: مجد الدين الفيروزآبادي، دار الشهاب الجزائر، (دت).
118. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، - ط4 - المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
119. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، - ط1 - المكتب الإسلامي، بيروت، 1392هـ.
120. السنة قبل التدوين: د. محمد عجاج الخطيب، - ط1 - مكتبة وهبة، القاهرة، 1383هـ/1963م.
121. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق ومراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
122. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
123. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
124. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.
125. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ/1987م.
126. السنن الكبرى: أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مرجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

127. السنن: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم عاني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.
128. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي - ط 9 - مؤسسة الرسالة بيروت، 1413هـ.
129. السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب العربي، 1411هـ/1990م.
130. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
131. شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت).
132. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفرج عبد الحي ابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
133. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها: جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، - ط 9 - المكتب الإسلامي 1408هـ/1988م.
134. شرح العمدة: أحمد عبد الحلیم بن تيمية - تحقيق د، سعود صالح العطيشان - ط 1 - مكتبة العبيكان، الرياض 1413.
135. شرح ألفاظ التحريم النادرة أو قليلة الاستعمال: د. سعدي الهاشمي، (دت).
136. شرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الاستعمال: د. سعدي الهاشمي، - ط 1 - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1413هـ/1992م.
137. شرح ألفية العراقي: لناظمها الإمام زين الدين العراقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
138. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، - ط 2 - دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
139. شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي - ط 2 - عالم الكتب، 1405هـ/1985م.
140. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الرحمن السيواسي - ط 2 - دار الفكر بيروت.
141. شرح لغة المحدث: نظم وشرح: أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد - ط 1 - مكتبة ابن تيمية، الجيزة، 1422هـ.
142. شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1985م.
143. الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل: يوسف محمد صديق، - ط 1 - مكتبة ابن تيمية، الكويت، 1410هـ/1990م.
144. شروط الأئمة الخمسة: أبو بكر محمد بن موسى الخازمي، - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت.
145. شفاء الغليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل - ط 1 - مكتبة ابن تيمية القاهرة 1411هـ/1991م.

146. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان الفارسي: أبو حاتم بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1414هـ/1993م.
147. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م.
148. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، راجعه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1374هـ/1954م.
149. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائه من الإسقاط والسقط: أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر - ط1 - دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.
150. صيد الخاطر: عبد الرحمن بن الجوزي، ضبط وتحقيق: محمد الغزالي، مكتبة رحاب (دت).
151. الضعفاء الكبير: أبو جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، 1404هـ/1984م.
152. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.
153. طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، - ط2 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
154. طبقات الخبابة: أبو يعلى الخنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر 1373هـ.
155. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، 1380هـ.
156. طبقات المفسرين: الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مصر 1972م.
157. ظفر الأمان بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: وضع حواشيه وخرج أحاديثه: خليل المنصور - ط2 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1998م.
158. عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي (دت).
159. علل الترمذي الكبير: رتبة أبو طالب القاضي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: صبحي السامرائي وزملاؤه، - ط1 - عالم الكتب، بيروت، 1409هـ/1989م.
160. علل الحديث: ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ.
161. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، - ط1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
162. العلل في الحديث: د. همام عبد الرحيم سعيد - ط1 - دار العدوي، الأردن، 1400هـ/1980م.
163. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد: تحقيق وتخرىج د. وصي الله عباس - ط1 - المكتب الإسلامي، دار الخافي الرياض 1408هـ/1988م.
164. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع: د. محمد بن مطر الزهراني، - ط1 - دار المحرة، الرياض، 1417هـ/1996م.

165. علم الرجال وأهميته: عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني، حققها وعلق عليها، علي بن حسن بن عبد الحميد - دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض 1417هـ.
166. علم العلل في المغرب من خلال كتاب الوهم والإيهام: إبراهيم بن الصديق - ط 1 - وزارة الشؤون الدينية بالمملكة المغربية.
167. علوم الحديث في ضوء منهج المحدثين النقاد: د. حمزة عبد الله المليباري - ط 1 - دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ/2003م.
168. علوم الحديث: ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، د نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان 1401هـ/1981م.
169. العمدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى الختلي: تحقيق: د. أحمد سيد المباركي.
170. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - ط 2 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
171. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وراجعته قصي محب الدين الخطيب، وعلق على الأجزاء الأولى منه الشيخ ابن باز - دار الريان للتراث 1407هـ/1986م.
172. فتح الباقي على ألفية العراقي: زكرياء بن محمد الأنصاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، (مع كتاب شرح ألفية العراقي).
173. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (مع بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني) أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، القاهرة، مطبعة الفتح.
174. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح محمد عويضة - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م.
175. الفروسية: ابن قيم الجوزية: مطبعة الأنوار، مصر 1360هـ.
176. الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء صارم القاضي، - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
177. الفصل للوصول المدرج في النقل: أبو بكر بن ثابت البغدادي - تحقيق: محمد مطر الزهراني - ط 1 - دار الهجرة، الرياض 1418.
178. فضائل الأوقات: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن يحيى؟ القيسي - ط 1 - مكتبة المنارة، مكة المكرمة، 1410هـ.
179. فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - ط 1 - الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى 1403هـ.
180. الفهرست: محمد بن إسحاق النعم، دار المعرفة، بيروت، (دت).

181. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني - ط 3 - المكتب الإسلامي 1402هـ.
182. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، - ط 1 - المكتبة التجارية الكبرى مصر 1356هـ.
183. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة: تقي الدين عبد الحليم بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، 1397هـ.
184. القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، دار الجليل، بيروت، (دت).
185. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
186. قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد العثماني التهانوي: حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة - ط 3 - مطابع دار القلم، بيروت 1392هـ.
187. القول بالعمل بالحديث الضعيف: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، - ط 2 - دار الهجرة، الرياض 1412هـ/1992م.
188. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عوامة - ط 1 - دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1413هـ/1992م.
189. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت 1409هـ/1988م.
190. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، - ط 1 - مؤسسة الرسالة، 1399هـ.
191. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - ط 4 - تحقيق: أحمد القلاش مؤسسة الرسالة بيروت، 1405هـ.
192. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (المعروف بحاجي خليفة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.
193. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق: د أحمد هاشم - ط 2 - دار الكتاب العربي 1406هـ/1986م.
194. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي، - ط 3 - دار المعرفة بيروت، 1401هـ.
195. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، (دت).
196. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ/1986م.
197. المختص من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق ومراجعة: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1406هـ/1986م.
198. المحروحين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، - ط 1 - دار الوعي، 1396هـ.
199. مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عدد 25، شوال 1409هـ.

200. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد "10" رجب 1422هـ/سبتمبر 2001م.
201. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
202. مجموع الفتاوى: تقي الدين عبد الحلیم بن تیمیة، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة الرباط، المغرب.
203. المجموع شرح المذهب: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرفي، ط1 - دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م.
204. محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1974م.
205. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط1 - دار الفكر، بيروت، 1391هـ/1971م.
206. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: مجد الدين أبو البركات ابن تیمیة، تحقيق: محمد حامد الفقي.
207. المحلى: أبو محمد محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (دت).
208. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي: ضبط وتخريج وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ط4 - دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1990م.
209. مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم المنذري (مطبوع مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبو داود لابن القيم) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
210. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: د. بكر بن عبد أبو زيد، ط1 - دار العاصمة، الرياض 1417هـ/1997م.
211. المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط4 - مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م.
212. المدرج إلى المدرج: جلال الدين السيوطي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي الدار السلفية للنشر والتوزيع، (دت).
213. المدونة: مالك ابن أنس، ط دار صادر، بيروت، (دت).
214. المراسيل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، علق عليه: أحمد عصام الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
215. مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل للدارقطني: تخريجها ودراسة أسانيدھا والحكم علیھا: د عبد الله بن محمد حسن دمفو - ط1 - مكتبة الرشد، الرياض 1419هـ/1999م.
216. مسائل الإمام أحمد: أبو داود السجستاني، الناشر مكتبة ابن تیمیة القاهرة.
217. مسائل الإمام أحمد: رواية أبي الفضل صالح بن أحمد تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، ط1 - الناشر الدار العلمية، الهند، 1408هـ.

218. مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، - ط 1 - المكتب الإسلامي، بيروت، 1394هـ.
219. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1411هـ/1990م.
220. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د، محفوظ الرحمن زين الله - ط 1 - مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة 1409هـ.
221. المسند: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
222. المسند: أبو يعلى الموصلي، أحمد بن المثنى، تحقيق: حسين سليم أحمد.
223. المسند: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر (مصورة عن الطبعة الميمنية).
224. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: عبد السلام وعبد الخليم وأحمد بن عبد الخليم - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - ط المدني، القاهرة.
225. مشكاة المصابيح: محمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، - ط 3 - المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
226. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار الفكر بيروت، (دت).
227. مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه: د. سالم علي التقفي، - ط 2 - 1401هـ/1980م.
228. المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد: أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مطبوع مع مقدمة المسند).
229. المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال الحوت - ط 1 - مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
230. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1 - مطابع دار القلم، بيروت، 1390هـ.
231. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، ط 1 - مكتبة المعارف، الرياض، 1407هـ.
232. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
233. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض 1999م.
234. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن بن فارس - القاهرة 1366هـ/1971م.
235. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي، مؤسسة الرسالة.
236. معرفة علوم الحديث: أبو عبد الحكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين - ط 3 - منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت 1400هـ/1980م.
237. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، طبعة الإرشاد، بغداد 1394هـ/1974م.
238. المغني: ابن قدامة المقدسي - ط 1 - دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

239. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشن - ط 3 - دار الكتاب العربي، 1417هـ/1996م.
240. مقدمة تحقيق العلل برواية عبد الله: د. وصي الله عباس (انظر العلل ومعرفة الرجال).
241. مقدمة تحقيق العلل للدارقطني: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - ط 1 - دار طيبة، الرياض، 1405هـ/1985م.
242. مقدمة تحقيق سوالات أبي داود: د. زياد محمد منصور، (انظر: سوالات أبي داود).
243. مقدمة تحقيق الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: عبد الرحمن المعلمي اليماني (انظر الجرح والتعديل).
244. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - ط 1 - مكتبة الرشد، الرياض 1990م.
245. الملل والنحل: عبد الكرم الشهرستاني (مطبوع همامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم) دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980م.
246. من أدب المحدثين في التربية والتعليم: د. أحمد نور سيف، - ط 1 - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1418هـ/1997م.
247. من كلام الإمام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال مما رواه عنه أبو بكر المروزي، وأبو الحسن الميموني، وأبو الفضل صالح - حققه وعلق عليه: صبحي البلري السامرائي - ط 1 - مكتبة المعارف الرياض، 1409هـ/1988م.
248. المنار النيف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1404هـ.
249. مناقب الإمام أحمد: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - ط 2 - دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1977م.
250. المنتخب من العلل للخلال: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - ط 1 - دار الراجية للنشر والتوزيع الرياض 1419هـ/1998م.
251. منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة والقدرية: تقي الدين عبد الحلیم بن تيمية، مطبعة بولاق، مصر 1321هـ.
252. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة، (دت).
253. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها: أبو بكر كافي، - ط 1 - دار ابن حزم، 1421هـ/2000م.
254. المنهج المقترح في فهم المصطلح: الشريف حاتم بن عارف العوفي - ط 1 - دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض 1416هـ/1996م.
255. المنهل الروي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محب الدين عبد الرحمن رمضان - ط 2 - دار الفكر، دمشق 1406هـ.
256. موارد الخطيب البغدادي: د. أكرم ضياء العمري، دمشق 1975م.
257. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
258. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: د. حمزة عبد الله المليباري - ط 2 - دار ابن حزم، 1422هـ/2001م.

259. موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وغلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عبد ومحمود خليل - ط 1 - عالم الكتب 1419هـ/1997م.
260. الموضوعات: أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - ط 2 - الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة 1407هـ.
261. الموطأ: مالك ابن أنس: صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.
262. الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب.
263. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - ط 1 - دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
264. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهي شركة الشهاب، الجزائر (دت).
265. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف بن أحمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر 1357هـ.
266. نظرية نقد الرجال ومكانتها في البحث العلمي: د. عماد الدين محمد الرشيد، - ط 1 - دار الشهاب، 1420هـ.
267. النكت على كتاب ابن الصلاح: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير - ط 1 - المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1404هـ/1984م.
268. نيل الأوطار شرح متقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت، (دت).
269. هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط 1 - دار الريان للتراث الإسلامي، القاهرة 1407هـ/1986م.
270. الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: د. محمد عجاج الخطيب، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية الجزائر (دت).
271. الوهم في روايات مختلفي الأمصار: د عبد الكريم الوريكات - ط 1 - أضواء السلف، الرياض.
272. يحيى بن معين وكتابه التاريخ: د. أحمد نور سيف - ط 1 - طبع المركز العلمي للبحث وإحياء التراث كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية أم القرى، مكة المكرمة، 1399هـ/1989م.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	06
الباب الأول	13
الفصل الأول: نشأة النقد وتطوره إلى عصر الإمام أحمد	14
المبحث الأول: النقد وعلوم الحديث قبل التدوين	14
المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً ووظيفة الناقد، وعوامل ظهور النقد	14
تعريف النقد لغة واصطلاحاً	15
وظيفة الناقد وهدفه من نقده	16
عوامل ظهور النقد	17
المطلب الثاني: نشأة النقد وتطوره	18
النقد في عهد الصحابة	18
النقد في عصر التابعين وأتباعهم	22
المبحث الثاني: حركة التدوين في النقد وعلوم الحديث إلى عصر الإمام أحمد	28
المطلب الأول: حركة التدوين في نقد الرواة إلى عصر الإمام أحمد	28
المطلب الثاني: حركة التدوين في نقد الروايات إلى عصر الإمام أحمد	31
الفصل الثاني: التعريف بالإمام أحمد وكتابه العلل	36
المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد	36
مصادر ترجمته	37
اسمه ونسبه وكنيته	37
ولادته ونشأته	38
تكوينه العلمي	38
رحلاته في طلب العلم	38

41	شيوخه
45	اتساعه في العلم وإمامته في فنون شتى
47	أثره العلمي
50	تلاميذه
51	صفته وأخلاقه
55	محبه وصبره
57	ثناء الأئمة عليه واحترامهم له
59	مرضه ووفاته
60	المبحث الثاني: آثار الإمام أحمد
62	في القرآن وعلومه
63	في الحديث وعلله ونقد الرجال
64	التعريف بالمسند: عدد مسانيد الصحابة فيه
65	عدد الأحاديث فيه، انتقاؤه
66	شرط الإمام أحمد فيه
67	عناية العلماء بالمسند
70	كتب الإمام أحمد في الحديث غير المطبوعة
72	كتب الإمام أحمد في علل الحديث وعلم الرجال المطبوعة
72	كتب الإمام أحمد في أصول الدين المطبوعة
74	كتب الإمام أحمد في أصول الدين غير المطبوعة
76	كتب الإمام أحمد في الفقه المطبوعة
77	كتب الإمام أحمد في الفقه غير المطبوعة
78	كتب الإمام أحمد في الزهد والأخلاق
79	كتب الإمام أحمد في السياسة الشرعية والأدب
80	كتب المسائل عن الإمام أحمد

82	المبحث الثالث: التعريف بكتاب العلل ومعرفة الرجال
82	اسم الكتاب
84	مؤلفه
85	زمن تأليفه
86	محتوياته
87	ظاهرة التكرار فيه
87	مصادر الإمام أحمد في كلامه على العلل والرجال
90	طريقة الإمام أحمد في بيان العلل في كتابه
91	روايات كتاب العلل
95	زيادات عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب "العلل"
96	شيوخ الإمام عبد الله في زوائده على كتاب العلل
100	استفادة العلماء من كلام الإمام أحمد في العلل والرجال
101	البحاري، العقيلي
103	ابن أبي حاتم الرازي
104	ابن عدي
106	الخطيب البغدادي
107	الباب الثاني: أجناس العلل وألفاظ التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد
108	الفصل الأول: مفهوم العلة وأجناسها عند الإمام أحمد
109	المبحث الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً
109	المطلب الأول: مفهوم العلة لغة
115	المطلب الثاني: مفهوم العلة اصطلاحاً
115	الاتجاه الأول:
118	الاتجاه الثاني:
119	التعريف المختار
123	المبحث الثاني: أجناس العلل الخفية في الإسناد

- المطلب الأول: أجناس العلل التي ذكرها الحاكم وأمثلتها عند الإمام أحمد 123
- الجنس الأول وأمثله 123
- الجنس الثاني وأمثله 125
- الجنس الثالث وأمثله 127
- الجنس الرابع وأمثله 130
- الجنس الخامس وأمثله 130
- الجنس السادس وأمثله 131
- الجنس السابع وأمثله 132
- الجنس الثامن وأمثله 136
- الجنس التاسع وأمثله 141
- الجنس العاشر وأمثله 143
- المطلب الثاني: أجناس العلل التي لم يذكرها الحاكم وأمثلتها من صنيع الإمام أحمد 146
- الجنس الأول وأمثله 146
- الجنس الثاني وأمثله 149
- الجنس الثالث وأمثله 155
- الجنس الرابع وأمثله 159
- الجنس الخامس وأمثله 162
- الجنس السادس وأمثله 163
- الجنس السابع وأمثله 164
- الجنس الثامن وأمثله 166
- المبحث الثالث: أجناس العلل الخفية في المتون 169
- الجنس الأول وأمثله 169
- الجنس الثاني وأمثله 170
- الجنس الثالث وأمثله 173
- الجنس الرابع وأمثله 176

- 178 الجنس الخامس وأمثله
- 182 المبحث الرابع: أجناس العلل الظاهرة
- 182 أجناس العلل الظاهرة
- 182 الجنس الأول: ما كانت علته الراوي الضعيف في سنده
- 185 الجنس الثاني: ما كانت علته جهالة راويه
- 188 الجنس الثالث: ما كانت علته كون راويه متروكا
- 191 الجنس الرابع: ما كانت علته قمة راويه بالكذب
- 195 الفصل الثاني: ألفاظ التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد
- 197 المبحث الأول: لفظ النكارة ومدلوله عند الإمام أحمد
- 197 المطلب الأول: تعريف النكارة لغة
- 198 المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد للفظ النكارة
- 198 الإطلاقات المجردة
- 201 الإطلاقات المقرونة بما يفسر هذا اللفظ
- 204 المطلب الثالث: مراد الإمام أحمد بالنكارة
- 205 نماذج من الضعفاء الذين استنكر الإمام أحمد رواياتهم
- 209 نماذج من الثقات الذين أطلق الإمام أحمد النكارة على بعض مروياتهم
- 219 المطلب الرابع: مناقشة بعض الحفاظ المتأخرين فيما ذهبوا إليه من تفسير المنكر عند الإمام أحمد ..
- 219 كلام الحفاظ ابن رجب في ذلك
- 221 مناقشة الحفاظ ابن رجب فيما ذهب إليه
- 27 تفسير الحفاظ ابن حجر للنكارة عند الإمام أحمد ومناقشته في ذلك
- 231 المطلب الخامس: بعض تفسيرات الأئمة النقاد لمعنى المنكر
- 231 معنى المنكر عند الإمام مسلم
- 233 معنى المنكر عند الإمام الترمذي
- 234 معنى المنكر عند الإمام البرديجي
- 236 إطلاقات الإمام ابن أبي حاتم للنكارة

- 238 إطلاق المنكر عند الإمامين أبي داود والنسائي
- 240 المطلب السادس: مفهوم النكارة عند الحفاظ المتأخرين
- 240 مفهوم النكارة عند ابن الصلاح ومن تبعه
- 241 مفهوم النكارة عند الحفاظ ابن حجر ومن تبعه
- 243 المبحث الثاني: الخطأ والوهم ومدلولهما عند الإمام أحمد
- 243 المطلب الأول: تعريف الخطأ والوهم لغة
- 243 تعريف الخطأ لغة
- 244 معنى الوهم لغة
- 246 المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لألفاظ الخطأ والوهم
- 246 إطلاقات لفظ الخطأ
- 248 إطلاقات لفظ الوهم
- 250 المبحث الثالث: ألفاظ الوضع والبطلان
- 250 المطلب الأول: تعريف الوضع والبطلان لغة واصطلاحاً
- 250 تعريف الوضع لغة واصطلاحاً
- 251 تعريف الباطل لغة واصطلاحاً
- 252 المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لهذه الألفاظ
- 252 إطلاقات الباطل
- 253 إطلاقات الوضع والكذب
- 255 المبحث الرابع: ألفاظ الغرابة والتفرد
- 255 المطلب الأول: ألفاظ الغرابة والتفرد عند نقاد الحديث
- 255 الغريب لغة واصطلاحاً
- 256 التفرد، الحسن
- 257 الشاذ
- 259 المنكر
- 260 الخطأ والفائدة

- 262 المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لألفاظ التفرد والغرابة
- 262 ألفاظ الغرابة
- 266 ألفاظ الاستحسان
- 272 عبارة الشذوذ
- 275 عبارات أخرى دالة على التفرد
- 278 المبحث السادس: عبارات التضعيف
- 278 المطلب الأول: تعريف الضعيف لغة واصطلاحاً
- 278 تعريف الضعيف لغة
- 278 تعريف الضعيف اصطلاحاً
- 279 علاقة الضعيف بالعلول
- 280 المطلب الثاني: إطلاقات الإمام أحمد لألفاظ التضعيف
- 280 لفظة "ضعيف"
- 282 لفظ "إسناده ضعيف"
- 287 لفظ في "إسناده ضعف"
- 289 لفظ "لا يثبت بهذا الإسناد"، "إسناده ليس بشيء"
- 290 ألفاظ: "لا يثبت"، "ليس بقوي"، "ليس بذلك"
- 296 لفظ "ليس هو عندي بذلك"
- 300 المطلب الثالث: حكم الكتابة عن الضعفاء والرواية عنهم عند الإمام أحمد
- 306 المطلب الرابع: العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد:
- 306 نصوص الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف
- 307 تفسير العلماء للضعيف عند الإمام أحمد
- 308 مناقشة بعض الباحثين المعاصرين فيما ذهبوا إليه من تفسير الضعيف عند الإمام أحمد
- 317 المطلب الخامس منهج الإمام أحمد في تقوية الأخبار الضعيفة
- 317 كتابة الحديث من جميع أوجهه
- 319 النظر في طرق الأحاديث وتمييز مراتبها من حيث القوة والضعف

- 321 تقوية المرفوع بالموقوف وضوابطه
- 326 المبحث السابع: ألفاظ وعبارات أخرى
- 326 المطلب الأول: العبارات الدالة على عدم معرفة الخبر
- 328 المطلب الثاني: عبارة "لا أصل له" أو "ليس له أصل"
- 331 المطلب الثالث: عبارة "ليس من ذا شيء" ونحوها
- 332 المطلب الرابع: نفي الخبر عن نسب إليه
- 333 المطلب الخامس: نفي صحة الخبر
- 335 الباب الثالث: قرائن التعليل والترجيح عند الإمام أحمد
- 336 تمهيد: القرائن: كثرتها وأهميتها في التعليل والترجيح عند نقاد الحديث
- 339 الفصل الأول: قرائن التعليل عند الإمام أحمد
- 340 المبحث الأول: دلالات العلة
- 340 المطلب الأول: التفرد وأثره في التعليل
- 340 النوع الأول نماذج لأحاديث صرح فيها الإمام أحمد بالتعليل بالتفرد
- 343 النوع الثاني نماذج لأحاديث أشار الإمام أحمد إلى تعليلها بالتفرد
- 343 أحاديث أعلت بسبب تفرد رواية ضعفاء
- 347 أحاديث أعلت بسبب تفرد رواية مجهولين
- 348 أحاديث أعلت بسبب تفرد رواية متروكين ومتهمين
- 349 أحاديث أعلت بسبب تفرد رواية ثقات
- 352 المطلب الثاني: المخالفة وأثرها في التعليل
- 353 مقدمات نظرية تتضمن تعريف المخالفة أسيابها ، ضابطها ، صورها
- 354 حكم المخالفة
- 355 أثر المخالفة في التعليل
- 362 المبحث الثاني: قرائن التعليل الإسنادية عند الإمام أحمد
- 362 المطلب الأول: قرينة سلوك الجادة وأمثلتها
- 367 المطلب الثاني: قرينة عدم وجود الحديث في نسخة الشيخ وأمثلتها

- المطلب الثالث: قرينة الاختلاط و أمثلتها 372
- تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً وبيان أسبابه وأنواعه 372
- أهمية هذا النوع وفائدته وعناية العلماء به 374
- أثر الاختلاط في التعليل عند نقاد الحديث 374
- نماذج من التعليل بالاختلاط عند الإمام أحمد 377
- المبحث الثالث: قرائن التعليل المتنية عند الإمام أحمد 382
- المطلب الأول: مخالفة الخبر للأصول الثلاثة، القرآن الكريم والسنة المشهورة الثابتة، والإجماع القطعي، وأمثلتها 382
- المطلب الثاني: كون المتن لا يشبه كلام من نسب إليه 392
- المطلب الثالث: تعليل حديث الراوي إذا كان مما يخالف رأيه 396
- المطلب الرابع: تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها 398
- الفصل الثاني: المتابعات والقرائن وأثرهما في الترجيح 400
- المبحث الأول: المتابعات وأثرها في الترجيح 401
- المطلب الأول: تعريف المتابعات والشواهد وأهميتها عند المحدثين 401
- المطلب الثاني: استعمال الإمام أحمد للمتابعة في الترجيح 403
- المبحث الثاني: القرائن وأثرها في الترجيح عند الإمام أحمد 409
- المطلب الأول: الترجيح بموافقة كتاب الشيخ 409
- المطلب الثاني: الترجيح بالأحفظية 412
- المطلب الثالث: الترجيح بكثرة العدد 418
- المطلب الرابع: ترجيح رواية الأثبت في الشيخ 422
- الباب الرابع: أثر التعليل في الجرح والتعديل عند الإمام أحمد 429
- الفصل الأول: التعليل و أثره في الجرح عند الإمام أحمد 430
- المبحث الأول: تعريف الجرح والتعديل وعلاقتها بالتعليل 431
- المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً 431
- الجرح والتعديل لغة 431

- 432 الجرح والتعديل اصطلاحا
- 433 علاقة علم العلل بالجرح والتعديل
- 439 المبحث الثاني: موقف الإمام أحمد من الكلام على الرواة والملاحم العامة لمنهجه في ذلك
- 441 الدقة والأمانة والتحري
- 442 الأخذ بأحكام من سبقه من النقاد
- 443 الاجتهاد والاستقلالية في الحكم على الرواة
- 445 الاعتداد برواية الثقات عن المجاهيل وتوثيقهم بذلك
- 448 المبحث الثالث: التدليس وأثره في جرح عدالة الراوي
- 448 التدليس لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه وأحكامه
- 449 أمثلة تبين موقف الإمام أحمد من الرواة المدلسين
- 454 المبحث الرابع: البدعة وأثرها على عدالة الراوي
- 455 الإرجاء وموقف الإمام أحمد ممن وصف به
- 456 القدر وموقف الإمام أحمد ممن وصف به
- 458 التشيع وموقف الإمام أحمد ممن وصف به
- 461 التجهم وموقف الإمام أحمد ممن وصف به
- 464 المبحث الخامس: الحكم على الأحاديث بالوضع والبطلان وأثره على عدالة الراوي
- 464 النوع المؤثر على عدالة الرواة
- 466 النوع غير المؤثر على عدالة الرواة
- 469 المبحث السادس: أثر التعليل في جرح ضبط الراوي عند الإمام أحمد
- 469 سوء الحفظ وأثره في جرح ضبط الراوي
- 470 كثرة الاضطراب والمخالفة وأثرهما في جرح ضبط الراوي
- 475 التغير والاختلاط وأثره في جرح ضبط الراوي
- 474 X الغفلة الشديدة وأثرها في جرح ضبط الراوي
- 476 الفصل الثاني: التعليل وأثره في التعديل عند الإمام أحمد
- 477 المبحث الأول: أثر التعليل في معرفة مراتب الرواة من حيث الوثاقة والضعف

- 477 التوثيق في شيوخ معينين
- 479 التوثيق في علوم معينة
- 481 توثيق الراوي بالنسبة لمن هو أضعف منه
- 482 التضعيف النسبي ، تضعيف الراوي في شيوخ معينين
- 483 تضعيف الراوي الثقة في مكان معين
- 484 تضعيف الراوي الثقة في زمن معين
- 485 تضعيف الراوي الثقة في بعض الأحوال
- 487 المبحث الثاني: أثر التعليل في معرفة مراتب الرواة بالنسبة إلى شيوخهم عند الإمام أحمد .
- 487 أثبت أصحاب نافع.....
- 488 أثبت أصحاب سعيد المقبري والزهري.....
- 489 أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير
- 490 أثبت أصحاب ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، الحسن البصري
- 491 أثبت أصحاب ابن سيرين ، وثابت البناني ، وأيوب السختياني ، وشعبة
- 492 أثبت أصحاب معمر ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي
- 493 أثبت أصحاب الأعمش ، وسفيان
- 494 أثبت أصحاب الأوزاعي ، وبكير بن الأشج ، ويزيد بن أبي حبيب
- 495 المبحث الثالث: الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل عند الإمام أحمد
- 495 المطلب الأول: ألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد المفردة والمركبة
- 495 الألفاظ المفردة
- 501 الألفاظ المركبة
- 507 المطلب الثاني: ألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد من حيث كثرة الاستعمال وندرته ..
- 508 القسم الأول: ألفاظ التوثيق النادرة أو قليلة الاستعمال عند الإمام أحمد
- 511 القسم الثاني: ألفاظ التحريح النادرة أو قليلة الاستعمال عند الإمام أحمد
- 513 المطلب الثالث: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد
- 514 ألفاظ المرتبة الأولى

- 515 ألفاظ المرتبة الثانية
- 516 ألفاظ المرتبة الثالثة
- 518 الخاتمة
- 521 التوصيات والمقترحات
- 523 الفهارس
- 524 فهرس الآيات
- 525 فهرس الأحاديث والآثار
- 536 فهرس الأعلام المترجم لهم
- 539 فهرس المصادر والمراجع
- 554 فهرس المحتويات

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية